منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

الموضوع الثامن

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة

بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ
من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

مشتى البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM
الشريك الاستراتيجي

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة
بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

٨

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

الموضوع الثامن

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة
في
توجيه المعاملات المالية المعاصرة
بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

الموضوع الثامن

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة

بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

الدورة الخامسة والعشرون

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ

من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور قطب الريسوني ٧
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف ٥١
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي سميران ٧٩
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ١٠٥
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور موسى عمر كيتا ١٦١
بحث فضيلة الدكتور إلدوس رافيقوف، والدكتور إبراهيم أديب، والدكتور زيد البرزنجي ٢٢٥
بحث فضيلة الدكتور سعيد بوهراوة..... ٢٥٣
بحث فضيلة الدكتور عبد الحق الكواني ٢٩٣
بحث فضيلة الدكتور محمد بن صالح بن حميد..... ٣٣٩
بحث فضيلة الدكتور مصطفى بن حامد بن سميط ٣٦٥
بحث فضيلة الدكتورة ميادة محمد الحسن ٤١٥
بحث فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب ٤٤٧
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بن عبد الله ناصح علوان..... ٤٩١
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل الحسني ٥١٥

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور قطب الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة الشارقة

رئيس لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف بإمارة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

تُعدُّ مقاصد الشريعة ملجأ آمنًا لفقهاء الأمة في مواكبة نوازل عصرهم، ووصلِ هدايات الوحي بوقائع الأحياء، فكثير مما يفد على ساحة الناس، ويحزب فكرهم، لا تجد له في موارد المنصوصات وأعيانها ما يسعف على الانتزاع أو الإلحاق، فيُعتصم بحبل متين من المقاصد للتقريبِ بين مصلحة ومصلحة، والمداناةِ بين شبيه وشبيه، والاسترسالِ على الملكة في العرض على الأصول والكليات وعوائد الشرع، والقطعِ عن النظائر التفاتًا إلى معنى العدل واليسر، وما يزال المجتهدُ المقاصديُّ مستمسكًا بعرى ذلكم الحبل حتى يجد من نفسه اطمئنانًا وثَلَجًا على إثمارِ مقاصد الأحكام في محالّها، وتساوق ظاهرها وباطنها، بما يضمن استرسال القيوميّةِ الشرعيّةِ على الوقائعِ حالًا واستقبالًا.

وقد صارتِ المعاملاتُ الماليةُ حقلًا خصبًا لإعمالِ الاجتهاد المقاصديّ، واستدعاءِ مفاهيمهِ وقواعدهِ في المعالجة الاستنباطية والتنزيلية، ولا غرو؛ فإن وقائع هذا الباب مترادفة، وجدتها ملحوظة، وعُظمها عريٌّ عن النصوص القريبة المباشرة، مما يلجئ إلى القياس على أعيان المنصوص، أو الاستمداد من فقه المصالح، دون إغفال القواعدِ المناطيّةِ والمآليّةِ الراعيةِ لقوامةِ التنزيلِ والتفعيل.

ولعل الطفرة المشهودة لأعمال الصيرفة الإسلامية، وانفتاحها على صيغٍ ومنتوجاتٍ تمويليةٍ ملتزمة بالصبغة الشرعية، رافدٌ ثرٌّ لفقه المعاملات المالية المعاصرة، وداعٍ مُلِحٌّ للتوظيف المقاصديِّ في مراحل الاجتهاد ومناطاته، فإنّ المخارج لا تبذل إلا في كنف المقاصد، والرقابة على الإفتاء لا تتأتى إلا باستصحابها، ودونك قرارات المجامع وتوصيات الندوات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي؛ فصوغُها صادحٌ بالإعمال المقاصديّ، ولاهجٌ بضرورة الاستنجاد به بدءًا وانتهاءً.

ومن المفيد المقدّر أن يستكتب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء)؛ فإن للموضوع هالةَ جِدةٍ وكبيرَ عائدٍ في الحقل الاجتهادي المعاصر، ومن العرفان والامتنان أن أبدي شكري السابغ على الدعوة الكريمة إلى مائدة من موائد المجمع المشهودة، داعيًا لأمينه وأعضائه وباحثيه بالنجاح المطرد، والعطاء الخصيب.

١ـ إشكال البحث :

يروم البحث الجواب عن إشكالٍ مركبٍ أو ذي فروع متعددة تدور على كيفية الإعمال المقاصدي في باب المعاملات المالية، وأثره الاجتهادي، وتطبيقاته المعاصرة. وهو إشكال يمكن صوغه في الأسئلة الآتية:

ما الضوابط التي تحوط إعمال المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية؟

ما أثر مقاصد الباب في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات؟

ما أثر مقاصد الباب في الحكم على التصرفات المالية للمكلفين؟

ما أثر مقاصد الباب في استنباط أحكام النوازل المالية؟

ما أثر مقاصد الباب في الترجيح بين الاجتهادات المتعارضة في حقل النوازل المالية؟

ما تطبيقات الإعمال المقاصدي في توجيه المعاملات المالية والمصرفية الحديثة؟

٢ـ أهداف البحث :

يَتَغيّا البحثُ استيفاءَ الأهداف الآتية:

صياغة ضوابط إعمال المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية المعاصرة.

استجلاء الأثر الاجتهادي لمقاصد الباب في تفسير العقود المالية، والحكم على تصرفات أربابها، واستنباط أحكام النوازل، وتضييق دائرة الخلاف فيها.

تحليل نماذج من الاجتهاد المقاصدي في حقل المعاملات المالية المعاصرة.

٣ـ أهمية البحث :

للبحث عائدٌ كبيرٌ في حقل التخصص، وواقع الأمة، ويمكن استجلاؤه في نقطتين:

الأولى: أنّ الوصل بين مقاصد الشريعة وباب المعاملات المالية المعاصرة ذو فائدتين؛ أولاهما: ترشيد هذا الجانب الثرّ من الفقه الإسلامي بهدايات المقاصد وإرشاداتها تفسيرًا وترجيحًا وتنزيلًا، والثانية: تفعيل المقاصد وتنزيلها في منصة الواقع، وهذا هو المقصد المرجو من التنظير لها، والكتابة في معاقدها وقواعدها ومسالك الكشف عنها.

الثانية: أن المجتمع المسلم في حاجة ناجزة إلى ترشيد معاملاته ببصائر الدين وهدايات مقاصده

المثلى، وما أغزر الجديد الوافد منها على ساحة الناس، وما أجرأهم على ارتكاب المحظور في زمن انخرام الديانة والأمانة، مما يستدعي ـ وجوبًا ـ تهدّيًا موصولًا بتلكم البصائر لحفظ كلية المال وجودًا وعدمًا، وتحري العدل في الاستخلاف فيه.

٤ـ المنهج العلمي :

توسلت في البحث بالمنهجين: الاستقرائي والتحليلي، فكان الاستقراء مطيتي في تتبع النوازل المالية المعاصرة، واستشفاف المقاصد الدائرة في بابها، واصطفاء نماذج منها على سبيل التمثيل في المستويين التأصيلي والتنزيلي، وكان التحليل مطيتي الثانية في تفسير النصوص، ووضع الضوابط، ونقد ما يحتاج إلى نقد.

٥ـ هيكل البحث :

كُسر البحث على أربعة مباحث:

الأول: وسم بعنوان: «التعريف بمقاصد الشريعة عامة، ومقاصد باب المعاملات والعقود المالية خاصة».

الثاني: وسم بعنوان: «أهم ضوابط إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات والعقود المالية قديمًا وحديثًا».

الثالث: وسم بعنوان: «الأثر الاجتهادي للمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية في مجال التفسير والاستنباط والترجيح والحكم على التصرفات المالية للمكلفين».

الرابع: وسم بعنوان: «نماذج من الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة».

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة عامة ومقاصد المعاملات والعقود المالية خاصة

إن ضبط المصطلحات ضربةُ لازبٍ في البحوث العلمية المحرّرة؛ إذ لا تُتصّور المفاهيم في نصابها، عريّةً عن اللبس والالتياث، ولا يُقطع دابر الخلاف اللفظي العقيم، إلا في إطار تعريفات محكمة تحيط بحقيقة المعرّف وأفراده، وتخرج منه ما هو أجنبيٌّ عنه، وقد قيل: (إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود)[١].

ولما كان مدار هذا البحث على مصطلح (مقاصد الشريعة) وعلاقته بمجال المعاملات المالية، فالأصل أن يُجلّى المراد منه في مستوييه العام والخاص:

١ـ المراد بمقاصد الشريعة :

ذاع في كتابات المعاصرين أن المتقدمين والمتأخرين لم يعنوا بتعريف مقاصد الشريعة، وقلّد اللاحقُ السابق في هذا الزّعم، والصحيح أنّ لبعض أهل العلم تحويمٌ حول تعريفها كقول الرازي في (الكاشف) معرفًا مقصود الشرع بـ(ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه)[٢]، ويؤخذ من هذا التعريف أمران: أولهما: ارتباطُ المقاصد بالأدلة، وأنّ العلاقة بينهما تلازمية وثقى، ولذلك قال علّال الفاسي: (الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام)[٣]، والثاني: أن المقاصد محل رعاية الشارع وتحصيله. بيد أنه يتعقب ـ أي التعريف ـ بأنه أجرى ما يكون على ضبط المقاصد الضرورية دون غيرها، فضلًا عن أن ما تدل الدلائل على وجوب رعايته وتحصيله وحفظه يدخل فيه الأوامر والقواطع وثوابت الدين، فلا يكون مانعًا من هذا الوجه من دخول غيره فيه.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي، ٩/ ٣٨٣٦.

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي، ص٥٣. ولعل أول من نبه إلى سبق الرازي إلى تعريف مقصود الشارع الدكتور نجم الدين الزنكي في بعض بحوثه.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي، ص٤٧.

أما ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنّ الشاطبي وضع حدًّا للمقاصد، وذكره مفرَّقًا في موضعين، فقال في موضع: (إذا ثبت أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام..)[١]، وقال في موضع ثانٍ: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراجُ المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدَ اللهِ اختيارًا، كما هو عبدُ اللهِ اضطرارًا)[٢]، فلا يستقيم من جهة الصناعة الحَدّيّة؛ لأن الشاطبيَّ بين المقاصد بذكر مفرداتها، وألمع إلى مقصدٍ عالٍ من مقاصد الشريعة، وليس من دأب الرجل تكلفُ الحدودِ الصناعيةِ، فهو يَعُدُّ البحث في الماهيات تسورًا للغيب، وضربًا في العماية، ومن له أدنى أنس بـ(الموافقات) يدرك ذلك على يسرٍ من غير معاناة.

والتعريف الذي أصطفيه:

(المصالح الملحوظة في عُظم أحوال التشريع، أو في بابٍ منه، أو في حكمٍ من أحكامه، مما ينتظم به قوام الدين والدنيا).

(المصالح الملحوظة): نعني بها الحِكَمَ والمعاني المناسبة التي كانت باعثًا على تشريع الأحكام.

(في عُظم أحوال التشريع): نعنى به ما لُحظ من المصالح في الأحوال التشريعية، وهو ما يراد به في اصطلاح أهل الفن (المقاصد العامة)، واحترز بلفظ (عُظم) عما استأثر الله تعالى بعلم المقصود منه، وهو ما يسميه الغزالي بـ(الاحتكام).

(أو في باب منه): نعني به ما لُحظ من المصالح في بابٍ تشريعي واحد، كباب الأنكحة، أو باب الأقضية والشهادات، أو باب المعاملات المالية. وهو ما يراد به في اصطلاح أهل الفن (المقاصد الخاصة) أو (المقاصد النوعية).

(أو في حكمٍ من أحكامه): نعني به ما لُحظ من المصالح في آحاد الأحكام والفروع، وهو ما يُراد به في اصطلاح أهل الفن (المقاصد الجزئية)، ومن مرادفاتها: (الأسرار).

(مما ينتظم به قوام الدين والدنيا): نعني به أثر تلكم المصالح في انتظام الأمور حالًا ومآلًا، وهو أثر متفاوت بحسب رتبة المقصد، وقوته، وتردده بين الضروري، والحاجي، والتحسيني.

٢ـ المراد بمقاصد المعاملات والعقود المالية :

معلوم أن من أنواع مقاصد الشريعة (مقاصد الباب) أو (مقاصد النوع)، وهي الحِكم والمعاني

(١) الموافقات، ٣/ ٨٤.

(٢) الموافقات، ٣/ ٣٩٣.

الملحوظة في باب تشريعي واحد، أو في مجموع من الأحكام التي (تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة)[١]، وهي ـ على تعددها ـ تتضافر على استيفاء مقصد واحد بالنظر إلى الاشتراك في النوع أو الباب، كأحكام فقه الأسرة لا تشذ عن مقصد حفظ الكيان الأسري واستدامة أسباب قوته وتلاحمه.

ولكل باب تشريعي خصوصياته وشرائطه التي توفر مصالحه العامة والخاصة، مما ينبغي استحضاره عند تقصيد أحكام الباب، فهذا ضرب من السياق المقالي الموسَّع الذي لا يُستغنى عن إرشاداته في تعليل أو تأويل أو استنباط، ولذلك ألزم ابن عاشور المقصِّد ـ والاستقراء عنده رأس مسالك التقصيد ـ بتقرّي تصرفات الشارع في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه[٢].

وما أنفس كلام العز بن عبد السلام في استقلال الباب التشريعي عن غيره، وما يستتبع ذلك من الاهتبال بخصوصياته ومصالحه الخاصة به، يقول: (إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصِّل مقاصده ويوفِّر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصِّل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات شُرِعَت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختَصَّت ببعض التصرفات شُرِعَت فيما اختَصَّت به دون ما لم تختص به؛ بل قد يُشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين)[٣].

ولا جرم أنّ باب المعاملات المالية من أهم أبواب التشريع، وعليه مدار حفظ كلية المال واستقرار الأمن الاقتصادي للأمة، وقد عُني العلماء باستجلاء مقاصده على تفاوتٍ بينهم في مسلك التناول والمعالجة، وكان لابن عاشور تفصيلٌ مشهور حاز من الذيوع والانتشار ما لم يَحُزه غيره؛ ذلك أنه أدار التصرفاتِ الماليةَ على خمسة مقاصد[٤]:

مقصد الرواج؛ أي: دورانُ المال وانتقاله بين أيدٍ كثيرة بوجه مشروع، وتسميته بمقصد (التداول والتبادل) أولى وأجرى على الصحة؛ وهذا ملحظٌ نقديٌّ وجيهٌ خرج من كنانة الشيخ ابن بيه[٥]، وكان يتكئ فيه على عبارة الجويني: (الضرورة تُحوِجُ مُلّاكَ الأموال إلى التبادل فيها)[٦]. والحاصلُ أن رواجَ الشيء نَفاقُه، وضده الكساد والبوار، والمراد عند ابن عاشور الدوران والتحريك، فلا يبقى المال حبيس

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للنجار، ص٤١.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٣٧.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٤٣.
(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٦٤ – ٤٧٧.
(٥) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٧١.
(٦) الغياثي للجويني، ص٤٩٤.

أيد معدودة، أو رهين كنزٍ واحتكار، والدلائل على هذا المقصد متكاثرة كالترغيب في المعاملة بالمال، وإدارة التجارة، والتسهيل في ذلك إلى حدّ ترك الإشهاد المُرَغَّب فيه، والأمر بتحريك أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وتشريع المعاوضات والتبرعات ونحو ذلك.

مقصد وضوح الأموال، وقد عبّر عنه ابن بيه بـ(الشفافية)[١]مدارجةً للغة العصر ومصطلحات أهل الاقتصاد، والمراد به صون المال عن الضرر وموارد الخصومة والمشاحّة، فتجري المعاملات به مستقيمةً لا أثر فيها من غشٍّ أو تدليسٍ أو خِلابة، ولذلك شُرع الإشهاد في التداين، ونُهي عن كتمان عيب السلعة عن المشتري، واشتُرط الإعلام في العقود والتصوّن عن الجهالة..

مقصد حفظ الأموال، ويستوي في ذلك مال الأفراد ومال الأمة، ومدار الحفظ على جانبي الوجود والعدم، فيُحفظ وجودًا بحسن تدبيره واستثماره واستنمائه، ويُحفظ عدمًا بمنع الاعتداء عليه وحسم مادة المنازعات فيه، وأصل هذا المقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ولولاة الأمور يدٌ طولى في استيفاء هذا المقصد بتنظيم الأسواق، وتشريع التدابير الاحترازية والعلاجية لمواجهة آفات الغش والتدليس والخِلابة، وتسهيل طرق التجارة بين الأمم.

مقصد إثبات الأموال؛ أي: (تقررها لأصحابها على وجهٍ لا خطر فيه ولا منازعة)[٢]، فلا يُزاحم صاحب ملك على ملكه، أو يُقيَّد اختصاصه به إلا أن يدعو إلى ذلك درءُ اعتِسافٍ في استعمال الحق، أو اقتناء مصلحة عامة للأمة. وعلى هذا المقصد دارت أحكام جَمّةٌ في باب المعاملات المالية كالحثّ على الإشهاد في التبايع، والأمر بالوفاء بالشروط والالتزامات، وحمل العقود على الصحة والسداد ما لم يَثبُت ناقلٌ صحيحٌ عن ذلك، وفسخ كل عقدٍ يؤول إلى اهتضام مقصد شرعي أو حق من حقوق العباد، ومنع الغصب والاستيلاء على الأملاك...

مقصد العدل في الأموال، ولا يُستوفى إلا بتحريه في التحصيل والإنفاق والتوزيع، ولا فرق بين المال الخاص للأفراد، ومال الأمة الذي تُصان به بَيضتُها، وتسدّ حاجاتها ومصالحها العامة. يقول ابن عاشور: (ومن مراعاة العدل حفظُ المصالح العامة ودفعُ الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة، مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة، فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٧٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٧٤.

تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها)[١].

هذا تفصيلُ ابن عاشور لمقاصد التصرفات المالية، وملاحظي عليها تدور على جانبي التأصيل والترتيب معًا:

ـ أولًا: لم يُراعِ ابن عاشور ترتيب هذه المقاصد بحسب وزنها المصلحي كما راعاه ابن بيه[٢]، ومقصد الحفظ في أعلى المراتب، وحقه التصدير؛ إذ هو مقصد ضروريٌّ من المقاصد الخمسة المقررة في الشرائع كلها، بخلاف مقصد الدوران فهو حاجيٌّ مكمّلٌ للحفظ، وقد يصير ضروريًّا بالنظر الكليِّ أو المآليِّ إذا تواطأ الناس على ترك التداول، ورب تداول يقع بمعاملة واقعة موقع التحسين والتزيين، كإجارة التحف والأثاث وأدوات الزينة، فهذا الضرب من الإجارة يُنفِّق سوق الصنائع اليدوية والفنية، ويتعدى بالإنفاق حد الضروري والحاجي إلى ما ينتظم به كمال الهيئة في الأمة، وتمام الإنتاج والتداول المالي بين طبقات المجتمع.

ـ ثانيًا: بين المقاصد الخمسة المقررة عند ابن عاشور تداخل كبير، فما ذكر من العدل والتداول والوضوح والإثبات داخل في الحفظ الوجودي أو العدمي، أو مكمل من مكملاته، ولو رتب كل مقصد في رتبته باعتبار الأصلية والتبعية، والكلية والجزئية لكان أجدى على فقه الباب.

ـ ثالثًا: استدرك بعض المقاصديين المعاصرين مقصدًا من مقاصد المعاملات المالية، وهو (مقصد الاستثمار الأخروي)[٣]، أي: أن يُتعبّد بالمال ويُدّخر ثواب ذلك للآخرة من خلال عمل تطوعي إحساني كـ(القروض الاحتسابية) التي تقوم بديلًا عن (القروض الربوية)، وهذا المقصد ثاوٍ في كل نص ناه عن الاقتراض بالربا؛ لأن النهي عن المراباة يقتضي تحري أبواب التعامل اللاربوي، ولا ينهى الشارع عن شيء إلا ومكّن من بديله المباح على سبيل الإرفاق بالمكلفين، وإسعافهم على التخلص من الحرام بمخرج لا يخلو من لطف ويسر وحكمة. والحق أن (مقصد الاستثمار الأخروي) في القروض الحسنة، يوثق العرى بين الممارسات المالية والبعد الإيماني والأخلاقي الذي يعلو على منطق المنفعة المادية والتربح المحض.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٧٧.

(٢) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٧٢.

(٣) اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني، ص٣٠.

المبحث الثاني

أهم ضوابط إعمال المقاصد الخاصة بالعقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا

إعمال مقاصد الباب التشريعي عند الاجتهاد في قضاياه ونوازله صنيعٌ مُحوِجٌ إلى التثبت وانتحاء الضوابط القَمينة بإحكام التنزيل والتفعيل، وباب المعاملات المالية خصبُ المادة، متشعِّبُ المسالك، وحاجته إلى التّفعيل المقاصديِّ ناجزةٌ لا مجال للشك فيها، بَيدَ أنّ هذه الحاجة لا ينبغي أن تُنسي أهل الفقه والفتوى أن المقاصد، اليوم، صارت مركبًا ذلولًا لأفرادٍ من الصائلين على محراب الشرع وحُرمةِ العلم، وأداة التطويع القسريِّ للنصوص كي تستجيب لشذوذاتٍ لا أصل لها في فقه الرخصة، وتمحّلاتٍ سمِّها ما شئت إلا أن تكون اجتهادًا صادرًا من أهله وفي محله!

وفي هذا السياق نرى من الواجب المضيَّق ـ بعبارة الأصوليين ـ صياغةَ جملة من الضوابط المُرَشِّدة لإعمال المقاصد الخاصة بالعقود والمعاملات المالية، وهي بمنزلة صنجةِ الميزان الذي لا يحيف في وزنه وتعييره، وكذلك ينبغي أن يكون الاجتهاد المقاصدي كله موزونًا منضبطًا؛ لأنّ القصد قصدُ الشارع، والمطبِّق موَقِّعٌ عنه، فلا يُتّقى غِبُّ التقول عليه إلا بالميزان المذكور.

١ـ التعليل المقصدي للمنهيات :

لا تنزيل لمقاصد المعاملات المالية إلا بتعليلٍ صحيحٍ للمنهيات الواردة في باب البيوع والعقود وأنواع للمكاسب والتبادلات؛ إذ لا بدّ أن تستبين المفاسدُ المُستدفَعةُ بخطاب النهي، وتوزن بميزان رتبة هذا الخطاب علوًّا أو توسطًا أو دنوًّا؛ والنواهي ليست على وزانٍ واحدٍ من حيث تعلقها بمراتب المقاصد، وصيغ ورودها؛ فهناك نهيٌ شديد عُبِّر عنه بصيغة (لا تفعل)، وترتب على ارتكابه التهديدُ والوعيدُ، ونهيٌ أخف منه عُبِّر عنه بصيغة (نهى عنه)، ولم يُرتَّب على ارتكابه ما ترتّب على الأول. والتمييز بين الصيغ من حيث مراتب دلالاتها اللفظية على الترك، واستجماع القرائن الحافّة بها، مِعوانٌ على تبيّن درجات المفاسد المنهي عنها. يقول البقوري: (المصالح والمفاسد تختلف، وبحسب اختلافها يختلف الأمر والنهي في

القوة، وعدم القوة، هذا هو الغالب الكثير)[١].

ومن مُثُل التعليل المقصديِّ للمنهيات قول الفخر الرازي في بيان حكمة النهي عن الربا: (أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوضٍ؛ لأن مَن باع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئةً فيحصل له زيادة درهم من غير عوض... وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرّم الربا من حيث إنه يَمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأنّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عَقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خفّ عليه اكتسابُ وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق... وثالثها: قيل السبب في تحريم عقد الربا: أنه يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض... ورابعها: هو أن الغالب أن المُقرِض يكون غنيًّا، والمُستقرِض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عَقد الربا تمكينٌ للغنيِّ من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم)[٢].

والحقُّ أن هذه المقاصد جميعًا متشوَّف إليها في النهي عن الربا، بعضُها منصوص وبعضها مستنبَطٌ، لكنها لا تشذ بمجموعها عن النسق المصلحي الملحوظ في موارد الشريعة وعاداتها؛ إذ نهت عن ألوانٍ من الغَبن والعدوان حفظًا للأموال، ورغَّبت في القرض الحسن استكفاءً به عن الربا، وأمرت بضروب من الاكتساب الحلال اقتناءً للمصالح العامة، وتنفيرًا من استسهال الربح الحرام...

فالتعليل المقصديّ، إذًا، وصيلةٌ إلى تنزيل مقاصد الأمر والنهي، ودونك نص الرازيِّ في تقصيد النهي عن الربا؛ فإنه يسعف بفوائد:

ـ **أولًا**: أن ربا النسيئة في محلِّ المفاسد المخلّة بضروريِّ حفظ المال؛ لأنها تُفضي إلى استحلال مال المسلم بغير حق، ولذلك قيل في وجوه تحريمها: (الربا يقتضي أخذَ مال الإنسان بغير عِوضٍ...)، وكان هذا التقصيد مُعتَضَدَ الشيخ ابن بيه في قوله: (والذي أراه أن ربا النسيئة يُصنَّف في المقصد الضروري مع حفظ المال من الاعتداء الذي لا يختلف العلماء أنه ضروري، فهو ملحق به، له رتبته وحكمه)[٣].

ـ **ثانيًا**: مقاصد النهي عن الربا أوصافٌ ظاهرةٌ منضبطةٌ كأخذ المال بغير عِوَضٍ، واستغلال الفقير المحتاج، وتعطيل المكاسب التي تنتظم بها أحوال الخلق ونظامهم في المعاش...

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ١/ ١٧٠. وانظر في السياق نفسه: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص١٠٥.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي، ٣/ ٧٤.

(٣) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص١٠٣.

ـ **ثالثًا**: ربا النسيئة مُحرَّم تحريم مقاصدٍ، فلا يُستباح إلا لضرورة ملجئةٍ، ولذلك جاء النهي عن هذا النوع شديدًا، وتعددت مقاصده من باب التأكيد على الحكم وشدّ نطاقه.

وإذا امتهد هذا؛ استبان أن التعليل المقصدي من مفاتيح المعالجة الفقهية النظرية لنوازل المعاملات المالية والمصرفية؛ إذ يتبلغ به إلى تحقيقِ مناطات تلكم المعاملات، والحكمِ عليها، وردِّ كلِّ معاملةٍ إلى سِنخِها الشرعيِّ أو الربويّ، فلو عُرض على الفقيه عقد فيه شوبُ ربًا، حقق نوعه، مستصحِبًا درجة التحريم ومقصوده في كل نوع، فيُعلم ما قد يُباح للضرورة، وما قد يُباح للحاجة فقط، وهذا باب اجتهاد واسع في فقه الأموال.

٢ـ التنقيح المقصدي :

من مسالك التعليل ونخل الأقيسة تنقيحُ المناط؛ أي: تهذيب العلة وتصفيتها مما احتوشها من الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها في التأثير؛ إذ لا يتعدى الحكم محل النص إلى النظير الذي لا نَصَّ فيه إلا بتجرد مَناطِه وتميزه عن كل ما لا يدخل فيه. فلو قلنا: إن الشارع نهى عن البول في الماء الراكد، فهل العلة كونه رجلًا، أو مشرقيًّا، أو طويلًا، أو أسود؟ فالتنقيح يطرح هذه الأوصاف كلها؛ لطرديتها وبعدها عن التأثير في الحكم، ويَستصفي العلة المناسبة وهي تنجيس الماء وتفويت الانتفاع به، والعراض على عادة الشرع سبيل إلى هذا التنقيح أو ذاك الاستصفاء، فلم نعهد في مجاريه ومباعثه شمّة التفاتٍ إلى التمييز بين الذكر والأنثى، والمشرقي والمغربي، والطويل والقصير، والأسود والأبيض، (مع كثرة تعرضه لأحكام النجاسات)[١].

والتقصيد لا يستغني كذلك عن تنقيح أربابه وحذاقه الذين يميزون بين ما هو مقصود للشارع، وما ليس بمقصود، ويستبعدون ما نزل إلى درجة الوهم والإزكان الضعيف، ولا يتنوطون في التعليل المصلحيّ إلا بما كان ناهضًا بأحد المسالك المعتبرة في إثبات مقاصد الشريعة. وقد كان التراخي والتهاون في هذا الباب مدعاةً إلى التعلق بمقاصد لا نصاب لها في فلسفة التشريع الإسلامي، ولا التفات إليها في منظومته المصلحية العامة والخاصة، وابتلي فقه المعاملات المالية بحظ من الاجتهادات والفتاوى الغريبة التي اتخذت من المقاصد المزعومة الموهومة شعارًا في التحليل واستباحة المنكرات! حتى عُدّ (الفقه المقاصدي) في نظر بعض الغيورين مطيةً لكل شذوذٍ واستسهالٍ ومناكدةٍ لثوابت الدين.

وليس ببعيد عنا ما راج في بعض الدعاوى العصرانية من أن مقصد الشارع من تحريم الربا هو حسم مادة المراباة الكثيرة التي يقع بها الظلم وابتزاز صاحب المال للمحتاجين، وما كان في حيز اليسير فلا

(١) أساس القياس للغزالي، ص٥٩.

حرج فيه، وتعلق أصحاب هذه الدعوى بالآية الكريمة: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، على أنها من البيان النصي المفيد لهذا المقصد، وضربوا صفحًا عن القاعدة المرعية في الاستنباط، وهي أن مفهوم المخالفة لا يؤخذ به إذا خرج القيد مخرج الغالب، أو خرج مخرج تصوير الواقع، أو جاء تأكيدًا للحكم، كما قال الناظم:

أو جهلِ الحكمِ أو النطق انجلب ... للسؤل أو جرى على الذي غلب

أو امتنان أو وِفاق الواقعِ ... والجهلِ والتأكيدِ عند السامعِ[1]

ومن ثمّ فلا يؤخذ من الآية جواز أكل الربا اليسير الذي يصل حد الأضعاف المضاعفة؛ (لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا، وجاء تأكيدًا للحكم، وصوَّرَ واقعًا من حياة الجاهلية، وهو ابتداء المُرابي بقدر قليل ثم جعله مضاعَفًا مع تراخي الزمن بسبب العجز عن السداد)[2]، فضلاً عما ترمي إليه الآية من غرض التشنيع على المُرابين والحط على طمعهم في الزيادات المتفاحشة التي تؤول إلى (أضعاف مضاعفة).

والحق أن الغفلة عن هذه القاعدة جرّت شحرور إلى الزعم بأن الربا المنهي عنه ما تجاوز [١٠٠٪] من الفائدة الربوية، أما ما كان في إطار الحد الأعلى أو دونه فهو حلال[3]، ومن هنا يكون مجال التعامل الربوي المأذون فيه هو [١٪ - ١٠٠٪]، وهو زعمٌ تدفعه القراءة الشاملة للنظم القرآني الأوسع؛ إذ لو تتبعنا مراحل التنزيل ألفينا أن الربا حُرِّم على أربع مراحل: مرحلة التنفير منه عن طريق الوصف القبيح، ومرحلة بيان آثاره وعواقبه، ومرحلة النهي الجزئي التي صورت واقعًا متفشيًا عند أهل الجاهلية، ومرحلة التحريم الكلي المقرون بالتحذير الشديد من عاقبة المرابين، وهذا التدريج أدعى إلى قبول الحكم، وأعون على الانفطام عن المألوف؛ وقد عُلمت شدته على النفوس المفطورة على حبّ ما اعتادت وألفت.

وثمة مثالٌ آخر لتوهم مقاصد في المعاملات المالية لا تساعد عليها المسالك المرعية عند أهل التقصيد نصيةً كانت أو استنباطيةً أو استقرائيةً، كقول بعضهم: (إن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة في الاستثمارات والشركات، وأن هذه المخاطرة مقصودة شرعًا)[4]، وهذا وهم صريح ترده

---

(١) نشر البنود للشنقيطي، ص١٧.

(٢) النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر لقطب الريسوني، ص٣٣٥.

(٣) انظر: الكتاب والقرآن لشحرور، ص٤٦٧.

(٤) البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر لسامي السويلم، ضمن أعمال ندوة (مخاطر المصارف الإسلامية)، المعهد المصرفي، الرياض، ٢٠٠٤، ص١.

عادة الشرع في إجراء المعاملات والعقود على كلية حفظ المال من المخاطر واحتمالات التلف، وحسم مادة ذلك ما أمكن، ومن استطال نظره في موارد هذا الباب وأحكامه لا يجد إلا تحرزًا من آفات الجهالة والغرر والخلابة والمخاطرة، وتحذيرًا من كل معاملة تفضي إلى التوحل في تلكم الآفات.

٣ـ التقصيد المدلّل :

من مكمِّلات التّنقيح المقاصديِّ إنهاضُ الدّليل على المعنى الذي تقرّر مقصدًا شرعيًّا بعد استبعاد غيره، وإلا كان التّقصيد مذمومًا عريًّا عن شواهده، وهذا الضرب حذّر الشاطبيُّ من مغبّته في سياق الحديث عن تقصيد كلام الله تعالى دون الاعتضاد بالدلائل[١]، وكان تحذيره نابعًا من لحظ التجاوزات التأويلية للباطنية وغُلاة الإشاريين، وهي تجاوزاتٌ كرَّ عليها بالنقد في غير موضعٍ من موافقاته واعتصامه. وليس ما راج في الفكر التفكيكي الغربي من نظريات عن (موت المؤلف وتأليه القارئ) إلا وجهًا جديدًا للباطنية، أو مجلًى من تجليات التقصيد المذموم؛ إذ عمد أربابها إلى تحرير النص من سلطة مؤلفه، وإحلال المؤول محلّه في إنتاج مقاصد الخطاب، وبمعنى آخر صار (موت الكاتب هو الثمن الذي تتطلبه ولادة القراءة)[٢]، وفي سياق هذا التأويل المفتوح تناسلت قراءات لا متناهية لا تحفل بظاهر الخطاب أو سياقه أو مقاصده الحقيقية!

والحاصلُ أنّ تقصيد المعاملات المالية لا يؤخذ فيه بالكلام المجرّد، ولا بد من تحري الدلائل والقرائن الناهضة بمشروعيته، فلو قلنا: إن من مقاصد تحريم الربا دفع الظلم عن المقترض حتى لا تستغل حاجته بأخذ الزيادة على أصل الدين، لم نعدم من الدلائل النصية ما يشهد لذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومعلوم لدى أهل الأصول أنه (إذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء، فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون)[٣]؛ لأن الشارع أدرى بوجوه المصالح والمراشد فيما شرع، وأحكم في التنبيه على حدودها ومطالعها.

٤ـ التمييز بين المحرّم تحريم مقاصد والمحرّم تحريم وسائل :

من ثمراتِ الاستنجادِ بالمقاصد في مباحث علم أصول الفقه تنزيلُ الأوامر والنواهي في منازلها بحسب الصيغة والمآل، والتمييزُ بين المطلوبِ فعله أو تركه ذاتًا وأصالة، والمطلوبِ فعله أو تركه تبعًا وذريعة، فهذا من الفقهِ الحسنِ الذي يُحتاج إليه في تنزيلِ الأحكام، وتبيُّن محالِّ التّرخيص، ومراعاة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤٢٤.
(٢) هسهسة اللغة لرولان بارت، ص٨٣.
(٣) البرهان للجويني، ٢/ ٥٣١.

الحوائج؛ إذ (ما نُهي عنه سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة)[١]، وما نُهي عنه لذاته لا يُرتكب إلا للضرورة المقررة بمعاييرها الشرعية، ولذلك نلفي عند ابن القيم أن (ربا الفضل من محرمات الوسائل، فيعفى عنه للحاجة، أي أنه مقصد تابع وليس أصليًّا، كما أن العينة ونحوها هي من محرمات الوسائل والذرائع التي تخضع للقاعدة العامة، وهي أن ما حرم للذريعة جاز للحاجة)[٢]، وهذا ينبي عن ملحظين؛ أولهما: أن الحاجة مؤثرة في محرمات الوسائل فقط، والثاني: أن ما حرم تحريمًا وسيليًّا سياج واقٍ مما حرم تحريم ذاتيًّا، كتحريم البيع وقت النداء يحافظ به على الفريضة، وتفويتها من محرمات المقاصد.

والحق أن التمييز المقاصديّ بين محرم المقاصد ومحرم الوسائل باب فقه حي طرقه فقهاء العصر في معالجة نوازل مالية جمة، ففتحوا الذرائع إلى مصالح راجحة غُمرت في جانبها مفسدة «النهي الوسائلي التبعي» المرتكب، ومن هذه البابة جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد، فالأصل في التأجيل التحريم؛ لأنه ذريعة إلى بيع الكالئ بالكالئ، ونشوب الخصومات والعداوات، فإذا أمنت غوائل ذلك بآليات حاسمة، (ودعت إلى التأجيل دواعي الحاجات؛ ما كان ذلك فندًا من القول، ولا فيولة في الرأي)[٣]، ولا سيما أن الأسواق لا تستغني عنه، ومعاملاتها جارية به مستقرة عليه.

وإذا كان للحاجة أثر ملحوظ في الممنوعات الضعيفة أو المجملة؛ فإن ضبطها من الأهمية بمكان، وهذا باب دخله دخن كثير، وصار تُكَأَةً لطائفة من الخائضين في الاستحسان والذرائع، يُستمسك بها في العدول بالمسائل أو العقود عن نظائرها توخيًا لمعنى العدل والإرفاق، لكن الأمر آل إلى ضد هذا المعنى في صور كثيرة لم تؤمن فيها غائلة الخصومة والتشاحّ، ولا روعي مقصد حفظ المال في بُعديه الوجوديّ والعدميّ، ومردُّ ذلك إلى المجازفة في تنزيل الواقعة منزلة الحاجة، وتصور الاحتياج على غير وجهه من حيث التحقق، والوقوع، والوزن المصلحيّ المقاوم لمقتضى القواعد والأقيسة، بل إنّ مناطًا آخر يتعين لحظه بعين التدبر والتحقيق، وهو تغيُّرُ الحاجات بتغير الأزمان، والأمكنة، والأشخاص.

٥ـ حاكمية المقاصد العامة على مقاصد الباب :

لباب المعاملات والعقود المالية مقاصدُ خاصةٌ ألمعنا إليها في مستهلِّ الدراسة، وإعمالُها في الاجتهاد النوازلي مشروط بالسلامة مِن مُعارضة المقاصد العامة للتشريع؛ لأنها حاكمة على ما دونها حُكمَ الأصل أو الناظم الكلي، ومعنى ذلك أن إعمال المقاصد الخاصة في النوازل المالية لا بدّ أن يتساوق مع (مقصدٍ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ١٨٦، وزاد المعاد لابن القيم، ٤/ ٧١.

(٢) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص١٠١.

(٣) من تصدير ابن بيه لكتاب (تأجيل البدلين في العقود والمعاملات)، ص٨.

عامٍّ هو انتظام شؤون الخلق بقاعدة العدل والإحسان)[1]، ولا يسوغ أن يستمسك في تجويز معاملة أو عقد بمقصد خاصٍّ مُنابذٍ لمقصدٍ عامٍّ، نظرًا إلى رجوع الجزئي إلى أصله واعتباره به، فيقال على سبيل المثال: «يجوز غسيل الأموال؛ لأن فيه رواجًا للمال واستنماءً له»، فرواج المال الحرام ينافي سياسة شؤون الخلق وحراسة مصالحه بميزان العدل والقسط والإحسان؛ بل إن لغسيله من الآفات المدمرة للاقتصاد، والعابثة بالأخلاق، ما يُعقِبُ تَهارُجًا وإخلالًا بالكليات الخمس.

والحاصل أن المقاصد العامة سورٌ للتنزيل المقاصدي الخاص بباب المعاملات والعقود، وحاكميتها راجعة إلى سلطة الأصول والكليات الناظمة للتشريع، فطلب شهادتها أو تزكيتها عند ممارسة هذا التنزيل ضربة لازب؛ وإلا قُضي على الاجتهاد بالشّذوذ عن المساق الحِكميِّ للشرع، وهو مساقٌ يؤخذ من نظمه الأوسع ومقاصده العليا الموجِّهةِ لصنيع المجتهد في التعامل مع النص والواقع معًا.

٦ـ التحقيق المآلي :

إن للحكم من العاقبة المستقبلية عند التنزيل على محلِّه ما لا يُتصوّر في المرحلة النظرية التجريدية؛ لأن للمحلِّ من التوابع والإضافات ما يستدعي نظرًا زائدًا على التصور والتكييف والإلحاق والاستنباط، وهو التبصُّرُ بالعوارض التي من شأنها أن تحول دون استيفاء الثمرة المرجوة من الحكم، والتعامل معها بما يناسب من قواعد الفقه التطبيقي المؤسَّس على التعديل الجزئي للحكم، أو توقيف العمل به، أو إرجاء تطبيقه إلى وقت ارتفاع الموانع. ورُبَّ معاملةٍ يُنظر إليها في بداية الاجتهاد أو وسطه بأنها من قبيل المصلحة، لكنها تؤول في مستقبل قريب أو بعيد إلى المفسدة، أو العكس، فيُستصحب النظر المآليُّ، وعلى وِزانه يُنزَّلُ الحكم بما يضمن وقوع مقاصد الشرع في المعنى المجتهَد فيه.

وللمجتهِد مسالكُ يَنتَحيها في تحقيق مآلات الأفعال والأعمال، وإجراء التطبيق الفقهي على هديها، كاستهدائه بنواميس الله تعالى في خلقه، ورصد حال الزمان وأهله، وإعمال قواعد الاستشراف المستقبلي، واستنطاق قصد الفاعل، ونحو ذلك، وفي السنة الشريفة وفقه الصحابة الكرام إرشادات إلى تلكم المسالك كما في حديث إعادة بناء الكعبة، وحديث نهي الرجل عن سبِّ أبي الرجل، وأثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في نفي توبة القاتل.

ومن الفتاوى المآلية التي غلّبت المآلَ الضرريَّ العام على المآلِ الضرريِّ الخاص، بعد انتحاء الموازنة ووضع الضوابط القَمينة بحسم غائلة الظلم والحَيفِ، تجويز نزعة الملكية الخاصة للمنفعة العامة، (تطبيقًا

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٥٣.

لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام)[١]، على أن يكون النزع من ولي الأمر، في إطار مصلحة عامة كبناء الطرق والجسور والسدود المائية، مع التعويض العادل الذي لا يقل عن ثمن المثل.

وإذا كان النزع على خلاف قاعدة تسلط المالك على ملكه وماله، والضرر الخاص متحقق منه بحرمان صاحب الملك من الانتفاع به، فإن النظر إلى المآل يقضي بدرء الضرر العام الذي يتحقق أيضًا بفوات النزع وتعطيل مشاريع كبرى تيسر لعموم الناس تنقلهم أو شربهم أو رواج سلعهم وبضائعهم... والأعلى يُدفع بالأدنى على ما تقضي به قواعد الموازنة، شريطة أن يؤمَنَ غِبُّ التعسف واهتضام حقوق أصحاب الملكيات الخاصة كما تقدم؛ إذ ذلك من لوازم التبصر المآلي الراعي لمصلحة الطرفين.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم: ٢٩ (٤/ ٤) [١]، دورة المؤتمر الرابع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.

المبحث الثالث

الأثر الاجتهادي للمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية في مجال التفسير والاستنباط والترجيح والحكم على التصرفات المالية للمكلفين

لمقاصدِ الشّريعة أثرٌ محقَّقٌ في توجيهِ الرأيِ الاجتهاديِّ المعملِ في تفسيرِ النصوص، واستنباطِ أحكامِ النوازل، وحسمِ مادةِ الخلافِ الفقهيِّ أو تضييقِه، والحكمِ على تصرفات المكلّفين، ومردُّ هذا الأثرِ إلى سلطة الشّارع نفسه؛ لأنّ الشّرع شرعُه، والقصد قصدُه، وما رامهُ من مصالحَ وأدار عليه الأحكامَ، لا نُدحةَ عن استحضارهِ في مراحلِ الاجتهاد ومقتضياته التنزيلية... والمقاصد الخاصة بالباب لا تشذُّ عن هذا السياقِ التوظيفيِّ، فسلطتها ملحوظةٌ في موارد اجتهاديةٍ متباينة، وليس من شرطنا هنا استيفاء القول في الجانب الوظيفيِّ النظريِّ لمقاصد الباب، وحسبنا التمثيل لمستويات الأثرِ الاجتهاديِّ المملوحِ لمقاصد المعاملات المالية، بالنظر إلى مركزيتها في البحث مطلعًا ومتنًا.

١ـ مستوى تفسير النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية :

لتفسير النصوص الشرعية مستوياتٌ متواشجةٌ متراكبة، وربما كان بعضها يفضي إلى بعض أو يوطِّئ الأكناف إليه، فالتّعليلُ ـ مثلًا ـ سابق للتّأويل، وكلاهما يُزيح السِّتار عن مراد النص ويجلّي منطقه التشريعيَّ في صورة لا يعكِّر عليها شيءٌ من شوائب الالتياث أو سوء الفهم... ولا بِدعَ أن تكون مقاصدُ بابِ المعاملات الماليّةِ مسترفدةً في التفسير المصلحيِّ للنصوص، وردِّها إلى نواظمها المعنوية الجامعة؛ فإنها بمنزلة السياج الحافظ لحرمة القواطع، والعاصم من تجاوزات الرأي. ومِن مُثُل المستوى التفسيري المتوسَّل فيه بهذا الضرب من المقاصد:

١ . ١ . ربط النص بحكمته التشريعيّة:

إن ربط الأوامرِ والنّواهي الدّائرةِ في فلك المعاملات المالية بحكمتها التشريعية المقصودة، يُتنوّط فيه باستحضار مقاصدها الخاصة التي تُعدّ سياقًا ضابطًا لعملية التعليل المصلحيّ، ومن مُثل ذلك وضع الجائحة في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (لو بعتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك

أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟)[١]، فالحكمة من وضع الجائحة إذا أصابت زرعًا أو ثمرًا، وهو مستثنًى من قاعدة لزوم الوفاء بالعقد، رفع الضرر عن أحد طرفي العقد، ومواساته في حال الضيق والابتلاء بما هو خارج عن إرادته وتدبيره، وهذا التّقصيد يُتهدّى إليه بسهولة ويسر في إطار «مقصد العدل» المرعي في باب المعاملات المالية؛ ذلك أن مدار العقود على التقابُض، ولا عدل في استيفاءِ أحد العِوَضَينِ وفواتِ الآخر، فوُضعت الجائحة لهذا المعنى، واستُصحب الاقتضاء التبعيُّ الذي يقضي بالعدول عن الالتزام الأصلي بالعقد، وهو التزامٌ كان عادلًا في مبدئه، فآل إلى ظلمٍ وحيفٍ في عاقبته بسبب الجائحة، ومن ثمّ قُيِّدَت القاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين) بالجري على مقاصد الشرع في رفع الضرر والضرار، وتحري العدل بين المتعاقدين.

١ . ٢. توجيه دلالة الألفاظ:

معلومٌ أنّ الألفاظ قد تتردّدُ بين معانٍ ومحاملَ، ولا يستقيم الحملُ على جهة أو معنى إلا باستسعافِ قرينةٍ سياقيّةٍ أو مقصدٍ موجِّه، وبابُ الأوامر والنّواهي يتّسع لهذا الضّرب من التجاذبات الدلاليّة، فترى الأمر دائرًا بين الوجوب والاستحباب، وترى النهي دائرًا بين التحريم والكراهة، وللسياقِ ومقاصدِ الخطابِ أثرٌ أيُّ أثرٍ في تحديد المراد من كل صيغة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بكتابة الدين مستحبٌّ بدلالة اللّحاق في الآية: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومن مؤنِسات هذا الاستحباب أنه ييسِّر أمور التجارة وتداول المال، فنُظر في العدول عن الإيجاب إلى مقصد الرواج والاستنماء، ومن أجله يُغتفر في الإجراءات ما لا يُغتفر في الأصول.

١ . ٣. تقييد المطلق:

من ضروب التأويل تقييد المطلق استنادًا إلى الحكمة التشريعية، وهي حكمة تدور على مقصد عام، أو خاص، أو جزئي، وهذا الضرب شائعٌ عند الحنفية والمالكية، ومن مُثُله التي تُدلي إلى باب المعاملات المالية: تقييد النهي المُطلَق عن ثمن الكلب[٢] بجواز اقتناء كلب الماشية والزرع عند المالكية؛ لأن المنفعة متقومةٌ شرعًا، فجاز الاعتياضُ عنها بالبيع، بخلاف ما لا يجوز اتخاذه من الكلاب فلا يجوز بيعه وإمساكه[٣].

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم: ١٥٦٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ٢/ ١٠٣.

والتقييد، هنا، نُظر فيه إلى مقصد حفظ المال؛ لأن بيع الكلب يحفظ على الناس مواشيهم وزروعهم، وهي من الأموال. فالنصُّ مطلقٌ في النهي عن بيع الكلاب لأيِّ غرضٍ من الأغراض، واستثناء ما كان لمنفعة راجحة تأويل مقاصديٌّ منظور فيه إلى كلي ضروري يقتعد الصدر من مقاصد باب المعاملات.

٢ـ مستوى استنباط أحكام النوازل المالية:

لما علّق الشاطبيُّ تأتّي درجةَ الاجتهاد بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، والاقتدار على الاستنباط بناءً على هذا الفهم[١]، كان يروم من وراء ذلك التأكيدَ على أن المقاصد دستورُ المجتهدين ورأسُ مالهم في التنزيل والفتوى، وجُنَّتهم عند زلل الأقدام والأفهام. وفي السياق ذاته دندن ابن عاشور حول الافتقار إلى المقاصد فيما يَجِدُّ من الحوادث التي لا يُعرف لها حكم أو نظير تُقاس عليه[٢]، وشايعه ابن بيه في استجلائه للمنحى التاسع من مناحي الاستنجاد بالمقاصد قائلًا: (إحداث حكم حيث لا توجد مناسبة معتبرة، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل الذي ترجع إليه المصالح المرسلة، كإحداث السجون من قبل أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ لردع المجرمين)[٣].

وبدهيٌّ أن يُستنجد بالمقاصد في مضمار المعاملات المالية، ونوازلُها عريّةٌ عن الشاهد المعيَّن القريب، فإذا رُمقت فيها مصلحةٌ وخُشي فواتها بإرجاء البتِّ فيها إلى حين توافر المناسبة المعتبرة، التمس أهل النظر الاجتهادي مشابهتها للمصالح المعهودة في موارد الشرع، واسترسلوا على ملكتهم في العراض على الأصول والكليات، حتى يجدوا من أنفسهم الاطمئنان على استقرار تزكيةٍ شرعيةٍ للوصف المناسب العاري عن الأصل المعيَّن، (ثقةً بأن الشارع قد اعتبر أجناس نظائره)[٤]؛ إذ (لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، إما بحسب جنسه القريب، أو بحسب جنسه البعيد)[٥].

وفي إطار الاجتهاد الاستصلاحي بَتَّتِ المجامع الفقهية في نوازل مالية متكاثرة، ومن أبرزها (التأمين التعاوني)[٦]، وكانت المقاصد الخاصة بباب المعاملات ماثلةً في استنباط حكمه استهداءً بمرجعيتها المزكية للمصلحة المرموقة لهذا الضرب من التأمين؛ إذ هي ـ أي مقاصد الباب ـ من باب المصالح المعهودة التي يتم العراض عليها طلبًا لشهادتها في إطار ما يمكن تسميته بـ(القياس المصلحي العام).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، ٣/ ٦٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص١٨٣.

(٣) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه، ص١١٠.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٣١٠.

(٥) المحصول للرازي، ٦/ ٢٢٤.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم: ٢٠٠ (٦/ ٢١)، ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٣.

ومن فقهاء العصر الذين تكلموا في التأمين التعاوني بنَفَس مصلحيٍّ رحيبٍ مستحضِرٍ لمقاصد الباب الدكتور قطب سانو، وتأصيلُه شاهد ناهض على أثر هذه المقاصد في استنباط أحكام النوازل المالية، يقول: (لم يعد مقبولًا عقلًا ولا شرعًا حصر طرق تنمية المال وحمايته في الوسائل التقليدية الفردية القديمة، فالمصلحة الشرعية تقتضي اليوم ضرورة الانتقال من هذه الوسائل الفردية التي يتم من خلالها تنمية المال إلى الوسائل الجماعية المؤسسية التي تتوفر على قدرٍ عالٍ من الحماية والصيانة للمال، فلقد أثبتت الأيام أن الوسائل الفردية التقليدية محفوفة بكثير من المخاطر والمغامرات، وخاصة أن الواقع المعاش يشهد تصاعدًا في كلل الذمم، وضعف الوازع الديني، وغلبة الرغبة الجامحة في الاستيلاء على أموال الناس، مما يجعل الانكفاء على الوسائل التقليدية التي لا يتوافر فيها الأمان مخالفة لمقصد الشرع المتمثل في وجوب حفظ المال وتنميته وصيانته من الضياع والتخريب والاعتداء. ومن ثم فإن الاعتصام بالعمل المؤسسي لتنمية المال، وتنظيم طرق تداوله في المجتمع، يعد أمرًا ضروريًا، ينبغي على الشعوب الإسلامية القيام له استنادًا إلى دليل المصلحة الزمنية التي تؤكد يومًا بعد يوم أن الرجوع إلى العمل المؤسسي بحسبانه الوسيلة المثلى لتحقيق مقصد الشرع في المال. ولئن كان التأمين التعاوني وسيلةً من الوسائل الجماعية المستحدثة لتنمية المال، ومكافحة الأضرار المستقبلية التي يمكن أن تقع على الأفراد والمؤسسات من خلال التعاون المتكافئ والمثمر على تحمل تبعات تلك الأضرار، فإن تنظيم هذه الوسيلة الاستثمارية في شكل مؤسسات تعني بضبط قضاياها ومسائلها يعدّ ذلك أمرًا ضروريًا في هذا العصر؛ صيانةً للحقوق، وحمايةً للأموال من التلاعب والضياع والاعتداء. ولا ريب أن المصلحة تقتضي تأسيس هذه المؤسسات ما دامت قادرة على تحقيق مقاصد الشرع في المال المتمثلة في رواجه وثباته ووضوحه والعدل فيه وحفظه)[١].

ومن النوازل التي عولجت في إطار مقاصد باب المعاملات المالية (اعتماد مؤشر الليبور في تحديد الأجرة طويلة الأمد)، و(الليبور) مؤشر تستعمله البنوك ومؤسسات الائتمان لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال على المستوى العالمي، والكلمة مختصرة من عبارة: (معدل الفائدة المعروض من قبل البنوك في لندن)، وهذا المعدل معمول به في اتفاقيات الإقراض على المدى القصير، وعقود المشتقات المالية المتعلقة بسعر الفائدة، كالعقود الآجلة، وعقود المبادلات، ويتم تحديده يوميًا من جمعية المصرفيين البريطانيين، ويعدّ علامة تجارية مملوكة لها[٢].

---

(١) المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لقطب سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، العدد: ١٥، الجزء: ٤، ٢٠٠٤، ص١٦٢ _ ١٦٣.

(٢) انظر: دور مقاصد الشريعة في تطوير عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية لإبراهيم مفتاح الصغير، مجلة البحوث

وقد أجاز عدد من هيئات الرقابة الشرعية ربط الأجرة بمؤشر (الليبور) في عقود الإجارة الطويلة الأمد، في وقتٍ يعزّ فيه البديلُ الإسلاميُّ للمؤشر الدولي المعتمد، ومن هذه البابة التوصيةُ الصادرةُ عن ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي: (يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة، أو مرتبطة بمعيار معلوم، بحيث لا مجال فيه للتنازع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة، مع استيفاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد)[١].

وفي السياق ذاته أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (٥/ ٢/ ٣) من المعيار (٩): (ربط الأجرة بمؤشر منضبط، ووضعت لذلك بعض القيود)[٢].

وإنما نظر في هذا الجواز إلى مقصد حفظ العدل في الأموال؛ لأن الربط بمؤشر (الليبور) في تحديد الأجرة الطويلة الأمد يحسم مادة الغرر والجهالة المفسدة للعقد، ويضبطه بعلمٍ لا يتشاحُّ في أمره المتعاقدان، فكل طرف يعلم حقه (بما يتناسب مع المؤشر المنضبط)[٣]المتغير، ولا سيما إذا طرأ على الأسواق ما طرأ من تقلبات الأسعار وتفاوت القيم. وكان للعمل بهذا المؤشر الدولي أثر محقق في النهوض بالقطاع المصرفي الإسلامي وترويج منتجاته، وتمكنيه من مزاحمة المؤسسات المصرفية التقليدية.

والحاصلُ أن المصلحة المرموقة في اعتماد مؤشر (الليبور) في عقود الإجارة الطويلة الأمد، مع إعواز مؤشرٍ دوليٍّ إسلاميّ، مشهود لها بعادة الشرع في إقامة العدل بين الناس، وإجراء عقودهم على الرضا والمساواة، وحسم وسائل الضرر والغبن، فالعمل بالاستصلاح، هنا، يجري على الجادة، ويؤول إلى حفظ ضروري المال.

٣ـ مستوى الترجيح بين الاجتهادات المتعارضة :

من الفوائد المحققة لمقاصد الشريعة تضييق دائرة الخلاف في موارد الاجتهاد؛ ذلك أن الاحتكام

الأكاديمية، مصراتة، العدد ٣، ص١٦.

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية عشرة، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبي غدة وعز الدين محمد خوجة، ص١٨٨.

(٢) المعايير الشرعية ـ المعيار رقم (٩)، ص١١٥.

(٣) دور مقاصد الشريعة في تطوير عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية لإبراهيم مفتاح الصغير، ص١٨.

إلى قواعدها الكلية القطعية يهدّي سبيل الاجتماع على تحرير دلالة، أو ضبط معنى، أو إزالة تعارض، أو صياغة مخرج في مسألة تناصت فيها الآراء الاجتهادية... وقد ألمح ابن عاشور في طالعة كتابه (مقاصد الشريعة) إلى أن من دواعي تأليفه أن تصير المقاصد (نبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلًا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)[١].

ولما كانت مقاصد باب المعاملات المالية لا تنزل عن درجة القطع أو الظن الغالب الموجب للعمل على ما تدل عليه زمرةٌ من البيانات النصية في الكتاب والسنة، ويقرره الاستقراء لمواردهما، فإن سلطتها في تدبير الخلاف الدائر في مسائل هذا الباب، وتطويق تداعياته وغوائله، ليست محل ريبة بين أهل الاجتهاد؛ بل إنها لوحظت ـ أي مقاصد الباب ـ على نحو من الوضوح والجلاء في مظانِّ التراث الفقهي؛ حيث كان لمذهبٍ أو فريقٍ اعتصامٌ بها في تغليب رأيه وتعليل منزعه.

ومن المسائل المتّصلة بهذا السّياق مسألة اقتران العقد بالشروط، وكان مدار الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

قائل بالتوسع، وهم الحنابلة[٢]، ومذهبهم أن كل ما في اشتراطه مصلحة للعقد فهو جائز، ولا يحتاج إلى نص في جوازه، فالأصل في الشروط الإباحة والإطلاق، على ألا يكون الشرط منهيًّا عنه كاشتراط ما يُحَلِّلُ الحرام، أو كارًّا على أصل العقد بالإبطال، كاشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه.

مائل إلى التضييق، وهم الظاهرية[٣]، ومذهبهم أن كل شرط لم يَرِد نصٌّ خاص في جوازه فهو باطلٌ عملًا بحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٤].

آخذ بالتوسط، وهم الجمهور[٥]، ومذهبهم أن الأصل في الشروط التقييد والحظر، لكنهم استثنوا بعضها وصححوه ما لم يكن فيه غرر فاحش، أو ربًا صريحٌ، مع قيام الحاجة إليه.

وليس مِن وَكدِنا هنا استجلابُ مآخذ هذه المذاهب وتمحيصُها، فلهذا الضرب من التحقيق مقام هو أملك به، وحسبي الإلماع إلى أن مسألة اقتران العقود والالتزامات بالشروط مما يوزن الاجتهاد فيه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٥.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٢٨٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٨/ ٤١٢ ـ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٢٤، ومسلم برقم: ٣٧٥٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٥، والمسالك لابن العربي، ٦/ ٦٧ ـ ٦٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٩/ ٤٦١.

بميزان المقاصد الخاصة بالباب، فمقصد الرواج ـ مثلًا ـ ثابت في باب الأموال، والشروط إذا عادت على المتعاقدين أو أحدها بمصلحة ما، وعَرِيَت عن المخالفة، تُسعف على استيفاء هذا المقصد بالنظر إلى تيسير النشاط الاقتصادي، وإغراء أهل المال بتعاطي ما ينفعهم من العقود في إطار المأذون فيه شرعًا. ومن هنا يترجح ـ في رأي الباحث ـ مذهب الحنابلة لسبقه (إلى تقرير مبدأ سلطان الإرادة العقدية... استنباطًا من نصوص الشريعة الخصيبة وأصوله المحكمة الواضحة)[١]، ولصوقه بمقاصد الشرع في تيسير المعاملات وترويج الأموال.

ومن العقود المتصلة بالخدمات المصرفية إصدار (بطاقة الائتمان: ماستر كارد)، وهي مستند يعطى من المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد بينهما يتيح اقتناء السلع والمشتريات دون دفع الثمن حالًا[٢]، وهذا الضرب من العقود يُقيَّد بجملة من الشروط تحفظ للمصرف حقوقه، وتحسم مادة التلاعب بالأموال، ومن هذه البابة: (تعتبر الودائع والحسابات وأية أموال موجودة لحامل البطاقة بالبنك مرهونة رهنًا حيازيًّا ضمانًا للوفاء بجميع المبالغة المستحقة أو التي تستحق عليه لأي سبب كان)[٣]، فالرهن الحيازي في هذا الشرط يعضد مقتضى العقد، ويحفظ حقوق المصرف من تلاعب حامل البطاقة، فهو بمنزلة الضمان الدائر في فلك النظر الاحتياطي المآلي، واشتراطه لا ينابذ شرعًا، ولا مقتضى العقد بين المتعاقدين؛ بل يجري من فقه المصلحة على عرق متين، وله من سلطان الإرادة العقدية المقررة عند الحنابلة شاهدٌ ناهضٌ صريح.

٤ـ مستوى الحكم على التصرفات المالية للمكلّفين :

لا تستدُّ تصرفات المكلفين وتصادف محلّها إلا إذا وافقت مقاصد الشّارع، فالموافقةُ شرط لصحة التصرف وإثماره دينًا ودنيا، ولا عبرة بمشروعية ظاهرة مآلها إلى خرم المقاصد وتعطيلها في واقع التكليف؛ إذ لا بدّ من تساوق الظاهر والباطن في الأفعال برقابة مقاصدية أخلاقية عاصمة من شطط التحيل والتذرع إلى الممنوع بالمشروع! والتصرفات المالية لا تشذ عن هذا السياق، فصحّتها وإثمارها يُتنوَّط فيهما بتحرّي موافقة قصد الشارع فيما شرّع، وهنا تُحَكَّم مقاصد الباب لوزن الأفعال والتصرفات والحكم عليها بالسداد أو الاختلال.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا، ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٢) الخدمات المصرفية لزعتري، ص٥٥٨.

(٣) التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية لعبد المجيد محمود الصلاحين العبادي، دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤ م، ١٧١.

وإذا كانت المُثل في هذا الباب متكاثرة، والاستكثار منها مُحوِجٌ إلى استقراءٍ يضيق به المقام، فالاجتزاء منها يفي بغرض التمثيل المقصود، وقد رأيت من المناسب أن أؤم مبحثًا مشهورًا من مباحث المعاملات المالية، وهو المضاربة، وهو مبحث ثرٌّ في التراث الفقهي المذهبي، والكلام فيه عن تصرفات المقارِض والمقارض موزون بميزان مقاصد الباب، ودونك هذه المثل من كتاب (نهاية المطلب) للجويني:

جهالة رأس مال المضاربة، يقول الجويني: (فلو قال قارضتك على هذه الدراهم، وأشار إلى صُرّةٍ منها مجهولة المقدار؛ فالمعاملة فاسدة جوابًا واحدًا)[١]، والحكم بفساد هذا التصرف راجع إلى الإخلال بمقصد الوضوح والبيان في الأموال؛ إذ الإعلام بالإشارة لا يقطع مادة الجهالة برأس مال المضاربة، ولا تؤمن به غائلة النزاع استقبالًا.

اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف ثالث، يقول الجويني: (لو قال: الثلث من الربح لي، والثلث لزيد، وذكر شخصًا آخر لا تعلق له بالمعاملة، فهذا الشرط فاسد؛ فإنه تضمَّنَ شرط الربح لمن ليس مالكًا لرأس المال، ولا عاملًا فيه)[٢]، والربح إنما يُستحَق برأس المال أو بالعمل فيه، والطرف الثالث أجنبي لا حظَّ له من مالٍ أو جهدٍ مبذول، ومن ثَم لا يستحق من الربح شيئًا، فيعود ما اشترط له منه إلى المقارِض والمقارَض، ولم يحصل منهما اتفاق سابق على قسمةِ الجزء المشروط للطرف الثالث، فتدخل الجهالة الربح، ويختل قصد الإعلام والوضوح، وهو مناطُ السلامة من النزاع المحسوم شرعًا.

منع المضارب أو العامل من الشراء أو البيع بما لا يتغابن الناس بمثله[٣]، يقول الجويني: (قال: وإن اشترى العامل أو باع بما لا يَتغابَنُ الناس بمثله فباطلٌ...)[٤]، ووجه ذلك أن المقارض بمنزلة الوكيل، والوكيل إن باع أو اشترى بالغبن لم يصح منه حفظًا للمال وعدلًا فيه، وحرمة الأموال من حرمة ملاكها.

تقييد البيع والشراء في المضاربة، يقول الجويني: (وقال الأئمة في تمهيد هذا الأصل: لو قال رب المال: لا تبع إلا من فلان، أو لا تشتر إلا من فلان، فهذا يفسد القراض؛ فإنه حجرٌ بيِّنٌ)[٥]، وفساد هذا التصرف مرجوعٌ فيه إلى الحَيدِ عن مقصود المضاربة، ومنافاةِ مقصد الاتساع في الاسترباح والاستنماء، وهو ما يقتضيه وضع هذا الضرب من العقود.

---

(١) نهاية المطلب للجويني، ٧/ ٥٣٧.

(٢) نهاية المطلب للجويني ، ٧/ ٤٥٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية لهشام أزهر، ص٣٨٥.

(٤) نهاية المطلب للجويني، ٧/ ٥٢٤.

(٥) نهاية المطلب للجويني ، ٧/ ٤٥٢.

ونخيلة الكلام أن تصرفات المقارِض والمقارض محكوم عليها بمقاصد باب الأموال من حفظٍ وعدلٍ وبيانٍ وإعلامٍ ورواجٍ واستنماءٍ، وفسادها راجع إلى الإخلال بهذه المقاصد أو أحدها، ولذلك نلفي في مظان التراث المذهبي ـ على تباين مشاربها ـ بيانًا معلِّلًا لصنوفٍ من التصرفات الفاسدة في المضاربة، ولا يخرج التعليل المصلحي لفساد تلكم التصرفات عن منافاة قصد الإعلام والوضوح الذي تعبدنا الله تعالى به في باب المعاملات والعقود، أو قصد الاتساع في الاسترباح والترويج، أو قصد صيانة الأموال والأملاك الفردية بوصفها جزءًا آيلًا إلى مجموع مال الأمة، أو قصد العدل، وهو متحقق باستيفاء المقاصد السابقة، فلا عدل مع الجهالة والغرر وتضييع المال وكنزه.

المبحث الرابع

نماذج من الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة

لما كان لمقاصد الشريعة مرجعية عليا في الاجتهاد بمتباين ضروبه، وكان الاحتكام إليها فيما لا نص فيه ضرورة شرعية ومنهجية، فمن البديهي أن نلفي لها يدًا طولى في توجيه المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، وإجراء أحكام النوازل في مجاريها، ولا أتغيا في هذا المقام استقصاءً في التمثيل، أو استكثارًا من مادته، وحسبي الاجتزاء بثلاثة نماذج من الاجتهاد المعاصر في النوازل المالية، وتحليل مناطها المقاصدي:

١ـ بيع الشقق على الخارطة الهندسية :

١ . ١ . صورة المسألة وحكمها:

تقوم بعض الشركات العقارية بعرض شقق سكنية للبيع قبل بنائها، وتحدد مساحتها ومنافعها وأوصافها بناء على خارطة هندسية مفصلة، مع الاتفاق على مستوى الجودة في المواد المستعملة، وثمن الشقة، وطريق الدفع، وموعد التسليم. ويدفع المشتري قدرًا من المال عند إبرام العقد، ثم يُقسِّط الباقي بحسب الاتفاق، إلى أن يستوفي ثمن الشقة، والغالب أن يتم التسليم عند استيفاء القسط الأخير. وقد جرى العرف في بعض البلدان بأن المشتري كلما عجّل مبلغًا وفيرًا من المال على سبيل الدفعة الأولى إلا واستفاد من الرخص بوصفة ممولًا متميزًا للمشروع السكنيّ.

والذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن بيع الشقق على الخارطة الهندسية عقدُ استصناع[1]؛ لأنه عقدٌ على مبيعٍ في الذمة (الشقة)، اشتُرِط فيه عمل المقاول أو ربّ الشركة العقارية، وأجيز أخذًا بالعرف والاستحسانٍ، وجريًا على عموم الإذن في العقود الاستثنائية.

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي بجدة جوازه، مع مراعاة شروط الحنفية في عقد الاستصناع، ونص قراره: (إن من الطرق المشروعة لتوفير المسكن أن تُملّك المساكن عن طريق الاستصناع ـ على أساس

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ١/ ١٨٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة، ١/ ١٤٢، وفتاوى فقهية معاصرة للزحيلي، ص٦٤١، وعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة لأحمد بلخير، ص٢٢.

اعتباره لازمًا ـ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن؛ بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم)[١].

وعلى السّنن نفسه سارت اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة، فكيَّفت بيع الشقق على الخارطة الهندسية بأنه عقد استصناع تدعو إليه الحاجة والمصلحة[٢].

١ . ٢ . التحليل المقاصدي:

إن القول بمشروعية بيع الشقق على الخارطة الهندسية سناده فقه المصلحة والحاجة، ومعلومٌ أن القاعدة العامة تقضي ببطلان العقد على المعدوم؛ لكنّ الاستصناع جاز بالإجماع، ومثّل به أهل الأصول لاستحسان الإجماع عند عدّ أنواع الاستحسان؛ لأنه عُدِلَ فيه عن القاعدة أو مقتضى القياس إلى مصلحة راجحة دائرة على تمشية معاملات الناس ورواج أموالهم ونحو ذلك. والمصلحة المرموقة في بيع الشقق قبل بنائها أن الحاجة ماسّة إلى هذه الصيغة التمويلية؛ لافتقار المقاولين إلى (السيولة) الكافية، أو خشيتهم من المجازفة بمشروع سكني ضخم لا يحظى بنفاقٍ سوقٍ في غمرة الأزمات المالية، فضلًا عن أن المشتري يستفيد من رُخص الثمن بوصفه مموّلًا، فكأن البيع عقد تعاوني خادم لمصلحة المتعاقدين: الصانع مستفيد من التمويل، والمستصنِع مستفيد من الرخص وتيسير طريقة الدفع.

وإذا تجاوزنا مصلحة المتعاقدين، وسرّحنا النظر في الآفاق الاقتصادية لهذا الضرب من الاستصناع، ولا سيما إذا تعلق بمشاريع سكنية ضخمة، ألفينا أن عوائده لا تقدر على الاقتصاد الوطني للدول؛ إذ تستثمر الأموال بطريقة منتجة، وتروج الصنائع المختلفة، ويكثر الإقبال على اقتناء المنتجات المحلية، ويُخفف من وطأة أزمة السكن، وهكذا دواليك...

وفي القرار المجمعيِّ ضابطٌ مهمٌّ حافظٌ لمقاصد الشرع في هذا الضرب من العقود الاستصناعية، وهو: (بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع)، والمراد بالوصف الدقيق كلُّ ما حَسَمَ مادة النزاع بين المتعاقدين في شأن أوصاف الشقة أو ثمنها أو طريق الدفع... وقد استوفيتُ ضوابط ذلك في دراسة مستقلة عن هذه النازلة[٣]، وحصرتها في أربعة:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٦، ١/ ١٨٨.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة، ١/ ١٤٢.

(٣) انظر: في رحاب الفقه المعاصر: قضايا معاصرة في ميزان المقاصد والقواعد لقطب الريسوني، ص٣١ ـ ٣٥.

ذكر المواصفات الدقيقة للشقة المعقود عليها من حيث المساحة، وتوزيع المرافق، وارتفاع البناء، ونوع المواد الخام المستعلمة كالرخام والخشب والصبغ... وهذا الضابط مأخود من كلام الفقهاء: (بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته؛ لأنه لا يصير معلومًا بدونه)[١].

ضرب الأجل لتسليم الشقة المعقود عليها؛ لأن التأخير مدعاة إلى الشقاق، والخصام. وهذا الضابط مبنيٌّ على رأي الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف في جواز ذكر الأجل في الاستصناع[٢]، وقد ألمحت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة في فتواها عن جواز شراء العقار على المخطط، فقالت: (أن تكون الأوصاف والآجال محددةً، ومتفقًا عليها)[٣].

استكمال الشروط القانونية والشكلية لتسليم الشقة المعقود عليها، كالفرز، والتجهيز، واستصدار الرخص اللازمة، وإلا تعذر على المشتري التصرف في ملكه، وهذا الضابط يسعف على إتمام التسليم في أجله، ولعل أول من نبه عليه سعد الدين محمد الكبي عند معالجته لهذه النازلة[٤].

أن يكون العقد مكتوبًا موثقًا محررًا بصورة دقيقة مستوفاة، فيُجلّى فيه تاريخ التعاقد ومكانه، وطرفا التعاقد، والصيغة، والمواصفات الدقيقة للشقة، وثمن الشقة، وطريقة سداده، وأجل التسليم، ومكان التسليم، والتزامات الصانع، والتزامات المستصنع، ووسائل فضّ النزاع...

إن هذه الضوابط مجتمعةً استُصحب فيها النظر الاحتياطيُّ المآليُّ الذي من شأنه أن يقطع مادة تفاحش الغرر، وإهدار الحقوق، وإطماع أحد المتعاقدين في التفصّي من واجباته، والنفس الضعيفة تستسهل ركوب الحيل واستغلال الثغرات، والتحوط في التعامل معها أحفظ للشرع والحق معًا، فكيف إذا جُرِّب، اليوم، من بعض الشركات العقارية تماطل، وإخلاف، وغشّ، وتغريرٌ بالمشترين! ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

والحاصل أن التقييد بـ(الوصف الدقيق المزيلة للجهالة المؤدية للنزاع) في القرار المجمعيّ، يحفظ ـ على افتقار فيه إلى البيان المفصّل ـ مقاصد الشرع في باب الأموال من حفظٍ وعدلٍ ووضوحٍ وبيانٍ واستنماءٍ واسترباحٍ.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٨٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٥/ ٢١٠.

(٣) فتاوى اللجنة الدائة للفتوى بإمارة الشارقة، ١/ ١٤٢.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام للكبي، ص٣٣٤.

٢ـ شراء البنوك التقليدية ذات النشاط الربوي لتحويلها إلى مؤسسات إسلامية :

٢ . ١ . صورة المسألة وحكمها:

من النوازل المالية المعاصرة: شراء البنوك التقليدية ذات النشاط الربوي لتحويلها إلى مؤسسات إسلامية مستقبلًا عن طريق تنفيذ جملة من التغييرات المتدرجة التي تُسعف على التخلص من الحرام دون التعرض لخطر انهيار المؤسسة، وقد صدرت توصية ندوة البركة في دورتها السادسة عشر بجواز ذلك، وهذا نصها:

(إذا رغبت جهة في شراء مؤسسة تقليدية مدينة لتحويلها للالتزام بالشريعة... فإن أمكن في الشراء استثناء الحقوق غير المشروعة «الفوائد» بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعيّن شرعًا.

وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع أصولها بما في ذلك الحقوق غير المشروعة، فلا مانع من ذلك، شريطة تنفيذ التحول والعمل على سرعة إطفاء تلك الديون في آجالها، أو قبلها مع الحطِّ منها، لتجنب المطالبة بأي فوائد جديدة على التأخير)[١].

ولا تخلو التوصية من تقييد مهم يحمي مصير المؤسسة ويضمن نجاح تحولها إلى الصبغة الإسلامية، ومؤداه أن التخلص الكلي الفوري من الحرام إذا أفضى إلى شلِّ أنشطة المؤسسة أو انهيارها فيمكن جدولة عملية التحول في المواعيد المناسبة، واعتماد أسلوب التدرج في تنفيذه[٢]، رعيًا للظرف الاستثنائي، وتلافيًا لمآل التعثر والإخفاق.

٢ . ٢ . التحليل المقاصدي:

هذه التوصية مآلية في نظرها وتنزيلها؛ إذ لم يعتدّ فيها بالحال أو بالمفسدة الآنية، وإنما اعتدّ بالعاقبة المستقبلية أو بالمصلحة الغالبة استقبالًا، فأعملت الموازنة المقاصدية بين قبيل الفساد وقبيل الصلاح، وتمخضت عن تغليب الثاني؛ لأن ما يُلحظ مفسدةً أول الأمر وبادئ النظر يؤول إلى مصلحة راجحة عند اكتمال التحول إلى الصبغة الإسلامية، وعلى وزان تلكم الموازنة نُزِّل حكم جواز اقتناء المؤسسات التقليدية لأسلمةِ نشاطاتها ومعاملاتها المالية.

والحق أن التوصية تطبيقٌ حيٌّ لتأصيل الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين

---

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة، الدورة السادسة عشر، رقم: ١٦/ ٢، ص٢٧٤.

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة، الدورة السادسة عشر، رقم ١٦/ ٦، ١٦/ ٧، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَبُ أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة)[١].

ومن ثَم فإن أصحاب التوصية أقدموا على القول بمشروعية شراء المؤسسة التقليدية لتحويلها إلى مؤسسة إسلامية، نظرًا إلى المآل، وهو غلبة مصلحة اصطباغ المعاملات والأنشطة بالصبغة الإسلامية عند اكتمال التحول، وانغمار مفسدة الانغماس المرحلي في الحرام في جانب مصلحة مستقبلية راجحة ودائمة. أما إطلاق القول بعدم المشروعية فحيدٌ عن النظر المقاصديِّ الموازنِ الذي يغلِّب ما كان راجحًا في وزنه مستمرًّا في عائده على ما كان مرجوحًا منقطعًا، وهذا موردٌ مسعودُ العواقب لمن ذاق فقهه وحصَّل مراده.

وقد راقني من التوصية ذلكم التقييد المآلي الذي أجاز التخلص المرحليّ من الحرام؛ لأن التدرج وسيلة إلى المقصود، فيأخذ حكمه. والوسيلة، هنا، إن لم تكن مفضيةً إلى المقصد عاجلًا، فإنها راسخة قوية في الإفضاء، والتحصيلُ من طريقها يتأتّى كاملًا ناضج الثمار. إلا أنه يجدر الإلماع إلى أن كل مؤسسة يوزن حالها بميزان خاص، فمتى احتيج إلى التدرج، ساغ به العمل على وفق جدول مرتب في تنفيذ التحول، وإذا لم يحتج إلى التدرج، كان التخلص من الحرام ناجزًا لا يحتمل التأخير. وهذا مورد اجتهادي آخر سماه الشاطبي بـ(تحقيق المناط الخاص)، وسماه ابن بيه بـ(وزن حالة الأشخاص)[٢]، وأسميه في هذا السياق النوازلي بـ(بوزن حالة المؤسسات).

٣ـ التعامل بالعملات الافتراضية :

٣. ١. صورة المسألة وحكمها:

العملات الافتراضية عملات رقمية ليس لها كيان مادي ملموس، تُنتج ببرامج حاسوبية، وتُشفّر بطريقة

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/ ١٩٤.

(٢) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص١١٣.

معقدة مستعصية على النسخ أو التزوير، ويتم تداولها اختياريًّا بين المتعاملين عن طريق شبكة (الإنترنيت) لاقتناء السلع أو تحويلها إلى عملات أخرى، دون الخضوع لسلطة أو رقابة البنك المركزي للدولة[١].

ومن أشهر أنواع هذه العملات: عملة (البيتكوين) التي تحتاج إلى برامج حاسوبية متخصصة لإصدارها على نحو غير قابل للتكرار في إطار ما يسمى بـ(عملية التعدين)، وهي عملية تكتنفها ألغاز ومعادلات لا بدّ من حلّها، بل إن الإيغال في التعدين يحوج إلى معالجات رياضية وتشفيريه شاقة، واستعمال أجهزة حاسوبية متطورة.

والحاصل أن العملات الافتراضية ضربٌ مستحدثٌ من النقود جرى التعامل به بصورة جزئية، إلى كونه قابلًا للحيازة، ومنتفعًا به في نقل القيم، وذا قيمة مالية، وإن عراها شيء من الاضطراب[٢].

وقد كان التعامل بالعملات الافتراضية كـ(البيتكوين) محلّ شدّ وجذب بين فقهاء العصر، وتناصت الأقوال في حكمه بين مبيحٍ ومحرِّمٍ ومتوقّفٍ[٣]، والأكثرية ـ حسب استقرائي ـ على منع هذا التعامل[٤]، وبهذا جرت فتوى دار الإفتاء المصرية من خلال موقعها الرسمي:

(بعد البحث والدراسة المستفيضة، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة «البيتكوين»، يرى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حرام شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل بها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، وذلك يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، فضلًا عما تؤدي إليه من مخاطر عاليةٍ على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه «لا ضرر ولا ضرار»)[٥].

---

(١) انظر: النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها وآثارها الاقتصادية، لعبد الله الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عبن شمس، العدد: ١، ٢٠١٧ م، ص٢٨.

(٢) انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجًا، لمنير ماهر أحمد، مجلة بيت المشورة، ٢٠١٨م، ص١٨، والعملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم خير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد: ١، ٢٠٢١م، ص٤١٩.

(٣) توقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكم التعامل بالعملات الإلكترونية؛ وأوصى بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. انظر: قراره رقم/ ٢٣٧ (٢٤/ ٨)، الدورة ٢٤ المنعقدة في دبي سنة ٢٠١٩م.

(٤) يراجع الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي.

(٥) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل للفتوى: ٤٢٠٥، تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م.

٤ـ التحليل المقاصدي :

إن فتوى دار الإفتاء المصرية دارت على لحظِ المفاسد الراجحة للتعامل بالعملات الإلكترونية كالإخلال باتزان السوق، والإضرار باقتصاد الدول، والافتيات على ولاة الأمر بسلب أحد اختصاصاتهم، وفتح الباب للغش والتزوير، ونحو ذلك... واستصحابًا لهذا النظر المآليِّ أفتت بالحرمة، وحسمت مادة الضرر المتوقّع.

بيد أن الخبراء الذين صرحوا بمفاسد التعامل بالعملات الإلكترونية لا ينكرون أن مصالح قد تجتلب أيضًا من هذا التعامل كسهولة دفع الأموال، وإرسالها واستقبالها، وانخفاض رسوم العمليات الجارية في هذا الإطار، وتوفير درجة عالية من الأمان ضد السرقة؛ واتساع دائرة التداول التجاري، وتطوير التعليم التقني والتكنولوجي...[١]، وهذا يعني أن النازلة يتزاحم فيها قبيلان: قبيل المصالح وقبيل المفاسد، وأن الموازنة المقاصدية سبيل إلى تغليب أحدهما، إذا أحكم انتحاؤها وتطبيق كلياتها الترجيحية، ومن تدبر أحوال الدنيا ومجاري الواقعات يجد أن خلوص المصالح أمر عزيز، والعبرة بما غلب، فيغمر في جانبه المغلوب، وصدق شيخ المصالح العز بن عبد السلام إذ قال: (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود؛ فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنَصَبٍ مقترِنٍ بها أو سابقٍ أو لاحقٍ)[٢].

والحق أن المعايير التي يُعتصم بها في الترجيح بين القبيلين متعددة، وإشباع القول فيها محوِجٌ إلى حيزٍ دراسيٍ رحيبٍ[٣]، وحسبي التمثيل بمعيارين بارزين أرى أن لهما أثرًا محققًا في استصفاء الراجح وتغليبه، وهما:

أ ـ معيار رتبة المصلحة والمفسدة:

معلوم أن المصالح متفاوتة رتبةً وقوةً وأثرًا في قوام النظام والانتظام، فالضروري أعلى من الحاجي، والحاجي أعلى من التحسيني؛ بل إن الضروري نفسه على مراتب أعلاها كلية الدين، وأدناها كلية المال، وربما اختل هذا الترتيب في نوازل بعينها رعيًا لمرتبة الكلية نفسها، كتقديم أصل النفس على جزئي الدين.

والمفاسد متفاوتة أيضًا في رتبتها وقوتها وأثرها في الإخلال بالكليات ومصالح الأمة، فما عاد منها

(١) انظر: العملات الافتراضية ياسر آل عبد السلام، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/ ٧.

(٣) انظر: العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم الخير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٨، العدد ١، ٢٠٢١ م، ص٤١٢ ـ ٤٤١.

بالنقض على الدين أشدّ مما عاد بالنقض على المال، وما أخلَّ بالضروريِّ أفدح مما أخل بالحاجي، وهلم جرا...

وإذا تناصت المصالح والمفاسد في مورد ما، واحتيج إلى الترجيح، فالاحتكام إلى معيار الرتبة أمر مسلَّم لما تقتضيه قواعد الشارع وعوائده من درء الأعلى بالأدنى، ونازلة العملات الافتراضية من النوازل التي تناصى فيها القبيلان، والملحوظ أن مصالح التعامل بهذه العملات كعملة (البيتكوين) لا يشذ ـ في الغالب ـ عن مصالح خادمة لرواج المال وسهولةِ تداوله، وتأمينه من السرقة بدرجة عالية، وضمان الوضوح لمستعمل العملات من حيث معرفة الوحدات التي يمتلكها بمحفظته، والمعاملات التي تجري من خلالها، أما المفاسد التي صرح بها خبراء المجال، وأدار عليها الفقهاء فتاويهم في التحريم فتكرُّ بالنقض على كلية النفس؛ وتُعقِبُ من التهارُجِ وفوت الأمان ما يربو في مقداره وأثره على المصالح المذكورة، وعُظمُها دائر على حفظ المال ورواجه.

وقد ذُكر من مفاسد التعامل بالعملات الافتراضية: السرية التي تتيح تسهيل العمليات المحظورة كبيع الأسلحة والمخدرات، وغسيل الأموال، وهي عمليات قد تكون مصدرًا تمويليًّا للإرهاب، ولا سيما أن إصدار هذا الضرب من العملات قد يتاح لجهة أو فرد؛ لانتشار قواعده وإجراءاته، وغياب الرقابة والحماية القانونية للدولة، وقد أشارت دراسات حديثة إلى أن من الاستعمالات الشائعة للعملات الافتراضية تحصيل الفدية من أهل المختطفين؛ إذ يقوم المجرمون بتشفير بيانات المخطوف، ولا يفرج عنه إلا بعد دفع مبلغ بالعملة الافتراضية[1].

والحاصل أن من المفاسد ما يهدّد كلية النفس كالعلميات الإرهابية، وبيع المخدرات، وحفظها أولى من حفظ المال؛ إذ النفوس مستخلَفةٌ في الأموال، ولا يُحفظ الشيء إلا بحفظ العنصر المهيمن عليه؛ بل إن الاستثمار والاسترباح لم يُشَرَّعا إلا لاقتناء مصالح الإنسان/ المستخلف، وتحسين معاشه، وحفظ هيبته، وإعانته على إعمار بيئته ومحيطه.

وقد عُلم عند الخبراء أن من مفاسد التعامل بالعملات الافتراضية إمكان اختراق المحافظ الإلكترونية وسرقتها؛ بل إن السرقة واقعة فعلًا كما رُصد في حالات ميدانية، فضلًا عن مفاسد ماليةٍ أخر مترتبةٍ على

(١) انظر: تداعيات العلمة الافتراضية على الأمن القومي لـ Joshua baron وآخرين، ص٢٠، والعملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم الخير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٨، العدد: ١، ٢٠٢١ م، ٤٢٦.

هذا التعامل، كترويج المنتجات المسروقة، وارتفاع معدلات التضخم والتهرب الضريبي ونحو ذلك[١]، وهي مفاسدُ تخلُّ بكلية حفظ المال نفسه. وإذا كان للعملات الافتراضية أثرٌ مرموقٌ في رواج المال واتساع دائرة المتاجرة فيه والاسترباح به، فإن الرواج من وسائل الحفظ من جهة الوجود، فالحفظ أعلى منه في تراتبية مقاصد الباب، والقاعدة أن الخادم لا ينبغي أن يعود على مخدومه بالإبطال.

ب ـ معيار الامتداد الزمني للمصلحة ولمفسدة:

وزن المصلحة أو المفسدة لا يستقر على حال، وللزمن بأبعاده الوقتية والمكانية والإنسانية أثر في تغير الوزن المصلحي زيادة أو نقصًا، ولذلك تجد ما كان نفعه أو ضرره كبيرًا ضخمًا في وقت، صار يسيرًا متضائلًا في وقت آخر، أو العكس، وربما انقطع دابر هذا النفع أو ذلكم الضرر ولم يعد له من أثر على تراخي الزمن، بتغير الأحوال، وتطور الإمكانات، وتقلب الناس في أطوار مختلفة من الشدة والرخاء، والضعف والاستمكان، والصلاح وضده. والمقاصديُّ لا يتعجل بالحكم على مصلحة أو مفسدة في مبتدئها ومنشئها، فيقول: هذه مصلحة كبيرة حقيقة بالجلب، أو هذه مفسدة عظيمة جديرة بالدرء؛ بل يرمق الصيرورة الواقعية والعاقبة المستقبلية لما ظنه صلاحًا أو فسادًا؛ لأن العبرة بما استقر عليه وزن أحد القبيلين مآلًا لا حالًا. وهذا معيار محكَّم في فضِّ إشكال التناصي بين المصالح والمفاسد، وكان لنُظّار المقاصد والخائضين في نظرية التقريب والتغليب اهتبالٌ ملحوظٌ بتأصيله وشدِّ معاقده.

والحق أن العملات الافتراضية إذا لم تحظ برقابة قانونية وغطاء من البنوك المركزية للدول، فإن العمليات المشبوهة كالاتجار في المخدرات، وبيع الأسلحة، وغسيل الأموال، ستلفي مرتعها الخصب في تعاملات نقدية رقمية سهلة التداول، مضمونة السرية، ولا يخفى أن هذه العمليات إن تمت فمفاسدها العظيمة لا يزيدها تراخي الزمن إلا تفاقمًا واستفحالًا في الخطر والأثر؛ بل إن المصالح التي تُلحظ للتعامل النقدي الافتراضي كسهولة الدفع والتحويل، واتساع دائرة النشاط التجاري، ستتضاءل وتتزايل بحكم غلبة المفاسد وامتداد آثارها المستقبلية.

ومتنخّل الكلام أن التعامل النقديّ الافتراضيّ على صورته الذائعة اليوم، يرفضه النظر المقاصدي الموازن بين قبيل المصالح وقبيل المفاسد، ويأباه مقصد حفظ المال كل الإباء؛ وهو أعلى مقاصد الباب؛ لأن المفاسد غالبةٌ برتبتها ووزنها وامتدادها الزمنيّ، والاعتداء على الأموال غير مأمون، فلا يلتفت إلى رواج تجاري أو اقتصادي يكرّ على الأصول بالإبطال.

---

(١) العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم الخير وقطب الريسوني، ص٤٣٢.

خاتمة

بعد هذا التطواف في الآفاق النظرية والتطبيقية لموضوع الدراسة، يتأدى الباحث إلى استخلاص نخبتها في النتائج الآتية:

لكل بابٍ تشريعيٍّ خصوصياته وشرائطه التي توفِّر مصالحه العامة والخاصة من خلال (أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام) كما عبّر علال الفاسي، وهذا ضرب من السياق المقالي الموسَّع لا يستغنى عن صواه في تقصيد أحكام الباب، وإرشاداته في عمليات الاجتهاد البياني أو التحقيقي.

استجلى ابن عاشور خمسة مقاصد للتصرفات المالية: مقصد الرواج، ومقصد الوضوح، ومقصد الحفظ، ومقصد الإثبات، ومقصد العدل. والملحوظ أن بين هذه المقاصد تداخلًا كبيرًا، فما ذُكر من العدل والتداول والوضوح والإثبات داخل في الحفظ الوجودي أو العدمي، أو مكمِّل من مكمِّلاته، ولو رُتِّب كل مقصد في رتبته باعتبار الأصلية والتبعية، والكلية والجزئية لكان أجدى على فقه الباب.

لا تنزيل لمقاصد المعاملات المالية إلا بتعليلٍ صحيحٍ للمنهيات الواردة في باب البيوع والعقود وأنواع للمكاسب والتبادلات؛ إذ لا بدّ أن تستبين المفاسد المستدفَعة بخطاب النهي، وتوزن بميزان رتبة هذا الخطاب علوًّا أو توسطًا أو دنوًّا؛ ذلك أن النواهي ليست على وزانٍ واحدٍ من حيث تعلقها بمراتب المقاصد، وصيغ ورودها.

تقصيد المعاملات المالية لا يؤخذ فيه بالكلام المجرّد، ولا بد من استقصاء الدلائل والقرائن الناهضة بمشروعيته، فلو قلنا: إن من مقاصد تحريم الربا دفع الظلم عن المقترض حتى لا تستغل حاجته بأخذ الزيادة على أصل الدين، لم نعدم من الدلائل النصية ما يشهد لذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومعلوم لدى أهل الأصول أن البيان النصّي أقوى ما يُتمسّك به في إثبات المقاصد؛ لأن الشارع أدرى بوجوه المصالح والمراشد فيما شرع، وأحكم في التنبيه على حدودها ومطالعها.

التمييز المقاصديُّ بين محرَّم المقاصد ومحرَّم الوسائل باب فقه حي تولَّجه فقهاء العصر في معالجة نوازل مالية جمة، ففتحوا الذرائع إلى مصالح راجحةٍ غُمرت في جانبها مفسدة «النهي الوسائلي التبعي» المرتكب، ومن هذه البابة جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد، فالأصل في التأجيل التحريم؛ لأنه ذريعة

إلى بيع الكالئ بالكالئ، ونشوب الخصومات والعداوات، فإذا أمنت غوائل ذلك بآليات حاسمة، ولُحِظَت الحاجة المشروعة إلى التأجيل، لم يكن ذلك ضربًا من أفن الرأي، ولا سيما أن الأسواق لا تستغني عنه في معاملاتها التجارية.

إعمال المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية لا بدّ أن يتساوق مع مقصد عام هو سياسة شؤون الخلق بكليتي العدل والإحسان، ولا يسوغ أن يستمسك في تجويز معاملة أو عقد بمقصد خاص منابذ لمقصد عام، نظرًا إلى رجوع الجزئي إلى أصله واعتباره به، فيقال على سبيل المثال: «يجوز غسيل الأموال؛ لأن فيه رواجًا للمال واستنماءً له»، فرواج المال الحرام ينافي سياسة حراسة المصالح العامة والخاصة بميزان العدل والقسط والإحسان؛ بل إن لغسيله من الآفات المدمرة للاقتصاد، والعابثة بالأخلاق، ما يُعقِب تهارجًا وتقلقلًا وفوت أمان.

للمقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية أثرٌ ملحوظ في تفسير النصوص والعقود، ولهذا التفسير مستويات متواشجة قد يكون بعضها رفدًا لبعض أو موطئًا له، ومنها: مستوى ربط النص بحكمته التشريعية، ومستوى توجيه دلالات الألفاظ باستسعاف قرائن سياقية أو مقصدية، ومستوى التأويل بمتجلياته المتعددة.

كانت المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية ماثلة في استنباط حكم النوازل استهداءً بمرجعيتها المُزكّية للمصالح المرسلة؛ ذلك أن مقاصد الباب من نجرِ المصالح المعهودة التي يتم العراض عليها طلبًا لشهادتها في إطار ما يمكن تسميته بـ(القياس المصلحي العام)، والتأمين التعاوني من هذه البابة؛ فقد عولج بنفس مصلحيٍّ رحيبٍ مستحضرٍ لمقاصد الباب، ومرجعيتها الشاهدة.

لما كانت مقاصد باب المعاملات المالية لا تنزل عن درجة القطع أو الظن الغالب الموجب للعمل على ما تدل عليه زمرة من البيانات النصية في الكتاب والسنة، ويقرره الاستقراء لمواردهما؛ فإن سلطتها في تدبير الخلاف الدائر في مسائل هذا الباب، وتطويق تداعياته وغوائله، ليست محل ريبة بين أهل الاجتهاد؛ بل إنها لوحظت ـ أي السلطة ـ على نحو من الوضوح والجلاء في مظان التراث الفقهي، حيث كان لبعض المذاهب اعتصام بمقاصد الباب في تسويغ رأيه وشدّ منزعه، ومن هذه البابة مسألة اقتران العقد بالشروط، وهي مسألة خلافية، والاجتهاد فيها يوزن بميزان المقاصد الخاصة بالباب، فمقصد الراوج والاستنماء ـ مثلًا ـ ثابت في باب الأموال، والشروط إذا عادت على المتعاقدين أو أحدهما بمصلحة ما، وعريت عن المخالفة، فهي مِعوان على استيفاء هذا المقصد بالنظر إلى تيسير النشاط الاقتصادي، وإغراء أهل المال بتعاطي ما ينفعهم من العقود في إطار المأذون فيه شرعا. ومن هنا ترجح لدى الباحث مذهب التوسيع في هذه المسألة.

لا تستدُّ التصرفات المكلفين، وتصادف محلّها إلا إذا جرت على مقاصد الشّارع، فالموافقةُ شرط لصحة التصرف، وإثماره دينا ودنيا، ولا عبرة بمشروعية ظاهرة مآلها إلى خرم المقاصد وانطماسها في واقع التكليف؛ إذ لا بدّ من تساوق الظاهر والباطن في الأفعال برقابة مقاصدية أخلاقية حاسمة لمادة التحيل والتذرع إلى الممنوع ! والتصرفات المالية لا تشذ عن هذا السياق، فصحتها وإثمارها يتنوّط فيهما بتحرّي موافقة قصد الشارع فيما شرّع، وهنا تحكّم مقاصد الباب لوزن الأفعال والتصرفات والحكم عليها بالسداد أو الاختلال. ومن شواهد ذلك في تراثنا الفقهي حاكمية هذه المقاصد على تصرفات المقارِض والمقارَض من حفظٍ وعدلٍ وبيانٍ وإعلامٍ ورواجٍ واستنماء؛ بل إن بطلانها راجع إلى الإخلال بهذه المقاصد أو أحدها.

لما كان لمقاصد الشريعة مرجعية عليا في الاجتهاد البياني والتحقيقي، وكان الركون إليها فيما لا نص فيه ضرورةً شرعيةً ومنهجية، فمن البدهيِّ أن نلفي لها يدًا طولى في توجيه المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، وإجراء أحكام النوازل في مجاريها، ومن هذه البابة: نازلة شراء المصارف التقليدية ذات النشاط الربوي لتحويلها إلى مؤسسات إسلامية مستقبلًا عن طريق تنفيذ جملة من التغييرات المتدرجة التي تسعف على التخلص من الحرام دون التعرض لخطر انهيار المؤسسة، وكان متعلقُ القول بجواز ذلك الموازنة المقاصدية بين قبيل الفساد وقبيل الصلاح، وقد تمخضت عن تغليب الثاني؛ لأن ما يُلحظ مفسدةً أول الأمر وبادئ النظر يؤول إلى مصلحة راجحة عند اكتمال التحول إلى الصبغة الإسلامية، وهذا تطبيقٌ حيٌّ لتأصيل الشاطبي لأصل اعتبار المآلات، كما أن في الترخيص لبعض المصارف بالتدرج المرحلي في التخلص من الحرام تطبيقًا لما سمّي عنده بـ(تحقيق المناط الخاص)؛ إذ لكل مؤسسة مقدار من الخصوصية ينزل الحكم على وزانه، فإذا أفتي لواحدة بالتدرج، فقد لا يُفتى لغيرها به لاختلاف الظرف والتابع المؤثر، وهذا ما سميته بـ(وزن حالة المؤسسات).

مشروع قرارات وتوصيات

١ـ مشروع قرارات :

أولًا: من مقاصد باب المعاملات والعقود المالية: الحفظ، والعدل، والرواج، والثبات، والوضوح، وهي مقاصد لا بدّ من تحكيمها في تقصيد أحكام هذا الباب ومعالجة نوازله؛ لأنها بمثابة السياقِ المقاميِّ الموسَّعِ المرجوع إلى إرشاداته وصواه في الاجتهاد البياني والتحقيقي، والسّياجِ الحامي من تجاوزات الرأي وشطط الإعمال.

ثانيًا: من الضوابط المرشِّدة لإعمال مقاصد الباب في نوازل المعاملات والعقود المالية: التعليل

الصحيح للمنهيات الواردة في البيوع وأنواع المكاسب والتبادلات، وانتحاء التقصيد المدلّل، والتمييز المقاصدي بين المحرم مقصدًا والمحرّم وسيلة، والتحقيق المآلي، ورَعي مقصَدٍ عام حاكم هو سياسة شؤون الخلق بكُلّيّتَي العدل والإحسان.

ثالثًا: المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية مرجع حاكم على تفسير النصوص والعقود في مستويات متواشجة: كمستوى ربط النص بحكمته التشريعية، ومستوى توجيه دلالات الالفاظ، ومستوى التأويل بمتجلياته المختلفة.

رابعًا: استحضار المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية قَمينٌ بتضييق دائرة الخلاف في المجتهدات والنوازل، وإنما رَجَح عند كثير من الفقهاء مذهبُ الحنابلة الموسِّعين في مسألة اقتران العقد بالشروط أخذًا بمقاصد الحفظ والرواج والاسترباح.

خامسًا: يحكم على التصرفات المالية للمكلفين بالسداد أو الاختلال في إطار المنظومة المقصدية للباب وتراتبية مصالحه؛ ذلك أن موافقة مقاصد الحفظ والعدل والوضوح والرواج والثبات شرط صحة لكل تصرف أو عقد، وملاكُ إثماره في العاجل والآجل.

سادسًا: مقاصد الشريعة مرجعية عليا في الاجتهاد النوازلي والاستنباط الفقهي، وآية ذلك أن كثيرًا من نوازل العصر أفتي فيه جمعًا وإفرادًا بمدارك مقصدية كالاستصلاح والاستحسان والعرف؛ وكانت مقاصد الباب ماثلة في تزكية المصالح المرموقة في النوازل، أو في العدول عن الأقيسة والقواعد العامة نظرًا إلى المآل. والفتاوى الصادرة في مسألة التأمين التعاوني، ومسألة بيع الشقق على الخارطة الهندسية، ومسألة اقتناء المؤسسات التقليدية لتحويلها إلى مؤسسات إسلامية شواهدُ حق وصدق على الإعمال المقاصدي السوي وتفعيله في وقائع الحياة والأحياء.

٢ـ مشروع توصيات :

أولًا: دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب الباحثين المتخصصين في موضوع: (مقاصد الباب وأثرها في توجيه الاجتهاد الفقهي المعاصر).

ثانيًا: دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب الباحثين المتخصصين في موضوع: (الفتوى الشاذة في المعاملات المالية: الواقع وسبل العلاج).

ثالثًا: تكثيف البحوث في مجال نقدِ النتاج المقاصدي وتقويم منآده في المستويين النظري والتطبيقي.

رابعًا: إعداد معجم عن النوازل المالية المعاصرة، ويُنتحى في عرض كل نازلة ـ بعد التبويب والترتيب

المطلوبين ـ النسق الآتي:

أ. ذكر النازلة والجواب عنها من القرارات المجمعية أو فتاوى اللجان الشرعية.

ب. بيان نوع الاجتهاد فيها، هل ترجيحي أم إنشائي أم جامع بين المنحيين.

خامسًا: مراجعة التوقفات في بعض النوازل المالية، واستئناف البحث فيه تهدّيًا إلى المخرج الشرعي المناسب، ومن هذه البابة: نازلة التعامل بالعملات الافتراضية التي كانت محلّ تردد كثير من الفقهاء، ومثار استفتاءات متلاحقة لأهل العصر.

فهرس المصادر والمراجع

ـ **أساس القياس**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: فهد السدحان، العبيكان، الرياض، ط١، **١٩٩٣**.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

ـ **البرهان**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، قطر، **١٣٩٩**.

ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، محمد البقوري، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ـ **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**، عبد المجيد محمود الصرحين العبادي، دكتوراه، الجامعة الأردنية، **٢٠٠٤**م.

ـ **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق/ بيروت، **١٤٢٢/ ٢٠٠٢**.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ.

ـ **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، أحمد بلخير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحج لخضر، باتنة، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

ـ **العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، **١٤٣٩/ ٢٠١٨**.

ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، **١٤٣٢/ ٢٠١١**.

ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة**، الجزء الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، سلسلة الإصدارات، رقم ٢، ط٢، ١٤٣٤/ ٢٠١٣.

ـ **في رحاب الفقه المعاصر: قضايا معاصرة في ميزان المقاصد والقواعد**، قطب الريسوني، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٤٠/ ٢٠١٩.

ـ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، مجموعة البركة المصرفية، ط٦، **١٤٢٢/ ٢٠٠١**.

ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، **١٩٩١**.

ـ **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، عالم الكتب، الرياض، **١٤٠٣**هـ.

ـ **مجموع الفتاوى**، أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، **١٤١٦/ ١٩٩٥**.

ـ **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط٩، **١٩٦٧** – **١٩٦٨**م.

ـ **المسالك في شرح موطأ مالك**، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
ـ **المحصول في علم الأصول**، محمد الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
ـ **المحلى**، ابن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٨/ ١٩٦٨م.
ـ **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
ـ **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
ـ **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
ـ **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، هشام أزهر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١/ ٢٠٠١.
ـ **مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.
ـ **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، مركز الموطأ، أبوظبي، ط٥، ٢٠٠٨.
ـ **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب(د. ت).
ـ **النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر**، قطب الريسوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١، ٢٠١٠.
ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩.
ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الشريف

المدرس بالمسجد الحرام، وأستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد،

فبناءً على طلب مجمع الفقه الإسلامي الدولي الكتابة في موضوع «إعمال الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء» أقدِّم هذا البحث وأرجو أن يكون وافيًا بالمقصود، وقد قدّمت له بمقدِّمة، وتمهيد ثُمّ جعلته في قسمين:

المقدِّمة: لبيان سبب البحث وتقسيماته.

والتمهيد: في بعثة النبي عليه السلام وعموم الشريعة وكمالها.

القسم الأول: مقاصد الشريعة: تاريخ وتعريف.

١ - تاريخ نزول الوحي، وتدوين العلوم الشرعية.

٢ - تعليل الأحكام وتدوين أصول الفقه.

٣ - تعريف المقاصد عند العلماء السابقين.

٤ - وعند المعاصرين وعنايتهم بشأنها.

٥ - حجية المقاصد وضوابط إعمالها.

٦ - أثر مقاصد الشريعة الخاصة في الاجتهاد.

٧ - تقسيمات المقاصد.

٨ - القسم الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لأعمال معاصرة لأعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الماليّة الحديثة. وتحته خمسة أمثلة:

الأول: عقود الإذعان.

الثاني: المشاركة المتناقصة.

الثالث: القبض.

الرابع: الإيجار المنتهي بالتمليك.

الخامس: بطاقات الائتمان.

تمهيد

الشريعة الإسلامية هي قانون الحق، وهداية الله للخلق منذ أن بعث الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، كما دلّت على ذلك أدلّة كثيرة منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكان النبيُّ يُبعث إلى قومِهِ خاصّة، وبُعِثتُ إلى النّاس كافّة»(١).

وهذه الشريعة المطهّرة هي ما جاء في كتاب الله الكريم، وفي سنة رسوله عليه السلام التي لا تنفكُّ عن القرآن، ولا يمكن فهمه ولا العمل به إلّا ببيانها له كما جاء في قوله تعالى ذكره مخاطبًا نبيه عليه السلام: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالكتاب والسنة هما مصدر هذه الشريعة، دلّا عليها بألفاظهما كما دلّا عليها بمعانيهما ومراميهما، ودلّا عليها بآحادهما وبمجموعهما، الأمر الذي حقّق لهذه الشريعة الشمول، والدوام، واستيعاب كل ما يجدُّ في حياة الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وكما في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [لأنعام: ٣٨].

والخالق الحكيم العليم الذي أنزل هذا الشرع أودعه حِكَمًا ومقاصد عظيمة تدلُّ على سعة علمه ورحمته بخلقه، يظهر ذلك جليًّا بالتأمُّل في تعرُّف دلالاتها ومراميها، وربط الأدلة ببعضها بما يقوّي الإيمان ويُعين على التزام الشرع، ويُسهِّل تعرُّف أحكام النوازل الحادثة التي لا تشملها النصوص بأفرادها، وذلك كله عمل بشرع الله.

ومن هنا فإنّ العناية بتعرُّف مقاصد الشرع من أحكامه عملٌ يُظهر جلال وكمال هذه الشريعة، ويزيد من إيمان العبد المسلم بمُنزِلِها، ويعينُ على تطبيقها واستنباط أحكام الحوادث منها، وهذا ما عقد هذا البحث له، وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ١/ ١٦٨، برقم (٤٢٧).

القسم الأول

المقاصد، تاريخ وتعريف

نزول الوحي وتدوين علوم الشريعة

أنزل الله وحيه المطهّر على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أن ابتعثه إلى أن توفاه، وهذا الوحي منه المتلو وهو القرآن، ومنه غير المتلو وهو سُنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهما متلازمان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، إذ لا يمكن فهم القرآن ولا العمل بما فيه إلّا ببيان السنّة له كما قال جلّ وعلا: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا إنّي أوتيتُ الكتاب ومثله معه»[(١)].

وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو ملاذ الصحابة ومرجعهم بعد الله، يتعلّمون منه ويسألونه في كلِّ ما يحتاجونه، وهو لا يتأخّر ولا يتردّد في البيان والتعليم، وهذا هو واجب البلاغ الذي كلّفه الله به، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد بلّغ عليه السلام رسالة ربه أتمّ بيان وأكمله حتى تركهم في آخر حياته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك[(٢)].

قال أبو ذر رضي الله عنه: «تركنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائرٌ يحرِّك جناحيهِ في السّماء إلّا أذكرنا منهُ علمًا»[(٣)].

وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم آل أمر الاجتهاد والفتوى وبيان الأحكام إلى المفتين من أصحابه

---

(١) سنن أبي داود من حديث المقدام ابن معدي كرب، رقم: (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث العرباض ابن سارية: سنن أبي داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٢٦)، والإمام أحمد (١٧١٤٤)، مسند الإمام أحمد، ١٦٢، ١٥١.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ٤٩، جامع بيان العلم وفضله، ١/ ١٥٥. وقد ورد أنّ عبد العزيز والد عمر، وجده مروان بن الحكم أمرا بذلك واجتمع لهما قدر لا بأس به، وكان ذلك محفوظًا في خزائن الدولة، لكن عمر رحمه الله زاد على ذلك بأن توسّع في الجمع، وصنع من ذلك دفاتر متشابهة أرسِلَت إلى الأقطار الإسلامية. انظر: تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين.

الذين علّموا سنته وفقهوا مراميها ودلالاتها، فقاموا بما وجب عليهم خير قيام، وكان لهم تلامذة عُرفوا في التاريخ الإسلامي باسم (التابعين)، واستمرّ الحال على ذلك حفظًا وتناقلًا ومتابعةً لمسيرة الصحابة من غير أن تدون السنة بشكل ظاهر ملحوظ حتى جاء عهد خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فأمر عالمَينِ جليلَينِ من أصحاب الفقه والبصيرة والمعرفة بأحاديث الرسول عليه السلام، أمرهما بجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما: أبوبكر بن حزم واليه على المدينة، والإمام محمد بن شهاب الزهري، وقد أبليا في ذلك أحسن البلاء إلا أنّ الإمام الزهري جمع إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم آثار الصحابة وفتاواهم، وقد صاحَبَ تكليفَهُ لهذين الإمامين، طلبُه من أهل الشأن في الأمصار الإسلامية أن يدونوا ما ببلدانهم ما بلغهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي تلقوها عن الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك أنّ الصحابة تفرّقوا في الأمصار الإسلامية، وكان عند كلٍّ منهم مرويات عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم، ولهم فتاوى واجتهادات عديدة[١].

ثُمّ بدأ بعد ذلك التدوين في العلوم الإسلامية التي كانت تتمحور حول كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فنشأ علم الحديث وعلم التفسير وعلم الفقه وعلم أصول الفقه، ونشأت بجانبها علوم الآلة مثل علوم اللغة العربية وغيرها، ثُمّ تطور الأمر إلى تفريعات وتقسيمات في هذه العلوم أيضًا، كما يلحظ في علم الحديث وعلم الفقه وغيرها من العلوم[٢].

والناظر إلى هذا كله يدرك أنّ الحياة العلميّة في عصور الإسلام الزاهرة كانت ولّادة تشتق وتبرز أمورًا جديدة لم تكن لدى السابقين - وإن كانت معتمدة على ما سبق - وهذا ربّما يعود إلى تطور حاجات الناس، واتساع الرقعة الإسلامية، وضعف الملكات في أحيان عديدة، مما اقتضى ضبط الأمور وتوضيحَها على نحو لم يكن لدى السابقين، كما في علوم الفقه وعلوم اللغة التي لم يكن الناس في الأعصر الأولى محتاجين لها كحاجة مَن بعدهم.

٢ـ ومما لحقه التطور تدوين أصول الفقه والتنويع والتجديد في علم أصول الفقه الذي كانت قواعده معلومة لدى الصحابة والتابعين يسيرون عليها في اجتهاداتهم ويبينون للناس أحكام النوازل على وفقها ويرجحون ويعللون، لكنّها لم تكن مدونة حتى جاء الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فدوّن جملة صالحة منها في كتابه الرسالة، ثم تتابع العلماء بعده على الزيادة والتفصيل والتأصيل.

ومما عني به علماء الأصول أمر المناسبات وتعليل الأحكام وضبط قواعد الاستدلال وبيان رتب

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١/ ١٥٥.

(٢) الفهرست لابن النديم، السيوطي: تاريخ الخلفاء، نشأة العلوم الإسلامية، د. محمد فاروق النبهان.

الأدلة وغير ذلك[١].

وأمر المناسبات والتعليل أمر عظيم اعتبره واعتنى به كثير من العلماء المحققين، وهم في ذلك لم يخرجوا عن سنن الأدلة ولا عن مراميها، فإنّ الشريعة المطهرة جاءت لهداية الخلق وإنقاذهم من الضلال وتحقيق عبوديتهم لربهم، وهي في ذلك جاءت متسقة مع ما تقتضيه العقول السليمة والفطر المستقيمة، الأمر الذي يرد كل ذي لُبٍّ إلى الصراط السوي، ويسهِّل عليه قبول الشرع المطهر، وكذلك نجد كثرة كاثرة من آيات القرآن تنبه إلى أهميّة التفكُّر والنظر، والاعتبار بالأحوال، والرد إلى الأمور العقلية الواضحة، إضافة إلى ذكر الكثير من التعليلات عقب أحكامها، مما يُثبت دون شك ولا ريب أنّ هذا الشرع جاء لهداية الخلق بما يسهِّل عليهم أمر الاهتداء ويتوافق مع فطرهم[٢].

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما لا يُحصى من ذكر هذه الأمور والرد إليها، وتنبيه المستمعين والمطّلعين على حِكَمها وأسرارها من أمثال قوله عليه السلام في حديث المغيرة رضي الله عنه عندما خطب امرأة فقال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٣].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غُلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، فقال الرسول عليه السلام: فأنى هو؟ قال: لعلّه يا رسول الله يكون نزعه عرق له، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وهذا لعلّه يكون نزعة عرق»[٤].

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فامقُلوه فإنّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً»[٥].

---

(١) ينظر: مباحث الأدلة والقياس، والمصالح المرسلة والاستحسان في كتب الأصول.

(٢) من أمثال قوله تعالى في سورة الأنعام، آية رقم: (٥٠): ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ في سورة البقرة، (٤٤، ٧٦)، وفي غيرها، وقوله جل وعلا في سورة آل عمران، آية رقم: (١١٠): ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، وقوله في سورة الحشر، آية: (٢): ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾، وقوله جلّ ذكره: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَكَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ...﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ .. ﴾ [الحديد: ٢٣].

(٣) أخرجه الترمذي، (١٠٨٧)، والنسائي، (٣٢٣٥)، وابن ماجه، (١٨٦٦) وغيرهم بسند صحيح.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (١٥٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٤).

وقد كانت هذه التعليلات والمناسبات والتنظيرات مَدعاةً لعلماء أصول الفقه لتأصيل استدلالات كثيرة في مباحث القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، واعتبار المآل، وغيرها من الأدلة؛ إذ معتمدها على ظهور المناسبات.

ومن أهم من اعتنى بذلك إمام الحرمين الجويني في كتابة (البرهان)[١]، وكتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)[٢]المشهور بالغياثي، فقد حرّر وقرّر كثيرًا من المناسبات، وبيّن أثرها في الأحكام، بل يكاد يتفرد بالسبق في إظهار المقاصد واستكمال لفظها، والنص على المقاصد الكلية، وإن لم يفرد ذلك بتأليف مستقل وإنّما وُجِد مُفرقًا في ثنايا كلامه، ومن أظهر العبارات التي تدلُّ على إدراكه لأهمية مقاصد الشريعة قوله في كتابه البرهان: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[٣].

وجاء بعده تلميذه الغزالي فسار على منهاج شيخه، وعمّق البحث في ذلك في كتابه (المستصفى)[٤]، وكتابه (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)[٥].

وقد توسّع الغزالي في بيان المصالح وضوابطها وتقسيماتها، وقسّم المصلحة إلى ما يقع في مرتبة الضرورات، وإلى ما يقع في مرتبة الحاجات، وإلى ما يقع في مرتبة التحسينات، وألحق بكل مرتبة منها متمِّمات ومكمِّلات لها، وذكر في مرتبة الضرورات خمسة أمور هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال[٦]. وهذه التقسيمات والمكمِّلات هي ما اصطلح عليه المتأخرون بأنّه مقاصد الشريعة.

ثُمّ تسلسل الأمر بعد ذلك لدى المحققين من علماء أصول الفقه وعلوم الفقه وخاصة في القرن السادس وما بعده، حيث جاء الإمام عز الدين بن عبدالسلام الذي ألّف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[٧] المعروف بالقواعد الكبرى، ثُمّ اختصره في كتابه (القواعد الصغرى)[٨]، وفي هذين الكتابين حرّر

(١) حققه د. عبد العظيم الديب أول مرة عام ١٣٩٩هـ، ثم طبعته دار إحياء التراث القطري، ثم طبع عدة طبعات أخرى.
(٢) حققه د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي ونشرته دار الدعوة عام ١٩٧٩م في القاهرة، وطبع أيضًا بتحقيقات أخرى.
(٣) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين د. هشام أزهر، ص (٥٧) وما بعدها.
(٤) طبع في المرة الأولى في المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٣٢٤هـ، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت، ثم طبع مفردًا بعد ذلك عدة طبعات.
(٥) طبع بتحقيق د. حمد الكبيسي بمطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٠هـ.
(٦) مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، الكيلاني: أحمد صالح، ص٦٤ - ١٩١.
(٧) طبع عدة طبعات وبعضها محقق، ومن أجودها النسخة التي حققها د. نزيه حماد وزميله.
(٨) طبع عدة طبعات لا تخلو من ملاحظات.

رحمه الله كثيرًا من الأمور المتعلِّقة بالمصالح من حيث تعرفها وضبطها مبيِّنًا أن المصلحة المستوحاة من تكاليف الشريعة أمر تقضي به العقول السليمة المستقيمة، قال رحمه الله: (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك الشرائع»[١].

وقال أيضًا في قواعد المقاصد: (مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلّا بالشرع ومصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات)[٢]. وهذا ينبئُ عن دقّة نظر، وكمال تصور لأحكام الشريعة ومقاصدها.

ثم جاء بعده تلميذه شهاب الدين القرافي فألف كتابه (الفروق)[٣]الذي واصل فيه مسيرة شيخه بتطبيق القواعد المقاصدية التي قعّدها شيخه والكشف عن أسرارها، وحكمها في الفروع الفقهية، كما أنّه عُني كثيرًا بالموازنة بين المصالح والمفاسد، بناءً على قوّتها أو تقدُّم مرتبتها.

وفي القرن السابع ظهر الإمام الكبير أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي الذي يعتبر أشهر وأظهر من ألّف في علم المقاصد حيث ألّف كتابه الموافقات[٤]، وخصّص النصف الثاني منه لبيان مقاصد الكتاب والسنة، والحكم، والمصالح الكلية، وقد أفاض في هذا القسم في الحديث عنها على نحو لم يسبق إليه مع أنه استفاد ممن سبق، مما أهّله ليكون صاحب الانطلاقة الكبرى، والبداية الواضحة القوية لعلم المقاصد، وكل من جاء بعده اعتمد عليه وأفاد منه[٥].

والإمام الشاطبي رحمه الله لم يغفل أو يتناسَ جهود من سبق من العلماء في تقرير علم المقاصد وأنه من لُبِّ الشريعة تسلسلت معرفته والأخذ به منذ عصر الرسالة فما بعده، قال في مقدمة كتابع في الردِّ على ما قد يُثار من بدعية هذا التأليف ومخالفته لما عُهِدَ عن أهل العلم: (فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعَمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار... فلا تلفت إلى هذا الإشكال دون اختبار، ولا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٧٦.
(٢) الفوائد في اختصار القواعد، ص١٣.
(٣) طبع أولًا بحاشية إدرار الشروق لابن الشاط، ثم طبع مفصولاً في طبعات أخرى.
(٤) طبع هذا الكتاب طبعات عديدة من أشهرها الطبعة التي حققها وعلق عليها الشيخ محمد عبد الله دراز، وكذلك الطبعة التي حققها وعلق عليها الشيخ مشهور سليمان، والطبعة التي حققها وعلق عليها د. محمد علي السعيد، وهنالك طبعات أخرى.
(٥) قال الإمام الطاهر بن عاشور عن الشاطبي وكتابه الموافقات: الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق الشاطبي. مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص١٧٤.
ويقول عنه أيضًا: لقد بنى الإمام الشاطبي حقًّا بهذا التأليف هرمًا شامخًا للثقافة الإسلامية.. فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وقد نقل هذا الدكتور محمد عبد الله دراز في مقدمة تحقيقه لكتاب الموافقات، ونقل أيضًا ثناءً مماثلًا عن عدد من المعاصرين.

ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنّه بحمد الله أمر قرّرته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخيار، وشيّد أركانه أنظار النظاير...)[١].

ومما يلحظ أن البدايات الأولى لظهور علم المقاصد تعود إلى القرن الثالث الهجري حيث قام أحد علماء الحنفية وهو أحد أقطاب التصوف أيضًا، واسمه: محمد بن علي بن الحسين، الملقب بالحكيم الترمذي، بتأليف كتابه (علل الشريعة)[٢]، وألّف أيضًا كتاب (ختم الأولياء) الذي انتقده فيه كثير من العلماء، وهو وإن كان يذكر تعليلات عديدة للفروع والمسائل الفقهية، إلّا أنه كان يخرج في عدد من الأحيان عن سنن الأدلة الشرعية، ويورد تعليلات وإشارات تنسجم مع الذوق الصوفي وإن لم تؤيدها الأدلة، ومع ذلك فالكتاب يعد سابقًا في موضوعه في التعليل المقاصدي[٣].

ثم جاء الإمام القفّال الشاشي الكبير في القرن الرابع الهجري فألف كتابه (محاسن الشريعة في فروع الشافعية)، وتحدّث فيه عن الحِكَم الشرعية متناولًا ذلك في أبواب الفقه[٤]، وما ذُكر في هذين الكتابين من التعليلات والحكم يدور في فلك المقاصد الجزئية[٥].

تعريف المقاصد :

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر من (قصد)، ولهذا اللفظ معانٍ عديدةٌ أقرب ما يتعلق بهذا العلم منها: الإرادة، والهدف، والغاية[٦].

أمّا في الاصطلاح الشرعي فلم يوجد له تعريف محدّد لدى المتقدمين من العلماء، وإن كانوا قد لاحظوا دلالات المقاصد ومعانيها ووجوب مراعاتها كما ورد ذلك في عبارات كثير منهم كما تقدم عن إمام الحرمين والغزالي والآمدي والعز بن عبدالسلام وغيرهم[٧].

ولكنهم لم يحدوها بتعاريف خاصة، مكتفين في ذلك بالمعاني والدلالات العامة التي تدل عليها.

---

(١) مقدمة كتاب الموافقات تحقيق د. محمد عبد الله دراز، ١/ ٢٦.

(٢) حققه د. خالد زهري ونشرته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، عام١٩٩٨م.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص٢٦.

(٤) حقق هذا الكتاب في رسالتين علميتين في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ولم ينشر بعد، ونشرته دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٧م، وظهرت له طبعة أخرى في مصر، وحققه أخيرًا حسين آيت أحمد في المغرب ونشره.

(٥) يأتي بإذن الله التعريف بالمقاصد الجزئية في مبحث تقسيمات المقاصد.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٤، وما بعدها، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٩٥.

(٧) انظر ما تقدم، ص (٦ – ٨).

ولعلّ ذلك يعود إلى أمور عديدة منها:

أ – ظهور المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ، والبناء عليه والأخذ به من غير حاجة إلى تدوين.

ب – اندراج المقاصد عندهم في علم أصول الفقه، وذلك في المباحث التي تعتمد المناسبة والتعليل، وإن كان متعلَّق هذا اللفظ يتجاوز دلالات الأدلة الجزئية وما يفهم منها ليصل إلى الكليات والأهداف والغايات التي جاءت الشريعة المطهرة لتحقيقها والمحافظة عليها.

إلا أنّ تطور الزمن واتساع التدوين والتأليف وحاجة الناس في هذا الزمان إلى وجود مرتكز واضح قوي يظهر ترابط أحكام الشريعة ويعين على ضبط مسيرة الاجتهاد في استخراج أحكام النوازل، والترجيحُ بين المجتهدات دَفَعَ بعدد من العلماء إلى المطالبة بالعناية بالمقاصد وفصلها عن أصول الفقه لإبراز حكم الشريعة ومراعاتها لكل شؤون العباد في معاشهم ومعادهم إضافة إلى تقوية إيمان المؤمنين بالأحكام الثابتة والاجتهادات الحادثة بما يضمن التزامهم بها، ويقطع دابر الشك والمشككين فيها، وهذه الأمور كلها من صميم روح الشريعة بل هي لُبُّ اللباب منها.

ولعل أشهر العلماء المعاصرين المنادين بهذا، الإمام الطاهر بن عاشور مفتي تونس الذي ألّف كتاب (مقاصد الشريعة)[١].

وكذلك الإمام علال الفاسي الذي ألّف كتاب (مقاصد الشريعة ومكارمها)[٢]، ثم توالى بعد ذلك الباحثون على الكتابة والتأليف في هذا العلم لإظهارها والكشف عنها، وكذلك لتحرير مقتضياته ومرتكزاته، ولا شك أن الحاجة داعية لتجريد هذا العلم وإظهاره لما ذكرناه آنفًا لما له من أثر ظاهر في بيان كون الشريعة الإسلامية المطهرة صالحة لكلِّ زمان وكل مكان، قال الإمام الطاهر بن عاشور: (فتعين أن يكون معنى صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعانيَ مشتملةً على حِكَمٍ ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور، متحدة المقاصد)[٣].

وهذا لا يلزم منه إغفال العادات والأعراف والبيئات المختلفة، بل مراعاة ذلك في ضوء هذه المعاني الكلية هو المتعين، وفي هذا يقول ابن عاشور أيضًا: (يراعى في تقدير المصالح والمفاسد عادات كل قوم،

---

(١) طبع عدة طبعات منها طبعة دار النفائس بتحقيق الطاهر الميساوي، وطبعته دار القلم بتحقيق د. محمد الزحيلي، وطبعة دار الأوقاف القطرية، بتحقيق محمد الحبيب بن الخوجة في الجزء الثالث من عمله الموسوم بـ: محمد بن الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة وغيرها.

(٢) طبع عدّة طبعات أجودها طبعة دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٣م.

(٣) مقاصد الشريعة، ص٣٢٧.

حتى وإن اختلف الحال بالنسبة لغيرهم)[١].

تعريف المقاصد عند المعاصرين :

١ـ من أشهر تعريفات المقاصد الشرعية عند المعاصرين تعريف الإمام الطاهر بن عاشور حيث قال: مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٢].

٢ـ وعرّفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: إن المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حُكم من أحكامه[٣].

٣ـ عرّفها د. الريسوني بقوله: هي الغايات التي وُضِعَت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد[٤].

٤ـ وعرّفها علماء آخرون بتعريفات عديدة[٥]، إلّا أن هذه التعريفات كلها تدور حول الحِكَم والغايات التي حرصت الشريعة على تحقيقها من خلال نصوصها وأحكامها، وربما كانت هناك اعتراضات على هذه التعريفات من ناحية عدم توافر شروط التعريف أو غموض بعضها، والمقصود هنا ليس هو هذا الملحظ، وإنما المعنى العام الذي تدل عليه.

ويمكن أن تدخل في هذه التعريفات المقاصد الجزئية؛ لأنها مستفادة من النصوص أيضًا، وكذلك مقاصد المخلوق؛ لأن اعتبارها إنما هو بموافقتها للشريعة[٦].

حجيّة المقاصد :

المقاصد الشرعية هي بنت النصوص، فهي لم تعلم إلا منها وليس لدينا مصدر للتشريع إلا هذه النصوص، ولا يتصور أن توجد مقاصد شرعية خارج إطار النصوص، وقد عرفت هذه المقاصد باستقراء النصوص في مواردها والجمع بينها، والناس إزاء حجيّة المقاصد أصناف ثلاثة على النحو التالي:

أولًا: صنف جمدوا على ظواهر النصوص، وتركوا البحث عن العلل والمناسبات، وهذا الصنف قديم، ظهر بصورة جلية في المذهب الظاهري المنسوب إلى داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفى

(١) مقاصد الشريعة، ص٣٢١ - ٣٢٤.
(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ٢/ ٢١.
(٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٣.
(٤) أ. أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي، ص١٣.
(٥) انظر على سبيل المثال: د. حامد العلم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٧٩. د. الزحيلي: الأصول العامة لوحدة الدين، ص٦١.
(٦) د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة، ص٣٧، د. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص٧، وغيرهم.

سنة (٢٧٠هـ)، الذي نفى القياس، وبالغ في التمسك بظواهر النصوص، ومن أشهر أتباعه أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، الإمام المشهور، وقد وجد له موافقون على مذهبه في القديم، كما أنه يوجد في العصر الحاضر من ينحو هذا المنحى، ويدخل في هذا الصنف أيضًا متعصبة المذاهب الذين يجمدون على النصوص الفقهية المدونة في كتب مذاهبهم ويعتبرونها الفيصل في تعرُّف الأحكام، والاستدلال عليها.

وغنيٌّ عن البيان أنّ هذا الصنف بعيد عن البحث عن المقاصد الشرعية والسعي لتعرُّفها، وإعمالها للتوصل إلى أحكام النوازل الحادثة التي لا تشملها النصوص الجزئية بألفاظها، أو بالقياس عليها، فضلًا عن الترجيح بها بين الأقوال المتعارضة.

ثانيًا: ويقابل هذا الصنف صنفٌ يرى أنّ النصوص لا تفي بحاجة المكلّفين فلذلك سلكوا سبيل المبالغة والغلو في شأن العلل والمناسبات والأقيسة، ودفعهم ذلك إلى تمحُّل كثير من التعليلات، واعتماد الأوصاف الطردية، والمعاني التي لا يدل الدليل الشرعي على اعتبارها، وإجراء الأقيسة بناءً عليها، وقد قادهم ذلك إلى الاعتماد على المقاصد ابتداءً وتقديمها، وضعف الالتفات كثيرًا إلى الأدلة الجزئية، مع عدم وضع المقاصد في مرتبتها الصحيحة من الاستدلال.

وعندهم أن النصوص الشرعية لا تفي بحاجة المكلَّفين، وأنّ الوقوف عندها يقيِّد الحياة، ويضيِّق على الخلق، وربّما اعتمدوا المعاني العامة للمقاصد ليوجدوا لأنفسهم مخرجًا يوسع عليهم دون الالتفات إلى النصوص الجزئية، وما يلتحق بها[1].

ثالثًا: وهناك صنف ثالث يتوسط في الأمر، فيعتبر النصوص والأدلة الشرعية الأخرى، ويرتب بينها بحسب منزلتها مع النظر إلى مقاصد الشريعة وحكمها ومراميها، فيلحظ ذلك عند الاستدلال، وعند الترجيح، وهذا هو الأمر الظاهر المستقر في حياة الصحابة فمن بعدهم من الأئمة المتبوعين، والعلماء الراسخين في القديم والحديث، وهذا الأمر الذي تؤيده نصوص الشرع وهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الإمام الطبري في تفسيره: أرى أنّ الله ـ تعالى ذكره ـ وصفهم بأنهم

(١) يرفع العصرانيون والحداثيون راية محاربة قداسة النص، ويسمونها إلغاء سُلطة النص، وهذا ظاهر صريح في كتابات عديد منهم مثل: أركون، والجابري، وحسن حنفي وغيرهم، وهؤلاء لهم انتماءات فكرية سابقة مخالفة أرادوا أن يغلفوها بهذه الأطروحات التي تقود إلى ضرب النصوص الشرعية وإلغاء قداستها ـ وهي أساس الدين ـ وقد شنّع بعضهم إضافة إلى ذلك على دليل القياس، ودعا إلى رفضه والنيل من الإمام الشافعي الذي قعّد لهذا الدليل وضيّق به على الناس؛ لأنّ الأمر حينئذٍ ينحصر إمّا في النص أو في القياس عليه فتغلق العقول وينعدم الاجتهاد.

(وسط) لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهُّب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسُّط واعتدال به، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها[١].

وروى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنّهم تقالّوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أُصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطِر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتُم الذين قُلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النِّساء فمن رغب عن سُنّتي فليس منّي»[٢].

تقسيمات المقاصد:

لم تظهر تقسيمات عديدة للمقاصد عند المتقدمين، ولعلّ ذلك يعود إلى عدم استقلال علم المقاصد عن علم الأصول عندهم، وإلى عدم توسُّع البحث والتأصيل فيها، وأكثر ما يوجد عند المتقدمين تقسيمها باعتبار قوة متعلقها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وكذلك تقسيم الضرورية إلى الأقسام الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وإن كان يوجد في بعض تضاعيف كل منها ما يدل على الكلى والجزئي والديني والدنيوي، كما يلحظ ذلك عند إمام الحرمين وتلميذه الغزالي والآمدي والرازي والعز بن عبدالسلام، والشاطبي والقرافي كما تقدم.

ومع ظهور العناية الكبيرة بموضوع المقاصد، وإفرادها بالتأليف عند المعاصرين تحررت تقسيماتها واجتمع شتاتها عندهم، وهذه الأقسام كلها تتمحور حول جلب المصالح ودرء المفاسد الذي هو كما يقرر الإمام ابن عاشور: المقصد الأعلى والأعم في الشريعة حيث توافرت وتواترت عليه أدلة الشريعة ونصوصها، وكل ما عداه من المقاصد داخل فيه[٣].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣/ ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥/ ١٩٤٩، برقم (٤٧٧٦).

انظر لمزيد من التفصيل والاستدلال في شأن هذه الأصناف الثلاثة كتاب: الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة، للدكتور/ سعد بن مقبل العنزي.

(٣) مقاصد الشريعة، ص٢٠٢.

وأهم هذه التقسيمات ما يلي:

أولًا: تقسيمها من حيث قوتها في ذاتها إلى:

١ـ مقاصد حقيقية، وهي التي تدرك بالعقول ملاءمتها لجلب النفع العام أو دفع الضرر العام من غير توقف على شيء آخر.

٢ـ مصالح اعتبارية: وهي ما يمكن تعقله من المصالح التي ليس لها وجود قائم بذاته، وإنما وجودها باعتبار حقيقة أخرى قائمة بذاتها.

٣ـ مقاصد عرفية عامة: وهي ما أدركتها العقول بالتجارب، وتكررت مع تكرر أسبابها، مثل عقوبة الجاني وكونها رادعة له عن المعاودة، ورادعة لغيره عن الإقدام على الجناية اعتبارًا بما حصل للجاني.

٤ـ مقاصد عرفية خاصة: وهي ما أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة ولكنها لم تصل إلى أن تكون عرفًا عامًا كما في التي قبلها، مثل الذكورة في الولاية والأمارة والقضاء.

ثانيًا: تقسيمها من حيث علاقتها بالمكلف إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ فالأصلية هي التي لا حظّ للمكلف فيها، وهي مقاصد الشرع في الحفاظ على الضرورات، والمقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول؛ إذ ما من حق للمكلف إلا ولله فيه حق، ولكن العبرة بالغالب، فالمقاصد التبعية حظ المكلف فيها هو الغالب، ومن أمثلتها الأمور الجِبلية التي فُطر الإنسان عليها كالأكل والشرب والاستمتاع بالملذات ونحو ذلك.

ثالثًا: تقسيمها باعتبار متعلَّقها إلى كلية وإلى جزئية؛ فالكلية ما كانت متعلقة بعموم الأمة، أو بجماعة كبيرة منها كمقصد التيسير، والحفاظ على الضروريات، والجزئية ما كانت متعلقة بأفراد أو مجموعات خاصة مثل مقاصد المعاملات.

رابعًا: تقسيمها من حيث قوتها إلى قطعية وإلى ظنية وإلى وهمية؛ فالقطعية: ما ثبتت بالنص القطعي، أو باستقراء أدلة كثيرة من الشريعة، أو بدلالة العقل الصحيح على أن في تحصيلها صلاحًا عظيمًا وأن في غيابها ضررًا كبيرًا، وهذا النوع يتحقق في كليات الشريعة في صيانة الدين والأنفس والأموال والأعراض ونحوها.

والظنية: هي المقاصد التي تدرك ملاءمتها لروح الشريعة بأدلة أقل في قوتها مما قبلها مثل مقصد سد ذريعة فساد العقل، فيبنى عليه تحريم القليل من الخمر.

أما المقاصد الوهمية فهي التي يتوهم فيها الصلاح والخير للوهلة الأولى، إلا أنها عند السبر والتحقق

يتبين أنها غير ملائمة، مثل الإتجار في المسكرات وتعاطي الميسر، تظهر فيه المنفعة للوهلة الأولى لما يحصل فيه من الكسب المادي، ولكن عند التحقق يتبين أن هذا النفع مغمور في المفسدة الكبرى التي تؤدي إليها، كما ذكر الله جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩][(١)]، مما ينبغي إيضاحه أنّ هذه المقاصد ينظر إليها باعتبارات تجعلها في مراتب مختلفة بحسب المناطات التي تتعلق بها، وهي في كل مستوياتها تتكامل مع بعضها ويخدم كل منها ما قبله، وعند التعارض يقدم الأقوى منها.

وقد ذكر بعض الباحثين المحدثين أنّ هنالك أمورًا كثيرة روعيت في أحكام الشريعة لا يمكن تجاهلها عند النظر إلى المقاصد الشرعية حتى وإن لم يذكرها العلماء الذين قسّموا المقاصد، ولم تستوعبها عباراتهم ومن ذلك مقصد العدل ـ يقول الشيخ بن بيه: العدل: كلي أعلى، وله جزئيات قد تكون كليات في أبوابها، فمنع الغرر والجهالة أمر مقصود في المعاملات وبخاصة في البيوع، أما قصد الشارع لمنع المزابنة في بيع الثمار فهو خاص بطائفة من المسائل في المكيلات والموزونات وهو قسم من الغرر ـ والرحمة: التي هي صفة من صفات الله جل وعلا، وكل أحكام شريعته تظهر فيها هذه الصفة الكريمة ولا تنفك عنها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وكما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن سُلَيكٍ الغطفاني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها في الأرض رحمةً فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»[(٢)].

وكذلك الوفاء بالعهود، ورعاية الحقوق، وهم يرون أهمية مراعاة ذلك وإدخاله في المقاصد الشرعية[(٣)].

ولدى التأمُّل فيما ذكرناه فإنا نجد أهمية موضوعه وجدارته بالدخول في المقاصد والأخذ به في موارد الاجتهاد عندما يتحقق المناط المعتبر، ولكن ذلك لا يلزم فيه إفرادها بتقسيم جديد؛ لأنها داخلة في المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها التي ذكرها المتقدمون.

---

(١) الإمام الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٠٠، د. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص٧١ – ٧٥، وانظر أيضًا: د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ص٢٩ – ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله... ٤/ ٢١٠٩، برقم (٢٧٥٣).

(٣) عبدالقادر حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، ص١٨٥.

كما أن هنالك مصطلحات معاصرة جدّت تتعلق بأمور تطلب مراعاتها، ويؤدي ذلك إلى استقامة أمور الخلق والتوسعة عليهم ومنها مصطلح (جودة الحياة)، وهذا أمر يتعلق بالرفاهية وحسن العيش، ونحو ذلك، وهو بهذا الاعتبار من المقاصد التحسينية، كما يقول ابن عاشور: أمر في غاية الأهمية ما لم تَشُبهُ شائبةُ السرف المحظور[1].

مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات والالتزامات المالية:

هذا النوع من المقاصد فيه ما هو من المقاصد الكلية وهي ـ كما تقدم ـ ما كانت متعلقة بعموم الأمة أو بطائفة كبيرة منها، وهي على مراتب أعلاها يتمثل في المقاصد الثلاثة (الضروري، الحاجي، التحسيني)؛ لأنها تحيط بجميع المكلفين في الأحكام المتعلقة بهم، ومنها مقاصد جزئية تتعلق بأفراد، أو جماعات خاصة، وفيها مقاصد تتعلق بالمكلفين على ما تقدم بيانه.

وسأعرض هنا لعدد من الأمثلة التي حصل الاستدلال على الحكم فيها بطريق الرد إلى المقاصد، وأقدم لذلك ببيان المنهج الذي أسير عليه في ذلك، وهو يتلخص فيما يلي:

أولًا: أن تكون هذه الأمثلة مأخوذة من نتاج المجامع الفقهية وليست من الاجتهادات الفردية؛ لما هو معلوم أن المجامع الفقهية تعتمد الاجتهاد الجماعي الذي يقوم على بحث المسألة واستقصائها من عدد من الباحثين، وتجري بناءً عليها مناقشات ومداولات عديدة، تجعلها أقرب إلى الوصول إلى الأحكام المناسبة من الاجتهادات الفردية.

ثانيًا: أن يكون مستند الحكم فيها الاستناد إلى المقاصد الشرعية لا إلى الأدلة الجزئية، أو القياس ونحوه.

ثالثًا: أبيِّن نوع المقصد ودرجته.

وكل ما تقدم لأتوصل به إلى أن إعمال المقاصد لإثبات أحكام المعاملات بالشروط اللازمة لذلك أمرٌ سائغ مقرر.

المثال الأول: قرار رقم (١٤/٦/١٣٢) بشأن عقود الإذعان:

اتخذ مجلس الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ـ قطر من ٨ – ١٣ ذو الحجة عام ١٤٢٣هـ، هذا القرار بعد الاطلاع على البحوث المقدمة وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مقاصد الشريعة.

١ـ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أـ تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها؛ كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام.

ب ـ احتكار (سيطرة) الموجِب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكارًا قانونيًّا أو فعليًّا أو سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

جـ ـ انفراد الطرف الموجِب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د ـ صدور الإيجاب (العرض) موجهًا إلى الجمهور موحدًا في تفاصيله وشروطه على نحو مستمر.

٢ـ تنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين:

الأول: ما كان الثمن فيه عادلًا ولم تتضمن شروطه ظلمًا بالطرف المذعن فهو صحيح شرعًا ملزمٌ لطرفيه، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل؛ لانتفاء الموجب الشرعي لذلك.

الثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غبن فاحش أو تضمن شروطًا تعسفية ضارة به).

وقد انتهى المجمع إلى أنه يجب على الدولة في هذه الحال التدخل بالتسعير الجبري العادل الذي يدفع الضرر والظلم عن الناس المضطرين لتلك السلعة أو المنفعة، أو بتعديل أو إلغاء الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه استنادًا إلى:

أـ أنه يجب على الدولة شرعًا دفع ضرر احتكار فرد أو شركة، سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل، بالتسعير العادل الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب ـ أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش، أو شروط جائرة.

وقد تقرر في القواعد الفقهية (أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ولدى النظر في موضوع هذا القرار وما توصل إليه المجمع في شأن عقود الإذعان التي تنطوي على الظلم بالطرف المذعن فإنه يتبين لنا أن القرار يستند إلى المقاصد الخاصة؛ ذلك أنه متعلق بمعاملة بيع أو إجارة ولا يعم بقية الأشياء، وهو مرتبط بالمقصد الكلي الحاجي الذي يترتب على عدم تحققه الحرج والضيق على المكلفين وأن مستند الحكم فيه مراعاة تحقيق مقصد العدل برفع الظلم وإزالة الأمور المخالفة للشرع التي يترتب على وجودها وعدم رفعها الحرج الشديد والضيق، وهذا من أخص واجبات ولي الأمر بالتدخل بالتسعير الذي يرد الأمر إلى نصابه ويمكن المحتاجين إلى السلع والخدمات من تحصيلها بثمن المثل من غير زيادة ولا إجحاف عليهم، وكذلك برفع أو إلغاء أو تعديل الشروط الجائرة المخالفة.

كما أن في هذا أيضًا مراعاة لجانب (الموجب) وهو الذي يقدم السلع أو الخدمات... فلا يُجار عليه ولا يُظلم، وإلا كان في ذلك إزالة ظلم يظلم وجور يجور لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا»[(١)].

وكذلك النصوص الشرعية المتكاثرة على الأمر بالعدل ووجوب مراعاته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

المثال الثاني: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:

قرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥) في الندوة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ - ١٩ محرم سنة ١٤٢٥هـ.

بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة في الموضوع والاستماع للمناقشة التي دارت حولها قرر ما يلي:

١ـ المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًّا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من مورد آخر.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٥٧٧).

٢ـ أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة سواء أكان إسهامًا بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.

٣ـ تختص المشاركة المتناقصة بوجود عقد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤ـ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محدودة، ويظل كل من الشريكين مسئولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥ـ المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط التالية:

أ – عدم التعميد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتفقان عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة وخلافهما بل يحمل ذلك على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

جـ – تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسبة شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح.

د – الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ – منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.

ولدى التأمل في هذا القرار والشروط والضوابط التي ذكرت فيه فإنا نجد في البند الأول منه أن هذه المعاملة جديدة، وهذا يعني أنها ليست من العقود المسمّاة التي عرفت أحكامها، ولا يشملها نص جزئي ولا قياس ولا إجماع ولا غيرهما، فحكمها مأخوذ بمراعاة مقاصد الشريعة في المال وما يتعين الأخذ به من البعد عن الغرر والربا ووجوب العدل، وهو مرتبط بالمقاصد الخاصة؛ لأنه معاملة متعلقة بالشركة متصلة بمقصد المال الذي هو هنا من المقاصد الحاجية لما يترتب على هذه المعاملة من تيسير حوائج الناس، ورفع الحرج عنهم بحسب تحقق الضوابط والشروط المدونة، وهو أمر تدلُّ عليه عمومات الشريعة وينسجم مع قواعدها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ولما جاء فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(١).

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون على شروطهم»(٢).

وجاء فيما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا شرطًا حرّم حلالًا أو شرطًا أحلّ حرامًا»(٣).

المثال الثالث: القرار رقم ٥٣ (٦/٤) :

بشأن القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها.

قرر المجلس في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان سنة ١٤١٠هـ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع في هذا الموضوع وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكن من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا، وتختلف صور قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بأخرى لحساب العميل.

جـ - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - من حساب له، إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره، لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، ويُغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٣.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٣/ ٣٠٤.
(٣) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، ٣/ ٦٢٦.

المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد حصول أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

وإذا نظرنا إلى هذا القرار فإننا نجد أنه يعالج صورة حادثة لم تكن معروفة، ولكن زيادة وكثرة التعامل، وتشابك العلاقات وتغير العرف الذي كان يقصر القبض على التسليم المباشر إلى صور أخرى يتحقق فيها أثر القبض بضمان المبيع، والقدرة على التصرف مع ما يحوط ذلك من أنظمة وقوانين تضبط هذه القضية، ذلك كله سوّغ توسعة مفهوم القبض بإدخال هذه الصور التي أطلق عليها القبض الحكمي، وهذا كله مبني على مقصد التيسير ورفع الحرج حتى لا ينسدّ باب التعامل في كثير من المعاملات، وهذا مقصد خاص أيضًا بقضية القبض فيما اشترط له التقابض، وهو متعلق بمقصد الحاجيات الكلي؛ لأن فيه رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين.

والمتأمل في كثير من أحكام الشريعة خاصة ما كان منها مرتبطًا بالعرف يجد أنّ هذا الحكم المستنبط ليس غريبًا ولا بعيدًا عن روح الشريعة ومرامي أحكامها، فمقدار الكفاية في النفقة والمشقة والقلة والكثرة وغيرها، لم يرد لها تحديد حاصر يجمع كل أفرادها ولكنها ربطت بالعرف، وهذا يختلف باختلاف البيئات والأزمنة والأشخاص.

وقد أسعفت المقاصد الشرعية في استنباط هذا الحكم وإثباته تيسيرًا على الخلق، وتحقيقًا لروح الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لاستيعاب كل الحوادث.

المثال الرابع: قرار رقم ١١٠ (١٢/٤) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك :

قرر المجمع في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من **٢٥** جمادى الآخر - **١** رجب **١٤٢١**هـ.

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ما يلي:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان (عقد إجارة وعقد بيع) في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ضابط الجواز:

١ - وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كل منهما عن الآخر زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد

الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ـ أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع.

٣ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طول مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ـ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وهذا العقد عقد جديد لا يدخل تحت العقود المسماة، وقد حصل من نتيجة البحوث المقدمة والمناقشات التي دارت التوصل إلى حكمه وبيان الشروط والضوابط التي تبين صحته، والمحاذير التي تمنع من ذلك، والمستند في ذلك مراعاة مقاصد الشريعة المتعلقة بعقود الإجارة والبيع والضمان توصلًا إلى معرفة حكم هذا العقد الجديد، وهذا الأمر يُلحِقه بالمقاصد الخاصة التي يترتب على مراعاتها رفع الحرج وتسهيل التعامل في أمثال هذه الأمور المستجدة ويصله بقصد الحاجيات الكلي.

وعمومات الشريعة تؤيد ما تم التوصل إليه من حكم هذه المعاملة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والإجارة داخلة في ذلك؛ لأنها بيع للمنافع. وكذلك الأدلة التي تدل على تحريم الغرر، والتي تنهى عن الضرر.

المثال الخامس: بطاقات الائتمان :

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي الدولي موضوع بطاقات الائتمان في أربع دورات، في الدروة السابعة المنعقدة في جدة ـ المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة، عام ١٤١٢هـ، في الفقرة (٤) في القرار رقم: ٦٣ (١/ ٧).

وفي الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ في القرار رقم: ٩٦ (٤/ ١٠).

وفي الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة إلى

١ رجب عام ١٤٢١هـ في القرار رقم ١٠٨ (٢/ ١٢).

وأخيرًا في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط ـ سلطنة عمان من ١٤ - ١٩ محرم عام ١٤٢٥هـ، في القرار رقم ١٣٩ (٥/ ١٥).

وقد ورد تعريف بطاقات الائتمان في القرار رقم: ٦٣ (١/ ٧) في الدورة السابعة المنعقدة بجدة - المملكة العربية السعودية.

ونص التعريف: بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري ـ بناءً على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولهذه البطاقات صور: منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة.

ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها يفرض رسما سنويًّا على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمًا، وقد تم تأجيل الحكم فيها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

وتم التأجيل أيضًا في الدورة العاشرة لإجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك، وفي الدورة الثانية عشرة اقتصر البحث على بطاقات الائتمان غير المغطاة، وبعد الاستماع للبحوث والمناقشات أصدر المجمع قراره رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) الذي نص فيه على:

١ـ لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية حتى ولو كان حامل البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

٢ـ يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين.

وفي الدورة الخامسة عشرة صدر القرار رقم: ١٣٩ (٥/ ١٥) بشأن بطاقات الائتمان بعد استحضار ما سبق في الدورات السابقة في هذا الخصوص، وبعد الاستماع للبحوث والمناقشات، ونصُّه:

١ـ يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر

في السداد.

٢ـ ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار: **١٠٨ (٢/ ١٢)** بشأن الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي الضوابط المذكورة في القرار.

٣ـ يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

٤ـ لا يجوز منح حامل البطاقة امتيازات محرمة كالدخول للأماكن المحظورة ونحوه، وبالنظر إلى ما تقدم من معاودة البحث والاستقصاء والتحري في شأن بطاقات الائتمان تبيّن لنا أنّ موضوع هذه البطاقات حادث لا يدخل ضمن معاملة محددة مما هو معروف فقهًا، وحسنًا فعل المجمع في تأنيه وتثبته، ومستندهم في ذلك مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية وما يتعلق بهما في جانب المال والمحافظة عليه وضبط التصرفات المتعلقة به صيانة لتصرفات المكلفين من الوقوع في الأمور المحظورة ومراعاة لحاجة الناس لهذه المعاملة، وقد كان رائدهم في ذلك أصل الحل في التعامل، وحرمة الربا وما يؤدي إليه من الوسائل فجاءت هذه القرارات في مجموعها مبينة للحكم الشرعي، مسترشدة بالمقاصد.

خاتمة البحث

إنّ معرفة علم مقاصد الشريعة، وشدّة الحاجة إليه لاستنباط أحكام النوازل التي لا تتناولها النصوص الجزئية ولا ما تفرّع عنها، وكذلك الترجيح بين المجتهدات بها أمرٌ في غاية الأهمية للدارسين والباحثين في علوم الشريعة، ونظرًا لما انتاب هذا الأمر من التباين والتجاذب، وما حصل من ركوب مطيته من كثيرٍ ممن ليس لهم ورد ولا صدر في هذا الشأن، فإنّ الأمر والحال كما ذكر بحاجة إلى مزيد من الضبط والتأصيل الذي يكفُّ هذا العبث، ويضع الأمر في نصابه الصحيح، ولذا فإني أقترح التوصيات التالية:

أولًا: وضع الضوابط اللازمة للاستدلال بالمقاصد مع البيان العلمي لمرتبتها في الاستدلال.

ثانيًا: تفنيد الدعاوى التي تُشنُّ ضدّ قداسة النص الشرعي وبيان مخالفتها وخطورتها.

ثالثًا: توجيه أنظار الباحثين والدارسين إلى تناول موضوعات تطبيقية جزئية تتعلق بالمقاصد في أبواب الفقه الأخرى، وفي مجالات الدراسات الاجتماعية والفكرية وغيرها.

وبالله التوفيق..

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة**، د. سعد العنزي.
- **تاريخ الخلفاء.**
- **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين.**
- **جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.**
- **سنن أبي داود.**
- **سنن الترمذي.**
- **سنن النسائي.**
- **صحيح البخاري.**
- **صحيح مسلم.**
- **ضوابط اعتبار المقاصد**، عبد القادر حرز الله.
- **طرق الكشف عن المقاصد**، د. نعمان جغيم.
- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين الخادمي.
- **الفكر المقاصدي**، د. أحمد الريسوني.
- **الفهرست لابن النديم.**
- **الفوائد في اختصار القواعد**، العز بن عبدالسلام.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبدالسلام.
- **لسان العرب لابن منظور.**
- **مسند الإمام أحمد.**
- **معجم مقاييس اللغة لابن فارس.**
- **مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، للكيلاني أحمد صالح.
- **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين د. هشام أزهر.**
- **مقاصد الشريعة ومكارمها**، لعلال الفاسي.
- **مقاصد الشريعة**، الطاهر بن عاشور.
- **مقاصد الشريعة**، د. محمد سعيد اليوبي.
- **الموافقات للشاطبي.**
- **نشأة العلوم الإسلامية**، د. محمد فاروق النبهاني.
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، د. أحمد الريسوني.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي صالح سميران

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

فإن فهم الشريعة الإسلامية من خلال بيان علل الأحكام وأسرارها وغاياتها ومقاصدها وأهدافها تؤصل في المسلم فهم حقيقة الإسلام لتحقيق المصالح وإبعاد المفاسد، مما ينقل عقل المسلم من الاشتغال في الجزئيات إلى الكليات، ومن التقليد الأعمى الأصم إلى الإبداع المتبصر بالحقائق والمعاني التي يتعلق بها الخطاب الشرعي.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلا بد للعالم من فهم مقاصدها من خلال استيعاب أحكامها، ولا يقف عند ظاهر نصوصها حتى لا يفقد البناء الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل زمان ومكان.

بيد أن مقاصد الشريعة الإسلامية سواء بمعناها العام أو الخاص، أو الجزئي، أو الكلي لا بد لها من ضوابط إعمالها عند توظيفها بالمعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية خوفا من الوقوع في الاجتهادات غير الصحيحة والتي لا تقوم على روح الشريعة الإسلامية وأسرارها وحكمها.

أهمية البحث :

تعود أهمية البحث إلى أنه يقوم على دراسة روح الشريعة، أي المقاصد التي قامت عليها الشريعة، وأسرارها وغاياتها، وضوابط إعمال هذه المقاصد في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها تقوم على قواعد وأصول ثابتة، وما يبنى على هذه الأصول من أحكام مقاصدية تلائم أسرار وغايات التشريع بحسب كل زمان ومكان.

بُنيت الشريعة الإسلامية على مقاصد للتشريع تقوم على أُسس واضحة من روح التشريع وخوفا من تحريف هذه الأسس بالأهواء والنزوات البشرية لذلك لزاما لا بد من ضوابط إعمال هذه المقاصد في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث :

يقوم هذا البحث على مشكلة عامة وهي الكشف عن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

ما مفهوم المقاصد العامة والخاصة المرتبطة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية؟

ما أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديما وحديثا؟

ما أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة؟

ما التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

بيان وتحديد مفهوم المقاصد العامة والخاصة المرتبطة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية.

الكشف عن الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا.

إبراز أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.

بيان التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات المسائل والمعلومات للوصول إلى النتائج، من خلال جمع الضوابط العلمية وتوظيفها في المقاصد، والمنهج التحليلي عند تفكيك العناصر الأساسية

للضوابط ودراستها بأسلوب متعمق والاستفادة من ذلك في التعريفات وغيرها.

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة لهذا البحث:

١ ـ مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله العسكر، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، العام الجامعي **١٤٣٤ - ١٤٣٥**.

وقد استفدت من هذه الأطروحة في التطبيقات المعاصرة للمقاصد في النوازل المالية، وتختلف عن بحثي من حيث الضوابط، وقيدت بالشيخ ابن تيمية رحمه الله.

٢ ـ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٢١، ع١، ص٧١ - ٨٢، ٢٠٠٨هـ/ ١٤٢٩م

وقد استفدت من البحث في مواضيع مختلفة، ولكنه لم يذكر الضوابط.

٣ ـ مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية، عبد الودود السعودي، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، ١٥ - ١٦/ ٦/ ٢٠١٠، الجامعة الوطنية الماليزية.

كذلك استفدت من البحث في التطبيقات المصرفية، ولكنه لم يذكر الضوابط.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد المراد بمقاصد الشريعة عامة، وبمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية.

المبحث الثاني: بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا.

المبحث الثالث: بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.

المبحث الرابع: إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية

الحديثة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تحديد المراد بمقاصد الشريعة عامة، وبمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية

تعد مقاصد الشريعة من أسرار الدين، وعلم الأولين والآخرين، وهي «أرواح الأعمال»[١]، وفيها تتجلى حكمة التشريع، ويجد الباحث فيها حجج الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها[٢].

ومعرفة مقاصد التشريع تبعث في النفس الاطمئنان والهدوء والأمان، والاندفاع نحو العمل بنشاط، وتُبعده عن الخمول والضجر والاكتئاب؛ ففيها تتحقق مصالح العباد الدنيوية، ومصالحهم الأخروية، فأحكام الشريعة تتعلق بجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عن البلاد، يقول العز بن عبد السلام: «ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئًا إلا وفيه مصلحة»[٣]، ويقول كذلك: «والشريعة كلها مصالح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»[٤].

هذا وقد حدد العلماء مفهوم مقاصد الشريعة عامة، ومقاصد الشريعة الخاصة عند ارتباط هذه المقاصد بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية بشكل واضح ومفهوم، ولبيان ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحديد المراد بمقاصد الشريعة العامة:

الفرع الأول: المقاصد لغة

المقاصد من الفعل قصد، والقصد: استِقامةُ الطّريق. قصد يقصِدُ قصدًا، فهو قاصِد. وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. أي على الله تبيينُ الطّريقِ المُستقيمِ والدعاءُ إليه بِالحُججِ والبراهينِ

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٤.

(٢) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط٣، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، دار إحياء العلوم، بيروت، ج١، ص٢١.

(٣) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٦، ص١٤٣.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٩٢، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق، ص٣١.

الواضِحة، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي ومِنها طريقٌ غيرُ قاصِد. وطريقٌ قاصِدٌ: سهلٌ مُستقيم. وسفرٌ قاصدٌ: سهلٌ قريب، والقصد: العدل، ويأتي القصد بمعنى: الاعتمادُ والأمّ. قصده يقصِدُه قصدًا وقصد لهُ وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدُك وقصدك أي تُجاهك، وكونُهُ اسمًا أكثر في كلامِهِم. والقصد: إتيان الشّيء. تقول: قصدتُه وقصدتُ لهُ وقصدتُ إليه، وقد يأتي القصد بمعانٍ متعددة ومختلفة، والذي يهمنا العدل والاستقامة والطريق المستقيم وهو أصل في مقاصد الشريعة الإسلامية العام[١].

الفرع الثاني: معنى مقاصد الشريعة العامة:

لم يُفرِد علماء أصول الفقه المتقدمين تعريفًا دقيقًا وخاصًّا بهذا العلم، وحتى عند شيخ الأصوليين والمقاصديين الإمام الشاطبي، وذلك لوضوح المفهوم، ويظهر ذلك جليًّا عند قراءة كتاب الشاطبي المخصص للمقاصد من الموافقات، بالإضافة إلى أن الشاطبي قد رغب عنه كونه كتب كتابه للعلماء والراسخين في العلم، ويبدو ذلك من خلال قوله: «ومِن هُنا لا يُسمحُ لِلنّاظِرِ في هذا الكِتابِ أن ينظُر فيهِ نظر مُفيدٍ أو مُستفيدٍ؛ حتّى يكون ريّان مِن عِلمِ الشّريعة، أُصولِها وفُروعِها، منقولِها ومعقولِها، غير مُخلِدٍ إلى التّقليدِ والتّعصُّبِ لِلمذهبِ»[٢].

ويقول بعضهم: إن سبب ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومعروفة ومتمثلة في أذهانهم، تسير وفق سليقتهم دون تعب أو نصب ومشقة. وهذه الكلمة معروفة عندهم وليست غريبة عنهم، وُجدت في كتبهم بتعبيراتهم، إلا أنهم لم يُعرِّفوها بتعريف محدد[٣].

والظاهر أن مصطلح مقاصد الشريعة كان رائجًا ومنتشرًا قبل الإمام الشاطبي بقرون، ولم يتطرق له أحد بتعريف، ولذلك لا حاجة ماسة لتعريف خاص به في زمانهم، فالمعروف لا يعرّف.

بيد أنه ظهر من المتأخرين من تصدى لهذا العلم، وسبر غوره، وبيّن أنواعه، وفصّل القول في المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية، والمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، وسوف أتطرق إلى بعض هذه التعريفات، ومن أشهر من بيّن مفهوم المقاصد العامة من المحدثين ابن عاشور فعرّفها: «هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في

---

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٣٥٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٤.

(٣) عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٢، ص١٢.

نوع خاص من أحكام الشريعة»[1].

ويذكر محمد سعد اليوبي أن هذا التعريف في شطره الأول خاص بالمقاصد العامة للشريعة، فيكون غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام[2].

وعرّفها علال الفاسي بأنها: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

وعرفها أحمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[4].

وهذ التعريف بشكله العام دون تغيير بعض الكلمات يشبه تعريف علال الفاسي للتمييز بين المعنى الخاص والعام للمقاصد.

وعرفها محمد اليوبي بأنها: «المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد»[5].

ويبدو أن هذا التعريف يجمع بين المعنى الخاص والعام للمقاصد.

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَمًا جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين»[6].

والظاهر أن هذا التعريف كما ذكر يجمع بين النواقص في التعريفات السابقة.

يتبين مما سبق أن التعريفات متقاربة من حيث المفهوم والقصد، ولكن بعضهم أدخل المفهوم الخاص للمقاصد مع المفهوم العام، وبعضهم أدخل المقاصد الكلية والجزئية في التعريف، مع تركيب معنى المقاصد من المترادفات للتعريفات المختلفة فمن الغاية والغايات إلى الحِكم والمعاني إلى المصالح والأسرار وهكذا.

ويقول ابن زغيبة: «ثم توالى المعاصرون على تعريفها من غير إحداث تغيير نوعي في طبيعة التعريف،

---

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط١، ١٤١٨ - ١٩٨٨، دار البصائر للإنتاج العلمي، ص١٧١.

(٢) انظر: زياد محمد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٧.

(٣) علال بن عبد الواحد الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط٥، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٧.

(٤) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٤، ١٤١٥ - ١٩٩٥، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٩.

(٥) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية، ص٣٥.

(٦) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، العدد ٦٥، ١٤١٩، وزارة الأوقاف ـ قطر، ج١، ص٥٣.

ومن هؤلاء أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ووهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه، وحامد يوسف العالم في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وغيرهم من الباحثين.

والذي يمكن استخلاصه من تلك التعاريف التعريف الآتي:

مقاصد الشريعة: علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين على وفقها».[١]

المطلب الثاني: تحديد المراد بمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية :

حدد ابن عاشور المراد بمقاصد الشريعة الخاصة بأنها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة»[٢].

ويعترض حمادي العبيدي على هذا التعريف ويقول بأن هذا في الواقع ليس تعريفًا للمقاصد؛ لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة[٣].

ويعلق اليوبي على تعريف المقاصد الخاصة بالقول: «فيلاحظ أن الشطر الأول منه صالح لتعريف المقاصد العامة، ويلاحظ عليه أيضًا التعبير بالكيفيات؛ إذ إن ذلك لا يعطي معنى دقيقًا للمقاصد[٤].

وتعرف المقاصد الخاصة بأنها: «وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع كالمقاصد الخاصة بالعبادات، وبأحكام العائلة، وبالتصرفات المالية والقضاء،

---

(1) https:// www. aliqtisadalislami. net/%D8%AA%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF - %D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF - %D8%A8%D9%8A%D9%86/ 10/9/2022

عز الدين بن زغيبة، توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٠٠.

(٣) احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧ .

(٤) احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٧ .

والشهادة، والتبرعات، والعقوبات»[١].

وهذا التعريف للمقاصد الخاصة يبين ويوضح أهدافها، وصورتها، دون بيان التعريف المناسب لذلك.

وعرف المقاصد الخاصة ماجد بن العسكر بأنها: التي تتعلق بباب معين، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، كمقاصد العبادات عامة، ومقاصد الصلاة أو الحجة أو الجهاد، وكمقاصد النكاح، ومقاصد المعاملات المالية، ومقاصد العقوبات، والولايات، وهكذا[٢].

والتعريف كسابقه يذكر الأهداف والصورة المبتغاة للمقاصد الخاصة دون الغوص في بيان التعريف المناسب للمقاصد الخاصة.

ويبدو مما سبق أن مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملات المالية المعاصرة هي: الحِكم والمعاني والأسرار التي تبتغيها الشريعة الإسلامية للناس من تشريع المعاملات المالية المعاصرة، وتنظم مصالحهم وفق ذلك. والله أعلم.

(١) حسين بن معلوي الشهراني، المقاصد الشرعية من منع البيوع المحرمة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، مؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، عمان ٢٢ - ٢٣/ كانون أول ٢٠١٣. ص٢٨٢.

(٢) ماجد بن عبدالله العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٤ - ١٤٣٥، ص٢٧٠.

المبحث الثاني

بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديما وحديثا

قبل الولوج في بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا لا بد من بيان بعض المصطلحات ومن أهمها الضوابط، ومقاصد الشريعة الخاصة، وكون مقاصد الشريعة الخاصة قد سبق بيانها، لذا سوف أبين معنى الضوابط لغة واصطلاحًا، وأهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضوابط لغة واصطلاحًا :

الفرع الأول: الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط وهو: الحفظ، ولزوم الشيء وحبسه، وهي من ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابط، أي حازم، وقال اللّيث: الضّبطُ لزومُ شيءٍ لا يُفارِقُهُ في كُلِّ شيء، وضبطُ الشّيءِ حِفظُه بِالحزم[1].

الفرع الثاني: الضوابط اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للضوابط عن المعنى اللغوي له، ولذلك نجد الاختلاف بين العلماء في بيان مفهومه، ومن تلك التعريفات: «هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه»[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٤٠، محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج٣، ص١١٣٩.

(٢) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القوعد الفقهية، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض، ص٦٦، وانظر: خالد عبد

المطلب الثاني: بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا :

لقد بيّن العلماء بعض الضوابط التي يتعيّن مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا، وبشكل عام ولمنع التقصير بتعيين المقاصد ومحاولة اختيارها من غيرها وضعوا بشكل عام ضابط «التثبت من أمارات المقصد» وهو الثبوت والظهور والانضباط والاطراد[١]:

«أما الثبوت فهو أن تكون المعاني مجزومًا بتحقّقها أو مظنونًا بها ظنًّا قريبًا من الجزم، وأما الظهور فهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابه، والانضباط هو أن يكون للمعنى حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، والاطراد هو أن لا يكون مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار».

ومن أهم الضوابط التي ذكرها العلماء عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات:

إثبات المقصد بدليله:

لا بد لكل مقصد من دليل يعتمد عليه عند الأخذ به وإلا دخل في باب الهوى، وتعدى على الشريعة ومقاصدها من تشريع التشريع، ولأجل ذلك نجد العلماء قد تجنبوا الإفراط والتفريط عند الحصول على الدليل في ذلك، والاجتهاد عندهم قائم على النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، وملاحظة المعاني المرعية من المقاصد العامة والخاصة، فأنزلوا الدليل في مقامه، وأجروا المعنى في مسالكه، وأحكموا أركانه بجملة من الضوابط والقواعد، وإن لم يكن كذلك كان تعسفًا في حق الشريعة، وتعديًا على حدودها، بل هو تجاوز لما سار عليه السلف الصالح في استنباط الأحكام من مظانها.

والناظر في الفقه الإسلامي، والمعاملات المالية بالذات يجد هذا التطبيق أن المقصد يثبت بدليله كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[٢]، وكثُرت تعريفات بيع الغرر بناء على الاختلاف في مفهوم الغرر وحقيقته، وقد عرّفه ابن تيمية بأنه: «هو

الوهاب مصطفى، ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠ - ٢٠١٩م، ص٦٦٩.

(١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، ١٤١٦ - ١٩٩٥م تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٨٤ - ٨٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣.

المجهول العاقبة» وتجلت فطانة ورؤية ابن تيمية في هذا البيع ومقاصده، وهو يرى أن بيع الغرر حُرِّم لما يفضي إليه من النزاع والخصومة لجهالته وانطواء عاقبته، وأنه إن كان في إباحته في بعض الحالات تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة تحريمه أُبيح، ولهذا أجاز بيع ما فيه الغرر اليسير مما لا تقوم حياة الناس ومعاشهم إلا به، وفي تحريمه من الضرر والفساد ما يربو على ما يتصور من ضرر وفساد عند بيعه مع هذا الغرر. ويقول ابن تيمية: «... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر كونه مظِنّة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها». ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد تُتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الغرر اليسير والحاجة إليه ماسة[١].

ترتيب المقصد في رتبته:

يعد ترتيب المقصد في رتبته من الضوابط المهمة في المعاملات المالية يقول الشاطبي: «المقاصِدُ الضّروريّةُ في الشّريعةِ أصلٌ للحاجيّةِ والتّحسينيّة. فلو فُرِض اختِلالُ الضّروريِّ بإطلاق، لاختلّا باختِلالِهِ بإطلاق، ولا يلزمُ مِن اختِلالِهما [أو اختِلالِ أحدِهما] اختِلالُ الضّروريِّ بإطلاق، نعم، قد يلزمُ مِن اختِلالِ التّحسينيِّ بإطلاقٍ اختِلالُ الحاجيِّ بوجهٍ ما، وقد يلزمُ مِن اختِلالِ الحاجيِّ بإطلاقٍ اختِلالُ الضّروريِّ بوجهٍ ما، فلِذلِك إذا حوفِظ على الضّروريّ فينبغي المُحافظةُ على الحاجيّ، وإذا حوفِظ على الحاجيّ فينبغي أن يُحافظ على التّحسينيِّ إذا ثبت أنّ التّحسينيّ يخدُمُ الحاجيّ، وأنّ الحاجيّ يخدُمُ الضّروريّ، فإنّ الضّروريّ هو المطلوبُ»[٢].

فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، ولذلك كان النظر المقاصدي قائمًا على هذا الاعتبار، إذ لا يمكن مراعاة مقصد معين ومصلحة جزئية إلا إذا كان ذلك غير عائد على ما هو أهم بالإبطال والتعطيل، وأن يكون خادمًا للنظام المقاصدي كله، وعلى هذا الأساس يتم الترجيح بين المصالح عند التعارض، فالمصلحة الخاصة لا يؤخذ بها إذا تعارضت مع المصلحة العامة، والمصلحة الظنية تتفاوت درجات ظنيتها بحسب تواتر الأدلة عليها؛ إذ واجب المجتهد إذا أراد الحكم على ظنية المقصد أو قطعيته، النظر في أكثر ما يمكن من الأدلة، وأن يكون نظره دائرًا ضمن فهم متكامل ومتناسق لتلك الأدلة والمقصد لا يعتبر إذا تركت وسيلته الشرعية المتعينة، وكذلك الوسيلة ترد إذا لم تؤد

(١) العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ص٢٩٤ - ٢٩٦، بتصرف واختصار.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣١.

إلى مقصدها الشرعي المعلوم، وغير ذلك من المسالك الشرعية والمقاصدية، التي يظهر فيها بحق البعد التكاملي والطابع الشمولي لدراسة الظواهر والحوادث، وتحديد أحكامها على وفق المقاصد والضوابط الشرعية[١].

وهكذا يظهر أن مقاصد التشريع الإسلامي مرتبة بحسب الأهمية؛ الضروري والحاجي والتحسيني، ولا تطغى رتبة منها على أخرى، بل هي مكملة لبعضها البعض، فالتحسيني يخدم الحاجي، والحاجي يخدم الضروري، والضروري هو الأساس، ويعد ذلك من الضوابط الخاصة بالمعاملات المالية.

مراعاة خصوصية الباب الفقهي (المعاملات):

يعد حفظ المال والعناية به من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وتسنّم المال مركزًا متقدمًا حيث تبوأ المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدّين والنفس والعقل والنسل، ولأهميته وحب الناس له، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر: ٢٠] تكفلت الشريعة بحمايته، ووضعت له الأحكام الخاصة به من حيث تنميته وتثميره، ورعايته وحفظه، وجاءت الشريعة من أجل مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ومن ضمن هذه المصلحة حفظ أموالهم، ويتم الحفظ من جانب الوجود بتشريع الكسب، والعمل على الوجه الذي حدده الشرع، وأما الحفظ من جانب العدم بتشريع العقوبات على قطع يد السارق.

ويتبين من خلال استقراء نصوص الشريعة الإسلامية موجِّهات المعاملات المالية وهي المقاصد التي ذكرها ابن عاشور[٢]، وهي مقاصد الشرع في الأموال: «الرواج، والوضوح، والحفظ، والإثبات، والعدل».

أ – الرواج: دوران النقود بمختلف أنواعها وأشكالها بين أيدي الناس وتداولها وحتى لا تبقى بين فئة قليلة من الناس تتداولها، وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧] يقول البغوي[٣]: كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء. ومن أجل تحقيق هذا المقصد حثت الشريعة على إنتاج السلع، ومنعت الاحتكار، ومنعت التحكم بالمال من قِبل فئة محدودة من الناس، وشجعت على تقليب المال وتحريكه، والبحث عن الرزق في خبايا الأرض،

(1) https:// www. arrabita. ma/blog/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D9%8A/ 1 3/9/2022.

ريحانة اليندوزي، ضوابط المنهج المقاصدي.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٠٦.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ط١، ١٤٢٠، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ج٥، ص٥٧.

وللمنزلة العالية للتجارة قرنها سبحانه وتعالى بالجهاد في سبيله قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ب – الوضوح: أي استقرار النقود، وتمييزها عن غيرها، وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه، وهذا المقصد يستوجب النهي عن بيوع الغرر بمختلف أنواعها لما فيها من عدم الشفافية والضبابية في الطرح. حتى لا يقع مالكها تحت المساءلة: من أين لك هذا؟ وآية عدم أكل الأموال بالباطل أصلٌ في حفظ المال وعدم التفريط به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ج – الثبات، ويُبيّن معناه الشيخ ابن عاشور[١] بأنه تقررها لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه ولا منازعة، حتى لا تقع الخصومة جراء ذلك، ويترتب عن ذلك الإيفاء بالعقود، والرضا في التجارة والعقود، وضبط الإجراءات من الكتابة والإشهاد والرهن لتوثيق العقود، وإبطال عقود الغرر والجهالة الفاحشة.

والأصل في ذلك الآيات الكريمة: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

د – الحفظ: وهو العناية بالمال وعدم التفريط، وهذا يتطلب منع ما يؤدي إلى إتلاف المال وضياعه كالخمر والقمار والميسر والممنوعات شرعًا، كذلك الإسراف والتبذير وأخذ أموال الناس بالباطل، والمغامرة في مشاريع فاشلة بدون دراسة الجدوى الاقتصادية، والخبرة وفهم أسعار السوق، والأصل في هذا المقصد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

هـ – العدل، ويبينه ابن عاشور[٢] بأن العدل في المال بأن يكون حصوله بوجه غير ظالم، بأن يحصل بالعمل أو بمصدر حلال من مصادر اكتساب الثروة كالميراث وغيره، ويترتب عن ذلك العدل في الجباية، وإصلاح المكاييل والموازين، مع ربا الفضل، وتحديد ربح خاص محدد بدون نسبة، أو الثلث أو الربع

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣١٦.

(٢) ابن عاشور، مقاصد التشريع، ص٣١٨.

مثلًا، وتحريم الرشوة والاحتكار، عن معمرِ بنِ عبدِ الله، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: (لا يحتكِرُ إلّا خاطِئٌ)[١].

مراعاة التكامل بين مراتب المقاصد (العام والنوعي والجزئي):

من مقاصد التشريع مراعاة التكامل بين مراتب المقاصد الكلي والجزئي والنوعي والعام؛ لأن كل واحد منهما مكمِّل للآخر، فمن أخذ بالجزئي وترك الكلي فقد أخطأ، ومن أخذ بالكلي وترك الجزئي فقد أخطأ، فكل مسألة أو نص يجب أن يُعرض على الأدلة الجزئية، وكذلك على الأدلة الكلية، والمقاصد العامة فلا بد من وجودهما معا في كل مسألة فمُحالٌ أن تستغني الجزئية عن كلياتها.

يقول الشاطبي: «لأنّ الكُلّيّ إنّما ترجِعُ حقيقتُهُ إلى ذلِك، الجزئي كذلِك أيضًا؛ فلا بُدّ مِن اعتِبارِهِما معًا في كُلِّ مسألة. فإذا ثبت بالاستِقراءِ قاعِدةٌ كُلّيّة، ثُمّ أتى النّصُّ على جُزئيٍّ يُخالِفُ القاعِدة بوجهٍ مِن وجوهِ المُخالفة؛ فلا بُدّ مِن الجمعِ في النّظرِ بينهُما؛ لأنّ الشّارِع لم ينُصّ على ذلِك الجُزئيِّ إلّا مع الحِفظِ على تِلك القواعِد، [إذ كُلّيّةٌ] هذا معلومةٌ ضرورةً بعد الإحاطةِ بِمقاصِدِ الشّريعة؛ فلا يُمكِنُ والحالةُ هذِهِ أنّ تُخرم القواعِدُ بِإلغاءِ ما اعتبرهُ الشّارِع، وإذا ثبت هذا؛ لم يُمكِن أن يُعتبر الكُلّيُّ ويُلغى الجُزئيّ. فإن قيل: الكُلّيُّ لا يُثبِتُ كُلّيًّا إلّا مِن استِقراءِ الجُزئيّاتِ كُلِّها أو أكثرِها، وإذا كان كذلِك لم يُمكِن أن يُفرض جُزئيٌّ إلّا وهو داخِلٌ تحتِ الكُلّيِّ؛ لأنّ الِاستِقراء قطعيٌّ إذا تمّ فالنّظرُ إلى الجُزئيِّ بعد ذلِك عناء، وفرض مخالفته»[٢].

(١) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار، ج٣، ص١٢٢٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات،، ج٣، ص١٧٦.

المبحث الثالث

بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة

لا شك أن للمقاصد أثرًا كبيرًا في مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.

يقول ابن القيم رحمه الله: فعُلِم أنّ الاعتِبار في العُقودِ والأفعالِ بِحقائِقِها ومقاصِدِها دون ظواهِرِ ألفاظِها وأفعالِها. ومن لم يُراعِ القُصود في العُقودِ وجرى مع ظواهِرِها يلزمُهُ أن لا يلعن العاصِر، وأن يُجوِّز لهُ عصر العِنبِ لِكُلِّ أحدٍ وإن ظهر لهُ أنّ قصدهُ الخمر، وأن يقضي لهُ بِالأُجرةِ لعدمِ تأثيرِ القصدِ في العقدِ عِنده، ولقد صرّحوا بذلِك، وجوّزوا لهُ العصر، وقضوا لهُ بِالأُجرةِ»[1].

ويقول ابن القيم كذلك: «وقاعِدةُ الشّريعةِ الّتي لا يجوزُ هدمُها أنّ المقاصِد والاعتِقاداتِ مُعتبرةٌ في التّصرُّفاتِ والعِباراتِ كما هي مُعتبرةٌ في التّقرُّباتِ والعِبادات؛ فالقصدُ والنّيّةُ والاعتِقادُ يجعلُ الشّيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسِدًا، وطاعةً أو معصية، كما أنّ القصد في العِبادةِ يجعلُها واجِبةً أو مُستحبّةً أو مُحرّمةً أو صحيحةً أو فاسِدة. ودلائِلُ هذِهِ القاعِدةِ تفوتُ الحصر، فمِنها قوله تعالى في حقِّ الأزواجِ إذا طلّقوا أزواجهُم طلاقًا رجعيًّا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقولُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلِك نصٌّ في أنّ الرّجعة إنّما ملّكها الله تعالى لمن قصد الصّلاح دون من قصد الضِّرار»[2].

«والمقاصِدُ مُعتبرةٌ في التّصرُّفاتِ كما يُذكرُ في موضِعِهِ إن شاء الله فلا يصلُحُ مِنها إلّا ما وافق قصد

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ط١، ١٤١١ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج٣، ص٧٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٧٩.

الشّارِع، فإذا كان قصدُ المُكلّفِ إيقاع المشقّة، فقد خالف قصد الشّارِعِ مِن حيثُ إنّ الشّارِع لا يقصِدُ بِالتّكليفِ نفس المشقّة، وكُلُّ قصدٍ يُخالِفُ قصد الشّارِعِ باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن مِن قبيلِ ما يُنهى عنه، وما يُنهى عنهُ لا ثواب فيه، بل فيهِ الإثمُ إن ارتفع النّهيُ عنهُ إلى درجةِ التّحريم، فطلبُ الأجرِ بِقصدِ الدُّخولِ في المشقّةِ قصدٌ مناقض»(١).

عدالة الشهود :

العدالة شرط في قبول الشهادة للأدلة الواردة في ذلك، ومع ذلك يقول الإمام الغزالي باشتراط عدالة الشهود حتى لو لم ترد هذه الأدلة اكتفاء بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أساس تفسيره لهذه الآية على ضوء قصد الشارع من الشهادة فقال: لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها؛ ذلك أن قصد الشارع من الشهادة هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بالفاسق. فقد فسر النص وحدد شروط وضوابط ونطاق تطبيقه في ضوء قصد الشارع من الشهادة، ولا يعد ذلك زيادة على النص أو مصادمة له أو خروجًا عليه، بل مجرد بيان لقصد الشارع من هذا النص.

دور مقاصد الشريعة في الحكم على تصرفات المكلفين :

لقد اتفق الثقات من المجتهدين، على أن تصرفات المكلفين، عبادات أو عادات، عقودًا أو تصرفات يحُكم عليها بالحِل أو الحرمة والصحة أو البطلان بمدى تحقيقها لمقاصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في تشريع ذلك العمل صح العمل وترتبت عليه آثاره، عقدا أو تصرفًا، فإن كان هذا القصد مخالفا حرم التصرف وبطل ولم تترتب عليه آثاره، وإن كان التصرف أو العقد قد استوفى شكله واكتملت أركانه وتوافرت شروطه الشرعية. فالعبرة في نظر المجتهدين ليس بصورة التصرف أو العقد وصيغته فقط، بل بتحقيقه لقصد الشارع من شرع هذا التصرف أو العقد، وذلك إنما يكون بموافقة قصد العاقد أو المتصرف بتصرفه وعقده ما قصده الشارع من تشريع ذلك العقد والتصرف، وقد قدم الشاطبي الأدلة التي تقطع بوجوب موافقة قصد الشارع، ثم أكد بطلان العمل الذي خولف فيه قصد الشارع، ثم بين حكم مخالفة قصد الشارع بالعمل الموفق، وضرب بعض الأمثلة المخالفة قصد الشارع في العمل الموافق صورة... وقال: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»(٢).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٢٢.

(2) https:// iefpedia. com/arab/wp - content/uploads/2020/11/pagecontent_1_153. pdf 12/9/2022 .

حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، ٢٠.

ومن استنباط حكم ومستجدات ونوازل المعاملات المالية:

ومن ذلك التورق المصرفي المنظم، وهو شراء السلعة بالأجل من البنك ثم توكيل البنك في بيعها بنقد أقل منه لطرف ثالث غير الذي أشتراها من البنك، والشراء والبيع عمل ظاهر الجواز كما يترتب عليه من المصالح التي قصدها الشارع، ولكن له مآل على خلاف ما قصد الشارع منه، وهو حصول المتعامل مع البنك على نقد عاجل في نقد آجل أكثر منه مقابل الأجل، وهي مفسدة شرعية، تفوق مصلحة شراء المتعامل للسلعة بالأجل وإعادة بيعها بنقد أقل منه، بل إن المصلحة التي قصدها الشارع من شرع عقد البيع لم تتحقق منها شيء؛ إذ إن المشتري ليس في حاجة إلى السلعة لاستهلاكها أو استعمالها أو للاتجار بها بقصد الربح، بدليل بيعها بثمن أقل مما اشتراها به[١].

الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة بالمقاصد الشرعية:

بيع الحاضر للبادي:

هو أن يخرج الحضر إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فإذا تركه اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، وإذا امتنع إلا بسعر البلد ضيق عليهم.

وقد ورد حديثان متعارضان في الظاهر، وهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ) قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: يكون سمسارًا[٢].

عن قيس قال: سمعت جريرًا رضي الله عنه يقول: (بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة النصح لكل مسلم)[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي على أقوال:[٤]

القول الأول لأبي حنيفة وأصحابه بكراهة بيع الحاضر للبادي، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد،

---

(1) https:// iefpedia. com/arab/wp - content/uploads/2020/11/pagecontent_1_153. pdf 12/9/2022 .

حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، ٧٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبع حاضر لباد.

(٣) المصدر السابق، باب هل يبيع حاضر لباد.

(٤) أصل هذه المسألة والخلاف بحث أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة، مؤيد حمدان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية مجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٢.

حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير ضرر بالغير[١].

وذهب مالك وأحمد في الأصح إلى حرمة بيع الحاضر للبادي وبطلان هذا البيع[٢].

وذهب الشافعي إلى حرمة بيع الحاضر للبادي، ولا يبطل البيع[٣].

والجمع والتوفيق بين هذين الحديثين على ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع الحاضر للبادي إذا لم يكن فيه ضرر، وكراهته إذا كان فيه ضرر، وهذا موافق لمقاصد التشريع، إذ لوكان بيع الحاضر للبادي منهيًّا عنه بإطلاق لأدى ذلك إلى الإضرار بالبادي ذلك لأنه لا يعرف سعر السوق فيبيع بالرخص، ولو كان بيع الحاضر للبادي جائزًا بإطلاق لأدى إلى الإضرار بأهل البلد[٤].

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ل١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الكتب العلمية ج٥، ص٢٣٢.

(٢) محمد بن يوسف الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، ٦/ ٢٥١، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١ ١٣٩٧، ج٤، ص٣٨١.

(٣) عبد الكريم بن محمد الرافعي،، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ٥/ ٢١٧.

(٤) مؤيد حمدان، أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة، ص١٢.

المبحث الرابع

إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

لمقاصد الشريعة الإسلامية الدور الكبير في المشاركة والعمل على توجيه المعاملات المالية المعاصرة، وعمل المؤسسات المالية، والمصرفية الإسلامية بشكل عام، أو جزئي، والأمثلة على ذلك كثيرة في باب المعاملات المالية، ومن ذلك:

أن عقد البيع شُرع لمصلحةٍ قصدها الشارع من شرعه، هي حاجة البائع إلى الثمن وحاجة المشتري إلى السلعة لاستهلاك أو اتجار، فإذا توافرت أركان هذا البيع واكتملت شروطه، ثم ثبت أن العاقدين لم يقصدا بعقدهما ما قصده الشارع من تلبية حاجة كل منهما، بل قصدا به أخذ أحدهما عشرة نقدًا مقابل خمسة عشر مؤجلة، كان عقد البيع الذي اكتملت أركانه وتوافرت شروطه حرامًا وباطلًا لا يترتب عليه أثر، وهذا القصد يثبت من بيع السلعة بعشرة نقدًا ثم شرائها بخمسة عشر مؤجلة، فقد عادت السلعة إلى بائعها الأول مما يقطع بأنه لم يكن بحاجة إلى الثمن، وهذا يسمي بيع العينة وقد حرمه جميع المجتهدين وإن اختلفوا في أدلة إثبات القصد المحرِّم، فالشافعي يرى أن هذا القصد يثبت من التصريح به في صيغة العقد أي الايجاب والقبول حتى يحكم ببطلان العقد وانعدام آثاره، وإلا ثبتت الحرمة عنده إذا كان الله يعلم منه ذلك، وأما غير الشافعي فيرى أن القصد المحرِّم يثبت من القرائن التي تَحُفُّ بالمعاملة مثل البيع بالنقد ثم الشراء بالأجل لنفس السلعة[1].

ومن التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية «التصكيك» أو الصكوك الإسلامية، وهي وثائق متساوية القيمة، وتكون حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، وعادة يستفاد منها لتوفير المال للمصرف الإسلامي وفق آلية تقسيم رأس المال وتجزئته بشكل متساوٍ على أصحاب رؤوس الأموال، أي أنه مشاركة في تكوين مبالغ مالية للاستثمار في أحد المشاريع وفق النظام الإسلامي، وتتبع الصكوك الإسلامية في مشروعيتها

(1) https:// iefpedia. com/arab/wp - content/uploads/2020/11/pagecontent_1_153. pdf 11/9/2022.
حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، ص٥٢.

العقد الذي أُخذت منه، سواء كان مضاربة، أو مشاركة، أو سلمًا، أو غيره.

ويعد التصكيك من مقاصد الشريعة كأداة للتمويل وتعبئة الموارد المالية، والهدف منه النفع العام للدولة في بناء المدارس والمطارات، ودور العجزة، وغيرها، وقد استفادت معظم الدول من أداة التصكيك لجذب المدخرات من الأفراد وتوظيفها للاستغناء عن طلب الدين من الدول الأخرى الخارجية، وبذلك أصبح التصكيك وسيلة لمنعة الدولة، وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، وأما المقاصد الجزئية الخاصة للتصكيك ففي تنمية المال ورواجه من خلال صكوك ملكية الموجودات، والمنافع، والسلم، والاستصناع، والمرابحة، والمشاركة، وتصبح الصكوك وثائق متساوية القيمة تصدر لشراء سلعة، أو لتصنيع سلعة، أو انشاء مشروع، وغيره[١].

(١) أحمد الشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، عمان، ١٨ - ١٩ صفر ١٤٣٥هـ - ٢٢ - ٢٣ كانون أول ٢٠١٣، ص٢٣ - ٢٤.

خاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

من التعريفات المختارة لمقاصد الشريعة العامة بأنها: علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين.

تُعرَّف مقاصد الشريعة الخاصة بأنها: الحِكم والمعاني والأسرار التي تبتغيها الشريعة الإسلامية للناس من تشريع المعاملات المالية المعاصرة، وتنظم مصالحهم وفق ذلك.

من أهم الضوابط التي ذكرها علماء المقاصد عند توظيف مقاصد الشريعة بالمعاملات:

أ – إثبات المقصد بدليله.

ب – ترتيب المقصد في رتبته.

ج – مراعاة خصوصية الباب الفقهي (المعاملات المالية).

د – مراعاة التكامل بين مراتب المقاصد (العام والنوعي والجزئي).

بيّن البحث أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في:

أ – تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية نصٌّ في أنّ «الرّجعة إنّما ملّكها الله تعالى لِمن قصد الصّلاح دون من قصد الضِّرار».

ب – وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، فالعبرة في نظر المجتهدين ليس بصورة التصرف أو العقد وصيغته فقط، بل بتحقيقه لقصد الشارع من شرع هذا التصرف أو العقد.

ج – وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، كما في التورق المصرفي المنظم.

د – وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة، كما في بيع الحاضر للبادي.

أورد البحث نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة كبيع العينة، وعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية كالتصكيك الإسلامي.

المصادر والمراجع

ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ـ أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ل١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الكتب العلمية

ـ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط٤، ١٤١٥ - ١٩٩٥، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ـ أحمد الشناق، **دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، عمان، ١٨ - ١٩ صفر ١٤٣٥هـ - ٢٢ - ٢٣ كانون أول ٢٠١٣، ص٢٣ - ٢٤.

ـ حسين بن معلوي الشهراني، **المقاصد الشرعية من منع البيوع المحرمة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**، مؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، عمان ٢٢ - ٢٣/ كانون أول ٢٠١٣.

ـ خالد عبد الوهاب مصطفى، **ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى**، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠ - ٢٠١٩م.

ـ زياد محمد احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط١، ١٤١٨ - ١٩٨٨، دار البصائر للإنتاج العلمي.

ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١ ١٣٩٧.

ـ عبد الرحيم، **مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٢.

ـ عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر.

ـ العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٦.

ـ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٩٢، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق.

ـ علال بن عبد الواحد الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط٥، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ ماجد بن عبد الله العسكر، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٤ - ١٤٣٥.

ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ـ محمد بن مكرم، **ابن منظور، لسان العرب**، ط٣، ١٤١٤، دار صادر، بيروت.

ـ محمد بن يوسف الغرناطي المواق، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

ـ محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية.

ـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

ـ **صحيح مسلم**.

ـ مؤيد حمدان، **أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية.

ـ نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة**، العدد ٦٥، ١٤١٩، وزارة الأوقاف ـ قطر.
ـ ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ط٣، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، دار إحياء العلوم، بيروت.

ـ المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- https:// www. arrabita. ma/blog/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D9%8A/ 1 3/9/2022.

ـ ريحانة اليندوزي، ضوابط المنهج المقاصدي.
- https:// iefpedia. com/arab/wp - content/uploads/2020/11/pagecontent_1_153. pdf 12/9/2022

ـ حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي.
- https:// www. aliqtisadalislami. net/%D8%AA%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF - %D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF - %D8%A8%D9%8A%D9%86/ 10/9/2022

ـ عز الدين بن زغيبة، توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

المملكة العربية السعودية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فيطيب لي أن أبدأ بشكر الله أولًا، ثم شكر القائمين على هذا المجمع المبارك وعلى رأسهم معالي رئيس المجمع الشيخ الدكتور صالح بن حميد، ومعالي الأمين العام للمجمع الدكتور محمد قطب سانو، وسائر العاملين في هذا المجمع المبارك على ما يبذلونه من جهد كبير ليقوم المجمع برسالته، كما أشكرهم على إحسانهم الظن بي وطلب الكتابة في هذا الموضوع المهم. وأشكر السادة العلماء الحضور وكل من له إسهام في عقد هذه الدورة ونجاحها.

أهمية الموضوع: مما لا شك فيه أن المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه وأكثرها تطورًا وتبدلًا مع مرور الزمان مما يجعل الإحاطة بأحكامها في غاية الصعوبة لمن لم يتفرغ لذلك، ويحيط بأصول الشريعة وفروعها، ويطلع على ما يستجد من المعاملات التي لا تستقر على حالٍ واحدة، ولا يمكن أن نجد جميع أحكامها منصوصًا عليها صراحة في النصوص الشرعية ولا في مدونات الفقه المذهبية؛ لأن نصوص الوحي محصورة، والمعاملات المالية متجددة متغيرة. وكان المنهج المتبع سابقًا لعلاج هذه المشكلة هو تخريج المعاملات الجديدة على المعاملات الواردة في نصوص الشرع أو في نصوص الفقهاء، عن طريق مضاهاة الجديد بالقديم وإلحاقه به. وهذا المنهج لم يعد كافيًا للوفاء بالغرض، ولهذا اتجه الفقهاء المعاصرون إلى توسيع الاستدلال بالمقاصد على صحة المعاملات الجديدة أو بطلانها، ولكن المقاصد الشرعية في أبواب المعاملات المالية ما زالت بحاجة إلى مزيد تحقيق وتمحيص، علاوة على أنها صيغت بعبارات عامة قد يؤدي التوسع في العمل بها إلى مصادمة النصوص الجزئية أو مصادمة المقاصد بعضها بعضًا، ولذا كان من الضروري وضع ضوابط موضوعية للعمل بالمقاصد تضمن عدم الوقوع في المعاملات المحرمة وعدم التضييق على المستثمرين والمستفيدين من تلك المعاملات أو تقلل من ذلك.

ومع وجود عدد من الدراسات والبحوث السابقة في هذا الموضوع إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لمزيد من البحث والتحقيق في هذا المجال رجاء الوصول فيه ما يشبه الاتفاق على تقرير المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية، وضوابط العمل بها وتنزيلها على المسائل المعاصرة لتقليل الخلاف، وتضييق الفجوة بين المختلفين.

وقد رأيت المشاركة بهذا البحث المتواضع رجاء أن يسد بعض الحاجة ويفي بقليل من الغرض. وقد اختار المجمع أن يكون البحث بعنوان: «ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية لما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»، ولكني رأيت أن العناصر التي طلب بحثها أعم من هذا

العنوان فوضعت العنوان الذي يشمل تلك العناصر، وهو «مقاصد المعاملات المالية وضوابط إعمالها في توجيه المعاملات المعاصرة لما يتفق مع أحكام الشريعة» واقتصرت على العناصر المذكورة في كتاب الاستكتاب ولم أزد على محاولة ترتيبها وفق ترتيب البحوث العلمية، فجعلت البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف المقاصد وأقسامها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: آثار إعمال المقاصد في المعاملات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاصد في تفسير النصوص:

المطلب الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة.

المبحث الرابع: تطبيقات المقاصد في أعمال المصارف.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج ومشروع القرار المقترح.

وقد عمدت إلى الاختصار الشديد نظرًا لطول الموضوعات المطلوب بحثها، فاكتفيت في تعريف المقاصد وتقسيمها بما تدعو إليه الحاجة للولوج إلى العناصر الرئيسة المطلوب بحثها، وقللت من النصوص الحرفية المنقولة اكتفاءً باختصار الفكرة التي تضمّنها المرجع والإحالة عليه للاستزادة. وقد عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها وخرجت الأحاديث تخريجًا مختصرًا ولم أترجم لأي من الأعلام الذين ورد ذكرهم لشهرتهم.

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه. والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف المقاصد وأقسامها

المطلب الأول: تعريف المقاصد :

التعريف اللغوي:

المقاصد جمع مقصد، وهو على وزن اسم المكان (مفعل) من القصد، وقد ورد القصد في اللغة بمعنى الأمّ والتوجه، نقول قصد البلد الفلاني إذا أمّه وتوجه إليه، وبمعنى العدل والتوسط كقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، والمراد الاعتدال في المشي[١]. وبمعنى الاستقامة في الطريق[٢] كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. وتأتي بمعنى العزم والنية المؤكدة تقول: قصدت كذا؛ أي: نويته وعزمت عليه[٣].

التعريف الاصطلاحي:

إذا أطلق لفظ المقاصد في لسان حملة الشرع من الأصوليين والفقهاء وغيرهم انصرف إلى مقاصد الشارع، وأما مقاصد المكلَّفين فلا ينصرف إليها اللفظ عند الإطلاق - وإن كانت تدخل في عموم لفظ المقاصد - إلا بقرينة، ولهذا تجد أكثر الذين عرفوا المقاصد قصروا تعريفهم على مقاصد الشارع. وأما علم المقاصد فهو يشمل القسمين، مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّفين.

والشاطبي رحمه الله قسّم المقاصد قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين[٤]، وتكلم عن كل قسم في موضع من كتابه ولكنه لم يُعنَ بوضع حدٍّ للمقاصد على طريقة الأصوليين.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٧٩) مادة قصد، وتاج العروس/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ عبد الستار أحمد. ٩/ ٣٦ مادة قصد.

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٧٩) مادة قصد، والقاموس المحيط/ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (٣١٠) مادة قصد، وتاج العروس ٩/ ٣٦ مادة قصد.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١/ ١٧٩مادة قصد، والقاموس المحيط٣١٠ مادة قصد، وتاج العروس٩/ ٣٦ مادة قصد، ابن سيدة. المحكم: ٦/ ١١٦.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٧ - ٨).

ونظرًا لاختلاف حقيقة مقاصد الشارع عن حقيقة مقاصد المكلفين لم أجد من جمع بينهما في تعريف واحد، بل فرّق بعضهم بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الشريعة الخاصة، وذكر لكل منهما تعريفًا مستقلًّا.

وقد عرّف ابن عاشور رحمه الله مقاصد الشريعة العامة فقال: «مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»(١).

وتتابع الباحثون من بعده على تأييده إلا من ندر منهم ممن حاول الزيادة أو التغيير الطفيف.

وحيث إن هذا التعريف لا يشمل المقاصد الشرعية الخاصة، فقد عرّف ابن عاشور هذا النوع من المقاصد بأنها «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة»(٢).

وشرح ذلك بما يصلح أن يكون تعريفًا آخر فقال: «ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»(٣).

ومن هذا التعريف يظهر أن ابن عاشور أراد من مقاصد التشريع الخاصة ما هو أعم من مراد الذين جاءوا بعده وعرفوها، فهو قد تبع الشاطبي في تقسيم أحكام الشرع إلى عبادات وعادات، وجعل قسم العادات يشمل كل تصرفات المكلفين التي لم تتمحض للعبادة. ولذا فهو يجعل كل مقاصد الشرع التي تتعلق بتلك التصرفات من المقاصد الخاصة.

والذين جاءوا بعده منهم من نقل كلامه كما هو وأقره، ومنهم من عرّف المقاصد الخاصة بأنها: «الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها»(٤).

وعندي أنه كان يكفي أن نقول في تعريفها: «هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشرع في باب معين

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور ص٢٥١.
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور ص٤١٥.
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور.
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة اليوبي ص٤١١.

من أبواب التشريع أو في أبواب متجانسة أو في أحكام خاصة من أحكام الباب الواحد».

فالحِكَم التي راعاها الشرع في أبواب المعاملات المالية تعد من المقاصد الخاصة مع أنها أبواب متعددة لكنها متجانسة، والحِكَم التي راعاها في باب النكاح من المقاصد الخاصة، وهو باب واحد. وكذا التي تخص باب الإجارة مثلًا.

وهذا الاختلاف في التعريف لا أثر له؛ لأن الخصوص والعموم نسبيان، فمقاصد المعاملات المالية خاصة بالنسبة لمقاصد التشريع، وعامة بالنسبة لما يدخل في المعاملات من الأبواب كالبيع والإجارة والهبة.

ويمكن أن نعرف مقاصد الشريعة بنوعيها العامة والخاصة بأنها: «المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في جميع أبواب التشريع أوفي باب معين منها أو أبواب متجانسة».

فهذا التعريف يشمل النوعين. واختلاف المقاصد العامة عن الخاصة ليس اختلاف تضاد ولا تعارض؛ لأن المقاصد الخاصة لا تُعارِض العامة بل تُلائمها وتكملها، وإن كانت المقاصد الخاصة قد يختلف بعضها عن بعض لاختلاف ما يُحقِّق المصلحة في كل من البابين، فقد يكون من مقاصد بعض الأبواب زيادة الوضوح الذي يمنع التخاصم، ويكون من مقاصد الباب الآخر التساهل في شيء من الجهالة، كما هو الحال في البيع والهبة، فإنّ البيع مبني على المشاحة بينما الهبة مبناها على الإكرام والإحسان فهي كيفما كانت لن ينال الموهوب ضرر من قبولها حتى وإن كانت غير محددة المقدار بينما لو كان مشتريًا ما صح أن يقبل المجهول.

يقول ابن عبد السلام رحمه الله: «اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يُحصِّل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في كل باب ما يُحصِّل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات شُرِعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شُرِعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يُشترَط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين»[1].

ومثال هذا الاختلاف ما ذكره الفقهاء في باب الإجارة وشروط عقد المضاربة، فإن الأجرة في عقد الإجارة لا بد من معرفة مقدارها، بخلاف المضاربة فلو دفع مالًا لمن يتجر به على أن يعطيه كل عام ألفًا أو ألفين وما زاد من الربح تقاسماه لم تصح المضاربة؛ لأن اشتراط ذلك المقدار قد يؤدي إلى أن يخسر

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٣).

العامل في المضاربة فيدفع ذلك المقدار من ماله الخاص فيضم إلى خسارة جهده وكده خسارةً في ماله، ومبنى المضاربة على أن العامل يبذل العمل ورب المال يبذل ماله فإن كان ربح فهو بينهما على ما شرطاه، وإن كانت خسارة فهي على رب المال، ويكفي العامل أنه خسر جهده وعمله.

تعريف مقاصد المكلفين:

أما مقاصد المكلفين فهي الغايات التي قصدوها من أقوالهم، وأفعالهم، وتصرفاتهم، سواء أكانت موافقة لمقاصد الشارع أم مخالفة.

ولا شك أن الشارع أمر المكلفين بأن تكون مقاصدهم وغاياتهم موافقة لأمره مجتنبة لنهيه.

ومقاصد المكلفين يمكن تقسيمها أيضًا إلى خاصة، وعامة، فالعامة هي: التي تعرف من طبائع البشر وعاداتهم التي لا يكادون ينفكون عنها كحب المال، وحب الحظوظ الدنيوية عمومًا والضنّة بما يملكون، وإيثار السلامة من كل نقص في النفس أو المال أو الولد، وإيثار القرابات على غيرهم.

فهذه المعاني التي جبل الناس عليها إلا من ندر راعاها الشارع في تشريعاته فلم يوجب عليهم أن يتصدقوا بكل أموالهم، ولا بنصفها ولا بربعها، بل أوجب عليهم الصدقة بمقدار يسير لا يتعدى العشر في الحبوب والثمار التي تسقى بلا مؤونة، ونصف العشر فيما يسقى بمؤونة، وربع العشر في النقدية... إلخ ما يذكر في مقادير الزكاة.

ولم يوجب الشرع على الولد كف المعروف عن والديه الكافرين لما يعلمه سبحانه من حب الولد لأبيه وأمه وحب الوالدين لابنهما، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

وأما المقاصد الخاصة لكل مكلف فهي نيته في كل عمل يقوم به وهذه لا يبني الشارع عليها أحكامًا عامة، بل لكل منها حكم يناسبه، فإن وافقت نيته ما قصده الشارع حصل له الثواب، وإن خالفته أو أدخلت مع مقصود الشارع من العمل مقصودًا دنيويًّا آخر فالحكم للغالب منهما، في باب العبادات[1].

وأما في باب المعاملات فلم يتفق الفقهاء على تأثير النيات التي لم يصرح بها، ولم تكن مما يقصده عموم الناس عادة بتلك المعاملة. فرأى بعضهم تأثيرها في العقود بالإفساد، أو الصحة، ورأى آخرون عدم تأثيرها. فبيع العينة أبطله بعض العلماء؛ لأن فيه قصدا لبيع خمسين بمائة، مع بقاء سلعته عنده، ولم يبطله آخرون على اعتبار أن كلًّا منهما بيعة مستقلة عن الأخرى، وأن النيات الخاصة ليس لها أثر في منع ما

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٣).

ظاهره الصحة فهذا باع سلعته بمائة مؤجلة، ثم رأى المشتري يريد بيعها فاشتراها بسعر يومها.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادةٍ بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا»[١].

فهذا نص صريح من الشافعي على عدم بطلان العقود بمجرد النية المحرمة، وإن كان قد يُؤَثَّم من نوى تلك النية.

وقال الكاساني: «فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا، ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعًا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحًا»[٢].

فقوله: «مجرد النية في المعاملات غير معتبر» صريح في عدم تأثير النية التي لم يُصرَّح بها في جميع المعاملات، ومنها المعاملات المالية. ولهذا أجاز الحنفية بيع العينة[٣].

المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد :

يذكر العلماء تقسيمات كثيرة للمقاصد لزيادة إيضاح معناها ومعرفة الفروق بينها في الأحكام، فالتقسيم هو أحد الطرق المتبعة في تحديد التصورات للحقائق، كما أن تقسيم الحقائق المراد تعريفها ينبني عليه في الغالب معرفة أحكامها، وكل تقسيم لا تنبني عليه أحكام مختلفة لكل قسم فهو تصوري محض، تنحصر فائدته في تعريف الماهيات. وأما التقسيم الذي ينبني عليه الفرق بين الأقسام في الحكم فهو تقسيم تصوري تصديقي.

وقد قسم الشاطبي مقاصد الشارع أربعة أقسام[٤] وذكر تحت كل قسم جملة من القواعد المهمة

(١) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨) وهي: ١ـ قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ٢ـ قصده من جهة وضعها للإفهام ٣ـ قصده من جهة وضعها للتكليف بمقتضاها ٤ـ قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

والذين جاءوا بعده اهتموا بالقسم الأول عند الشاطبي، وهو مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، وقسموه باعتبارات مختلفة، ولتجنب التكرار سأقتصر على ذكر أهم التقسيمات الممهدة للمقصود في هذا البحث، الخاص بمقاصد الشارع في المعاملات المالية، وأكتفي بذكر أربعة من تلك التقسيمات.

التقسيم الأول: تقسيم مقاصد الشريعة من حيث درجاتها في تحقيق المصالح:

تنقسم المقاصد باعتبار درجاتها في تحقيق المصالح إلى: (مقاصد ضرورية، وحاجيه، وتحسينية).

المقاصد الضرورية: هي حفظ المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على مشاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين[١].

وهي باختصار شديد:

مقصد حفظ الدين.

مقصد حفظ النفس.

مقصد حفظ المال.

مقصد حفظ العقل.

مقصد حفظ النسل والعرض.

المقاصد الحاجيه:

وهي حفظ المصالح التي يحتاجها الناس للتوسعة عليهم ورفع الضيق والمشقة عنهم.

وهي تكون بحفظ المصالح التي إذا لم تراع دخل على المكلفين حرج ومشقة لا تبلغ المشقة التي تحصل من فوات المصالح الضرورية.

ومثالها في المعاملات: مشروعية السَّلَم، مع تشابه صورته للصور الممنوعة شرعا، لكون الشرع أجازه لسد الحاجة، فصورة السَّلَم تشبه بيع المعدوم وما فيه من الغرر فإن المكيلات المبيعة مثلا لم تزرع بعد عند عقد السَّلَم وقد أجازه الشرع لسد حاجة المزارعين، يقول الرملي: إن أرباب الصنائع قد يحتاجونه لما ينفقون على مصالحها فيُسلفونه على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فيجوز لذلك[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧ - ١٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ١٨٢.

ومثله الإجارة التي هي بيع منفعة تحصل شيئًا فشيئًا، وذلك لحاجة الناس لذلك.

المقاصد التحسينية:

وهي (حفظ ما فيه جلب مكرمة أو نفي نقيض لها) [١].

أو هي (حفظ ما يفضي إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) [٢].

وقال الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنيب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات»[٣].

وهذا التقسيم هو أهم التقسيمات وأكثرها أثرًا، حيث يقدم الضروري على الحاجي والتحسيني بإطلاق، ويعد الحاجي بمثابة التكملة للضروري والتحسيني تكملة للحاجي.

وحفظ المال هو المقصد الضروري بالنسبة لمقاصد المعاملات المالية، فما عارضه من كل وجه فلا يعتبر. ولكن لا ينبغي أن نتوهم أن المنع من بعض البيوع معارض لهذا القصد، ولا نتوهم أن وضع بعض الشروط للمعاملات المالية يعارضه، بل المعارض له من كل وجه هو إتلاف المال أو المنع من جملة البيع والشراء والتكسب.

التقسيم الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة من حيث الأصالة والتبعية:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى:

١ـ مقاصد أصلية: وقد عرفها الشاطبي بأنها (التي لا حظ فيها للمكلف)[٤]ومقصوده: أنها مقاصد ربانية قصد الشارع تحقيقها وليس للمكلف اختيار في القصد إليها أو إلى نقيضها بل هو مكلف بالعمل على تحقيقها حتى وإن بدا له أنها ليست مصالح، وهذا يظهر في الواجبات العينية والكفائية التي فرضها الله على عباده وأمرهم بالعمل على تحقيقها سواء بدت لهم مصلحتها أو خفيت، فالعبد مطالب بحفظ دينه بأداء الواجبات وترك المحرمات ولو بدا له أن ذلك ضد مصلحته، ومطالب بحفظ نفسه من الهلاك بقدر المستطاع حتى لو بدا له أن موته أفضل من حياته، وهكذا.

ومثل ذلك القيام بالولايات العامة التي تحفظ بها النفوس والأموال والأعراض والأنساب حتى وإن

(١) ينظر: البرهان ٢/ ٩٢٤.
(٢) ينظر: المحصول ٢/ ٢٢٢.
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢.
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠.

شق ذلك على من أسندت إليه، وما يحصل له من مصالح بهذا العمل فهي مقاصد تابعة ليست مقصودة لذاتها بل لما تفضي إليه من تحقيق المقاصد الأصلية، فالحاكم يحصل له عز السلطان وهيبته ووجوب طاعته، ويحصل له بالولاية عز وشرف، فهذه الحظوظ الدنيوية ليست مقاصد أصلية بل هي تابعة خادمة للمقصد الأصلي الذي هو حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض بقوة السلطان.

٢ـ المقاصد التابعة: وقد عرفها الشاطبي بأنها المقاصد (التي روعي فيها حظ المكلف)[١].

وذكر في مواضع أخرى بعض خصائصها وصفاتها ككونها في العبادات تتعلق بحفظ المنافع الدنيوية؛ فإن العبادات مقصودها الأصلي حفظ المنافع الأخروية، ولكن لها منافع دنيوية مقصودة بالقصد الثاني التبعي.

وكذلك العادات فيها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فحفظ النسل مقصد أصلي وقصد الاستمتاع بالزوجات والبنين مقصد تابع.

وشرط اعتبار المقاصد التابعة ألا تضاد المقاصد الأصلية.

وهي قد تكون مؤيدة لها ومعينة على تحقيقها وقد تكون محققة لأمور تكميلية أو تحسينية تتبع المقاصد الأصلية وقد تتعلق بشروط المصلحة المقصودة للشارع. وقد تكون من الوسائل المؤدية للمقصد الشرعي الأصلي، فتحصيل المهر وسيلة للنكاح فيكون مقصودًا بالقصد التبعي، والطهارة شرط للصلاة فتكون مقصودة بالقصد التبعي وكتابة الدين والإشهاد عليه مقصود بالقصد التبعي لما فيه من حفظ للحقوق. وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في الكلام عن المقاصد الشرعية التي روعي فيها حظ المكلف كمقصد السكن والاستمتاع في النكاح فهي مقاصد مشروعة لكنها تأتي في المرتبة التابعة أو في مرتبة الوسيلة للمقصد الأصلي من النكاح، وهو النسل والعفاف، وتكلم عن أنواع تلك المقاصد من جهة قصد المكلف، وتعرض لدقائق مهمة تتعلق باختلاف مقاصد المكلفين فيما يؤدونه من عبادات وبيّن ما الذي يبطل العمل من تلك النيات والذي لا يبطله والذي اختلف فيه، ولا حاجة بنا في هذا البحث إلى تلك التفصيلات.

والذي يهمنا في هذا البحث من ذلك التقسيم هو ما في حفظ المال من جانب العبادة ومن جانب المنفعة العاجلة لمالكه، فحفظ المال بغض النظر عن مصلحة المالك مقصد أصلي، فالمال مال الله ونحن مستخلفون فيه، فيثاب الإنسان على حفظه؛ لأنه امتثل أمر الله بعدم الإسراف وعدم إضاعة المال، ولأن

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

منفعته لا تقتصر على مالكه، وأما انتفاع المالك بماله وما يجده في نفسه من السرور بجمعه، فهو مشروع لكن بالقصد التبعي. ولهذا لا يجوز أن يدفعه ذلك إلى جمع المال بطريق محرم.

وإذا أردنا أن نخرج من الإطار الضيق الذي حدده الشاطبي للقصد التبعي فقد نقول على سبيل المباحثة: إن القصد الأصلي في كل معاملة هو وجود أركانها الرئيسة والقصد التبعي هو تحقق شروطها، فكل عقد اختل ركن من أركانه بطل لذهاب المقصود الأصلي منه، وأما اختلال الشرط فقد يتسامح فيه فيصح مع التأثيم.

التقسيم الثالث: تقسيم مقاصد الشريعة من حيث العموم والخصوص:

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

فالمقاصد العامة: هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في كل أحكام التشريع أو جلها.

والمقاصد الخاصة: هي المعاني التي راعاها الشارع في باب معين من أبواب التشريع أو أبواب متجانسة. وقد سبق الكلام عن كل منهما بما لا حاجة لتكراره. وقد تقدم التمثيل لكل قسم منها.

وفائدة هذا التقسيم في مقاصد المعاملات أن نقدم المقاصد العامة على المقاصد الخاصة لو تعارضت تعارضًا كليًّا، وتعذر الجمع، أما حيث أمكن الجمع بينها فيصار إليه.

التقسيم الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار طريق ثبوتها:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم قسمين:

مقاصد قطعية: وهي التي قام عليها دليل قطعي، نصي أو إجماعي أو استقرائي، ومثالها المقاصد الضرورية، ومقصد رفع الحرج والمشقة الزائدة عن المعتاد.

مقاصد ظنية: وهي المقاصد التي دلت عليها أدلة ظنية لم تَرقَ إلى درجة القطع، مثل مقصد توثيق المال بالكتابة والإشهاد، ومقصد التوسع في انعقاد التبرعات، وتخفيف شروط انعقادها.

وهذا التقسيم يستفاد منه تقديم المقاصد القطعية على ما يعارضها من مقاصد جزئية أو نصوص جزئية لا يمكن الجمع بينها وبين المقاصد القطعية.

المبحث الأول

المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية

المعاملات المالية تمثل الجزء الأهم بعد العبادات؛ فهي تشمل كل العقود التي يترتب عليها استصلاح المال وتنميته والعقود التي يمثل المال فيها العنصر الأهم من عناصر العقد. وللشارع فيها مقاصد تخدم مقصد حفظ المال الذي يعد من المقاصد الضرورية الخمسة، وهو يمثل لبنة في تحقق المقصد الأعظم من التشريع وهو تحصيل المصالح وأسبابها، ودفع المفاسد وأسبابها[١]،

والمقاصد المذكورة في هذا المبحث كلها أو أغلبها يدخل تحت مقصد حفظ المال من جانب وجوده وتنميته وتكثيره أو من جهة حفظه من الضياع والتلف والاضمحلال. ولذا فلن أذكر مقصد حفظ المال معها لأنها جميعها أو أكثرها راجعة إليه، وليست قسيمة له. ولأن مقصد حفظ المال من المقاصد العامة التي هي من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة دون المحافظة عليها.

والعلماء المتقدمون لم يفصلوا الكلام في مقاصد التشريع الخاصة بكل باب، ولكنهم يذكرون في كل باب كثيرًا من التعليلات والمناسبات التي يمكن أن تؤخذ منها مقاصد الباب. فهم يعللون كثيرًا من الأحكام بالمصلحة والمفسدة الناشئة عن التصرف، ويعللون بما هو أخص من ذلك كأكل المال بالباطل وكالضرر والإضرار بالغير، وكذا بالغرر والغش ونحوها.

والشاطبي لم يخص الأموال بمقاصد معينة، ولكنه في بعض المواضع من كتابه قسّم الشريعة إلى عبادات وعادات، وبيّن كثيرًا من القواعد المقاصدية التي تخص كل قسم والفرق بينهما، والعادات تشمل البيوع وسائر المعاملات المالية كما تشمل الأنكحة وفقه الأسرة، بل كل ما ليس عبادة محضة فهو داخل في هذا القسم عنده يقول رحمه الله: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[٢]، ثم مثل للعادات فقال: «كالدرهم بالدرهم إلى أجل»[٣].

---

(١) ينظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥١٣).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٠).

والعلامة ابن عاشور اهتم بذكر مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، وذكر مبحثًا في مقاصد التصرفات المالية خاصة، جمع فيه مقاصد الشريعة في الأموال وهو كما أعلم أول من أفردها ونصَّ عليها صراحة، فقال: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[١]

ولم يزل الباحثون بعده يرددون ما قاله من غير إضافة تذكر سوى زيادة الأمثلة أو بعض الشواهد والأدلة، وقد كتبت رسائل علمية[٢]، وقدمت بحوث في مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، واطلعت على كثير منها فلم أجد فيها زيادة على ما ذكر ابن عاشور إلا إعادة الصياغة والترتيب وشيء من الأمثلة.

وقد سلك ابن عاشور رحمه الله في عدّ مقاصد الشرع المتعلقة بالأموال طريقة اختلفت عن طريقة الشاطبي رحمه الله.

فالشاطبي ذكر المقصد الأعظم من مقاصد التصرفات المالية ضمن المقاصد العامة، وهو مقصد حفظ الأموال. وقسمه كغيره من المقاصد إلى حفظها من جانب الوجود وحفظها من جانب العدم، وذكر كثيرًا من الأحكام التي تؤيد ذلك[٣].

وأما ابن عاشور فقد ذكر قسمًا في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس[٤]. واحتوى هذا القسم على مقاصد تعم هذه الأبواب التي يدخل فيها جميع الحقوق المالية والمعنوية، ثم ذكر مقاصد أحكام العائلة ثم مقاصد التصرفات المالية ثم مقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان وهي (إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض، والجعل، والمزارعة)[٥]ثم مقاصد التبرعات[٦].

وقد رأيت بعض الباحثين قد جمع بين طريقة الشاطبي وطريقة ابن عاشور في عدِّ مقاصد المعاملات المالية فوقع في كلامه شيء من التداخل والتكرار، وذلك لأن كثيرًا من المقاصد لا تتمحض في كونها

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص (٤٦٤).

(٢) ينظر: رسالة الدكتور عز الدين زغيبة بعنوان مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ورسالة الدكتور محمد مصطفى شعيب بعنوان مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال وإنفاقه، وبحث المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية وأثرها في ضبط عمل المصارف للدكتور أحمد الضويحي.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٤٨٠.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤١٣ - ٤٩٤.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤٨٠.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤١٣ - ٤٩٤.

راجعة لحفظ المال من جهة الوجود، ولا في كونها لحفظ المال من جانب العدم، بل فيها الأمران معًا. ولهذا فإني سأسير على طريقة ابن عاشور في عدم التفريق بين مقاصد حفظ المال من جهة الوجود، ومقاصد حفظه من جهة العدم. وفي الوقت ذاته سأحاول تلافي ما جاء في كلام ابن عاشور من التداخل بين المقاصد، فقد تكلم في البداية عن مقصد تعيين الحقوق بكلام عام يشمل جميع الحقوق المالية والمعنوية، وهو مقصد يشمل جميع أبواب المعاملات بين الناس، ولا يخص المعاملات المالية، وكرر معناه عند الكلام عن مقصد الوضوح، وحين تكلم عن مقاصد المعاملات المالية ذكر من بينها حفظ المال، مع أن هذا المقصد ليس قسيمًا لما ذكر معه من المقاصد بل هو الأصل الذي يرجع إليه ما ذكر معه منها.

وإذا كان الباحثون المعاصرون ـ وأنا منهم ـ يُعوِّلون كثيرًا على ما ذكره الشاطبي وابن عاشور فينبغي ألا يكون الهدف تكثير المقاصد، وإنما الهدف حصرها وضبطها ليسهل الرجوع إليها، والعمل بها وتنزيلها على الوقائع المستجدة. ومن المعلوم لدى الجميع أن المقاصد يجب أن تكون محصورة واضحة لا تداخل بينها ولا تكرار فيها ولا تعارض.

ولهذا فإني سأوجز الكلام عن مقاصد الشريعة في المعاملات المالية فيما يلي:

المقصد الأول: تداول المال ورواجه وعدم استقراره بعينه في يد مالك واحد أو ملاك محدودين.

وعرف ابن عاشور الرواج بأنه «دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق»[(١)].

فالمال ينمو بالتداول إما عن طريق البيع والشراء، أو عن طريق التأجير أو تغيير نوعه وتقليبه من عين إلى منفعة أو من نقد إلى عقار أو مصنع أو نحو ذلك. وبقاء المال على صفة النقد لا يؤدي إلى زيادته وتنميته إلا بطرق غير مشروعة.

وهو من الأمور الثابتة بالتجربة، ويعرفها الناس جميعًا، وليس من عادة الشارع أن يحض الناس ويأمرهم بما يتوافق مع طباعهم، وما جبلوا عليه، كما يقول الشاطبي ـ ومع ذلك ففي القرآن إشارات إلى منع كنز الذهب والفضة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ومع أن جمهور المفسرين يرون أن من أخرج القدر الواجب من المال لا يعد من الذين يكنزون الذهب والفضة المذكورين في الآية السابقة التي فيها الوعيد، ولكن الآية تدل على أن كنز الذهب والفضة ليس من الأعمال المحبوبة للشارع، وهو في الوقت ذاته ليس من أفعال العقلاء الراشدين

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، ص ٤١٥.

الذين يدركون منافع التجارة للتاجر ومجتمعه المحيط به.

وفيه النهي عن تداول المال بين الأغنياء دون غيرهم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا يتطلب الحث على تقليب المال ليصل إلى أيدي الأغنياء والفقراء، ولن يصل إلى الفقراء إلا بإقامة المشاريع الخدمية من مصانع ومزارع ونحوها.

وسيرة الصحابة رضي الله عنهم تدل على مشروعية تقليب المال والمتاجرة به وعدم كنزه نقدًا.

وحين نهى الله عن أكل أموال الناس بالباطل استدرك ببيان الطريق التي يؤكل بها المال بوجه حق فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وحين أمر بكتابة الدين استثنى التجارة الحاضرة تخفيفًا وتيسيرًا للتجارة فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولتحقيق مقصد الرواج والتداول شُرعت كثير من العقود التي في بعضها شيء من الجهالة والغرر كالسلم والمزارعة والمضاربة. قال رسول الله ﷺ «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فالسلم يعده الفقهاء رخصة من النهي عن بيع المعدوم الوارد في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» والمزارعة والمساقاة والمضاربة فيها شبه كبير بالإجارة لكن الأجرة فيها غير مقدرة بقدر معين بل هي مقدرة بنسبة معينة من الناتج من الأرض أو بنسبة معينة من الربح في المضاربة.

ومما يؤيد هذا المقصد تقسيم المال بعد موت مالكه، وقد جاء تحديد الورثة ومقدار استحقاق كل منهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مفصلة، وقسمة التركة مما يحقق تداول المال وتوزيعه. كما جاء الترغيب في الوصية وفيها انتقال المال إلى من ليس بوارث.

وهذا المقصد قد يقال إنه من المقاصد الأصلية - بناء على اصطلاح الشاطبي - لكونه يأتي على خلاف رغبة أرباب الأموال الذين يفضلون بقاءها في أيديهم خاصة. وقد يعد من المقاصد التبعية، لما فيه من حظوظ المكلفين؛ فإن رواج المال وتداوله من أسباب نمائه، بحسب المعهود المجرب.

المقصد الثاني: الوضوح والتعيين.

وضوح المال يعني معرفة مقداره وحدوده وأوصافه التي تثبت ماليته، وتعيينه بما يميزه عما يلتبس به.

والأموال قبل تعيينها ووضوحها لا يمكن التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف والوصية، وإن كانت مملوكة لشخص أو أكثر. ومن أهم أسباب الوضوح والتعيين ثبوت الملك بطريق صحيح من مبادلة أو هبة أو تعويض عن جناية أو إرث أو إحياء بشرطه أو سبق لمباح.

وهذ المقصد يعد من المقاصد الأصلية، لما فيه من تقييد ومنع للاستكثار من المال بغير وجه حق، فوضوح المال بأوصافه وحدوده ومقداره يمنع الراغبين في التكثر من الاستيلاء على ملك غيرهم.

المقصد الثالث: إثبات ملكية المال لصاحبه فردا كان أو جماعة.

وهو «تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة»[(١)].

والملكية تثبت بطرق تختلف بحسب العصور وبحسب نوع المال وفي العصر الحاضر أصبح قيد المبلغ في حساب العميل دليلًا على الملكية والصكوك الصادرة من جهات الاختصاص دليل على ملكية العقار ونحوه، وكل ما تعارف الناس على كونه وسيلة إثبات فهو كذلك.

والمال إذا عرف مالكه وثبتت ملكيته لصاحبه أمكن تنميته واستثماره وزيادته، أما إذا كان مجهول المالك فإنه سيبقى كما هو حتى تضعف قيمته إن كان نقدًا أو يتلف إن كان عينًا؛ ولهذا نجد الأراضي الموقوفة إذا جهل الموقوف عليهم تبقى أرضًا بورًا لا تستغل حتى يأتي من يضع يده عليها بحق أو بغير حق ثم يستغلها.

ومما يؤيد هذا المقصد أن العقود المالية الأصل فيها اللزوم حتى لا يبقى المال مترددًا بين الملاك، فإذا لزم العقد عرف المالك للمبيع والثمن والمالك للعين ومالك المنفعة.

ومن أجل هذا المقصد جاء الأمر بكتابة الديون حتى لا تنسى مقاديرها أو مواقيت الوفاء بها قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما جاء الأمر بالإشهاد قال تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن أجله شرع التوثيق بجميع صوره المعاصرة فالوثائق الرسمية التي تبين ملكية الأراضي والمباني وملكية السيارات والسفن والطائرات كلها داخلة في هذا المقصد.

وهذ المقصد يعد من المقاصد التبعية ـ بناء على اصطلاح الشاطبي ـ لما فيه من حظوظ المكلفين.

ومن المقاصد التي تدخل تحت هذا المقصد:

قلة المنازعات والخصومات، وهي من مقاصد الشرع الراجعة إلى حفظ المال من جهة ثبوته لمالكه،

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٤٧٤.

فأكثر النزاعات إنما تحصل عند عدم وجود أدلة واضحة على ثبوت الملك، أو عدم وجود أدلة على مقدار الحق وحدوده التي تفصله عن ملك الآخرين، والذين يدعون الملكية غالبهم يظن أن له حقًّا فيما ادعاه وقليل منهم من يخاصم مع علمه بأنه ليس له أدنى حق فيما يدعي ملكيته.

كما أن تحقق ثبوت الملكية بأدلتها الشرعية يسهل على القضاة الحكم بها وإنهاء النزاع في وقت وجيز.

يقول ابن عاشور: «إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض، فإنه يحصل غرضين عظيمين هما أساس إيصال الحقوق إلى أربابها؛ لأن تعيينها ينورها في نفوس الحكام، ويقررها في قلوب المتحاكمين، فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجًا»[(١)].

حرية صاحب المال في التصرف فيما يملك بشرط ألا يضر بغيره بغير حق، فلا يحجر على المالك إلا إذا كان سفيهًا أو استغرقت ديونه جميع ماله وطلب الغرماء الحجر عليه لئلا يبدده قبل الوفاء بما عليه من الدين.

منع انتزاعه من مالكه بغير حق: فهذا هو الأصل الثابت بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، فإن تعلق به حق الغير وامتنع من أدائه ألزم بذلك وجاز للحاكم أن يبيعه ليؤدي ما عليه من الدين[(٢)].

المقصد الرابع: العدل في اكتساب الأموال وفي إنفاقها وفي توزيعها.

فهذا المقصد ظاهر في أحكام الشرع كلها فهو مقصد عام ولكن ظهوره في أبواب المعاملات المالية أكثر، ومما يدل عليه ما جاء في الأمر بإيفاء الكيل وضبط المكاييل والموازين والنهي عن بخس الناس حقوقهم بنقص المكيال والميزان قال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ ... الآية [المطففين: ١] وقال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ ... الآية [هود: ٨٥]، ومما يدل عليه تحريم الغش والتدليس سواء في كتم عيوب المبيع أو خلط الجيد بالرديء، وجعل الجيد هو الظاهر للمشتري، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومما يدل عليه منع الربا في النقود وفي الموزونات والمكيلات إذا بيعت بجنسها؛ لأن الزيادة في ذلك تنافي العدل.

ومما يدل عليه منع الاحتكار للأقوات وما في حكمها من السلع الضرورية لحياة الناس.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤٢١.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤٧٤ - ٤٧٦.

ومما يدل على هذا المقصد مشروعية خيار الغبن إذا اشترى السلعة بأكثر مما يتغابن به الناس، فالربح مشروع، ولكنه إذا زاد عما اعتاده الناس في مثل تلك التجارة زيادة فاحشة كان للمغبون من بائع أو مشتر الرجوع في العقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم...»[(١)].

ويعرَّف العدل في المعاملات بأنه «مقاربة التساوي بين البدلين»[(٢)]

ولهذا المعنى حرم بيع المكيلات بجنسها مع التفاضل، لأن التحقق من المساواة ممكنة.

وهذا المقصد يمكن أن نعده من المقاصد الأصلية في المعاملات المالية ـ بناء على تعريف الشاطبي ـ لأن حظ المكلف فيه غير ظاهر، فالعدل يقيد النزعة الفردية عند الإنسان التي تنشأ من حب النفس والسعي لتحقيق لذتها بغض النظر عن تأثير ذلك على الآخرين. ولأجله منعت بعض التصرفات التي يظن المكلف أن فيها نفعا خاصا له.

المقصد الخامس: مقصد سد حاجة الإنسان[(٣)].

الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره من مسكن أو ملبس أو مأكل أو مشرب، ولا يمكنه الاستغناء التام عن معاملة غيره من البشر، ولا يمكنه تحصيل كل ما يريد إلا بطريق المعاملة الشرعية الجائزة أو بطريق الغصب والاعتداء، أو بطريق الهبة والتبرع، والطريق الثاني من الظلم الذي لا يقره عقل ولا شرع، وهو من المفاسد التي تعارض المقاصد الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها، والطريق الثالث غير مطرد ولا ضمان لاستمراره، لما عرف من شحّ الناس بما في أيديهم، فلم يبق إلا طريق المبادلة بين الأموال سواء أكانت من الأعيان أو المنافع، وهي التي جعلها الشرع طريقا للانتفاع بما في أيدي الآخرين بطريق مشروع لا تترتب عليه مفسدة ولا منّة. ولهذا لا يخلو البيع والقرض والإجارة والشركات وما يذكر معها من العقود من مقصد سد الحاجة. ومن الحاجات التي يقصدها الشارع من مشروعية المعاملات تلبية غريزة حب التملك التي جبل الإنسان عليها وتهذيبها والارتقاء بها إلى ما يحفظ حقوق الآخرين ويحقق السلم بين أفراد المجتمع قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

---

(١) ينظر: مجموع شيخ الإسلام ٢٠/ ٥١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: مقاصد البيوع وطرق إثباتها، زهير هاشم، نشر دار النفائس ص٥٧.

ومما يدل على هذا المقصد أن الشارع لبى حاجة المجتمع الذي بعث فيه الرسول وعالج ما فيه من انحرافات، فحرم المزابنة وأباح العارية لحاجة الناس إليها، وحرم الغرر وبيع المعدوم وأجاز السلم للحاجة إليه وأباح الإجارة التي هي بيع منفعة تؤخذ شيئا فشيئا، وحرم بيع المجهول وأجاز بيع ما مأكوله في جوفه كالجوز والفستق، وما مأكوله في الأرض غير مشاهد كالفجل والبصل.... إلخ.

وهذا المقصد من المقاصد التابعة باصطلاح الشاطبي المتقدم، لما فيه من ظهور حظ المكلف.

المقصد السادس: مقصد تأليف القلوب وسد أبواب الخصومة:

وهذا المقصد يظهر بوضوح في تحريم البيوع التي فيها غرر كثير ولا شك أن الغرر مما يورث الضغائن بين طرفي المعاملة لأن أحدهما خاسر بالكلية والآخر مستفيد بالكلية وهذا يجانب العدل ويؤدي إلى الضغائن والخصومات، وكذلك البيع على بيع أخيه والبيع مع النجش ومع تلقي الركبان، إنما نهي عنها لما فيها من أسباب الخصومات وإذكاء النزاعات، وكذلك البيوع التي فيها جهالة المبيع أو الثمن، يقول شيخ الإسلام: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل... أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها»[(١)].

ويدخل في هذا المقصد ما سماه بعض الباحثين بمقصد الرضا[(٢)]، الذي هو أهم شروط المعاملات المالية قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول ابن تيمية: «لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك»[(٣)].

وهذ المقصد يعد من المقاصد الأصلية، التي يطلب بها الأجر والثواب، وقد تتبعه مقاصد تبعية لما فيه من راحة أنفس المكلفين والاستراحة من عناء الخصومات فهذا مما يحبه العقلاء وهو مقصود للشارع بالقصد الثاني.

المقصد السابع: مقصد منع الضرر والتعويض عنه:

لقد نهى الشرع عن أي ضرر يلحق بأموال الآخرين بدون وجه حق لتبقى الأموال مصونة والحقوق

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨)، رسالة مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة لماجد العسكر (٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) ينظر: بحث المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية الدكتور أحمد الضويحي، ص٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٥٥.

مضمونة، ومن شواهد ذلك نهي الشرع عن كثير من المعاملات مثل بيوع الغرر الفاحش والتدليس والغبن الفاحش، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ونهى عن تسييب الدواب بزعم أن ذلك... ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ونهى عن الجور عليها في الحمولة، ونهى عن السرقة وشرع فيها حدًّا زاجرًا، ونهى عن تضييع المال «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(١)]، وحين يتعدى أحد على مال غيره فإن عليه الضمان، وهذا مما أجمع عليه العلماء «على النفس ما أخذت حتى تؤديه»[(٢)].

وهذ المقصد كالذي قبله يعد من المقاصد الأصلية التي تهذب نزعة حب التملك وتقيدها فلا تتعدى إلى ملك الغير بالإضرار أو وضع اليد عليها بغير حق، ومن جهة ما فيه من مراعاة حظوظ المكلفين يمكن أن يعد من المقاصد التبعية.

المقصد الثامن: مقصد منع الإسراف والتبذير:

والإسراف هو الزيادة على القدر المعروف في النفقات المباحة والتبذير هو صرف المال فيما لا يحل ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، ولا شك أن الإسراف يرجع إلى عرف الناس من أمثال رب المال المتصرَّف فيه فما زاد عما يفعله أمثاله فهو إسراف، ولا يحدد بشيء معين لكل الناس، وذلك لأن المصطلحات الشرعية التي لم يرد في الشرع تحديدها يرجع فيها إلى ما يراه أهل العرف، وهو متغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمان، فما يعد إسرافا عند متوسط الحال لا يعد إسرافا عند الأغنياء. وما يعد إسرافًا في بلد ما ربما لا يعد كذلك في بلد آخر.

وهذا المقصد من المقاصد الأصلية بناء على اصطلاح الشاطبي، لما فيه من منع المكلف مما يوافق هواه ورده لما يوافق أمر الشارع.

المقصد التاسع: الترغيب في كل ما يزيد الألفة والتراحم بين الناس كالصدقة وبذل المعروف والتعاون على فعل الخير، والسماحة في البيع والشراء وقضاء الحقوق واقتضائه:

ومما يدل على ذلك إيجاب النفقات على الأقارب، وإيجاب الزكاة، والحث على الصدقة الجارية، والوصية بالثلث بعد الممات. ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأخرجه الطبراني (٦٨٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٦، والدارمي (٢٥٩٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط.

«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[١].

ومما يدل على ذلك المقصد تساهل الشارع في باب الهبات والصدقات والوصايا وعدم اشتراط العلم الدقيق بمقدارها وتعليقها على الموت، وأجاز شروط الموصي في كيفية توزيع وصيته بعد موته ما لم يضر بالورثة أو يخالف مقاصد شرعية أخرى، يقول ابن عاشور: «والذي رجحه نظار المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة إمضاؤها» ومثل لذلك بجواز اشتراط الواهب على الموهوب له ألا يبيع الهبة.

وهذ المقصد يعد من المقاصد الأصلية، لما فيه من مخالفة هوى المكلف. وقد يتبعه بعض المقاصد التبعية كالمدح والثناء الذي يناله المتصدق.

المقصد العاشر: إتقان العمل وأداؤه على الوجه الأكمل:

ومما يدل على ذلك حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[٢].

ومما يدل على ذلك النهي عن الغش بنصوص عامة تشمل جميع أنواع الغش، ومنها الغش في الصنعة والأعمال، ويدل عليه الاعتناء بوصف العمل المطلوب في الإجارة على العمل.

ولأجل هذا المقصد قال علي رضي الله عنه بتضمين الصناع إذا أفسدوا ما دفع لهم لإصلاحه.

وهذا المقصد يعد من المقاصد الأصلية باصطلاح الشاطبي.

المقصد الحادي عشر: مقصد تشجيع المشاركة بين أرباب الأموال والعمال مما يقوي اقتصاد المجتمع.

هذا المقصد ذكره ابن عاشور رحمه الله في مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، واستدل عليه باغتفار بعض الغرر والجهالة في عقد المضاربة والمزارعة والمساقاة، حيث اكتفى الشارع في تحديد نصيب العامل ونصيب رب المال من ربح المضاربة وناتج المزارعة والمساقاة بمعرفة النسبة من غير تحديد مقدار معين لكل منهما.

وهذ المقصد يعد من المقاصد التبعية، لما فيه من حظوظ أرباب الأموال فإن تشجيع المشاركة مع

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٩٢٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٨٠).

القادرين على العمل فيه نفع ظاهر لهم. وفيه نفع للاقتصاد العام في المجتمع لما يتيحه من فرص التوظيف وكثرة الإنتاج ووفرة ما يحتاجه الناس.

وأضاف ابن عاشور إلى ذلك عددًا من المقاصد التي يمكن النظر فيها وعدم التسليم بكونها مقاصد مستقلة للشارع. ومنها:

التحرز عما يُثقل على العامل.

عدم اعتبار لزوم انعقادها بمجرد القول، بل بالبدء بالعمل.

إجازة تنفيل العمال بمنافع زائدة على ما يقتضيه العقد بخلاف رب العمل.

التعجيل بإعطاء العامل أجره.

الإذن للعامل بالاستعانة بمن يتم العمل بشرط عدم الإضرار بمصلحة رب المال.

الابتعاد عن كل شرط يشبه استعباد العامل ببقائه في العمل زمنا طويلا.[٣]

والذي يظهر أن تسمية هذه المعاني مقاصد فيه تسامح، فهي لا تعدو أن تكون مجرد علل جزئية لأحكام جزئية، ثم هي معان مناسبة بعضها لم تقم عليه أدلة قطعية لا نصية ولا استقرائية، والشواهد التي ذكرها رحمه الله أكثرها محل خلاف وهي في الغالب خاصة بالمذهب المالكي، بل بقول في المذهب أحيانا. ثم هي إلى جانب ذلك يمكن إعادة ما صح منها إلى ما سبق كمقصد العدل ورفع الظلم، ومقصد منع الضرر والتعويض عنه.

فما ذكره من التحرز عما يثقل على العامل داخل في منع الضرر، وأما عدم اعتبار لزوم الانعقاد قبل البدء بالعمل فيرجع ـ إذا سلم ـ إلى تأليف القلوب ومنع ما يثير النزاع، لأنه لو ألزم العامل بالعقد مع رجوعه عنه قبل العمل لم يقم بالعمل على الوجه المطلوب، مما يثير الخلاف والنزاع، ومع ذلك قد يقال إنه إذا فوت على رب المال أو رب العمل مصلحة يمكنه أن يطلب التعويض عنها، ولا أعرف في الشريعة ما يمنع من ذلك. والثالث نوع من التبرع خارج عن العقد ولا يسلم أنه لا يجوز مثله في حق رب العمل، فلو تبرع العامل بسقي دابة لرب المال فما الذي يمنع؟ ولو تبرع بسقي شجر غير داخل في عقد المساقاة فما الذي يمنع؟

ولا يقال لو كان تبرعًا لجاز لرب المال الرجوع فيه؛ لأنا نقول: إذا تبرع رب المال بالتنازل عن

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، (٢/ ٥٧٢).

جزء من أرضه للعامل وسلمه له فزرعه على حظه فهي هبة مقبوضة لا رجوع فيها وليس لها علاقة بعقد المزارعة أو المساقاة.

والرابع كالأول راجع لمنع الضرر، والخامس ـ إن سلم ـ فهو كالثاني والسادس كالأول.

المبحث الثاني

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الضبط وهو بمعنى الحصر والحبس[١].

وفي الاصطلاح يطلق الضابط على كل ما يحصر الشيء ويمنعه من الانتشار من قاعدة كلية أو تعريف جامع مانع أو شروط وأسباب[٢].

والفقهاء المعاصرون أو أغلبهم كانوا يعتمدون في الحكم على المعاملات المعاصرة بوساطة مضاهاتها بالمعاملات السائدة في عصور الإسلام الأولى والتي اشتغل الفقهاء السابقون بتحريرها، وبيان شروط صحتها، وأسباب بطلانها، فينظرون فيما يوافق تلك المعاملات ليجيزوه، وما يخالفها ليمنعوه. وهذا المنهج لم يعد كافيًا في ظل المعاملات الجديدة التي تطرأ كل يوم. ولهذا فإن الاعتماد على تحرير مقاصد الشريعة وتمحيصها وإعمالها هو المنهج الذي يعالج مشكلات العصر ويحمي المستفيدين، والمستثمرين من الوقوع فيما حرمه الله من المعاملات. ومع اجتهاد فقهاء العصر في اكتشاف مقاصد الشارع الخاصة بالمعاملات المالية إلا أن إعمالها قد يكتنفه شيء من الشك لكونها عبارة عن قواعد عامة يختلف الفقهاء في تحقيق مناطها وتنزيلها على الوقائع الجديدة، ولهذا نجدهم قد يتفقون على المقصد لكن يختلفون في كون هذه المعاملة تلائمه أو تخالفه، تخدمه أو تهدمه. ومن أجل ذلك احتجنا إلى الاستعانة بضوابط أخرى تعين الفقهاء على تنزيل القواعد المقاصدية على المعاملات الجديدة تنزيلًا صحيحا.

والعلماء الذين تكلموا في المصلحة المرسلة ذكروا ضوابط العمل بها فتكلم الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه ضوابط المصلحة عن أربعة ضوابط، في مقدمتها ألا تعارض نصا من كتاب أوسنة صحيحة، وتكلم عنها مصطفى زيد وناقش مقولة الطوفي المشهورة في تقديم المصلحة على النص، وتكلم عنها الشيخ حسين حامد حسان في نظرية المصلحة، وقطب سانو في المصالح المرسلة – مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة، ونستطيع أن نجزم بأن كل من تكلم في المصلحة

---

(١) ينظر: كتاب العين (٧/ ٢٣)، لسان العرب (٧/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: القواعد يعقوب الباحسين طبعة الرشد، (ص٦٦).

المرسلة ذكر تلك الضوابط.

ونتساءل بداية: هل يمكن تنزيل تلك الضوابط على المقاصد؟

وللجواب عن ذلك لا بد أن نعرف الفرق بين المقاصد والمصالح المرسلة، فقد يتبادر للذهن التسوية بينهما، لأن العلماء قسموا المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وقسموا المصالح كذلك. وقالوا: إن مقاصد الشارع هي حفظ مصالح المكلفين، قال الشاطبي: «مقدمة كلامية مسلَّمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معًا»(١).

وقال ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها»(٢).

وهذا كله لا يعني أنها رديفة للمصالح المرسلة، بل هي اسم آخر للمصالح المعتبرة التي قام الدليل على اعتبارها، فهذه المصالح بالنسبة للشارع مقاصد وبالنسبة للمكلف مصالح.

أما المصالح المرسلة فهي قسيمة المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة كما نص على ذلك غير واحد ممن كتبوا في الاستصلاح أو في المصالح المرسلة(٣)، وإن كان هذا التعبير قد يؤخذ عليه أنه افترض وجود مصالح ملغاة ومصالح مسكوت عنها، وهذا الفرض لا يصح إلا بشيء من التأويل، فإن المصالح الحقيقية لا يمكن أن يلغيها الشرع أو يهملها ويسكت عن حكمها بالكلية، وما أهمله الشرع أو ألغاه فليس بمصلحة في نظر الشارع، بل هي مصالح في نظر العبد القاصر وحقيقتها المفسدة لما تؤول إليه من الضرر أو تفويت المصالح العظمى(٤).

وقد انتقد الطوفي هذا التقسيم فقال: «... اعلم أنّ هؤلاء الذين قسّموا المصلحة إلى معتبرة، وملغاة ومرسلة، ضروريّة، وغير ضروريّة تعسّفوا وتكلّفوا، والطّريق إلى معرفة حكم المصالح أعمُّ من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشّرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعًا...»(٥).

وقال: «... ولا حاجة بنا إلى التّصرُّف فيها بتقسيم وتنويع لا يتحقق، ويوجب الخلاف والتّفرُّق،

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٩.
(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ج٢، ص٢٢ - ٢٣.
(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٣، نهاية السول للإسنوي ص٣٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠.
(٤) ينظر: المصالح المرسلة وتوظيفها لمحمد قطب سانو، ص٥٤.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٤.

فإنّ هذه الطّريقة التي ذكرناها إذا تحقّقها العاقل، لم يستطع إنكارها لاضطرار عقله له إلى قبولها، ويصير الخلاف وفاقًا إن شاء الله تعالى»[١].

فالطوفي ينكر التقسيم ولا يرى له حاجة، ولكنه لا ينكره للسبب الذي ذكرته آنفًا، وإنما أنكره لأنه يرى أن المصالح كلها حجة مقدمة على غيرها من الحجج حتى النصوص والإجماع، ولهذا خالفه جمهور الأصوليين الذين تكلموا في دليل الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة. وأنكر بعض المعاصرين وصف المصالح بالمرسلة، أو المسكوت عنها؛ لأن الشرع لم يسكت عنها بالكلية كما قد يتوهم، ومراد العلماء بها ليس كونها مسكوتا عنها بالكلية، بل المراد أنها لم يرد فيها بذاتها نص خاص وإنما وردت النصوص في جنسها من المصالح. وذلك للفرق بينها وبين القياس الذي تكون المصلحة فيه شهد لها بخصوصها شاهد بالاعتبار.

وإذا أمكن قبول هذا التقسيم في المصالح باعتبار أنها تشمل كل ما ظهر لنا بالعادة أو بالعقل أنه منفعة، لكنه لا يصح في المقاصد الشرعية أن يقال منها معتبر وملغى ومسكوت عنه.

وإذا تقرر ذلك فلا ينبغي أن ننقل ما قيل في ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة كما هو إلى ضوابط المقاصد، لما في ذلك من التناقض، بين دعوى أن هذه المصلحة مقصودة للشارع ودعوى إهمالها أو إلغائها، فكل مصلحة ثبت كونها مقصودة للشارع، لا يمكن أن توصف بالإلغاء أو الإهمال.

ومع ذلك يمكن الاستفادة مما ذكره العلماء من ضوابط هناك بعد تهذيب العبارات لتتناسب مع ما نتكلم عنه.

ويمكننا إجمال الضوابط التي لا بد منها لإعمال المقاصد فيما يلي:

الضابط الأول: التحقق من ثبوت المقاصد الشرعية بطريق القطع أو غلبة الظن:

هذا الضابط لا بد للفقيه من تحقيقه قبل إعمال المقصد في الاستدلال أو الاستنباط أو الترجيح؛ لأنه إذا لم يثبت المقصد بطريق القطع أو الظن الغالب لا يمكن التعويل عليه بل يبقى في دائرة المعاني الموهومة يقول ابن عاشور: (أما الثبوت فهو أن تكون المعاني مجزومًا بتحقّقها أو مظنونًا بها ظنًا قريبًا من الجزم)[٢]، وهذا التحقق يتم بمعرفة طريق ثبوت المقصد، وأهم طرق إثبات المقاصد خمسة هي:

النص الصريح من الشارع بأن هذا الأمر مقصود أو محبوب لله جل وعلا. كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٦٥.

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(١).

وهو وإن جاء بصيغة الخبر فإن إخبار الشارع عن صفة من صفات الدين لا يكذّب.

الأمر والنهي الصريح دليل على أن المأمور به مقصود لله جل وعلا والمنهي عنه مقصود منعه. وهذا كثير في الكتاب والسنة.

التعليل بالمعنى المناسب الذي تدرك العقول السليمة مناسبته للحكم. كتعليل النهي عن الخمر والميسر بما ينشأ عنهما من العداوة والبغضاء وتعليل حرمة الخمر بالإخلال بالعقل وفقدان فائدته.

استقراء جزئيات الشريعة استقراء تامًّا أو قريبًا من التمام. وهذا الطريق هو أقوى الطرق وأصحها وهو يدل بطريق القطع كما يقول الشاطبي، حتى وإن لم يستغرق جميع الجزئيات، لأن تخلف بعض الجزئيات لا يقدح في القاعدة الكلية لإمكان تأويله على ما يوافق الغالب من الجزئيات(٢).

ترتب المصالح الخالصة أو الغالبة على الفعل بحسب العادة الجارية، وذلك أنه قد تقرر أن المقصود الأعظم للتشريع هو تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل، ونظرًا لكون الأفعال المطلوب حكمها لا تخلو غالبًا من اجتماع المصالح والمفاسد فإن من شرط إدخال الفعل تحت المقصود الشرعي أن تكون المصالح المترتبة عليه خالصة أو غالبة ولا يعد مقصودا للشرع ما كانت المصالح المترتبة عليه أقل من المفاسد أو مساوية لها(٣).

وابن عاشور رحمه الله أشار إلى ما يمكن اعتبارها ضوابط للمقاصد المعتبرة فاختصرها في قوله: «المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتًا، ظاهرًا، منضبطًا، مطردًا»(٤). ثم شرح المراد بكل من هذه الأوصاف الأربعة بعد ذلك شرحًا موجزًا(٥).

وبالتأمل في كلامه يتضح أنه أراد ضبط ما يصلح أن يسمى مقصدًا فذكر هذه الأوصاف التي من عادة الأصوليين أن يذكروها شروطًا للوصف المناسب المراد التعليل به. وهي الثبوت بالقطع أو بالظن

(١) رواه البخاري (١/ ٢٩)، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسرٌ، وقول النبي ﷺ أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة».
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ١٧٧).
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٨٢ - ٢٨٣.
(٤) مقاصد الشريعة، ص٢٥١.
(٥) ينظر مقاصد الشريعة، ص٢٥٢ - ٢٥٣.

الغالب، والظهور المنافي للخفاء، والانضباط المنافي للاضطراب والتفاوت، والاطراد المنافي للنقض.

وهذه الضوابط داخلة تحت ضابط التحقق من ثبوت المقصد المذكور قبل قليل في أول ضوابط إعمال المقاصد.

ومما لا شك فيه أن التحقق من ثبوت المقصد من أهم ما يجب على الفقيه تحقيقه؛ لأن الغلط في إثبات المقصد يوقع الفقيه في أخطاء كبيرة، ويظهر أثر ذلك عند النظر في المعاملات المعاصرة.

ولذا ينبغي أن يكون هناك إجماع أو ما يشبه الإجماع على مقاصد المعاملات المراد تنزيلها على المسائل المعاصرة؛ إذ مع الخلاف في صحة المقصد وثبوته لا يمكن الاتفاق على إعماله.

الضابط الثاني: مراعاة مراتب المقاصد:

من الضروري عند العمل بالمقاصد أن نعرف مراتب المقاصد والتفاوت بينها فلا نسوي بين الضروري والحاجي، ولا نقدم المقصد الجزئي على المقصد الكلي، ولا ما يتعلق بحفظ المال على ما يتعلق بحفظ النفس، والدين والعقل. ولا نقدم ما يحقق المصلحة الخاصة على ما يحقق المصلحة العامة، ولا نقدم جلب المصالح على درء المفاسد إلا حين تكون المصلحة راجحة، والمفسدة مغمورة في بحر المصالح.

وهذا الضابط من أهم الضوابط التي يقع الخطأ في تنزيل قواعد المقاصد من جهتها. وهو مع الاتفاق على صحته وأهميته يبقى تحقيق مناطه محل نظر في كثير من الوقائع. ولهذا فإنهم قد يتفقون على المقصد ولكن يختلفون في مرتبته، وليس من السهولة الجزم بذلك؛ لأن مقصد حفظ الدين مثلًا مقطوع به ومقطوع بأنه مقدم على غيره من المقاصد، ولكن هل كل ما هو من الدين يقدم حفظه على حفظ المال مثلًا؟ ولو صح ذلك لكانت المحافظة على صلاة الجماعة أولى من المحافظة على المال من السرقة أو الضياع، والعلماء ينصون على أن من أعذار ترك الجمعة والجماعة الاشتغال بحفظ المال الذي يخشى عليه من السرقة. قال في زاد المستقنع: «ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه»[1].

وأيضًا فإن الاتفاق على حفظ المال من جهة وجوده إنما يحصل بتنميته وتقليبه، ولكن لا يمكن إطلاق يد المالك في ذلك بل لا بد من تقييده بما لا يضر بدينه ونفسه وعقله ولا يضر بغيره من المعصومين. ثم إن مقدار الضرر الممنوع غير محدد فهل هو الضرر المفضي للهلاك أو لتلف عضو أو مطلق ما يسمى ضررًا؟

وهذا يجعلنا بحاجة إلى ترتيب المقاصد الخاصة أيضًا ولا نكتفي بترتيب المقاصد العامة. فحين

(١) ينظر: الروض المربع مع حاشية العنقري (٢/ ٣٥٩).

نذكر من مقاصد المعاملات المالية رواج الأموال وعدم اقتصار تداولها على الأغنياء، فعلينا ألا ننسى مقصد حفظ الأموال من الضياع والتلف، فلا ندعو الملاك إلى التفريط في حفظها بتسليمها للفقراء دون توثيق ملكهم، وتضمين من يتعدى عليها بالإتلاف.

وحين نقول من مقاصد المعاملات تشجيع المشاركة مع العمال لا يلزم منه فتح الباب لكل شريك، بل للمالك أن يختار من يرى للمشاركة وله أن يتحرز من ضياع ماله بكل الطرق والضمانات الممكنة لذلك(١).

الضابط الثالث: درء التعارض الظاهري بين المقاصد والنصوص الشرعية:

مقاصد الشارع لا يمكن أن تتناقض أو تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية، لأن ما عارض تلك النصوص كيف يكون مقصودا للشارع؟ ومع وضوح ذلك فإن الذين بحثوا في المقاصد قد نص بعضهم في ضوابط العمل بالمقاصد على ألا تعارض نصًّا شرعيًّا من كتاب أو سنة»(٢). وهذا الضابط وإن كان له وجه عند الكلام عن المصالح المرسلة لكن ليس له وجه عند الكلام عن المقاصد، فلا يمكن أن يوجد نص صريح صحيح يعارض مقصدًا من مقاصد الشارع الثابتة. وكيف يكون المقصد ثابتًا وهو معارَض بنص صحيح صريح؟

إن هذه القضية من القضايا المفروضة في الذهن التي لا حظّ لها في الواقع، وهي تشبه قضية تعارض العقل والنقل، بل امتناعها أوضح من امتناع تعارض العقل والنقل التي حسمها شيخ الإسلام ابن تيمية وبين أنه لا يمكن تعارض العقل الصريح والنقل الصحيح، وما توهِّم أنه من هذا القبيل فلا بد أن نجد أن النقل لم يصح، أو أن العقل الصريح لم يدل على مخالفة النص، وإنما الذي توهم التعارض جعل عقله وما تميل إليه نفسه هو مقتضى العقل فوجده معارضًا للنقل الصحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، والعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيرًا من الناس يغلطون إما في هذا، وإما في هذا»(٣).

وهنا نقول: إن استحالة التعارض بين مقصود الشارع والنص أعظم من استحالة تعارض العقل والنقل. فإذا كان مقصود الشارع لا يثبت إلا بدليل قطعي أو قريب من القطعي فكيف يتصور معارضته

(١) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٤٩، المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد ص٢٧٦ - ٢٧٨، نظرية التقريب والتغليب للروكي ص٣٣٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ص (٢٥٩).

(٣) ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٣/ ٦٤).

لدليل صحيح صريح؟

ومع ذلك فإن هذا الضابط يمكن أن نعبر عنه بـ«درء التعارض الظاهري بين المقصد والنص الشرعي» وذلك لإزالة الشبهة التي قد تنشأ من وجود نص ظاهره مخالفة المقصد الشرعي، فمثل هذا النص لو وجد لا بد من الجمع بينه وبين ما تقرر كونه مقصدا شرعيا، لئلا يتوهم أحد أن المقاصد تتعارض حقيقة مع النصوص. وأيضًا قد يستفاد منه للحد من جعل كل ما تميل إليه الطباع وتدعو إليه الحاجة في بعض الأحيان أو الأماكن مقصودا للشارع في كل زمان ومكان. فإن بعض الباحثين قد يظن أن كل ما بدا له فيه نفع عاجل، مقصود للشارع، انطلاقًا من القول بأن مقصود الشارع هو جلب المصالح وأسبابها ودرء المفاسد وأسبابها[١].

ولكن ذلك لا يعني أن المقصد الثابت يمكن تركه لمعارضة أي دليل نقلي سواء أكان صحيحًا أو مختَلفًا في صحته وسواء أكان صريحًا أم ظاهرًا يقبل التأويل.

بل علينا أن نؤكد أن المقصد إذا ثبت لا يمكن العدول عن مقتضاه لكن النص الصحيح الصريح له أثر في تفسير المقصد وحدود العمل به. وهذه المعارضة الظاهرية من باب تعارض الكلي والجزئي.

وقد بيّن الشاطبي ـ رحمه الله ـ الموقف من معارضة النص الجزئي للمقصد الكلي فقال: «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم نص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد الكلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة فلا يمكن والحالة هذه أن يخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغي الجزئي»[٢].

وهو بهذا يرى الجمع بين القاعدة الكلية والدليل الجزئي إما بتفسير الجزئي بما لا يعارض القاعدة الكلية أو باستثناء مدلول الجزئي من القاعدة.

ويورد الشاطبي سؤالًا مفاده: ما فائدة اعتبار الجزئي مع الكلي إذا كان الكلي ثبت بالاستقراء؟

ويجيب بأن الكلي المعلوم بالاستقراء كحفظ الضروريات لا يلزم منه العلم بجهات الحفظ المعينة على التفصيل؛ فإن للحفظ وجوهًا قد يدركها العقل وقد يغفل عنها، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال أو زمان دون زمان، وهذه الأحوال يكون للأدلة الجزئية مدخل في بيانها، فلو تُركت

(١) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ١٣٦).
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٦.

الجزئيات بإطلاقٍ لفاتت بعض المصالح ودخلت بعض المفاسد مما يناقض مقصود الشارع[١].

ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا ثبت الدليل الجزئي ولم يكن معارضًا للكلي من كل وجه، بل الجمع بينهما ممكن والعمل بهما متسق. أما إذا ثبت المقصد بأدلة قطعية ثم عارضه دليل ظني فإما أن يكون الظني راجعًا إلى أصل كلي قطعي فيعمل بهما معًا كما ثبت مقصد حفظ المال وجواز مبادلته بمال آخر وعورض بأحاديث فيها النهي عن بعض البيوع فإن هذا المعارض يستند لأصل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فهذه الأحاديث أدلة جزئية يُعمل بها ولا تُهمل بدعوى مخالفة الأصل الكلي.

وأما الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود. وهذا لا شك فيه حينما تكون مخالفته للأصل قطعية، وأما إن كانت مخالفته ظنية أو كان الأصل لم يتحقق كونه قطعيًّا، فهذا محل نظر واجتهاد[٢].

الضابط الرابع: استحضار مقاصد الشريعة العامة حين العمل بالمقاصد الخاصة:

المقاصد الخاصة بالمعاملات من شرطها ألا تعارض المقاصد العامة؛ لأنها تعد كالمكمل للمقاصد العامة، والتكملة لا يصلح أن تعود على أصلها بالإبطال. وقد عرفنا أن مقاصد الشرع الخاصة بالمعاملات المالية غالبها مندرج تحت مقصد حفظ المال، وهذا المقصد لا يمكن تقديمه على مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل. فلهذا لا بد لمن يريد إعمال المقاصد الخاصة أن يكون مستحضرًا لمقاصد الشرع العامة لئلا يقع في تأخير ما يستحق التقديم، أو تقديم ما يستحق التأخير.

ومما يمكن أن يضرب مثلًا لذلك أن مقصد تداول المال ورواجه وتكثيره لا يصح أن يكون على حساب التنازل عن مهمات الدين وأركانه، ولا على حساب التساهل في ارتكاب المحرمات. ولا حجة لمن يريد تنمية المال بالمتاجرة فيما حرم الله أو بما يبعد الناس عن دينهم ويسلخهم من إسلامهم، أو يتسبب في ضعف إيمانهم، وتشكيكهم في عقائدهم. فمثل هذا العمل وإن بدا للإنسان أنه السبيل الأفضل لتنمية ماله فليس الأمر كما خيل له، ولا عذر له في كون التجار في بلده يفعلون ذلك.

كما أنه ليس له المتاجرة بما يدمر صحة الناس ويؤدي إلى هلاكهم، أو ذهاب عقولهم، فالمال مهما بلغت أهميته لا يمكن أن يقدم على حفظ الدين والأنفس والعقول. وهكذا يقال في كل مقاصد المعاملات

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٧٦ - ١٧٨.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٣/ ١٨٤ - ١٨٩.

المالية، كمقصد سد الحاجة ومقصد تشجيع المشاركة.

الضابط الخامس: التفريق بين المقصد والوسيلة، وبين الوسيلة ووسيلة الوسيلة:

من الضروري للفقيه ألا يجعل الوسيلة المحتملة للوصول إلى المصلحة المقصودة كالمصلحة الحقيقية المقصودة، ولا يجعل الوسيلة إلى المفسدة كالمفسدة من كل وجه، ولا يجعل وسيلة الوسيلة كالوسيلة المباشرة؛ فالشرع له مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، فالمقاصد الأصلية مقدمة عند التزاحم فلا بأس بتفويت بعض المقاصد التبعية لتحصيل المقاصد الأصلية. والوسائل يمكن أن نعدها من المقاصد التبعية، كما سبق في تقسيم المقاصد.

والغفلة عن هذه المراتب أوقعت بعض الفقهاء في منع بعض العقود ظنًّا منهم أنها وسيلة إلى الربا، أو إلى أكل المال بالباطل، مع أنها لا تفضي إلى المحرم مباشرة بل قد تفضي إلى ذلك بوسائط كثيرة محتملة وليست حتمية الوقوع.

ومن شروط سد الذرائع الموصلة إلى الحرام أن تكون الذريعة وسيلة مباشرة، للوقوع في الحرام وليست وسيلة لوسيلة أخرى؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى منع كثير من مصالح الناس لاحتمال أن يؤدي تحصيلها إلى مفاسد، كما قد يتوهم البعض أن الانشغال باكتساب المال الكثير مفسدة لكونه يؤدي إلى البطر والكبر وحب الدنيا والانشغال بالتمتع به. وهم بهذا يغفلون عن المصالح الكثيرة التي تترتب على التجارات والتكسب، والتي من أهمها رواج المال وتداوله بين كثير من الناس وتشغيل العاطلين، وفتح باب الرزق لهم، وتحصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، فينتفع بها الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة.

ومن شرط سد الذرائع أن يغلب على الظن حصول ما قصد الشارع منعه بسببها. فإن كان حصول المحذور بها نادرا فلا خلاف في عدم اعتبارها.

فإذا علمنا أن مقصود الشارع من منع الغرر والجهالة في العقود هو منع الخصومات والنزاعات التي تنشأ عن ذلك، فلا بأس بالتسامح في شيء من ذلك في عقود التبرعات؛ لأنها ليست مما يثير النزاع، ولا بأس بالتسامح في شيء من الجهالة في المبايعات والإيجارات ذات القيمة اليسيرة كما تساهل الصحابة في دخول الحمام دون تحديد مدة معينة ودون تحديد كمية الماء المستعمل وفي شرب الماء من أيدي السقاة دون تحديد قيمته، ومثله كل المعاملات قليلة القيمة.

الضابط السادس: إلغاء الاعتداد بالوسيلة إذا حصل اليقين بعدم حصول المقصود منها:

هذا الضابط ذكره القرافي – رحمه الله – وغيره وخلاصته أنا إذا تيقنا انتفاء المقصد لم يعد للوسيلة

حكم لكونها تتبع المقصد[١].

ويمكن الإفادة من هذا الضابط في البيوع التي تيقنا أن المنع منها كان لأجل منع النزاع والمخاصمات، بسبب عدم وضوح الحقوق في العقد. وانطلاقًا من هذا الضابط أجاز الصحابة بعض المعاملات التي فيها جهالة ولكن يقطع بأنها لن تكون مثار نزاع، مثل دخول الحمام دون تحديد مدة ولا مقدار الماء المسكوب، ومثله شرب الماء من أيدي السقاة دون تحديد قيمته وكميته. وهكذا يمكن أن نلحق الخدمات اليسيرة التي يترفع الناس عن المفاصلة فيها بما ذكر.

الضابط السابع: مراعاة مقاصد المكلفين إذا دل عليها دليل معتبر:

مما لا شك فيه أن النظر في المعاملات المالية لا بد فيه من معرفة مقاصد المكلِّف ومعرفة موافقتها لمقصد الشارع أو مخالفته؛ لأن مقصد المكلف قد يخالف مقصد الشارع فيؤدي إلى فساد المعاملة، وقد يكون تأثيره أخف فيبطل في نفسه ويأثم به ولكنه لا يبطل العقد ولا يؤثر في صحة ما يترتب عليه.

ومقصد المكلف ربما يخفى على الفقيه الناظر في حكم التصرف، ولكن قد تقوم عليه قرائن قوية من عرف أهل البلد أو عادتهم فيبنى الحكم على المقصد سواء أكان صحيحًا أو فاسدًا.

(١) ينظر: قواعد المقري ١ ص٣٢٩، القاعدة والفروق للقرافي ج ٢ ص٣٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.

المبحث الثالث

آثار إعمال المقاصد في المعاملات المالية

المقاصد الشرعية لها أثر كبير في تفسير النصوص والجمع بينها عند التعارض الظاهري وفي استنباط أحكام النوازل الفقهية في المعاملات المالية وفي الترجيح بين الأدلة والاجتهادات الفقهية. وسوف أخصص مطلبًا لكل واحد من هذه المجالات.

المطلب الأول: أثر المقاصد في تفسير النصوص :

النصوص جمع نص ويراد بها هنا أحد ثلاثة أمور:

نصوص الشرع من الكتاب والسنة.

النصوص المنقولة عن الصحابة والفقهاء والأئمة المقررة للأحكام الشرعية أو الاستدلال عليها.

نصوص المكلفين من المتعاقدين والواقفين والموصين ونحوهم.

فأما نصوص الشرع فالذي يؤثر في تفسيرها هو مقاصد الشارع فإذا عرفنا مقصود الشارع من تشريع الحكم بنص صريح أو استقراء أغلبي فإن النصوص الجزئية يجب تفسيرها بما يوافق المقصود العام ولا يضاده أو يناقضه، والغزالي على الرغم من كونه أنكر حجية المصالح المرسلة يقول: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في إثباتها بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك ترجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير»[1]، فهو إذا لا يتردد في العمل بمقصود الشارع ولكن يشكك في معرفة مقصوده بغير نص شرعي. وبناء على ذلك فإنه إذا تعارض ظاهر النص الظني الجزئي مع مقصود الشارع الذي ثبت بنص أو إجماع فإن النص الجزئي ينبغي تفسيره بما يوافق الأدلة القطعية. يقول الشاطبي في تعارض الكلي والجزئي «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم نص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٩.

إلا مع الحفاظ على تلك القواعد... فلا يمكن والحالة هذه أن يخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع»[١].

ولم يزل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم يحملون النصوص الشرعية على مقاصد الشارع إذا كان حملها على معناها اللفظي اللغوي يخالف مقصود الشارع المتقرر بالأدلة القطعية، فقد رأى عمر رضي الله عنه وكبار الصحابة تفسير النصوص الكثيرة الواردة في القضاء والقدر بما لا يتنافى مع البعد عن مواطن الوباء عملًا بمقصد الحفاظ على النفوس الذي هو من المقاصد الضرورية روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال لي: ادع من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبِحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فقدم عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منها»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف)[٢].

وحين رأى عمر رضي الله عنه أن تقسيم الأراضي التي غنمها المسلمون على الجيش سيؤدي إلى حرمان الأجيال القادمة من المسلمين من نتاج تلك الأراضي وخراجها امتنع عن قسمتها مع مطالبة بعض الصحابة بذلك عملًا بظاهر النص: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، واكتفى بجباية الخراج كل عام وقسمته[٣]، والآية تدل بظاهرها على أن الأربعة الأخماس الباقية تقسم

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧٢٩.

(٣) روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما، فقال كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فصل، قال ينظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قالا لا، فقال عمر لئن سلمني=

على الجند لكن عمر رضي الله عنه فسرها بما يحقق المصلحة الباقية المستمرة.

ولما كان من مقاصد الشارع حفظ المال وعدم إهداره لم يؤخذ بظاهر حديث: «ليس لعرق ظالم حق» في صورة مَن بنى في أرضِ غيره أو غرس فيها ولم يعلم بكونها لغيره بل قالوا: إن صاحب الأرض له أن يتملك البناء والغرس بقيمته، لا مجانًا وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله والصحيح من مذهبه[١]. ومن غصب خشبة ثم بنى عليها ولا يمكن ردها لصاحبها إلا بهدم البناء فإن على الغاصب قيمة الخشبة أو مثلها إن وُجد لها مثيل ولا يُهدم البناء لأجلها. وذلك معلل بحفظ المال من الإهدار[٢].

ومن ذلك تفسير حديث «النهي عن بيع وشرط». حيث فسره بعضهم بالجمع بين بيع وشرط فاسد كالشرط المخالف مقتضى العقد، وبعضهم لم يمنع حتى الشرط الذي فيه مخالفة لمقتضى العقد كاشتراط ألا يبيعه أو لا يهبه ونحو ذلك مما ينافي الملكية فهذا الشرط صححه بعض العلماء ورجّح صحته ابن تيمية إذا لم يكن يعلم العاقد ببطلانه؛ لأنه ترك قسطًا من الثمن لأجل الانتفاع بذلك الشرط[٣].

وهذا نوع من التأويل فإنه لو أخذ على ظاهره ما صحت كثير من العقود اليوم.

وأما تفسير أقوال الصحابة والأئمة بما يوافق مقاصد الشارع فهذا يظهر من خلال ما يضيفه المتأخرون من الفقهاء على كلام السابقين ليتواءم مع المصالح الضرورية والحاجية التي لم تكن موجودة في العصر السابق.

ومن ذلك القول بصحة عقد الاستصناع الذي كانت نصوص الفقهاء من الأئمة الثلاثة ـ سوى أبي حنيفة ـ تمنعه، ولم نعد اليوم نسمع من يبطله. ومن ذلك القول بصحة بيع المصاحف الذي كان بعض الفقهاء يمنعه. وأخذ الأجرة على الإمامة وإقراء القرآن.

وأما تفسير نصوص العقود المالية فهو يخضع لأمرين:

الأول: مقاصد المتعاقدين.

فحين يكون في العقد احتمال أو سكوت عن منفعة مترتبة على العقد أو عن الاحتراز من ضرر مترتب

= الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا، قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. البخاري ح٣٤٩٧، ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٤٩).

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ص١٤٨.

(٢) ينظر: توصيف الأقضية لابن خنين ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

عليه فإن المرجع في تفسير العقد إلى مقصود العاقدين ويعرف ذلك من خلال النظر في شروط العقد التي اشترطها أحد المتعاقدين أو كلاهما.

الثاني: مقاصد عموم الناس من مثل ذلك العقد بمقتضى العادة.

حين يقع التردد في تحديد المراد بالعقد أو بنص محدد فيه يجب أن يفسر بما يقصده الناس بذلك العقد إن أمكن، أو يفسر بما يوافق مقصود الشارع لا بما يخالفه.

وحين تطرأ ظروف قاهرة تؤدي إلى جعل المضي في العقد مضرًّا بأحد أطرافه ضررًا واضحًا ولم يكن ذلك الضرر متوقعًا فإن القاضي قد يتدخل بإنهاء العقد قبل أوانه، ومن ذلك ما لو استأجر من يخدم والده المسن لمدة عام بكذا ثم مات بعد شهر أو شهرين من العقد فلا يلزمه أجرة العام، ومن استأجر منزلًا خمسة أعوام بقيمة محددة ثم نقل من البلد إلى بلد آخر بأمر من له ذلك فلا يلزم بأجرة ما بقي من السنين، وكذا لو استأجرت الشركة ثم أفلست[١].

ومما يوضح أثر المقاصد في العقود ما ورد في وضع الجوائح؛ فالعقد مع استيفائه للأركان والشروط التي لا بد منها لكنه جنح عن طريق العدل إلى الظلم بسبب الآفة السماوية، فرده الشارع إلى ما يحقق مقصد العدل فوضع عن المشتري جزءًا من الثمن لحصول الجائحة.

والجائحة تُعد من الظروف الطارئة التي يَقتضي مقصد العدل تعديل العقد لأجلها.

وكذلك يمكن أن يقال في بعض العقود التي تأثرت بجائحة كورونا، فهي قابلة للتفسير المبني على العدل وعدم الإضرار بأي من طرفي العقد.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام:

الاستنباط: مصدر الفعل استنبط ومادته النون والباء والطاء، يقول ابن فارس: (نبط) النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء. واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط. ويقال: إن النبط سموا به لاستنباطهم المياه. ومن المحمول على هذا النبطة: بياض يكون تحت إبط الفرس. وفرس أنبط، كأن ذلك البياض مشبه بماء نبط[٢].

والاستنباط: استخراج الحكم من الدليل بشيء من التأمل، وهو نوع من الاستدلال، ولكن بعض الباحثين يتجنب التصريح بكون المقاصد دليلًا تبعًا لما عرف من مذهب الشافعية من أن المصالح

(١) ينظر: التفسير القضائي للعقود دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، عبد الكريم العريني ص١١٩.
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨١).

المرسلة ليست دليلًا شرعيًّا، والذي ظهر لي بعد التتبع لصنيع فقهاء الشافعية أنهم ينكرون جعلها دليلًا لأن الأدلة محصورة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس في مذهب الشافعي، وأن عدم تسميتها دليلًا لا ينافي كونها طريقًا لمعرفة الأحكام، لكن لا تسمى دليلًا، حتى لا تكون مساوية للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقال مثل ذلك في الاستصحاب أيضًا فإن الشافعي لا يسميه دليلًا مع أنه يأخذ ببعض أنواعه لكنه يعده من عدم الدليل ولا يعده دليلًا، والنتيجة واحدة؛ لأن الذين عدوه دليلًا قالوا: هو دليل عند عدم الدليل، وأنه يترك لأي دليل آخر.

والمقاصد الشرعية لا ينبغي التردد في الاستدلال بها على الأحكام عند انعدام النصوص الخاصة، ولا فائدة من الجدال في تسميها دليلًا بعد ذلك. يقول الغزالي: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في إثباتها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك ترجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير»[(١)].

وأما مقاصد المكلَّفين فإنها تدل على مرادهم، وتكون أسبابًا للحكم عليهم بموافقة الأمر الشرعي أو مخالفته، وعلى أفعالهم بالصحة أو الفساد، ولكنها لا تسمى أدلة شرعية؛ لأنها قد توافق مقصود الشرع وقد تخالفه. يقول ابن القيم «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، صحيحة أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر»[(٢)].

وفي هذا النص يتكلم ابن القيم عن قصد المكلَّف لا عن مقاصد الشارع.

وقوله: «يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا» ليس المراد به أن قصد المكلَّف يقلب ما كان حرامًا في الشرع إلى حلال، بل المراد أنه يجعله لا إثم فيه؛ لأنه إذا كان مخطئًا ففعله معفو عنه ولا يقال إنه يكون مباحًا بإطلاق، بل هو معفو عنه تبعًا لظن المكلَّف واعتقاده الحِلَّ.

وقد استدل الفقهاء المحققون على بعض الأحكام بالمقاصد الشرعية، ومن ذلك:

جواز بيع الذهب الخام (التبر) بقدر ما يحصل فيه من الدنانير لو سُكَّ نقودًا، وهذا راجع إلى سدّ

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٨.

حاجة الناس وعدم المشقة عليهم بالانتظار إلى أن يَسُكَّ الصانع ذهبه، وقد نص ابن القيم على جواز ذلك تبعًا لشيخه ابن تيمية، ومما يؤيد ذلك التفريق بين المقصد والوسيلة فربا الفضل حُرِّم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، ولهذا يجوز عند الحاجة(١).

جواز التسعير على التجار إذا بالغوا في الأسعار واحتكروا عملًا بمقصد العدل في المعاملات(٢).

جواز السفتجة وهي أن يقترض منه نقدًا في بلد على أن يوفيه إياه في بلد آخر للأمن من خطر الطريق، فهذه المعاملة أجازها أكثر العلماء في العصر الحاضر؛ لما فيها من سد حاجات الناس، ولأنه الأصل في العقود الصحة، ولا يوجد ما يمنع مثل هذا العقد(٣).

توزيع الأرباح على من أراد الخروج من الشركة قبل الحساب الدقيق للأرباح عن طريق تقويمها وتقديرها. فقد ذهب بعضهم إلى المنع منه لما فيه من احتمال الظلم لبعض الشركاء إذا تبين زيادة الأرباح أو نقصها. وأجازه بعضهم عملًا بمبدأ التراضي(٤).

ومن ذلك استدلال فقهاء العصر على توزيع ربح المضاربة المشتركة بين أرباب المال المتعددين حسب نسبة ودائعهم(٥).

ذهب بعض فقهاء العصر إلى وجوب تعويض المدين دائنه عن الضرر الفعلي إذا أخر الوفاء بلا عذر مقبول(٦).

تعويض المدين الدائن إذا ألجأه إلى رفع قضية بتحمل أتعاب المحامي لتسببه في تلك الخسارة(٧).

جواز الشرط الجزائي في عقود المقاولات ونحوها مما لا يكون الالتزام الأصلي فيه دَينًا. أما الملتزم بدَين في ذمته فلا يجوز أن يفرض عليه زيادة لو تأخر في سداده(٨).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر مجموع ٢٨/ ٧٦ - ٧٧.

(٣) ينظر: مجموع ٢٩/ ٥٣٠ - ٥٣٤.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص٢١٥.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ (٥/ ١٣)، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣/ ٢٩٣).

(٦) ينظر بحث مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية بحث مقدم لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي د/ عبد اللطيف الصباغ ص١٦.

(٧) ينظر بحث مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية بحث مقدم لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي د/ عبد اللطيف الصباغ ص١٦.

(٨) ينظر: قرار رقم ١٠٩ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة:

الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[١].

وهو نوع من الاستدلال لكنه يُكتفى فيه بالتعليل بالقرائن وبالمصالح والمفاسد التي تَقَرَّرَ أن الشارع راعاها في أحكامه. والأصل فيه أن يكون بين الأدلة، ولكن اشتهر في كلام الفقهاء جعله بين الأقوال والاجتهادات؛ لأن الأقوال لا بد لها من دليل فحقيقة الترجيح هي تقديم دليل على دليل آخر. والذين عبروا بالأمارة يقصدون بها الدليل الظني، وهو اصطلاح لبعض علماء الأصول ولم يلتزم به الفقهاء بل أطلقوا اسم الدليل على الظني والقطعي مع اعترافهم بأن القطعيات لا تتعارض، ولذا فلا ترجيح بينها، وإنما الترجيح فرع عن التعارض والتعارض إنما يكون بين الظنيات التي يسميها بعض الأصوليين الأمارات.

والترجيح بمثل ذلك كثير في كلام الفقهاء، ومن ذلك:

ترجيح صحة عقد الاستصناع لحاجة الناس إليه[٢].

ترجيح صحة بيع الوقف إذا قلت منافعه لينقل إلى موضع آخر أكثر نفعًا للموقوف عليهم[٣].

ترجيح استثمار ما يزيد من ريع الأوقاف عن حاجة المساجد والمدارس الموقوف عليها[٤].

ترجيح المضاربة مع عدم انحصار عدد المشاركين فيها من أرباب الأموال[٥].

ترجيح جواز خروج بعض المشاركين في المضاربة قبل تصفيتها[٦].

ترجيح حبس جزء من أرباح الشركات للظروف الطارئة وتقوية المركز المالي للشركة.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لِلفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦٧/ ٣/ ٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ١٤٢.

(٤) ينظر: قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٥) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

ترجيح جواز صرف جزء من أموال الشركة للدعاية لها والتعريف بخدماتها[١].

ترجيح وقف النقود لإقراض المحتاجين[٢].

(١) ينظر: الشركات التجارية لمحمد فريد العريني، ص٥٠٦، العقود والشركات التجارية لإبراهيم السيد أحمد، ص١٨٨؛ الشركات التجارية لفوزي محمد سامي، ص٥١٢.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٧١، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، الإنصاف (٧/ ١١).

المبحث الرابع

تطبيقات المقاصد في أعمال المصارف

تقوم المصارف في العصر الحديث بكثير من الأعمال المتنوعة كبيع وشراء العملات وتقديم بعض الخدمات المصرفية والتسهيلات للمستثمرين وغير ذلك. والمقاصد بقسميها الرئيسين (مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين) لها أثر كبير في تصحيح ما يقع من مخالفات شرعية في تلك الأعمال ويمكن ضرب الأمثلة على ذلك فيما يلي:

بيع وشراء العملات بأنواعها[١]:

لقد كان من أهم أعمال المصارف في بداية نشأتها بيع العملات وشرائها، وهو مما يسد حاجات الناس بعد التوسع في أنواع العملات حتى أصبحت بعدد الدول، وزاد الحاجة لها كثرة تنقل الناس بين البلدان.

والمصارف التقليدية لم تكن تتورع عن بيع العملات بالدين.

وفي ضوء مقاصد الشريعة في الأموال التي ذكرناها سابقًا يجب منع ذلك؛ لورود النص بالتحريم أولًا، ولمخالفة قصد الشارع ثانيًا.

أما مخالفة النص فظاهرة، وأما مخالفة المقصد الشرعي فهي دليل إقناعي لمن لا يكتفي بالنص من المولعين بالبحث عن العلل والحكم. وتظهر مخالفة مقصد الشارع من جهة أن المقصود الشرعي بالنقود هو تسهيل تبادل السلع وليس البيع والشراء في النقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الظلم ومخالفة العدل، حيث يدفع المليء نقدًا معينًا ثم يستوفيه بعد مدة بأكثر منه، والتساوي في القيمة بين العملات يقتضي عدم الزيادة. كما أن هذا العمل يحبس النقود في أيدي فئة محدودة، ويمنع تداول المال ويضاعف ثروات أرباب الأموال دون أدنى إسهام في تحريك عجلة الاقتصاد، ودون أن ينتفع بالمال أحد سوى المقرِض والمقترِض.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة.

ولو افترضنا أن الصرف تم بالسعر المعتاد فإن في تأخير السداد ذريعة للربا، ومن مقاصد الشرع حسم ذرائع الربا وسد بابها.

التحويلات النقدية:

يحتاج الناس بعد سهولة التنقل إلى تحويل العملات النقدية من بلد إلى بلد، ولا يمكنهم نقل عين المال لكثرته أو لخوف النهب والسرقة، ووجدت القوانين الخاصة بتجريم حمل النقد لتحد من كمية المنقول منه، فلم يعد بإمكان المالك نقل ماله نقدًا من بلد إلى بلد. وتقوم المصارف بأخذ المال في بلد المالك وإعطائه مثله أو ما يساويه في القيمة في بلد آخر داخل الدولة الواحدة أو خارجها. وقد كان أكثر فقهاء المذاهب يحرمون ذلك باعتباره صرفا خاليا من التقابض أو قرضًا جرّ نفعًا[١]. ولكن مقاصد الشريعة تقتضي جوازه لتحقيق مصالح معتبرة في مقدمتها حفظ المال من السراق وقطاع الطرق ومن الضياع والتلف. وقد أفتى بجوازه بعض العلماء المتقدمين كابن تيمية وابن القيم وغيرهما للمصلحة الراجحة[٢].

وفي عصرنا الحاضر نستطيع أن نعد ذلك من باب الضرورة؛ لأنه لا يمكن نقل الأموال الكثيرة بأعيانها، ولأن المال لم يعد ذهبًا وفضة بل أصبح في الغالب سندات مقبولة عند الناس لشراء ما يحتاجونه، ولها صفات وخصائص تمنع تزويرها، أو تجعله صعب الحصول علاوة على تجريمه.

البطاقات المصرفية[٣]:

من أهم خدمات المصارف توفير بطاقات خاصة تمكن العميل من سحب ما يحتاجه من رصيده في أي بلد كان. وهذه المعاملات قد توقف فيها بعض الفقهاء في أول الأمر، ولكن رأوا أن مقصد حفظ المال يقتضي جوازها سواء أكانت بالعملة التي أودعها المالك في المصرف أو بعملة أخرى، فإن كانت بالعملة المملوكة له نفسها فهو يأخذ من رصيده مباشرة، وإن كان بعملة أخرى فهو صرف مع التقابض وكلاهما جائز. ولو أخذ المصرف عمولة على السحب فيجب أن تكون بقدر الكلفة من غير مبالغة وألا تختلف باختلاف المبلغ المسحوب من العملة نفسها. أما الصرف فلا بأس باختلاف المسحوب عن الموجود في المصرف نوعًا وقدرًا، لكن مع مراعاة العدل ومراعاة سعر الصرف[٤].

---

(١) ينظر: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره المتخذ في دورته الحادية عشرة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ٥٣٠ ـ ٥٣١)، إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد١٢ (٣/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٦٥/ ١/ ٧، والقرار رقم ١٠٢/ ٤/ ١٠ وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة =

التسهيلات المصرفية:

كانت التسهيلات المصرفية تتم عن طريق الإقراض المباشر مع أخذ فائدة محددة بحسب مدة السداد. ولكن لما كان هذا العمل مما جاء النص بتحريمه لجأت المصارف الإسلامية إلى طرق أخرى كالتورق، ثم لما رأى الفقهاء أن التورق أصبح حيلة لأخذ الزيادة الربوية كما في المصارف التقليدية أو أكثر منها، منعوا من التورق المنظم الذي لا حقيقة له ولا يتحمل فيه المصرف المقرض أي مخاطرة مقابل الزيادة التي يحصل عليها من العميل. ولجأوا إلى أسلوب المشاركة مع العميل بطريق المضاربة[١] أو المشاركة المتناقصة[٢] أو الإجارة المنتهية بالتمليك[٣]، وأفتى بعض العلماء بحل ذلك كله وخالف بعضهم.

الاعتماد المستندي[٤]:

هو تعهد صادر من مصرف بناء على طلب المشتري لصالح البائع يلتزم فيه المصرف بالوفاء بدَين المشتري في حدود مبلغ معين ومدة معينة متى قدم البائع المستندات التي تدل على تسليم البضاعة مطابقة للمواصفات المذكورة في شروط الاعتماد.

وهو عملية يلجأ إليها المستوردون للبضائع لضمان وصول البضاعة سليمة موافقة للصفات المذكورة في عقود البيع، ويستفيد منها المورد ضمان قيمة البضاعة.

وفي المصارف التقليدية يتم فتح الاعتماد ويقوم المصرف بالسداد عن عميله مقابل زيادة محددة النسبة. وهي من صور الربا الظاهرة.

وفي المصارف الإسلامية نظرًا لقيام الحاجة لمثل تلك الضمانات التي يوفرها الاعتماد المستندي

= للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣/ ٤ وللمزيد من التفصيل ينظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ قسم المعاملات المالية ص١٥٧ - ١٨٩.

(١) ينظر: قرار رقم: ٣٠ (٤/ ٥) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج٣ ص١٨٠٩).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: قرار رقم: ١١٠ (٤/ ١٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ١، ص٣١٣).

(٤) ينظر: د. أحمد العيادي - أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع والقروض والخدمات المصرفية - ص٢٣٣، السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ١/ ٣٨١.

رأت المصارف أن يتم ذلك عن طريق توكيل المشتري المصرف ليقوم بالسداد من حسابه لدى المصرف إذا قدم البائع ما يدل على تسليم المبيع، وحينئذٍ لا مانع من أخذ المصرف عمولة مقابل الوكالة.

أما إذا لم يكن لدى المشتري قيمة البضاعة في حسابه عند العقد فله أن يجعلها عملية مرابحة فيشتري المصرف البضاعة لنفسه ويبيعها من العميل بفائدة.

وإذا جعل العقد من باب الضمان فقد اختلف المعاصرون في أخذ أجرة عليه والأكثر على المنع من ذلك، بل حكى بعضهم الاتفاق عليه. جاء في المعايير الشرعية ما نصه: «يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية»[(١)].

وأما إذا كان الاعتماد ضمانًا ولم يكن فيه مرابحة ولم يكن الضمان مغطًّى من رصيد العميل فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز أخذ أجرة على الضمان. قرار رقم: (١٢/ ٢) حيث جاء فيه: «إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا»[(٢)].

البطاقات الائتمانية[(٣)]:

وهي بطاقات يصدرها بنك أو تاجر أو مؤسسة تخول لحاملها الحصول على السلع والخدمات وسحب أثمانها من رصيده أو قرضًا مدفوعًا من قِبَل مصدرها. وهي على نوعين رئيسيين:

مغطاة برصيد العميل (DEPIT CARD).

غير مغطاة (credit card).

---

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (١٤) والخاص بالاعتمادات المستندية، (٣/ ٣/ ١).

(٢) ينظر: قرار رقم: ١٢ (١٢/ ٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص١٠٣٥).

(٣) ينظر: قرار رقم/ ١٠٨، ١٢/ ٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٣، ص٤٥٩).

وهذه الخدمات إذا عُرضت على مقاصد الشريعة العامة نجد أن الحاجة لها ماسة ومنعها بالكلية يوقع كثيرًا من الناس في حرج ويُعرِّض أموال الناس لخطر الضياع والسرقة والنهب والاختلاس وبخاصة حين السفر، ومقصد حفظ المال يقتضي إجازتها حفاظًا على تلك المصالح ودرءًا لتلك المفاسد. ولذلك قال العلماء بجواز استعمال تلك البطاقات إذا كانت مغطاة بالرصيد، وأجازوا لمصدر البطاقة أن يأخذ ما يقابل مصاريف الإصدار من غير إضرار. وما زاد على ذلك ينافي مقصد العدل ويدخل في الزيادة الربوية.

وأما إذا لم يكن في الرصيد ما يغطي المبلغ المتاح للعميل بالبطاقة فإنه حينئذٍ يكون من باب القرض فلا يجوز أن يأخذ المصرف مقابله زيادة، وقد يقع الاحتيال على تلك الزيادة بأن يقال هي مقابل هذا التسهيل في استعمال البطاقة وليس مقابل تأجيل السداد فلا تكون ربًا. والذي يفصل بين كون ما يأخذه المصرف من العميل مقابل الإقراض أو مقابل مصاريف هذه الخدمة هو أن تكون الزيادة تختلف باختلاف المبلغ المسحوب فهذا دليل على أنها مقابل التأجيل فتكون ربًا، أما إذا كانت مبلغًا مقطوعًا على العملية فليست ربًا، ولكنها أجور خدمة مبالغ فيها أحيانًا، فهي تكون من أكل المال بالباطل ومن الظلم الذي لا يجوز للبنك فعله. والذي يظهر أنه يجوز للعميل إذا احتاج أن يأخذ تلك البطاقة وإن كانت رسومها مرتفعة.

ويبقى النظر فيما إذا كان العقد يحتوي على شرط ينص على أنه لو تأخر في السداد يلتزم بدفع زيادة على مبلغ الشراء، فإن كانت البطاقة غير مغطاة بالرصيد فلا يحل أخذها؛ لأن هذا عقد ربًا صورة وحقيقة، ولا مدخل لمقصد حفظ المال هنا؛ لأن العميل في هذه الحالة ليس عنده مال يخشى عليه من الضياع ونحوه.

وأما إذا وجد هذا الشرط والعميل لديه رصيد كافٍ أو له دخل ثابت يودَع عادة في الحساب يكفي للسداد. فهذا الشرط محرَّم باطل، لكن هل يجوز له استعمال تلك البطاقة مع غلبة ظنه أنه سيكون في رصيده ما يكفي للسداد عند حلوله؟

لم أجد من نص على جواز ذلك، لكني أذكر المسألة على سبيل المباحثة، فأقول: قد يقال: يجوز ذلك عملًا بمقصد حفظ المال ومقصد التيسير، ولأن هذا الشرط وإن كان يُعرِّض العميل للوقوع في الربا لكن احتمال ذلك قليل نادر فيجوز البناء على الأغلب، ولأنه إنما حرم لكونه وسيلة للربا، وما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة كما نص على ذلك ابن القيم وغيره. ثم إن هذا الشرط من الشروط التي يكتبها المصرف ويوقع عليها العميل عادة من غير أن يقرأها وقد يعد من شروط الإذعان إذا لم يمكن الحصول

على الخدمة إلا بالتوقيع عليه. والله أعلم[١].

تمويل الاستثمار:

من الأعمال التي تقوم بها المصارف تمويل الاستثمار، وهو عمل بالغ الأهمية في اقتصاد الشعوب والدول. والمصارف التقليدية تمول المستثمرين عن طريق القروض المباشرة بفوائد. وهي من الربا الصريح. ولتصحيح تلك المعاملات قامت المصارف الإسلامية بتقديم بديل عن تلك القروض وهي:

التورق: وهو شراء سلعة من الممول بأقساط وبيعها بالنقد. وهو مأخوذ من الورق - بكسر الراء - وهو الفضة؛ لأن المشتري للسلعة لا يريد استعمالها وإنما يريد بيعها والاستفادة من ثمنها لأمر آخر. وقد أجازه جمهور الفقهاء المتقدمين ومنعه بعضهم. وأجازته المجامع بشرط عدم التحايل على الربا وعدم بيع السلعة على من اشتراها منه دينًا. وليس هذا من العقود الجديدة ولكن لما جرى العمل به في المصارف رأى الفقهاء أن بعض العقود تكون صورية فلا يوجد سلعة ولا بيع وإنما هو قرض بفوائد ربوية ولهذا منعت المجامع الفقهية ما عرف بالتورق المنظم[٢].

المضاربة، وهي مشاركة بين المستثمر (العامل) والممول (المصرف) يقدم المصرف بموجبها التمويل للعميل لإنشاء مصنع واستغلاله، أو للمتاجرة في بضاعة معينة أو مطلقة على أن يكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه[٣].

المشاركة المتناقصة: وهي من العقود الحديثة المركبة ولها صور أشهرها التي يتم فيها مشاركة الممول والعميل في العين التي يشتريها الممول والعميل معًا على أن يكون لكل منهما حصة محددة، وأن يقوم الممول بتأجير حصته للعميل والوعد ببيعها له تدريجيًّا على أجزاء بعقود متتالية حتى تصبح العين مملوكة بكاملها للعميل. وقد أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشروط تضمن كونها مشاركة حقيقية في الربح والخسارة[٤].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٦٥/ ١/ ٧، والقرار رقم ١٠٢/ ٤/ ١٠ وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣/ ٤، وللمزيد من التفصيل ينظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ قسم المعاملات المالية ص١٥٧ - ١٨٩.

(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة محمد عثمان شبير بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٩، التورق والتورق المنظم سامي السويلم بحث مقدم للمجمع الفقهي بالرابطة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩/ ٥/ ١٩).

(٣) ينظر: البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية محمد محمود العجلوني٢٠٠٨م، ص٢٢٣.

(٤) ينظر: قرار المجمع رقم ١٣٦/ ٢/ ١٥، وينظر التمويل بالمشاركة دراسة فقهية أحمد العمادي، موسوعة فقه القضايا المعاصرة - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة قسم المعاملات المالية ص٧٥٥ - ٧٦٤).

الإجارة المنتهية بالتمليك: ولها صور متعددة أشهرها أن يتعاقد العميل والممول على تأجير سلعة معينة بأجرة محددة تدفع على أقساط وبعد اكتمالها يحق للمستأجر تملك السلعة بمبلغ معين. وعادة ما يصاحب هذا العقد شروط جزائية عند التأخر في سداد الأقساط. وقد أجازها مجمع الفقه الدولي بشروط منها أن تطبق على الإجارة شروط الإجارة المعروفة وشروط البيع عند تمليك المستأجر العين، وأن يتحمل المالك ضمان العين والتامين عليها إن وجد[١].

عقد البوت وهو عبارة عن عقد امتياز يقوم بموجبه الممول ببناء مدارس أو فنادق أو جسور ويستغلها مدة محددة على أن يسلمها بعد ذلك لمالك الأرض سواء أكان المالك هو الدولة أو غيرها وقد يشترط مالك الأرض المشاركة في عائد المشروع خلال المدة المحددة[٢].

وهذه العقود كلها مما تقتضي مقاصد الشريعة مشروعيتها، مع شروط معينة تختلف من عقد لآخر وذلك لضبط اتساقها مع مقاصد الشريعة الثابتة.

ووجه اقتضائها ذلك ما يلي:

مقصد رواج المال وتداوله يتحقق في تلك العقود حيث تحصل بتلك العقود استثمارات في الصناعة والزراعة والتعليم والتعدين ونحو ذلك.

مقصد تكثير المشاركة بين أرباب الأموال والعمال القادرين على إدارة رؤوس الأموال بالعمل في التجارة والصناعة وغيرها من المهن.

مقصد حفظ المال بتنميته وتكثيره وعدم تعريضه للنقص المستمر بالزكاة دون زيادة تقابله.

مقصد التيسير ورفع الحرج الذي قد يصيب العمال المهرة والإداريين لو لم يتح لهم فرصة التمويل المباح من المصارف وغيرها ويصيب أرباب الأموال الذين لا قدرة لهم على العمل بأنفسهم لتنمية أموالهم.

(١) ينظر: قرار المجمع الدولي قرار رقم: ١١٠ (٤/ ١٢)، وللاستزادة ينظر موسوعة فقه القضايا المعاصرة قسم المعاملات المالية ص١٥ – ٢٣.

(٢) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية رسالة دكتوراه ـ إبراهيم التنم قرارات وتوصيات ندوات البركة ص٢٢٠ – ٢٢١ وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ قسم المعاملات المالية موقع مركز التميز البحثي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على المرسل بأفضل الرسالات نبينا محمد بن عبد الله وآله ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد خلص البحث إلى بعض النتائج التي لا أدعي جدتها، ولكنها لا تخلو من إضافة، تصحّح خطأ أو تضبط مهملًا أو تقيد مطلقًا أو تخصص عامًّا أو تؤكد مظنونًا أو تدلل على دعوى مرسلة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

اختيار تعريف يشمل المقاصد الشرعية بنوعيها العامة والخاصة وعدم الحاجة إلى إفراد كل منهما بتعريف مستقل.

بيان مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات المالية وتحديد نوع كل مقصد منها من حيث الأصالة والتبعية.

محاولة إبداء الرأي فيما ذكره رواد علم المقاصد في القديم والحديث مع الاعتراف بفضلهم وسبقهم.

التنبيه على الفرق بين ضوابط العمل بالمصالح المرسلة وضوابط العمل بالمقاصد وتصحيح ما قد يقع من الخطأ في فهم كلام العلماء في الموضعين.

النص على أهم الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند إعمال المقاصد. وقد جعلتها في سبعة ضوابط.

بيان أثر المقاصد في تفسير نصوص الشرع ونصوص الفقهاء ونصوص العقود في المعاملات المالية.

بيان شيء من أثر العمل بالمقاصد في استنباط الأحكام الشرعية للمعاملات المستجدة وترجيح بعض الاجتهادات على بعض.

مشروع قرار المجمع حول ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع ضوابط إعمال المقاصد...

وبعد المناقشة المستفيضة لتلك البحوث والاستماع إلى آراء الأعضاء والخبراء المشاركين قرر

المجمع ما يلي:

التأكيد على أهمية ضبط مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية وعدم التسليم بكل ما يقال إنه مقصود للشارع حتى يقوم الدليل من النص أو الاستقراء القريب من التمام على صحة نسبته للشارع.

انطلاقًا من كون المقاصد الشرعية لا يمكن أن تتعارض مع نص صحيح صريح، فإنه يجب عند توهم ذلك، الجمع بين النص الجزئي والمقصد الثابت، وألا ترد النصوص الصريحة بمقاصد موهومة، ولا ترد المقاصد الكلية الثابتة بنصوص جزئية قابلة للتأويل والتفسير بما يوافق المقصد الثابت.

التأكيد على أن العمل بالمقاصد الخاصة بالمعاملات يستدعي استحضار مقاصد الشريعة العامة وعدم الإخلال بها جريًا وراء المقاصد الخاصة.

ضرورة مراعاة مراتب المقاصد من حيث درجاتها في حفظ المصالح ومن حيث الأصالة والتبعية ومن حيث العموم والخصوص والكلية والجزئية، فلا يقدم الحاجي والتحسيني على الضروري، ولا التبعي على الأصلي، ولا الظني على القطعي، ولا الجزئي على الكلي، ولا المقصد الخاص بباب معين على المقصد العام إلا أن يثبت استثناؤه على وجه لا يخل بالمقصد العام.

فهرس المصادر

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **أدوات الاستثمار الإسلامية – البيوع والقروض والخدمات المصرفية**، د. أحمد العيادي – ط١ – ٢٠١٠م – دار الفكر.

ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية – دار الكتاب العربي – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ـ **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ) خرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد دار ابن الجوزي السعودية ط١ – ١٤٢٣هـ.

ـ **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم – رسالة دكتوراه – دار بن الجوزي – الرياض – ١٤٣٠هـ.

ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ـ **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ـ **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، محمد محمود العجلوني، ٢٠٠٨ م، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية.

ـ **التمويل بالمشاركة دراسة فقهية تطبيقية**، أحمد بن محمد العمادي رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

ـ **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٩.

ـ **التورق والتورق المنظم**، دراسة تأصيلية، د. سامي بن إبراهيم السويلم، » بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أغسطس ٢٠٠٣م.

ـ **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع**

تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ط١ - **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ - **١٤٢٢**هـ.

ـ **حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المحقق: أحمد بن سالم المصري دار التأصيل **٢٠٠٨**م.

ـ **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، ط (درا الطيبة).

ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: **٢٧٣**هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني (المتوفى: **٢٧٥**هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية ط١ - **١٤٣٠**هـ - **٢٠٠٩**م.

ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: **٢٧٩**هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط٢ - **١٣٩٥**هـ - **١٩٧٥**م.

ـ **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: **٩٧٢**هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان - ط**٢١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.

ـ **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ط١ - **١٣٩٣**هـ - **١٩٧٣**م.

ـ **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة ط١ - **١٤٠٧**هـ/ **١٩٨٧**م.

ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: **٣٢١**هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف/ عالم الكتب ط١ - **١٤١٤**هـ، **١٩٩٤**م.

ـ **الشركات التجارية**، لفوزي محمد سامي، مكتبة دار الثقافة، **١٩٩٩**م.

ـ **الشركات التجارية**، محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، **٢٠٠٢**م.

ـ **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: **٤٥٨**هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ط١ - **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) المكتب الإسلامي.

ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة ط٢ - **١٣٩٣**هـ - **١٩٧٣**م.

ـ **العقود والشركات التجارية**، إبراهيم السيد أحمد، ط١، دار الجامعة الجديدة، **١٩٩٩**م.

ـ **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية (المتوفى: **٧٢٨**هـ) دار الكتب العلمية ط١ - **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٧**م.

ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: **٨١٧**هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ط٨ - **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م.

ـ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٩٧٧ - ٢٠١٠م/ ١٣٩٨-١٤٣٢هـ).**
ـ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ - ١٤٢٢هـ/** عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة.
ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
ـ **القواعد الفقهية المبادئ،** المقومات، المصادر، الدليلية، التطور دراسة نظرية/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ط١ - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
ـ **قواعد لابن رجب،** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.
ـ **قواعد/ محمد بن محمد بن أحمد المقري أبو عبد الله،** المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد.
ـ **كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم،** الخليل بن أحمد الفراهيدي - عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
ـ **لسان العرب،** لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ط٣ - ١٤١٤هـ.
ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:** تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد الثالث عشر.
ـ **مجموع الفتاوى،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
ـ **مجموعة الرسائل والمسائل،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) علق عليه: السيد محمد رشيد رضا/ لجنة التراث العربي.
ـ **المحصول** لأبي عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق طه جابر العلواني.
ـ **المحكم والمحيط الأعظم،** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
ـ **المستصفى،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
ـ **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ط١ - ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
ـ **صحيح مسلم،** للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ **المصالح المرسلة: مفهومها ومجالاتها توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة ـ** قطب مصطفى سانو ـ دار ابن حزم ٢٠٠٦ - ١٤٢٧هـ.
ـ **المصلحة في التشريع الإسلامي،** لمصطفى زيد - دار اليسر للطباعة والنشر ـ مصر٢٠٠٦م.
ـ **المصنف في الأحاديث والآثار،** أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ - ١٤٠٩هـ.
ـ **المعايير الشرعية،** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٧م.
ـ **المعجم الأوسط،** أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة.

ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ط٢.
ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، أبو عبد الله ابن القيم (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ط١ - ١٤٣٢هـ.
ـ **مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي**، زهر الدين عبد الرحمن هاشم/ الجامعة الاسلامية بماليزيا دار النفائس ١٤٣٢ - ٢٠١١م.
ـ **المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية** رسالة/ أ. د. أحمد عبد الله الضويحي كلية الشريعة بالرياض ١٤٣٦هـ.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، ط١ - دار القلم دمشق ٢٠١٦م.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** - محمد سعد بن أحمد اليوبي دار الهجرة ط١ - ١٤١٨ - ١٩٩٨م.
ـ **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه**، محمد مصطفى أحمد شعيب ماليزيا رسالة دكتوراه جامعة المدينة العالمية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
ـ **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤م.
ـ **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، د/ عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ بحث مقدم لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
ـ **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
ـ **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ قسم المعاملات المالية موقع مركز التميز البحثي**.
ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أبي الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر**، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور موسى عمر كيتا

أستاذ الفقه وأصوله والمالية الإسلامية بجامعة ولاية يوبي

رئيس مجلس أمناء جامعة غينيا العالمية غينيا

رئيس الهيئة الشرعية بالبنك الإسلامي الغيني غينيا

عميد الدراسات العليا بجامعة ولاية يوبي نيجيريا

عضو لجنة البحوث والترجمة باتحاد علماء إفريقيا

محاور البحث

المحور الأول: تحديد المراد بمقاصد الشريعة العامة، وبالمقاصد الشرعية الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية.

المحور الثاني: بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديما وحديثا.

المحور الثالث: بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية وبالحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة.

المحور الرابع: إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله الذي ألزم عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود والعهود فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. والصلاة والسلام على نبيه المصطفى القائل: «المسلمون عند شروطهم»[1]. وعلى آله وصحبه أولي الصدق والوفاء ما لاح النجم في الآفاق واختفى، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم تبلى السرائر وتتجلى. وبعد:

فقد انتُدِبتُ واستُكتبتُ من قبل إدارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ـ جزى الله القائمين عليه، وعلى رأسهم معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو حفظه الله تعالى ـ بواسطة اتحاد علماء إفريقيا للبحث في موضوع مُهمّ ودقيق صعب المورد، عذب المذاق، محمود الغب، ألا وهو بيان الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها واتباعها عند إعمال وتوظيف مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعنوان: ضوابط مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ولا شك أن المعاملات المالية في عصر الناس اليوم في تطور مستمر وسريع، فالمستجدات والنوازل تأتي تترا وبشكل غير مسبوق، خصوصًا بعد توغل التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في هذا المجال ما أخرج كثيرًا من المعاملات المالية عن شكلها التقليدي المعتاد المعروف لدى العامة إلى أشكال أكثر تعقيدًا وغموضًا لعدم وجود نص خاص فيها، وعدم وجود مثيل لأكثرها حتى يُلجأ إلى القياس الفقهي المعلوم لإلحاقها بنظرائها.

وهذه الحالة تتطلب تدخل العلماء الراسخين في العلم، العارفين بأصول الشريعة الكلية ومقاصدها العامة والخاصة؛ للنظر في تلكم المستجدات والنوازل والبحث عن أحكامها جوازًا أو منعًا، إقبالًا أو إحجامًا، صحة أو فسادًا وبطلانًا، وإيجاد السبل الكفيلة بتوجيه ما يحتاج منها إلى ذلك لتتوافق مع أحكام الشريعة الغراء.

وهنا يأتي دور مقاصد الشريعة التي «هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ عن الصلح بين الناس رقم الحديث **١٣٣٥**.

الفقه الإسلامي»[١]، فبها تظهر مرونة الشريعة وديمومتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، «فلا يأتي زمان - بمختلف متغيراته، وتعدُّد مشكلاته، وجديد نوازله - إلا وفي الشريعة حلول لمشكلاته، وأحكام مناسبة لنوازله؛ لأن هذه الشريعة الخالدة لها من الأصول والقواعد الكلية، والمقاصد العامة ما يعطيها بُعدًا زمانيًّا ومكانيًّا يُمكّنها من الصلاحية للحكم على الحوادث المستجدة، ومواكبة المتغيرات المتعددة... وبقدر بحث العلماء في الشريعة، وفحصهم عن مقاصدها، وفهمهم لنصوصها، واستقرائهم لمواردها، بقدر ما لديهم من ذلك بقدر ما يستخرجون من كنوز دلالاتها، ويكشفون عن شمول مصالحها، ويُظهرون ما خفي من معانيها، ويقتدرون على إبراز دورها في الحياة، ويحققون مناطها في الحوادث»[٢]، كما أن «على قدر النقص في معرفة المقاصد بمختلف مستوياتها، أو على قدر النقص في استحضارها واعتبارها، يكون الخلل والزلل في الاجتهادات والاستنباطات»[٣].

ومع أهمية مقاصد الشريعة ومكانتها السامية التي لا غنى عنها في استنباط أحكام المستجدات والنوازل، والاهتمام المتزايد بها بين أوساط أهل العلم والمثقفين والمفكِّرين، والسعي الحثيث إلى إبراز دورها الفعال بإعمالها في الاجتهاد والاستنباط والترجيح؛ إلا أن هذا الإعمال لا بد له من ضوابط وقيودٍ حتى لا يبقى فضفاضًا يخوض غماره من ليس أهلًا له أساسًا، أو أنه أهل له ولكن له توجه معين يتبناه أو يغلب ويطغى عليه عند إعماله للمقاصد فتصبح عندئذٍ مِعوَل هدم لنصوص الشريعة وطريقًا للتفلُّت من أحكامها وهزًّا لثوابتها، فلا بد من التوسط في إعمالها بين إفراط الذين جعلوها دليلًا مستقلًّا تثبت بها الأحكام تأسيسًا وترجيحًا دون التفات إلى النصوص، وتفريط الذين اعتبروها أصلًا ملغيًّا لا يلتفت إليه ولا يُعوّل عليه بحال من الأحوال.

فاستجابة للاستكتاب المشار إليه، ونظرًا لكون موضوع مقاصد الشريعة عمومًا، وخصوصًا ما يتعلق بمقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات والعقود المالية من الموضوعات التي تقع ضمن اهتماماتي وأولوياتي، وكنت أترصد الفرصة المناسبة لطرقه وتناوله بالبحث الجاد والتحليل الدقيق؛ قررتُ ـ مستعينًا بالله تعالى ـ قبول الاستكتاب، وخوض غمار الموضوع، راجيًا من المولى عز وجل أن يوفقني وينفع به.

وقد تطلبت طبيعة الموضوع وما طلبته إدارة المجمع أن يقسم إلى أربعة محاور كالآتي:

المحور الأول: تحديد المراد بمقاصد الشريعة العامة، وبمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات

---

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٥٥ - ٥٦.

(٢) انظر ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد للدكتور اليوبي ص٢١.

(٣) انظر المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسوني ص٤.

والالتزامات المالية.

المحور الثاني: بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديما وحديثا.

المحور الثالث: بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وبالحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة.

المحور الرابع: إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية.

وقد اتبعت منهج الاختصار غير المخل، وتجنبت التطويل الممل، والشرح المطول من غير حاجة، وذلك لكي يستوفي كل محور حقه من التحقيق والتوضيح من خلال صفحات معدودات وورقات محصورات.

فما وقع في هذا البحث من صواب فبتوفيق من المولى عز وجل وأشكره عليه، وأسأله مزيد التوفيق وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زلل، وأن يجعله نافعًا لكل من قرأه، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المحور الأول

تحديد المراد بمقاصد الشريعة العامّة، وبمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية

قبل تحديد المراد بمقاصد الشريعة العامة والخاصة مركبًا ولقبًا لفن مستقل أو منفصل؛ يستحسن الإشارة إلى تعريف موجز لبعض مفردات الموضوع، مثل الضوابط، الإعمال، المقاصد، الشريعة، العقود، المعاملات، الالتزامات، المالية، المعاصرة.

فالضوابط: جمع ضابط مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبطَ الشيء إذا أتقنه وأحكمه ويأتي بمعنى القيام بالشيء بأكمل وجه من غير نقص، كما يأتي بمعنى إصلاح الخلل أو تصحيحه، يقال: فلان ضابط الحفظ؛ أي: متقن ومحكم الحفظ، ويقال: ضبطتُ البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه أي أصلح ما فيه من خلل وصححه[١]، ولا يخرج الضابط في الاصطلاح العام عن هذه المعاني اللغوية التي تفيد الدقة والحزم والإتقان والإحكام والإصلاح.

والضابط في اصطلاح أهل الأصول والفقه: هو «حكم أغلبي يُتعرف منه على أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة»[٢]، وقيل: هو «ما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة»[٣].

والمقصود في هذا البحث: مجموعة الشروط والأصول الخاصة بإعمال وتوظيف مقاصد الشريعة في أمر ما.

والإعمال: مصدر لفعل أعمل المُعَدّى بالهمزة، يقال: أعمل ذهنه في كذا إذا فكر فيه وركّز تفكيره

(١) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٣٥٧، لسان العرب ٥/ ٤٥٧، تاج العروس من جوامع القاموس للزبيدي ١٩/ ٤٣٩.

(٢) انظر القواعد والضوابط الفقهية ١/ ٤٠.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

واهتمامه فيه[١]، قال في اللسان: «وأعمل فلانٌ ذِهنه في كذا وكذا إذا دبّره بفهمه»[٢].

والمعاملات: جمع معاملة، من عاملتُ الرجل أعامله معاملة[٣] أي تعاملت، وقال في المصباح: «عاملتُه في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع ونحوه»[٤].

والمعاملة في الاصطلاح العام هي الأحكام العملية المنظمة لمطلق علاقات الإنسان مع الإنسان.

وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه ترد ويراد بها ما يقابل العبادات فتُعرّف بأنها «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا»[٥]، سواء تعلقت بالأموال أو النساء أو غيرها. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[٦].

ومن العلماء من خص المعاملات بالأحكام المتعلقة بالمال فعرفوها بناء على ذلك بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال. فتشمل المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة ووكالة[٧].

والمالية: نسبة إلى المال وهو في اللغة ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء، قال في لسان العرب: «المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل/ مويِّل»[٨]، وقال ابن الأثير: «هو ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[٩].

والمال في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المال نظرا لاعتبارات لاحظوها؛ فمنهم من عرفه بناء على صفته، ومنهم من عرفه بناء على وظيفته، كما عرفه آخرون نظرًا إلى حكمه، ولا يمكن بسط ذلك ههنا نظرًا لطبيعة هذا البحث[١٠]، وأحسن تعريف في نظر الباحث هو أن المال: ما كانت له قيمة

---

(١) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة عمر أحمد مختار ص١٥٥٤.

(٢) انظر لسان العرب ١١/ ٤٧٥.

(٣) انظر لسان العرب ٢/ ٨٨٧.

(٤) انظر المصباح المنير ص٤٣٠.

(٥) انظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٤٣٨.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩.

(٧) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص١٢.

(٨) انظر لسان العرب ٣/ ٥٥٠.

(٩) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٧٣.

(١٠) يمكن الوقوف على تعريف المال عند المذاهب الأربعة في: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧، الصاوي على الشرح الصغير ٩/ ٤٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧، الإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٦.

عرفًا حالًا أو مآلًا وجاز الانتفاع به اختيارًا لا اضطرارًا»[١]. وجاء في معجم الفقهاء أن المال هو كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة»[٢].

المعاصرة: من العصر وهو في اللغة الزمن المنسوب لشخص، كعصر النبي ﷺ، أو المنسوب لدولة؛ كعصر الأمويين، أو المنسوب للتطورات الطبيعية أو الاجتماعية كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر؛ كالعصر الحديث[٣].

والمراد به في هذا البحث كما ذكره الدكتور شبير: «الوقت الحاضر أو العصر الحديث حيث ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد فقهي»[٤].

والمعاملات المالية المعاصرة هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية في الوقت الحاضر، وهي تشمل[٥]:

القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ولم تكن معروفة في عصر التشريع كالنقود الورقية، والشركات المساهمة وغيرهما.

القضايا المالية التي تَغَيَّرَ موجَب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة، كالسجل العقاري الذي يُكتفى بتسجيل المشتري فيه مع أن الفقهاء قديمًا اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري.

القضايا المالية التي تحمل اسمًا جديدًا، مثل فوائد البنوك التجارية، فهي في الحقيقة ربًا محرم شرعًا وتسميته بالفوائد لا يغير حكمه، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات.

القضايا المالية التي تتكون من أكثر من صور من الصور القديمة المعروفة، كبيع المرابحة للآمر بالشراء فهو يتكون من عدة صور وهي: عقد البيع بين المؤسسة والبائع (المصدر)، ثم وعد من المشتري للمؤسسة بشراء السلعة مرابحة، ثم بيع البنك السلعة للآمر بالشراء بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن. وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة وغيرها.

---

(١) انظر تحرير مفهوم المعاملات المالية /https:// islamonline. net يوم الخميس ١٤ يوليو ٢٠٢٢ الساعة الخامسة وخمسين دقيقة بتوقيت نيجيريا.

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص٣٦٦ – ٣٦٧.

(٣) انظر معجم لغة الفقهاء ص٣١٤.

(٤) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٣.

(٥) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

تعريف مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين هما: مقاصد والشريعة، وقبل تعريفها اصطلاحًا درج العلماء على تعريف كل كلمة بمفردها، ومن ثم تعريف المصطلح باعتباره لقبًا أو علمًا لعِلم معين، وسأتبع الطريقة نفسها بشكل مختصر، فأقول:

مقاصد لغة جمع مقصِد من قصد يقصِد قصدًا ومقصِدًا، ويأتي في اللغة لمعان منها:

الأمّ، الاعتماد، والتوجه، وإتيان الشيء، واستقامة الطريق، والعدل والتوسط وعدم الإفراط والكسر في أي وجه كان(١).

ولا يخرج المقصد في الاصطلاح عن هذه المعاني اللغوية، ويمكن تعريفه بأنه: الهدف والغاية التي تُرجى في استقامةٍ وعدلٍ واعتدالٍ(٢).

والشريعة في اللغة هي الطريقة من شرع يشرع، وتأتي بمعنى المواضع الّتي ينحدر الماء منها، أو مورد الشاربة التي يشرعها النّاس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتّى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشا، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة وهي ما سنَّه الله من الدين وأمر به، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨] وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨](٣).

والشريعة في الاصطلاح: ما سنّه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم(٤)، أو ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبيٍّ من أنبيائه عليهم السلام(٥). وقال في كشاف الاصطلاحات: «هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية... أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية»(٦). وفي معجم مصطلحات أصول الفقه أن الشريعة هي: «مجموع الأصول والعقائد المبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده جل جلاله»(٧).

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٧ – ٧٣٨، تاج العروس ٩/ ٣٥ وما بعدها، لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

(٢) انظر مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة ص١٠.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٢، الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٣٦، لسان العرب ٨/ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٢.

(٥) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور اليوبي ص٣١.

(٦) انظر كشاف الاصطلاحات ٢/ ٧٥٩.

(٧) انظر معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص٢٤٩.

تعريف مقاصد الشريعة العامة :

وأما تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما على علم معين.

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أوائل المهتمين بإعطاء تعريف معين لمقاصد الشريعة، وإن كان هناك من حاول تركيب تعريف للشاطبي من خلال كتابه الموافقات[١]، إلا أن ما أطبق عليه أكثر المؤلفين والباحثين في مقاصد الشريعة هو أن المتقدمين إلى وقت الإمام الشاطبي لم يُعرِّفوا مقاصد الشريعة كما عرّفها المتأخرون والمعاصرون، وإنما اكتفوا بذكر أقسامها أو خصائصها أو ما تحصل به رعايتها من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن أكثر التعريفات الواردة هي تعريفات لمقاصد الشريعة عمومًا فتشمل العامة والخاصة، إلا الشيخ الطاهر الذي فرّق بينهما في التعريف، وسأورد ثلاثة تعريفات أرى فيها الكفاية:

التعريف الأول: تعريف الشيخ ابن عاشور حيث قال: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٢].

التعريف الثاني: للدكتور محمد اليوبي عرفها بأنها: «هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»[٣].

التعريف الثالث: للدكتور عز الدين زغيبة عرفها بأنها: «علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها»[٤].

يلاحظ من التعريف الأول أنه تعريف للمقاصد العامة كما نص على ذلك صاحب التعريف، فلا

---

(١) مثّل الدكتور عز الدين زغيبة في كتابه مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص...، حيث ذكر أن الذين قالوا بأن الشاطبي لم يُعرف مقاصد الشريعة واعتذروا له هذا الموقف؛ أنهم وضعوا الشاطبي في موضع لا يرضاه هو لنفسه وأنهم لو تمهلوا السير معه وأطلقوا للفكر عنانه لتمكنوا من الظفر بتعريف عند الإمام الشاطبي. وأتى هو بتعريف منسوب للإمام الشاطبي بعد أن ركّب جزأين من كلامه في موضعين مختلفين: مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباد الله اختيارًا كما هم اضطرارًا. وهي محاولة جيدة ولكن عليها ما عليها؛ لأن القطع بأن هذا هو التعريف الذي قصده الإمام الشاطبي لمقاصد الشريعة ـ بعد أن بيّن أن كتابه وضع للراسخين في العلم ـ يحتاج إلى مزيد من الجهود في إثباته. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر مقاصد الشريعة ص٥١.

(٣) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧.

(٤) انظر مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص١٦.

يشمل مقاصد الشريعة الخاصة، ولذلك أورد تعريفًا آخر لمقاصد الشريعة الخاصة كما سيأتي عند إيراد تعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية.

وأما التعريف الثاني فإنه تعريف للمقاصد بنوعيها العامة والخاصة، وكذلك التعريف الثالث أيضًا يشمل العامة والخاصة إلا أنه تعريف لعلم مقاصد الشريعة وليس لمقاصد الشريعة نفسها، ولكنه مُهمّ من ناحية أن مقاصد الشريعة أصبحت عِلمًا مستقلًّا عن أصول الفقه – على اختلاف وجهات النظر في تفسير معنى الاستقلالية – وقد صرّح صاحب التعريف بهذا المعنى فقال: «وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة عِلمًا ذا مهمتين:

الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

الثانية: بنائية تنظيمية، حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها»[١].

وليس المقام مقام تحليل ونقد للتعريفات واختيار الراجح أو الإتيان بتعريف جديد بقدر ما هو مقام لإيراد ما يمكن أن يكون تعريفًا لمقاصد الشريعة، وقد أوردتُ التعريفات الثلاثة السابقة لبيان طرق العلماء في تعريف المقاصد، ومهما يكن من أمر فإن لكل تعريف ما له وما عليه كما هو مبين في بحوث علمية جامعية وغيرها. وفي نظري أنها جميعا صوّرت المقاصد بشكل يفهمها القارئ، وهذا القدر كافٍ في مثل هذا المقام. والله تعالى أعلم.

تعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية:

أما تعريف مقاصد الشريعة الخاصة فلم أر غير الشيخ ابن عاشور من اعتنى بتعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية، ممن كتبوا أو ألفوا في مقاصد الشريعة، ولعلهم اكتفوا بالتعريف الذي يجمع بين مقاصد الشريعة العامة والخاصة عن تخصيص كلٍّ بتعريف[٢]، ولما كان تعريف ابن عاشور الأول مخصّصًا لمقاصد الشريعة العامة كما نص هو على ذلك؛ كان لا بُدّ وأن يورد تعريفا آخر يختص بمقاصد الشريعة الخاصة، ولعل طبيعة تقسيم كتابه اقتضت هذا التفريق، فكان موفقًا – بإذن الله تعالى – حيث

(١) انظر مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.

(٢) وقد ذكر الدكتور اليوبي أنه «يقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معيّن من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة أو مجال معيّن من مجالاتها» انظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٤١١. وفي نظري أن الدكتور اليوبي لم يقصد إعطاء تعريف كامل للمقاصد الخاصة بل كأنه يحيل إلى التعريف العام للمقاصد والذي أورده ورجحه لشموله على المقاصد العامة والخاصة، وإنما أورده مقيدًا وناقصًا اكتفاءً بما سبق كما ذكرته. والله تعالى أعلم.

فتح الباب لمن أراد أن يُعرِّف المقاصد الخاصة بباب معين مثل باب المعاملات، أو الأنكحة، أو الحدود والكفارات أو غيرها، ولذا سأورد تعريفه، ثم أحاول إيجاد تعريف يتعلق بمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية إن شاء الله لكون تعريف الشيخ ابن عاشور شاملًا للمعاملات المالية وغيرها، أسأل الله العون والتوفيق في ذلك.

ذكر ابن عاشور أن «المقاصد الخاصة بالمعاملات هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة»[١].

وبالتأمل في هذا التعريف الذي أورده الشيخ ابن عاشور نجد أنه عبّر عن المقاصد الخاصة بالكيفيات مع أنه في المقاصد العامة عبّر بالمعاني والحِكم، وكان ينبغي أن يُعبِّر بمثلها ههنا كما أشار إليه بعض المؤلفين[٢]، إلا أنني أرى أن الشيخ أشار بالكيفيات إلى أن المقاصد الخاصة في أبواب المعاملات تعتمد في المقام الأول على الكيفيات التي تقوم عليها تصرفات الناس أي معاملاتهم فيما بينهم؛ بحيث لو اتُّبعت تلك الكيفيات فيها فإنها تؤدّي إلى تحقيق مقصود الشارع من المعاملة من جلب المصالح أو درء المفاسد، وهذا بيّن في تعريفه (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة)، فتكون هذه الكيفيات بمثابة الأحكام الوضعية التي يترتب على مجرد تحصيلها تحقيق مراد الشارع، وبذلك يكون تعبير الشيخ دقيقًا.

ويؤكد ما قُلتُه أن الناس هم الذين يقصدون في تصرفاتهم المعاني أي المصالح، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا» وأن نظر الشارع في هذا الباب إلى الكيفيات التي تتم بها هذه التصرفات فتؤدي إلى تحقيق وتحصيل تلك المقاصد.

هذا وقد أحسن الدكتور هشام حين أورد تعريف الدكتور اليوبي للمقاصد الخاصة بأنها «الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معيّن من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معيّن من

(١) انظر مقاصد الشريعة ص٤١٥.

(٢) كالدكتور محمد اليوبي حيث قال: «... ويلاحظ عليه أيضا (أي على التعريف) التعبير بالكيفيات إذ إن ذلك لا يعطى معنى دقيقا للمقاصد ولو قال الحِكم أو الأهداف أو نحوها مما بينها وبين القاصد مناسبة لغوية لكان أولى» انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٥.

مجالاتها»[١]، بعد أن أورد تعريف الشيخ ابن عاشور، حيث قال: «وإذا ما اتضح لنا المقصود من (المقاصد الخاصة) فإن هذا يخولنا أن نعتبرها مقاصد ووسائل في آنٍ واحدٍ... فهي مقاصد باعتبار أن الشارع الحكيم شرع من الأحكام ما يُتوصل بها إلى تحقيقها، فهي إذن مقصودة بهذا الاعتبار، وهي وسائل باعتبار أنها توصل إلى تحقيق المقصد العام من التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد»[٢].

واستشهد بقول الشيخ عطية أنه «لا مانع أن يكون الشيء مقصودا لنفسه ومقصودا ليكون وسيلة لغيره باعتبارين»[٣]، ثم نقل تقسيم الدكتور مصطفى مخدوم للمقاصد والوسائل وأنه قال بأن «... المقاصد والوسائل – مطلقا – تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – مقاصد محضة، بمعنى أنها لا تشوبها شائبة الوسيلة، وهي مقاصد بالمعنى العام فإنها مقاصد بكل اعتبار.

٢ – وسائل محضة بمعنى أنها لا تشوبها شائبة المقصد وهي الوسائل بالمعنى الخاص، فإنها وسائل بكل اعتبار.

٣ – مقاصد ووسائل غير محضة بمعنى أن تكون مقصدًا باعتبار، ووسيلة باعتبار آخر[٤]. وعلّق قائلًا: «وهذا القسم الثالث هو ما ينطبق على المقاصد الخاصة»[٥]. بل قد نص الدكتور مخدوم على هذا فقال: « وهي المقاصد بالمعنى الخاص وهي وسائل باعتبار المعنى العام، وهكذا كل فعل يُعدُّ وسيلة باعتبار ثمراته ونتائجه وما يؤدي إليه من المصالح والمفاسد، وقد تكون المقاصد بالمعنى الخاص وسائل بالمعنى الخاص من جهة أخرى»[٦]. وهو تقرير حسن، ويؤيد ما قلنا من تفضيل وترجيح تعريف الشيخ ابن عاشور؛ لأنه جمع بين كون المقاصد الخاصة مقصدًا ووسيلة كما يظهر ذلك بالتأمل في قوله: «الكيفيات التي قصدها الشارع لتحقيق مقاصد الناس». والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٥.

انظر مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني ص٧٩٢ – ٨٩٢، وهو تقرير حسن وفيه جمع بين من عبّر بالكيفيات ومن عبّر بالأهداف والغايات والمعاني.

(٢) انظر مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني.

(٣) انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص٧١. وفي الحقيقة هو كلام الشاطبي في الموافقات ٢/ ١٩ – ٢٠ وإنما نقل عنه الشيخ عطية.

(٤) انظر قواعد الوسائل ص٦٢.

(٥) انظر مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني ص٢٩٩.

(٦) انظر قواعد الوسائل ص٦٢.

وتعريف الشيخ ابن عاشور للمقاصد الخاصة كافٍ شافٍ بحيث لا مزيد عليه، إلا أنه عام في كل معاملات بين الناس، سواء كانت معاملات مالية أم غيرها، لذلك رأيت استخراج تعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات والعقود والالتزامات المالية من تعريفه، فأقول:

مقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية هي «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق المصالح الخاصة وحفظ المصالح العامة التي لأجلها يُجري الناس عقودهم ومعاملاتهم المالية والالتزام بها كي لا يؤدي سعيهم في مصالحهم الخاصة إلى الإخلال بها فيترتب عليه إبطال ما أُسِّس لهم من مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة».

وأعني بالكيفيات تلكم الأركان والشروط التي يتكون بها أي عقد من العقود، وكذلك انتفاء الموانع، بحيث إن الإخلال بشيء من هذه الأركان والشروط أو تجاوز الموانع يؤدي إلى الإخلال بمقصود الشارع، فيترتب عليه إبطال ما يتوقع من مصالح؛ لأن تلك المصالح تصبح حينئذٍ موهومة ملغاة في نظر الشارع. فمقصود الشارع هو تحقيق مصالح ومنافع طرفي أو أطراف العقد، فإذا اختل ذلك بأن ينتفع أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر إما باستغلال حاجته وفقره كما في الربا، وإما بخداعه واستغفاله كما في الجهالة والغرر، فإنه يحكم ببطلان المعاملة والتصرف.

ويتأكد هذا المعنى؛ أن الشارع لم يتدخل في هذه المعاملات والعقود ابتداء بالإنشاء والتأسيس كما هو الحال في العبادات، بل ترك ذلك للناس للبحث عما يرونه صالحًا ونافعًا لهم، لما يعلم منهم - وهو خالقهم وخبير بهم - أنهم جُبلوا على حب الخير والحرص على تحصيله بعقولهم التي أودعها فيهم وميّزهم بها عن بقية المخلوقات، إلا أن هذا السعي والحرص على تلكم المصالح والمنافع ربما جعلهم يتجاوزون حدودهم، ويعتدون على حقوق بعضهم، فيؤدى ذلك التصرف إلى الظلم، وغمط الحقوق، واستيلاء القوي على الضعيف، واستبداد الغني للفقير، فهنا يأتي الشارع الحكيم - الذي يراعي المصالح العامة ولا يغفل المصالح الخاصة - فيتدخل بالإصلاح والتهذيب؛ وذلك بوضع أركان وشروط وقواعد وضوابط وبيان موانع هي الكيفيات المشار إليها سالفًا لمنع فوات المصالح العامة، مع تحقيق المصالح الخاصة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالله سبحانه وتعالى لم ينشئ البيع ولا الربا ابتداء، بل كانا معاملتين وعقدين يتعامل بهما الناس حتى قبل نزول الوحي وبعثة الرسول ﷺ، ولكنه أقرّ الناس على البيع بإحلاله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾؛ لما فيه من الرواج والتداول والوضوح، فتتحقق به المصلحة الخاصة لكلا طرفي أو أطراف العقد، كما تتحقق به المصلحة العامة كذلك بالعدل والثبات وحفظ المال وتداوله بين جميع أفراد المجتمع، ونهى

عن الربا في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ لما فيه من الظلم وقِصَر النفع على طرف واحد وهو الطرف القوي الغني المالك للمال على حساب طرف آخر هو الطرف الضعيف الفقير المحتاج إلى المال. يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: «وأما المعاملات فهي من شأن الناس إذا وُجِدت جماعة منهم في مكان فلا بُدّ لهم أن يتعاملوا بعضهم مع بعض بائعين ومشترين، مؤجِّرين ومستأجرين، ومُقرضين ومستقرضين، ومُعيرين ومستعيرين، مستقيمين ومتحاورين، وملتزمين وغير ملتزمين، ومعتدلين ومتطرفين، وهنا يأتي الشارع ليُصلح ويهذّب ويقوّم، فيضع القواعد، ويوضح المقاصد، ويبين الشروط، ويجلي المنهج، ويُبقي الصحيح الموافق لأهدافه ومنهجه، ويلغي المخالف... فحرّم الربا وكلّ ما فيه ظلم أو غبن فاحش، وحرّم الميسر (القمار)، ونهى عن الغرر... وأقرّ بيع السلم ووضع له شروطًا... وحرّم الغش والخداع في السلعة، أو في الثمن، أو في الكيل والميزان، وحرّم التطفيف، وضبط المعاملات ضبطا محكما»[١].

كما يتأكد ما قلته أيضا بالنظر إلى ما ذكره العلماء من مقاصد الشريعة في الأموال التي عليها مدار العقود والمعاملات والالتزامات المالية وأنها «خمسة أمور[٢]: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[٣]، فهذه المقاصد الخمسة كلها تعتمد على الكيفيات، وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يستدلون على صحة المعاملات والعقود والالتزامات من مجرد الصورة التركيبية التي تتألف منها، ويبذلون جهودهم وأوقاتهم في تكييف ما استُجد واستُحدث منها ليُلحِقوها بمثيلاتها ونظيراتها، وما لم يجدوا له مثيلا ولا نظيرا؛ ركزوا هممهم واهتمامهم على تلكم الأركان والشروط والموانع لإيجاد حُكمه مستنيرين في ذلك بتلكم القاعدة الجليلة والأصل العظيم الذي ينبني عليه كل عقد وكل معاملة أو التزام وهو أن «الأصل في المعاملات والعقود والالتزامات المالية الإذن والإباحة إلا ما دل الدليل الصحيح الصريح على خلاف ذلك»، فإذا حصلت الكيفية بتمامها وكمالها تحققت المصلحة للأطراف بغض النظر عن نيتهم، وإنما تدخل النية في باب المعاملات المالية والعقود والالتزامات من أضيق أبوابها لثبوت الثواب أو العقاب، وليس لإبطال العقد والمعاملة في الغالب، فثبت ما قلته من أن التعبير بالكيفيات أدق وأقوى في باب المعاملات عمومًا والمعاملات المالية خصوصًا. والله تعالى أعلم.

ويلاحظ على التعريف أنه طويل والفرض في التعريف أن يكون قصيرًا، لكن الحاجة أدت إلى إدخال

---

(١) انظر القواعد الحاكمة لفقه المعاملات ص٥ - ٦.

(٢) هذا ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور وتبعه مؤلفون وباحثون آخرون، وليس ثَمّ مانع من إيجاد أو اكتشاف مقاصد أخرى غير المذكورة بعد البحث والتحقيق، وقد حصل ذلك في صنيع الشيخ عبد الله بن بيه، وكذلك الشيخ يوسف القرضاوي كما ستأتي الإشارة إليه في عنصر دور مقاصد الشريعة الخاصة لاستنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة في المحور الثالث.

(٣) انظر مقاصد الشريعة ص٤٦٤.

بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها في هذه المقاصد المتعلقة بالمعاملات لأهميتها واحتمال تساهل الناس فيها أو إهمالهم لها، وستأتي تلك الضوابط في المحور التالي مع الإشارة إلى الموضع الذي استُخرج منه الضابط من التعريف لينتبه له القارئ.

والمراد بإعمال مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة: هو توظيفها والالتفات إليها والاعتداد بها عند النظر والحكم على العقود والمعاملات المالية المعاصرة وذلك بهدف الحكم عليها أو توجيهها وتعديلها حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

والمقصود بضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة: مجموعة الشروط والأصول التي تُحكم وتضبط وظيفة مقاصد الشريعة عند النظر وتوجيه المعاملات المالية المعاصرة لجعلها عدلا وسطا مُحكمًا بعيدا عن الإفراط والتفريط.

المحور الثاني

بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديمًا وحديثًا

لا شك أن إعمال المقاصد في أي قضية استجدت أو مسألة نزلت أو حادثة حدثت أو استحدثت لا بد له من «قوانين وضوابط ضرورية تنفي عن هذا الإعمال انتحال المبطلين وتسيُّب المتعالمين؛ لأن المقاصد إذا لم تُقيَّد بضوابط الشرع، ولم تستهد بنصوصه فإنها تصير ذريعة للانسلاخ من سلطان النصوص وهتك حرمة الدين واختلال نظامه»[١]، وأن إعمال المقاصد ليس منهجًا جديدًا بل هو منهج قديم وقع تطبيقه في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما أنه كان مستحضَرًا لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين، وأنها ليست دليلًا مستقلًّا أو أصلًا منفردًا تثبت به الأحكام، بل العمل بها مقيّد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة، ومن هنا كان الناس في إعمال المقاصد على ثلاثة أصناف[٢]:

صنف اعتمد اعتمادًا مطلقًا على المقاصد وجعلها دليلًا مستقلًّا وأصلًا قائمًا بنفسه تثبت به الأحكام تأسيسًا وترجيحًا (الإفراط).

وصنف ثانٍ نفى المقاصد نفيًا مطلقًا وأنها مُلغاة لا يُلتفت إليها ولا تَقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية (التفريط).

وصنف ثالث توسط بين الصنفين السابقين فأخذ بالمقاصد بالاعتدال، فلا هو اعتمد عليها مطلقًا كدليل مستقل، ولا ألغاها مطلقًا، ولا شك أن هذا هو المنهج الأصح والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس.

---

(١) انظر بحث إعمال المقاصد في الاجتهاد مجالاته وضوابطه للدكتور عبد الحميد عشاق في https:// ia .805209us. archive. org/82/items/fiqh/10030fiqh .10530Pdf ص١٣٧ بتصرف. وانظر كذلك الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٣٩ - ٤٠.

(٢) انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٣٩ - ٤٠.

وإذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم وما يحدث في معاملاتهم المالية من مستجدات وقضايا وتطورات بشكل متسرع لم يعرف له مثيل سابقًا، خصوصًا مع تدخل التكنولوجيا والوسائل الحديثة، فإنه يصبح لزامًا على أهل العلم وأرباب الاجتهاد أن يتصدوا لمتطلبات تلك القضايا والمستجدات على وفق منهجية تراعي التوسط في الأخذ بالمصالح بغية نفي الآثار السيئة لمنهج الغلاة والنفاة، وبغرض بيان أحكام الله في تلك النوازل المستحدثة التي لم يُنصّ أو يُجمع عليها، أو التي يتعين ترجيحًا أو تغليبًا لبعض معانيها ومدلولاتها بسبب كونها ظنية واحتمالية لم تستقر على معنى معين أو مدلول واحد[١].

وعند الكلام عن إعمال المقاصد؛ لا بد من الإشارة إلى أنه ليس لكل من هبّ ودبّ أن يقوم بهذه المهمة الجليلة والصعبة والخطيرة، بل يشترط أن تكون لدى الشخص أهلية الاجتهاد والنظر، وهي القدرة على فهم مقاصد الشريعة على كمالها بأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة واللغة العربية وأصول الفقه ومواقع الإجماع والخلاف، وكذلك التمكن من استنباط الأحكام بناء على فهمه في المقاصد، وبالاختصار؛ يكون لديه المعرفة التامة بالأدلة الشرعية الجزئية والكلية حتى تأتي أحكامه على وفق ما عُهد عن الشارع في مصادره وموارده، وليتحقق الامتداد الزماني والمكاني للشريعة في معالجة الحوادث المستجدة، فيكون الإعمال في محله من غير تعدٍّ على النصوص؛ فيحصل الاطمئنان بضبط جوانب المصلحة والأمن من التلاعب بالنصوص الشرعية بحجة إعمال المقاصد[٢]. وفي ذلك يقول ابن رشد الحفيد: «فلنُفوِّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يُتّهمون بالحكم بها وبخاصة إذا فُهِم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقًا إلى الظلم»[٣]. وبذلك يغلق الطريق على المتطفلين الذين دخلوا أو تُسوِّل لهم نفسهم الدخول إلى ساحة المقاصد من الكُتّاب والمفكرين بدون علم بالمقاصد، فيكونون بذلك كمن يسعى إلى الهيجاء بغير سلاح فيضلون ويُضِلون، ويكون ما يصدر عنهم باطلا غير معتبر في الشريعة.

وخلاصة القول أن إعمال المقاصد لا بد وأن يصدر ممن هو أهل له متوفر فيه شروط الاجتهاد والنظر حتى يقع صحيحًا معتَبرًا موافِقًا لمراد الشارع محققًا لمقاصد المكلفين، بعيدًا عن التشهي واتباع الهوى، وتزداد الطمأنينة والأمان إذا كان من يُعمِل المقاصد مجموعةٌ من الفقهاء والخبراء والمصلحين؛ كما هو الحال في المجامع الفقهية مثل مجمعنا هذا (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) وكذلك الهيئات التي تتخذ القرارات أو تُصدر المعايير في المعاملات المالية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١) انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٤٠.

(٢) انظر ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد ص٤١ بتصرف.

(٣) انظر فصل المقال لابن رشد ص٥٨.

المالية الإسلامية، والهيئات الشرعية في البنوك، وغيرهم؛ لأن «الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسساتية والتخصصية وأن يتصدى له الفقهاء والخبراء والمصلحون، وذلك بهدف التوصل إلى أنسب الحلول الشرعية وأقرب المقاصد الشرعية»[١].

كما تجدر الإشارة إلى حقيقة معلومة مسلمة، وقاعدة جليلة معروفة في باب المعاملات لم يختلف فيها اثنان، وهي أن الأصل في المعاملات والعقود والالتزامات المالية الإذن والإباحة إلا ما جاء النص الصحيح في ثبوته الصريح في دلالته بمنعه وتحريمه، وهذا يعني أنه «لا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرّم، والدليل المحرِّم يجب أن يكون نصّا لا شبهة فيه من الكتاب أو السنة»[٢]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يُحكم عليه بأنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث، يقولون: إن الأصل في العبادات التوقف فلا يشرع منها إلا ما شرع الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذم الله المشركين الذي شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرّمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٧]، فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات... وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج إليه الناس في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرّم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرّمه الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب،

(١) انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٤٦.

(٢) انظر القواعد الحاكمة لفقه المعاملات ص٦.

أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»[١]، وعلى ذلك يمكن القول بأن الحرام في باب المعاملات يأخذ حيزًا ضيقًا لا يمكن توسعه بحال إذ «إن كلمة (حرام) في دين الله كلمة كبيرة خطيرة؛ لأن معناها أن الله يعاقب على هذا الفعل بالنار، وهذا لا يجرؤ على الحكم به مسلم يخشى الله تعالى، إلا إذا كان معه مستند لا يقبل الشك من كتاب الله أو سنة رسوله وإلا كان قولا على الله بغير علم»[٢].

وعليه فلا بد للناظر في ضوابط توظيف مقاصد الشريعة أن يولي هذا الأمر اهتمامًا ويضعه نصب عينيه، ويراعيه، حتى تأتي الضوابط وافية مستوفية.

والآن آن الأوان أن أنظر في الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إعمال وتوظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية، والتي توصلت إليها بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء قديمًا وحديثًا[٣]، فهي لا تعدو أن تكون اجتهادات تم الوصول إليها بعد بذل الوسع واستفراغ الطاقة، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: التحقق من صحة المقصد الذي يراد توظيفه وتطبيقه على المعاملة أو العقد أو الالتزام :

وهذا الضابط من أعلى وأهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها واعتبارها عند توظيف المقاصد خصوصًا في باب المعاملات والعقود؛ ذلك لأن المعاملة يقصد منها ابتداء تحصيل المصلحة، بحيث يسعى كل طرف من أطراف المعاملة أو العقد إلى تأمين مصلحته وما ينفعه، وما دام أن المقصد الأول والأساس من المعاملة تحقيق المصلحة فلا بد من التأكد من أن المصلحة المتوقعة من العقد صحيحة وثابت اعتبارها شرعًا، ولا يمكن ذلك إلا بالنظر الجاد والفحص الدقيق والتأمل العميق فيما يُدّعى كونُه مصلحة محققة من المعاملة أو العقد أو الالتزام، وأن الشارع قصدها واعتبرها وأثبتها، أو على الأقل أنها من جنس ما هو مشروع معتبر، من غير تساهل أو تسرُّع وذلك لخطورته، فإن «تعيين مقصد شرعي – كلي أو جزئي – أمر يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم»[٤]، فلا ينبغي لأحد تعيين مقصد وإضفاء صفة (الشرعية) إليه «إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه،

---

(١) انظر القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٧٢ – ١٧٣.

(٢) انظر القواعد الحاكمة لفقه المعاملات ص١٥.

(٣) فالشيخ ابن بيه ذكر خمسة ضوابط للتعامل مع المقاصد في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، والدكتور محمد بن سعد اليوبي أوصل هذه الضوابط إلى ثمانية في كتابه ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد، وقد أخذت منهما ما يناسب طبيعة البحث وزدت عليه ما توصلت إليه.

(٤) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٣١.

وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه، ليستضيء بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع»[١].

وتعرف صحة المقصد بأحد أمرين:

الأول: معرفة طرق الكشف عن المقاصد، وعلى الراغب في إعمال المقاصد أن يعرف هذه الطرق قبل الحكم على أمر من الأمور بأنه مقصود أو ليس مقصودًا، ومن هذه الطرق:

١ـ استقراء الأحكام الشرعية وأدلتها وعللها. والاستقراء هو «تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي»[٢]، وهو قسمان[٣]:

تام: وهو تتبع جميع الجزئيات، وهو دليل قطعي عند أكثر العلماء.

وناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات. وهو دليل ظني.

٢ـ معرفة علل الأمر والنهي، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة وهي كالآتي:

أ – الإجماع على أن هذا الأمر أو النهي معلل بعلة، وأن الوصف الفلاني هو العلة.

ب – النص من الكتاب أو السنة، وله ألفاظ كثيرة بدء بالتصريح بلفظ الحكمة، أو لأجل/ من أجل، وإيراد لفظ (كي) و(إذن) و(إنّ) و(الباء) و(اللام ظاهرة أو مقدرة) و(المفعول له/ لأجله) و(لعل) و(حتى) وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل أو العلية، كما هو معروف في أصول الفقه[٤].

ج – الإيماء وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان الكلام بعيدًا من فصاحة كلام الشارع. وهو أنواع، في كل نوع تفصيل ليس هذا مجال تبسيطه[٥].

د – المناسبة وهي تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره، بأن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة كالإسكار[٦].

---

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور.
(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص٣٧.
(٣) انظر أثر الأدلة المختلف فيها ص٦٤٩.
(٤) وللتوسع انظر تعليل الأحكام ص١٦٠، مباحث العلة في القياس ص٣٦٤.
(٥) انظر للتوسع في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥.
(٦) انظر البحر المحيط ٥/ ٢١٨.

هـ - الشبه وهو تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر[١].

و - السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية[٢].

ز - الدوران وهو وجود الحكم عند وجود الوصف ونفيه عند انتفائه[٣].

ح - تنقيح المناط وهو الاجتهاد بالحذف والتعيين، أي أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي[٤].

٣ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.

٤ - التعبيرات التي يستفاد منها معرفة مقاصد الشارع.

٥ - سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه.

الأمر الثاني للتحقق من صحة المقصد: معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجاتها، فلا بد من التحقق من أوصاف تلك المقاصد وخصائصها، ومعرفة درجاتها وحدودها؛ ليرسم لنفسه منهجً ا مستقيمًا في التعامل معها في حالة ما قد يظهر من تعارضها في نظره[٥].

وفي سبيل التحقق من صحة المقصد لا بد لنا من النظر في الحِكم والمصالح المتوهمة أو المفترضة وذلك لاستبعادها عن الساحة، كتلك التي يُروِّج لها بعضُ من نصبوا أنفسهم مفكرين أو مفتين، كمن قسم الربا إلى الاستهلاكي والإنتاجي فحرم الأول دون الثاني بدعوى مراعاة الضرورة أو تقديم المصلحة العامة على الخاصة، دون التفات إلى صحة تلك الضرورة أو المصلحة العامة، وكالذين يحرمون كثيرا من المعاملات بدعوى الاحتياط والشبهات أو الزهد في الدنيا ومتاعها، وأن الآخرة خير لمن اتقى؛ متمسكين ببعض الأدلة «الواردةِ في ذمِّ الدنيا والتقليل من شأنها والتزهيد في متاعها، [وأن المقصود من هذه الأدلة] الدعوة إلى تقليل الكسب والإعراض عن المال والغنى ومُتعِ الحياة الدنيا، والحقُّ أن هذا «المقصد» غير صحيح، وليس مقصدًا شرعيًا، وإنما المراد بتلك النصوص الرفع من همم الناس ونفوسهم، حتى لا

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٤.
(٢) انظر تيسير التحرير ٤/ ٤٦.
(٣) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.
(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٣٧.
(٥) انظر ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد لليوبي ص٣٨.

يكونوا من عُبّاد الدنيا وزخارفها، وحتى لا يُضيِّعوا لأجلها أخلاقهم وقيمهم، ومصالحهم الأخروية»[١]، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «ولما ذم [أي: اللهُ تعالى] الدنيا ومتاعها همّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتّلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة، فردّ ذلك عليهم رسولُ الله ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس منّي»[٢]، ودعا لأناس بكثرة المال والولد، بعد ما أنزل الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٨]، والمال والولد هي الدنيا، وأقرّ الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهِّدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرصٍ أو وجود منع من حقِّه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك، وما سواه فلا»[٣].

الضابط الثاني: تحديد درجة المقصد ومرتبته :

ويقصد بذلك «أن يُحدِّد الناظرُ في إعمال المقاصد درجة المقصد ومرتبته، بحيث يعرف أن هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات، ثم هل هو من المقاصد الأصلية أو التابعة؟ وهل هو من المقاصد العامة أو الخاصة؟ وهل هو من المقاصد القطعية أو الظنية أو الوهمية؟ وإذا كان من الضروريات هل هو عائد إلى حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسب؟»[٤]، وما مقدار ما يتحقق بها من النفع والمصلحة، وما يدرأ بها من الضرر والمفسدة؟

ومعلوم أن المقاصد في باب المعاملات المالية من الحاجيات وهي التي يُفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، بحيث إذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٥]. يقول الشيخ ابن عاشور: «... وقد تقرّر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل

---

(١) انظر اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني، بحث وقفت على المسودة منه ولم أجده مطبوعًا أو منشورًا.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٠١)، عن أنس بن مالِكٍ رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بُيوتِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ، يسألون عن عِبادةِ النّبيِّ ﷺ، فلمّا أُخبِروا كأنّهُم تقالّوها، فقالوا: وأين نحنُ مِن النّبيِّ ﷺ؟ قد غُفِر لهُ ما تقدّم مِن ذنبِهِ وما تأخّر، قال أحدُهُم: أمّا أنا فإنّي أُصلّي اللّيل أبدًا، وقال آخر: أنا أصومُ الدّهر ولا أُفطِرُ، وقال آخر: أنا أعتزِلُ النِّساء فلا أتزوّجُ أبدًا، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهِم، فقال: «أنتُمُ الّذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إنّي لأخشاكُم لله وأتقاكُم لهُ، لكِنّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلّي وأرقُدُ، وأتزوّجُ النِّساء، فمن رغِب عن سُنّتي فليس مِنّي».

(٣) انظر الموافقات للشاطبي.

(٤) انظر ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد ص٣٨ – ٣٩.

(٥) انظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم»[١]، أي أنها لم تصل إلى مرتبة الضروريات، إلا أن الحاجيات لها مراتب وقد يصل بعض مراتبها إلى الضرورة، فتُعامل معاملة الضروريات وتُعطى حكمها، ولذا يقال: الحاجة تُنزّل مُنزّلة الضرورة خاصة كانت أم عامة، أي أن كلاّ منهما يؤثر في تغيير الحكم من إباحة محظور أو جواز ترك واجب، وإن بقيت الضرورة هي أشد باعثًا من الحاجة حيث إنها «الضرورة» حالة ملجئة تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الخمس[٢]، بل ذهب إمام الحرمين إلى القول بأن «الحرام إذا طبّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدّوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي كافة الحاجة من تخوف الهلاك ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا»[٣]. وقد تكون المقاصد في المعاملات المالية من باب التحسينيات، وهذا ما يعطي أهمية بالغة لهذا الضابط بحيث يجب على من يقبل على «إعمال المقاصد وتفعيلها وتوظيفها أن يكون عالما بدرجاتها ومراتبها؛ ليتحقق له بذلك أمران مهمان:

الأول: إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام، ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققًا لمقصد الشارع على أكمل الوجوه.

الثاني: الترجيح بين المقاصد المتعارضة.

ومن هذا الضابط أيضًا معرفة ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، سواء كان واجبًا مأمورًا به كـ«أداء الأمانات والديون والحقوق إلى أصحابها فإنه واجب وجوب مقاصد، ومأمور به لذاته، أما كتابتها والإشهاد عليها فمأمور به أمر وسيلة؛ أي مأمور به لغيره لا لذاته»[٤]، أم منهيًّا عنه كـ«ربا النسيئة محرم لذاته، وربا الفضل محرم لغيره؛ أي فقط لكونه ذريعة ومقدمة لربا النسيئة. والضرر، والضِّرار، والغرر، والغُبن، منهيٌّ عنها لذاتها، وأما الجهالة، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها، فمنهيٌّ عنها للذريعة لا لذاتها»[٥]، وهذا التفريق جدًّا مهمٌّ حيث تُبنى عليه «نتائج وآثار واسعة في فقه الدين وتنزيل أحكامه، فمن ذلك: أن ما كان من قبيل الذرائع والوسائل، يُعدُّ أخفض رتبة وأقلّ لزومًا مما هو من قبيل

---

(١) انظر مقاصد الشريعة ص٤٥٥.

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص١٥٥.

(٣) انظر الغياثي ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٤) انظر مراعاة المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني.

(٥) انظر مراعاة المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني.

المقاصد. فعناية الشارع بالمقاصد أعظم من عنايته بالوسائل، وترخيصه في الوسائل أكثر من ترخيصه في المقاصد»[١].

فإذا استطاع أن يحدد نوع المقصد ودرجته ومرتبته وهل هو مقصود لذاته أو لغيره؛ تيسّر له الحكم على المعاملة بما يناسبها، وتهيأت له طرق الترجيح بين ما قد يَعرض له من تعارض بين تلك المقاصد.

وفي إهمال هذا الضابط يقع الخلل إما في استنباط الحكم المناسب، وإما في تقديم وترتيب المقاصد، وإما في التشديد فيما يمكن التسهيل فيه لمصلحة راجحة، وإما في التسهيل فيما لا يمكن التسهيل فيه بحال.

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد :

المراد بالموازنة: تغليب جانب على جانب، أي: تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتُدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتُجلب[٢].

فعلى من يرغب في توظيف مقاصد الشريعة أن يضع نُصب عينيه أن المقاصد مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن هذه المصالح والمفاسد قد تجتمع على محل واحد في وقت واحد، وقد ينفرد كل منهما عن الأخرى وهو الأصل، وقد تتعارض المصالح فيما بينها وكذلك المفاسد، وبذلك تجتمع لدينا ثلاث حالات:

الأولى: تعارض المصالح أنفسها.

والثانية: تعارض المفاسد أنفسها.

والثالثة: تعارض المصالح والمفاسد.

ولكل واحدة من هذه الحالات الثلاث طريقة للتعامل معها، لذا سأتناول كل حالة على حدة بالدراسة وإيراد ما ذكره العلماء، فأقول:

الحالة الأولى: تعارض المصالح فيما بينها.

إذا تعارضت المصالح فلا يخلو، إما أن يمكن الجمع بينها أو لا يمكن؛ فإن أمكن الجمع بينها وذلك بتحصيلها وتوظيفها جميعا تعيّن ذلك ولا يصار إلى غيره. أما إذا لم يمكن الجمع وتحصيلها كلها

---

(١) انظر مراعاة المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني.

(٢) انظر مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص٢٣٠.

وجب تقديم الأصلح فالصالح وهكذا، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمّها وأشدها طلبًا للشارع»[١].

ولا يمكن ترجيح وتقديم وتفضيل بعض المصالح على البعض الآخر جزافًا من غير معيار، بل لا بد من المقارنة والموازنة بينها باعتبارات مختلفة بدءًا بمراتبها، وشمولها، ومدى توقع حصولها، وكونها مقصودة أصلًا أو تبعًا، فيقدم من حيث المرتبة الأعلى على الأدنى، فيقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، ومن حيث الشمول تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما تُقدَّم من حيث توقع الحصول المصلحةُ القطعية على الظنية، ويُقدَّم ما كان مقصودًا لذاته على ما كان مقصودًا لغيره... وهكذا، وقد بيَّن الضابط السابق ضرورة معرفة مراتب المقصد.

وفي حالة لم يمكن الجمع ولا الترجيح بعد استفراغ الوسع فإنه يصار إلى التخيّر في التقديم والتأخير، وهذا عزيز الوجود في الواقع، يقول الإمام الآمدي رحمه الله تعالى: «والتخيير وإن كان مقولًا به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه، فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة لما قبله، كيف وإنّ الحكم إنما يثبت لما يصلح أن يكون مقصودًا، وإثبات الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصودًا، فالحكم يكون منتفيًا لانتفاء مقصوده»[٢].

الضابط الرابع: التحقق من مآلات وعواقب المقاصد وما تؤدي إليه من نتائج :

ويُعنى بذلك ملاحظة واعتبار المآلات والنتائج والعواقب التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين مع توظيف تلك النتائج الواقعة أو المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه[٣]، فإن هناك أفعالًا وتصرفات كثيرة «لا تقف مصلحتها أو مفسدتها عند الحكم عليها، بل تكون لها مآلات وعواقب وآثار مستقبلية، في الزمن القريب أو البعيد. فقد يكون الأمر مصلحة في بدايته وحاله، ثم يصبح مفسدة في عاقبته ومآله. وقد يكون عكس ذلك. وقد يكون التغير المآلي في الحجم والأثر. وعليه، فالنظر إلى المقاصد والمصالح لا بدّ أن يستشرف تلك المآلات والعواقب المتوقعة ويعتبرها بحسب سنن الله تعالى، وما هو معهود في خلقه. فالحكم والاجتهاد يبنى

(١) انظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/ ٤٩٧.

(٣) انظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص٢٢ - ٢٣.

على اعتبار الحال والمآل معًا»[١].

ويدل على اعتبار المآل في المعاملة؛ قول الرسول ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف» قالوا نعم، قال: «فلا إذن»[٢].

وفي هذا يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب (العاقبة) جار على مقاصد الشريعة»[٣].

ويمثل الدكتور الريسوني - حفظه الله تعالى - لاعتبار المآل بـ»الفتوى بجواز تحمُّل ما تبقى من المعاملات والالتزامات غير الشرعية وتنفيذها مؤقتًا، عند شراء مؤسسة مالية ربوية قصد تحويلها إلى مؤسسة إسلامية. فهذه الفتوى منظور فيها إلى المآل المرتقب، وهو النقلة النوعية للمؤسسة الربوية، وما ستصبح عليه من خضوع لأحكام الشريعة»[٤].

ولاعتبار المآلات مراتب ثلاث هي[٥]:

المرتبة الأولى: ما كان قطعي التحقق كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، فهذا يجب مراعاته اتفاقًا.

---

(١) انظر مراعاة المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني ص.

(٢) روي أن زيدًا أبا عياش أخبر أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبِس؟» قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. انظر صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني برقم **٣٣٥٩**.

(٣) انظر الموافقات **٥**/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) انظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص**٢٢** - **٢٣**.

(٥) انظر (مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية للدكتور هشام بن سعيد أزهر، ص**٢١٣**، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص**٢٧** - **٣٢**.

المرتبة الثانية: ما كان ظني التحقق وهذا نوعان:

النوع الأول: ما كان ظني التحقق غالبًا. كبيع العنب للخمّار أو السلاح وقت الفتنة فهذا يلحق بالمرتبة الأولى عند أكثر العلماء. يقول الإمام الشاطبي مستدلًّا على اعتبار هذا النوع بأمرين: «أحدهما: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم، والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع المفضية إلى المآلات الممنوعة داخل في هذا القسم»[١]،

النوع الثاني: ما كان ظني التحقيق كثيرًا لا غالبًا، كبيوع الآجال، فمن العلماء من منع للتهمة سدًّا للذريعة كالمالكية والحنابلة[٢]، ومنهم من أجازه مطلقا كالشافعية[٣]، وأما الحنفية فقد اختلف أئمتهم، والمذهب عندهم المنع[٤].

المرتبة الثالثة: ما كان نادر الوقوع. كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع الناس فيه، فهذا لا اعتبار له ولا تعويل عليه ويعتبر مآلًا موهومًا.

وهناك طرق يمكن بها معرفة المآلات والكشف عنها وهي مبثوثة في المؤلفات التي اهتمت بمقاصد الشريعة، ومن هذه الطرق[٥]:

١ - التصريح وهذا أظهر الطرق وأوضحها في معرفة المآلات وهو نوعان:

النوع الأول: التصريح من الشارع بأن هذا الأمر يفضي إلى مآل كذا بحيث يعتبر مجرد العمد إلى القيام بتلك الوسيلة في حكم القيام بإيقاع المآل نفسه سواء كان هذا المآل مشروعًا أو ممنوعًا.

النوع الثاني: التصريح من الفاعل صراحة أو ضمنًا، فلا خلاف بين العلماء في أن من أتى شيئًا مشروعًا بالأصل وصرح بأنه إنما أراد بفعله تحقيق غرض محرم يعتبر مناقضًا مناقضة صريحة للشارع، كما لم يختلفوا في أن هذا التصرف باطل، وذلك كمن اشترى العنب وصرح أو عُلم من حاله ضمنا أنه يعصره خمرًا، أو اشترى السلاح وصرح أو عُلم من حاله أنه يقتل به.

٢ - القرائن والملابسات:

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ٣٦١.

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ٣/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤.

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١٦.

(٤) انظر الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٨.

(٥) انظر البحث الذي قدمه الدكتور خالد حنفي للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي عام ٢٠١٢.

٣ – التجارب

٤ – الظنون المعتبرة:

٥ – التوقع والاستشراف المستقبلي:

٦ – العادة سواء كانت طبيعية أم عرفية.

٧ – الاستفادة أهل الخبرة والتخصص في مجال إعمال المقاصد بحيث يبينون ما يترتب على توظيف وتطبيق المقصد المعيّن من أضرار، وما يؤول إليه من مفاسد. كما في كثير من المعاملات المالية المعاصرة حيث يحتاج أعضاء الهيئات الشرعية إلى الاستماع إلى شرح مفصل من المتخصصين.

هذا، وهناك شروط وضوابط ينبغي مراعاتها قبل القول بالمآل، فإنه ليس كل مآلٍ معتبرًا شرعًا، ومن هذه الشروط:

١ – أن يكون الأمر المتوقع قطعي أو ظني الوقوع، ولا عبرة بالوهم.

٢ – أن يكون منضبط المناط والحكم.

٣ – ألا يفوت مآل أعظم منه إن كان مصلحة، أو يترتب عليه مآل أشد منه إن كان مفسدة.

الضابط الخامس: عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة ومأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أم بالبحث والاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قُدّر حصولُ شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب، ومردّ ذلك إما إلى عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارِض إلى نص آخر، أو تقييد المقصد بالنص الذي توُهِّم معارضتُه له. وكيف ما كان فإن العلماء قد قرروا قاعدة في باب شروط العلة، وهي: ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا عادت على أصلها بالإبطال لم تكن علة صحيحة، وكذلك الحِكمة والمقصد، يشترط فيها ذلك.

قال الإمام الآمدي: «يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف

عليتها على اعتبارها به»[١].

على أنه يجب التنبيه هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: أن الاستدلال بالمقاصد راجع إلى الاستدلال بالمصالح الكلية الملائمة لتصرفات الشارع، والتي عُهِد من الشارع اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبارات المعروفة، كترتيب الأحكام على وفقها، أو على جنسها.

فهو استدلال بالقياس الجزئي عن طريق الوصف المناسب، أو استدلال بالقياس الكلي عن طريق المصالح المرسلة، وفي كلتا الحالتين، يأتي ذلك الاستدلال متأخرًا عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه فلا يُتصور التعارض بين الاستدلال بالنص الجزئي والقياس؛ لأن النص مقدم على كل حال.

ثم إن محل الاجتهاد بالمقاصد وغيرها من الأدلة ما لا نص فيه، فلم يرد التعارض على محل واحد ولا في شيء واحد.

الضابط السادس: التأكد من تحقيق المقصد لمصلحة طرفي أو أطراف العقد والمعاملة:

إن قصد الشارع في المعاملة هو تحقيق مصالح طرفيها أو أطرافها من غير تفضيل لأحدهما أو أحدهم على الآخر، لذا ينبغي على من يرغب في إعمال وتوظيف المقاصد أن يلاحظ ذلك عند الإعمال والتوظيف، فلا يمكن أن يركّز اهتمامه على إعمال واعتماد مقصد يؤدي إلى تحقيق مصلحة طرف على حساب طرف آخر، خصوصًا وأن هذا الطرف الآخر غالبًا يكون هو الأضعف، فلا بد من حماية مصالح وحقوق الجميع على السوية لتتحقق المصلحة العامة، وقد ألمح الشيخ ابن عاشور إلى هذا المعنى عندما قسّم المقاصد الخاصة في المعاملات إلى حقوق الله وحقوق العباد، وبيّن أن المراد بحقوق الله «حقوق للأمّة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي حقوق أوصى الله تعالى بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها، فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو بمجموعهم من أن تتسبب في انخرام تلك المقاصد وتحفظ حق كل من يُظنّ به الضعف عن حماية حقه»[٢]، وأكد هذا المعنى عند بيانه لحقوق العباد بأنها «هي التصرفات التي يجلبونها لأنفسهم ما يلائمها أو يدفعون بها عنها ما ينافرها، دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٧.

(٢) انظر مقاصد الشريعة ص٤١٦ - ٤١٧.

شخص أو جلب مضرة له في تحصيل مصلحة غيره»[١]. وهذا الضابط يُظهر عدل الله سبحانه وتعالى ومراعاته لحقوق الجميع من غير ظلم، وهذا بيّنٌ عندما حرّم الربا وحذّر منه لعظم جرمه، لم يرتّب على تحريمه تفويت مصلحة المرابين بسبب ارتكابهم لهذا العمل الشنيع، بل قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فلم يسقطها أو يمنعهم منها، وذلك لحكمة وهي ألا يؤدي تحريم الربا (منعهم من أخذ الزيادة) إلى تفويت مصلحتهم وحقوقهم ﴿رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ في سبيل الدفاع عن الذين كانوا في موضع ضعف، وهم المحتاجون الذين يضطرون إلى إعطاء الزيادة، فقال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يعني كما أنني حرمتُ عليكم أن تظلموا أحدا بأخذ الزيادة التي لا تستحقونها، فكذلك حرّمت أن يتم ظلمكم بمنعكم من رؤوس أموالكم التي هي حلال لكم.

وهذا هو العدل الذي قامت عليه السموات والأرض وسائر المخلوقات، وأرسل الله رسله وأنزل كتبه[٢]، ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] بل وأمر نبيّه ﷺ أن يعلن العدل ولا يخفيه فقال: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، فلا بد من الالتزام بهذا الضابط لتحقيق هذا المقصد العظيم (العدل والتوازن) عند إعمال المقاصد في باب العقود والمعاملات المالية.

الضابط السابع: عدم إفضاء إعمال وتوظيف المقصد إلى تفويت وإبطال مصلحة عامة :

ليس خافيًا على أي أحد أن الغرض والهدف من هذه المعاملات المالية عادة هو تحقيق مصلحة كلا الطرفين أو الأطراف ـ كما تم تقرير ذلك غير مرة ـ وحرص كل واحد على مصلحته، وهذا الهدف والحرص قد يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب أعمال وتصرفات يترتب عليها إبطال وتعطيل وتفويت مصالح أخرى هي عامة وأولى بالمراعاة مما يترتب عليه اختلال النظام العام وذلك بنشوء البغضاء والشحناء بين أفراد المجتمع من جهة، وتعرض مرتكبي تلك الأعمال لسخط الله في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، والشارع الحكيم بحكمته قضى بحسم مادة الفساد والأسباب المؤدية إليه حتى يعيش الناس حياتهم هادئين مطمئنين متحابين متجانسين فيفوزوا بالسعادة التي أرادها لهم خالقهم ووضع أحكامه وشرائعه لتحقيقها؛ لذا ينبغي لمن يسعى إلى إعمال المقاصد في المعاملات المالية أن يضع نصب عينيه هذا الضابط المهم.

وهذا الضابط قد أشار أو ألمح إليه الشيخ ابن عاشور عندما قال في تعريف المقاصد الخاصة بالمعاملات: «كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسِّس لهم من تحصيل مصالحهم

(١) مقاصد الشريعة ص٤١٧.

(٢) كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى. انظر زاد المعاد ٤/ ١٩٦.

العامة»[١]، أي أن يستخدموا هذه المقاصد الخاصة بطريقة تضمن المحافظة على المصالح العامة ولا تؤدي إلى انخرامها وتفويتها وإبطالها.

الضابط الثامن: الابتعاد عن اتباع الهوى والتشهي عند إعمال وتوظيف المقاصد :

وهذا من أهم الضوابط؛ إذ هو كالقائد والموجه لما سواه من الضوابط، وذلك لأن اتباع الهوى رأس كل بلية وفتنة، ويؤدي إلى الانحلال من جميع القيود إلا القيد الذي يُشبِع غريزة صاحب الهوى، فيترتب عليه الخسارة في الدنيا والآخرة، والتعرض للعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿... وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد نهى الله نبيّه محمدًا ﷺ عن اتباع الهوى لما يترتب عليه من الإعراض عما أنزل الله من الآيات والحكمة والحكم بغيره، أو إسقاط بعضها وإغفالها، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال أيضًا: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٩] فهذا المال الذي عليه مدار المعاملات مال الله تعالى استخلف عباده ليكون عونًا لهم على تحقيق مصالحهم من توفير المسكن والملبس والمعاش وسائر المباحات ومحاسن الطيبات، ولا يعني ذلك أنّ لهم أن يتصرفوا فيه كما يحلوا لهم ويفعلوا به ما يشاؤون من غير قيد ولا رقابة، وهذا ما كان يعتقد قوم شعيب حتى تعجبوا عندما نهاهم شعيب عن نقص المكيال والميزان وأن ذلك من السعي في الأرض فسادًا، فكبُر عليهم ذلك لظنهم أن ما تحت أيديهم من الأموال حق خالص لهم ليس لأحد أن يتدخل في معاملتهم وعقودهم والتزاماتهم، وليسوا ملزمين بأي قيد أو شرط أو ضابط، بل لهم أن يفعلوا ما تملي عليهم نفوسهم ويهديهم إليه هواهم، ويحقق شهوتهم، فـ ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٧٨]، ولأجل إبعاد الناس عن اتباع الهوى في المعاملات التي يُقصد بها تحقيق المصالح الخاصة وعدم مساس المصالح العامة؛ تدخّل الشارع فحرّم التطفيف وتوعّد بالويل للمطففين لسعيهم في مصالحهم الخاصة بالهوى والتشهي وعدم اكتراثهم بمصالح غيرهم من أفراد مجتمعهم ممن يتعاملون معهم فقال عزّ من قائل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين ١ - ٦]. وما الغش والخداع والحكر وسائر الحيل المذمومة إلا نتيجة عملية لاتباع الهوى والسعي في تحقيق مصالح خاصة على حساب مصالح عامة،

---

(١) انظر مقاصد الشريعة ص٤١٥.

ولهذا جاء التوجيه الشرعي والنهي الحازم عن مقارفة هذه الأمور والابتعاد عنها في المعاملات والعقود، ويفهم هذا الضابط من تعريف ابن عاشور عندما قال: «كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة إلى إبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة»[١]، فمحل الشاهد، قوله: «إبطالًا عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة». فأما الغفلة فقد أشرتُ إليها في بداية إيراد الضوابط، وأن إعمال هذه الضوابط ينبغي أن يقوم به من هو أهل له حتى لا يرتكب أخطاء بسبب الجهل والغفلة.

وأما استنزال هوى وباطل شهوة فهما محل هذا الضابط. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «... أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يلزم من ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح»[٢]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأمَرت (أي الشريعة) المكلَّفين باكتساب ما للمصلحة من أسباب، ونهتهم عن اكتساب ما للمفسدة من أسباب، وطلبت منهم الحيطة والحذر في مواقع الشبهات، كما أوكل للمجتهدين مقام الترجيح، وحذرتهم من اقتران الآراء بالأهواء، والشرعيات بالشهوات؛ لأن مجال المصالح والمفاسد متشابك ومتداخل، والنظر فيه دقيق وخطير، والخلاف فيه قائم وعائم، والخروج من المتعارضات فيه ليس باليسير، والزلل في تلك المواقع وراءه فساد كبير»[٣].

وهذا ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عند استدلاله أن المصالح والمفاسد إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية: «أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١][٤]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر مقاصد الشريعة ص٤١٥.
(٢) انظر الموافقات ص٣١٩.
(٣) انظر منهاج السنة ٢/ ١٣١.
(٤) انظر الموافقات للشاطبي ص٢٣٩.

المحور الثالث

بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وبالحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة

وهذا المحور يتألف ويتكون من أربعة عناصر:

العنصر الأول: أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية:

وهذا العنصر هو بيت القصيد عند النظر إلى النصوص الشرعية الواردة في المعاملات والعقود والالتزامات المالية، ذلك لأننا نجزم ونقطع بأن قصد الشارع الحكيم عند وضع شرائعه هو تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد والضرر عنهم، فكان لا بد للمجتهد والناظر أن يأخذ هذا القصد ويعتبره ويراعيه عند تفسيره للنصوص الواردة في أحكام الشارع، بحيث إذا وردت نصوص الشارع من الكتاب أو السنة وكانت بحاجة إلى تفسير وبيان وتوضيح؛ فإن هذا الناظر أو المجتهد يجب عليه أن يُفسِّر تلك النصوص ويُبيّنها ويوضّحها ويُحدِّد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المقاصد الشرعية التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحِكم والمصالح التي قُصد بها حمايتها، فالنصوص الشرعية يتجاوبها اتجاهان: اتجاه يقف عن ألفاظها وحرفيتها مكتفيا بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصدها ومراميها[1]. فالاتجاه الأول وهو الوقوف بالنصوص الشرعية عند ظواهرها ومنع تأويلها أو تعليلها بالمسالك المعروفة والأدوات المعتبرة شرعًا أي بالمقاصد الشرعية عامة كانت أو خاصة؛ يؤدي إلى الجمود وعدم مواكبة التطور، وهو ما يتناقض والشريعة التي من أجلِّ خصائصها العموم والشمول والديمومة والمرونة، بخلاف الاتجاه الآخر الذي تبنّته جميع المدارس الفقهية المعتمدة – كما قال شيخنا المرحوم بإذن الله تعالى الدكتور حسين حامد حسان – واستنبطت على أساسه كثيرا من الأحكام الشرعية، وأن هذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي المعتاد للنص الشرعي، بل يستلهم في ذلك التفسير مقاصد الشريعة، ويستعين بالحِكم والمصالح

(١) انظر مدخل إلى مقاصد الشريعة. للدكتور أحمد الريسوني ص.

التي جاءت النصوص لحمايتها، مسترشدا بما عُرف من عادة الشارع في الأحكام[١].

فمثلًا لما قال الله تعالى في آية الدَّين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلو لم يرد دليل على اعتبار العدالة في الشهود، لوجب القول باعتبارها ومطالبتها في الشهود، ذلك لأن قصد الشارع في الشهادة هو إثبات الحقوق، ولا يمكن ذلك بشهادة غير العدل (الفاسق)؛ إذ لا يوثق بكلامه، فهنا تم تفسير هذا النص وتحديد نطاق ومجال تطبيقه لتحقيق قصد الشارع من الشهادة، فلا يُعدّ هذا العمل زيادة على النص أو مصادمة له أو خروجًا عليه بل هو مجرد بيان وإظهار وتحقيق لقصد الشارع[٢].

وكذلك في تلقي الركبان الذي هو الخروج من البلد الذي تُجلَب إليه الأقوات والسلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم، ويُعبِّر عنه الفقهاء بتعبيرات مختلفة، فبعضهم يسمونه (تلقي الركبان)، وبعضهم بـ(تلقي الجلب)، وآخرون بـ(تلقي السلع)، والمعنى واحد وهو ما ذكرنا. وقد ورد نص الشارع بالنهي عن تلقي الركبان بألفاظ مختلفة بعضها في الصحيحين.

فكان التفسير العادي ونظر المجتهد العادي لهذا النص الحامل للنهي هو البحث عن حكم ونوعية هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة وكان للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: قال به المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وغيرهم أن النهي للتحريم وبه أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية[٣].

والقول الثاني: أن النهي للكراهة وبه قال الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وعليه فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات[٤].

ولكل من الفريقين دليله، فهذا من حيث النظر العادي والتفسير الحرفي والمجرد عن ملاحظة المقاصد.

وأما هل هذا البيع يكون صحيحا مع الإثم ويترتب عليه أثره ثم يعطى للركبان الخيار، أو أنه باطل فاسد لا يترتب عليه أي أثر ويجب فسخه؛ فهذا هو دور النظر المقاصدي والتفسير المقاصدي، فمن رأى

---

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة مآلات الأفعال ص١٧.

(٢) انظر مراعاة مقاصد الشريعة مآلات الأفعال.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٧١، روضة الطالبين للإمام النووي ٣/ ٤١٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٢، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٢١، السؤال الثالث رقم (١٤٤٠٩).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢، الشامل في الفقه الدميري ٢/ ٥٥٤، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩٨، فتاوى رقم ٦٠١٦ سنة ٢٠٠٩م موقع الهيئة على الشبكة.

أن الشارع قصد بنهيه حماية مصلحة الركبان؛ قال بأن البيع صحيح مع ثبوت الخيار للركبان إذا ظهر لهم أنهم غُبِنوا، أي أنهم باعوا بأقل من سعر السوق بكثير، أن يفسخوا البيع أو يمضوه، فهذا تفسير للنص على ضوء مقصود الشارع منه أي المصلحة التي قصد الشارع بالنص حمايتها دون زيادة أو نقص.

وأما من رأى أن الشارع قصد بالنص حماية مصلحة المستهلكين في السوق وأن المتلقي يشتري السلعة بسعر رخيص ثم يبيعه على المستهلكين بسعر أعلى بكثير فيغالي عليهم؛ فقد حكم ببطلان هذا البيع لعدم إمكانية استدراك وتحصيل تلك المصلحة إلا بالفسخ، أي أن المشتري يرد السلعة إلى البائع ويأخذ ما دفعه إليه من ثمن.

ويمكن أن يقال بأن الشارع لاحظ في نهيه مصلحة الركبان وأهل السوق (المستهلكين) معًا في مقابلة مصلحة هذا المتلقي، فيكون الحكم أيضًا هو الفساد والبطلان لكون مصلحتهم أولى بالتقديم على مصلحته.

فهنا اتفق الفقهاء على أن الشارع قصد بنصه (النهي عن تلقي الركبان) تحقيق مصلحة ما، وإنما اختلفوا في تحديد من قُصد بالنص حماية مصلحته هل هو الركبان، أو أهل السوق، أو هما معًا؟، «فالمصلحة أو مقصود الشارع من شرع الأحكام هو الذي حدّد التفسير الذي يحقق هذا المقصود أو تلك المصلحة واختلف الحكم تبعًا لاختلاف التفسير والنظرة إلى المصلحة المقصود بالنص تحقيقها»[١].

وكذلك حديث: «لا ضمان على مؤتمن»[٢]، ومع ذلك حكم الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين الصناع مع أن يدهم يد أمانة والفرض ألا يضمنوا، فهذا الصنيع من الصحابة ليس معارضة أو إهمالًا أو إبعادًا للنص (الحديث) أصلًا، بل هو إعمال لمقصد الشارع فقد فهموا من مقصد الشارع أنه لا يُقر بشغل ذمم الأمناء على ما يقع تحت أيديهم ما لم يظهر إهمالهم أو تفريطهم، ثم لما رأوا تغير الوضع وانتشار الفساد بين الصناع وقلة الوازع الديني لديهم، وكون بعضهم يخفي السلع مدعيًا أنه تلفت أو سُرقت، حكموا بتضمين هؤلاء الصناع وذلك سدًّا لذريعة الفساد وتضييع أموال الناس وممتلكاتهم، وحثًّا لهؤلاء الصناع على الاهتمام بما يقع في أيديهم.

فانظر كيف تعامل الصحابة مع النص وفسروه وطبقوه بطريقة تبقيه ساريًا في بابه غير مهمل، وإنما اعتبروا الحكم الذي اتخذوه استثناءً واستحسانًا وسدًّا للذريعة، وفي ذلك تحقيق لمقصد الشارع أيضًا. يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «ووجه المصلحة فيه أن الناس بحاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال ص١٩.

(٢) أخرجه البيهقي سننه كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن ٦/ ٢٨٩ رقم الحديث ١٢٤٧٩ وغيره وفي إسناده ضعف.

في غالب أحوالهم، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع؛ فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحةُ التضمين»[1].

العنصر الثاني: أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في الحكم على تصرفات المكلف :

إن لمقاصد الشريعة العامة أو الخاصة أثرًا بالغًا ودورًا مهمًّا في تحديد حكم تصرفات المكلّف؛ إذ إن الحكم على هذه التصرفات – عبادات أو عادات، عقودًا أو معاملات أو التزامات مالية – بالحل والحرمة والصحة البطلان يكون بمدى تحقيقها لمقاصد الشارع من ذلك التصرف، ما يعني أن قصد المكلف في أي فعل يُقبِل عليه لا بد وأن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك الفعل حتى يُحكم عليه بالحِل والصحة والجواز وتترتب عليه آثاره، وإذا خالف هذا القصدُ قصد الشارع كان الحكم على الفعل هو الحرمة والبطلان والفساد وعدم ترتب آثاره عليه.

وقد سبق أن قررتُ أن مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية هي الكيفيات المقصودة من الشارع، وأن هذه الكيفيات هي الأركان والشروط وانتفاء الموانع، وأنه إذا حصل ذلك حكمنا بحصول مقصود الشارع من العقد أو المعاملة أو الالتزام بغض النظر عن نية العاقد، وأن مدخل النية في المعاملات المالية ضيق جدًّا إن لم يكن معدومًا، وإنما تعتبر في الغالب للثواب والعقاب (يعني ديانة)، لذلك فإنني هنا أقول بأن الحكم على تصرف المكلّف المالي عقدًا كان أو التزامًا أو أي نوع من أنواع المعاملات؛ إذا جاء على خلاف الكيفيات التي أرادها الشارع فإنه يحكم عليه بالحرمة والبطلان وعدم ترتب آثاره عليه لكونه خالف مقصود الشارع، سواء نوى هذه المخالفة أم لم ينو، وكذلك إذا جاء موافقًا للكيفيات المذكورة فإنه يحكم بالحل والصحة وترتب آثاره عليه، سواء نوى الموافقة أم لم ينو، ولأجل ذلك ذهب كثير من العلماء في مسألة تلقي الركبان ـ كما سبقت ـ إلى تصحيح العقد وإن كان العاقد يأثم بتصرفه وإتيانه بما نهى عنه الشارع، إلا أن هذا النهي لم يكن متعلقًا بذات التصرف (البيع والشراء) وإنما هو لاعتبار سبب خارج عن العقد، وقد استوفى العقد شروطه وأركانه وانتفت موانعه، ولم ينظروا إلى نية هذا المتلقي وقصده، فلو كان العقد قد فقد شيئًا من الأركان أو الشروط أو وجدت موانع لكان حكم هؤلاء العلماء هو حرمة العقد مع بطلانه وفساده وعدم ترتب آثاره عليه.

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦١٦.

ومن هنا فإنني أخالف الرأي الذي يجعل القصد في باب المعاملات المالية هو النية، ويقول بأن قصد المكلف في تصرفه ومعاملته المالية إذا كان مخالفًا لقصد الشارع فإنه يحكم بحرمته وبطلانه وعدم ترتب آثاره عليه وإن استوفى شكله واكتملت أركانه وتوافرت شروطه الشرعية، وأن العبرة ليست في صورة التصرف أو العقد وصيغته فقط بل بتحقيقه لقصد الشارع من شرع هذا التصرف أو العقد[١]؛ لما قررتُ سابقا من أن قصد الشارع هو الكيفيات، ولأنه لو أن شخصا نوى أنه سيُقرض فلانًا مائة على أن يرده مع زيادة عشرة، ثم أقرضه مائة وقال له مخالفًا لنيته: رُدّ إليّ المائة بعد شهر مثلًا دون ذكر الزيادة؛ فإنه يُحكم بحِل العقد وجوازه وصحته وترتب آثاره عليه، مع أن نية المقرض خلاف عمله، فلو أنه أقرضه مائة وطلب ردّها مائة وعشرة بعد شهر، حُكم ببطلان العقد وحرمته وإن لم ينو الربا، مما يدلّ على أن النية لا تفسد العقد، بل الذي يفسده في الغالب ما يؤول إليه التصرف من نتيجة مخالفة للنتيجة التي أرادها الشارع من كيفيات العقود والمعاملات المالية. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر[٢] لا أبطله لتهمة ولا لعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أُظهِرت كانت تفسد البيع»[٣]. ويؤكّد ما قلناه أن العلماء فرقوا بين بيع العينة[٤] والتورق العادي[٥]، مع أن قصد (نية) المشتري فيهما هو الحصول على النقد وليس السلعة كما يظهر من تعريفهما، وذلك لأن الأول مآله إلى قرض بزيادة بخلاف الثاني الذي لا يتصور فيه هذا المحظور، لأن المشتري الثاني غير البائع الأول، فدل على أن سبب الحرمة ليس النية، لأن بعض الذين قالوا بحلية التورق ذهبوا إلى حرمة العينة.

ولقد أورد الإمام الشاطبي الدليل القاطع على وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، ويكون القصد حسب طبيعة الفعل، حيث قال: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد

(١) كما ذكره الشيخ المرحوم الدكتور حسين حسان حامد. انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص٢٠.

(٢) أي اكتملت أركانه وتوافرت شروطه وانتفت موانعه.

(٣) انظر الأم للشافعي ٣/ ٩٥. وأعتقد أن هذا الإفساد ديانة وليس قضاء بالعقد يبقى صحيحًا مع الإثم بسبب النية الفاسدة أو المخالفة.

(٤) كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «هو أن يبيعه السلعة إلى أجل مسمى ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدًا» انظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٠.

(٥) يقصد به التورق العادي، وهو شراء شخص (المستورِق) سلعة بثمن مؤجَّل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٧٩ (١٩/ ٥) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٢٠٠٩م.

على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع على العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ـ هذا محصول العبادة – فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة. وأيضًا فقد مرّ أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كُلِّف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملًا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات»[١]. قال الدكتور حسين رحمه الله تعالى: «وبذلك يكون الشاطبي قد أقام الأدلة القطعية على أن قصد المكلف في جميع أعماله، ومنها عقوده وتصرفاته، يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريعه تلك الأعمال، فصار كالعموم المعنوي يطبق على ما يتحقق فيه مناطه من الجزئيات، دون حاجة إلى دليل جزئي في كل واقعة أو نازلة يراد تطبيقه عليها، بل تقدم على الأدلة الجزئية إذا ظهر تعارض هذا الأصل معها»[٢].

وعلى ذلك فكل عمل خولف فيه قصد الشارع أو ابتغى المكلف غير ما شُرع له من المصالح، فإنه يحكم ببطلانه وفساده عبادة كان العمل أو معاملة أو عقودًا، والكل بحسبه. والله تعالى أعلم.

العنصر الثالث: أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية :

عُرِّف الاستنباط بأنه استخراج الشيء المغيب أو المعنى المودَع من شيء آخر حتى يبرز ويظهر[٣]، يؤكد الطبري هذا المعنى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، حيث قال: «وكل مستخرِج شيئًا كان مستتِرًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبِط»[٤]. وعملية الاستنباط من أدقّ الأبواب التي جعلها الله تعالى منوطة بأهل العلم الراسخين الذين يُرجع إليهم عند الحاجة إلى معرفة الحكم في أمر ما، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣] وما ذلك إلا لأهميته وخطورته في الوقت نفسه، فهو مدار وأساس عمل المجتهد، كما يظهر ذلك من تعريف الزركشي رحمه الله تعالى للاجتهاد بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[٥]، وليس هذا مجال بيان أهمية الاستنباط أو منزلته، بل المقام مقام توضيح الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات

(١) انظر الموافقات ص٤١٧.
(٢) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص٢١.
(٣) انظر التعريفات للجرجاني ص٢٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٩٢.
(٤) انظر تفسير الطبري (جامع البيان) ٨/ ٥٧١.
(٥) انظر البحر المحيط ٧/ ١٩٧.

المالية، والأثر الذي تحدثه عند إجراء عملية استنباط أحكام مستجدات ونوازل المعاملات المالية، ونعني بأثر المقاصد في هذا البحث أخذ المقاصد في الحسبان ومراعاتها واعتمادها واستحضارها وتحكيمها وتوظيفها عند الاستنباط.

وقد ذكر العلماء عددًا من مقاصد الشارع في المعاملات المالية، فهذا ابن عاشور وهو أول من اعتنى بإبراز المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية ذكر في كتابه أن «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[١]، ثم شرع في شرح هذه المقاصد مستدلًّا على إثباتها من الكتاب والسنة.

ثم تتابع العلماء المعاصرون في تناول المقاصد الخاصة بالمعاملات، أمثال الشيخ العلامة عبد الله بن بيه في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات وقد اكتفى هو بمقاصد المال الخمسة التي ذكرها الشيخ ابن عاشور فقال: «ولعلنا نكتفي هنا بالمقاصد الخمسة التي ذكرها مجدد المقاصد الشيخ ابن عاشور»[٢]، وزادها شرحًا وتفصيلًا واستدلالًا عليه، أما الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال» والدكتور حسين حامد حسان رحمه الله تعالى في بحثه: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي. فقد زادوا على تلك المقاصد التي ذكرها ابن عاشور، ونحوا منحًى جديدًا في تحديد واستقصاء المقاصد المتعلقة بالمال، حتى أوصلها الدكتور يوسف إلى سبعة وعشرين مقصدًا موزعة على ستة أنواع[٣].

---

(١) انظر مقاصد الشريعة ص٤٦٤.

(٢) انظر مقاصد المعاملات ومراصد المرافعات للشيخ عبد الله بن بيه ص٢٨ - ٣٣.

(٣) وهذه الأنواع كالآتي:

النوع الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنـزلته. وفيها ثلاثة مقاصد، هي: بيان منـزلة المال، وأهميته، وإيجاب المحافظة عليه، والتحذير من الافتتان به والطغيان بسببه.

النوع الثاني: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق. وفيه مقصدان هما: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية، وربطهما بالأخلاق والـمُثُل الإنسانية.

النوع الثالث: مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال. وهي سبعة مقاصد: الحث على إنتاج المال وكسبه بالطرق المشروعة، وتحريم الكسب الخبيث، وإيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة، وتحريم إنتاج ما يضر، وتحقيق تمام الكفاية للفرد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، ولزوم التنسيق بين فروع الإنتاج.

النوع الرابع: مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال. وهي أربعة مقاصد: إباحة الطيبات، وترشيد الاستهلاك والإنفاق، ومحاربة الترف، والمحافظة على البيئة ومكوناتها.

النوع الخامس: مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال. وفيها مقصدان: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة، وتداول النقود وعدم كنزها. =

وبعد تحديد هذه المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية؛ فإن من نافلة القول أن استنباط أحكام مستجدات ونوازل المعاملات المالية لا بد وأن يكون محكوما بهذه المقاصد، فكل ما يحقق هذه المقاصد من معاملات وتصرفات وعقود والتزامات فهو صحيح جائز، وكل ما يخالفها أو يُخلّ بها فهو محرم باطل.

فإذا استجدت معاملة أو نزلت نازلة في المجال المالي فإن ما ينبغي مراعاته واستحضاره هو النظر فيما تحققه هذه المعاملة أو النازلة وما تؤول إليه، فإن كانت محققة لمقصود الشارع من المال، وجالبة لمصالح المتعاملين، ولم يترتب عليها تفويت مصلحة عامة، كان الحكم فيها الجواز والصحة، وإذا كان العكس، بألا تؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع من المال، أو تجلب المفاسد إلى أحد المتعاملين أو إليهم جميعًا، وتفوت مصلحة عامة، فإن الحكم يكون بالمنع والتحريم والبطلان، وهذا الذي سار عليه علماء الأمة ومجتهدوها في العصر الحديث واستطاعوا به إنتاج حركة علمية اجتهادية لا مثيل لها، حيث التفتوا إلى مقاصد الشريعة الخاصة واحتكموا إليها في اجتهاداتهم فتمكنوا من الوصول إلى أحكام ما استجدت من المعاملات والتصرفات والالتزامات المالية. ولقد ضرب لنا الشيخ الدكتور الريسوني عددًا من هذه الاجتهادات المتولدة من رحم اعتبار المقاصد الشرعية العامة أو الخاصة بالمعاملات فقال:

«ومن هذه الاجتهادات المقاصدية:

١ـ اعتماد الصيغة التمويلية المعروفة ببيع المرابحة للآمر بالشراء. وقد تطلب تخريجُ هذه المعاملة بصيغتها الجديدة، ووضعُها موضع التنفيذ، جهدًا فكريًّا وعمليًّا، واجتهادًا فقهيًّا لا يستهان بهما. ومن ذلك الردُّ على المعترضين وتجاوزُ شبهاتهم وتشكيكاتهم.

وأما وجهها المقاصدي، فمنه أن اعتمادها في بدايات التجربة المصرفية الإسلامية، قد شكّل فتحًا ومددًا وتثبيتًا لتلك التجربة الوليدة، الغريبة يومئذٍ. وهذا مقصد كبير قد نُظر إليه في إنتاج صيغة المرابحة وتأسيسها تأسيسًا شرعيًّا متماسكًا قابلًا للتنفيذ في العمل المصرفي الحديث. كما أن التمويل بصيغة المرابحة يختلف اختلافًا جوهريًّا عن التمويل الربوي، ويحقق مقصود الشرع في مزج المال بالعمل المنتج المفيد. فالمرابحة ليست قرضًا معجلًا بأكثر منه مؤجلًا فحسب، بل هي عملية بيع وشراء حقيقيين،

= النوع السادس: مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال. وهي ثمانية مقاصد: تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد، وتمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعدّها ركنًا من أركان الإسلام، والتقريب بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة للمال، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس، وتقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، وتحرير الإنسان من نير الفقر، والعناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة.

انظر بحثه المقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعنوان: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وقد طبع إلى كتاب إلا أنني لم أقف على الكتاب المطبوع بعد.

تنتهي باستقرار العين المشتراة عند طالبها المحتاج إليها. وذلك لأن المصرف يتملك السلعة ويتحمل غرمها أي المخاطر التي تصيبها ويقبضها حقيقة أو حكمًا، ومن ثم يبيعها بيعًا صحيحًا إلى الطرف الآمر بشراء تلك السلعة.

٢ـ ومن المعاملات التي ابتكرتها المصارف الإسلامية، وهي موافقة لمقاصد الشريعة ومحققة لها: ما يعرف باسم «المشاركة المتناقصة». وهي عبارة عن شركة حقيقية يتم تمويلها من الطرفين (أي البنك والعميل في حالتنا)، لكن «يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجيًّا، إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله... ».

وفي شأن تمويل العقارات والمساكن بصيغة المشاركة المتناقصة، أفتت ندوة (البركة) في دورتها السادسة بجواز تسجيل المسكن باسم الشريك الذي سيؤول إليه «على أساس الثقة»، كما أجازت تحمله وحده تسجيل الملكية وما يتبعه من نفقات، على أساس أنه «سيكون هو المالك في نهاية العملية». وفي هذا مراعاة للمقاصد والمآلات، دون الوقوف عند الألفاظ والشكليات.

وهذا كله فيما إذا كانت المصلحة المتوخاة من اعتبار المقاصد وتوظيفها معتبرة في نظر الشارع غير متوهمة أو ملغاة، ولا تؤدي إلى إهمال أو إبطال المقاصد العامة، كما مر في ضوابط إعمال المقاصد الخاصة.

أما إذا كانت المصلحة المتوقعة من إعمال المقاصد في الاستنباط متوهَّمة أو ملغاة في نظر الشارع أو تؤدي إلى إبطال مقاصد عامة، فإن الحكم الذي سيتوصل إليه المستنبط يكون باطلًا ولا بد، كمن قسّم الربا إلى الربا الاستهلاكي والربا الإنتاجي، فحرّم الأول، وأباح الثاني بدعوى أن القروض أصبحت أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك وذلك بفضل تطور النُّظُم الاقتصادية وانتشار الشركات، وبالتالي فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام، وأن ذلك يتضح عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقترِض وهو الشركات والحكومات هو الجانب القوي المستغل ويصبح المقرض أي صغار المدخرين هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية، فيجب إذًا أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض وهي طبيعةٌ تُغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، والحل الصحيح أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، ويمكن تخريج هذا على فكرة الضرورة أو فكرة المصلحة أي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تدرع

العدو بمسلم فيقتل المسلم للوصول إلى العدو»[١].

فانظر إلى مثل هذا الاستنباط الذي يدعي صاحبه أنه بناه على مراعاة مقاصد الشريعة المتمثلة في الضرورة أو الحاجة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، ولا أدري هنا أين الضرورة أو المصلحة العامة والخاصة في هذا الأمر، فهو لم يلتفت إلى النص القاطع المحرم للربا بجنسه ﴿وحرم الربا﴾، وأن النص لم يفرق بين آخذ ومعطي من حيث غناه أو فقره أو يساره وإعساره، ولا من حيث ما يستخدم هذا القرض فيه هل هو للاستهلاك أو للإنتاج، أو غير ذلك، ثم إن مجال العمل بالمصلحة هو عند فقدان الدليل من نص أو إجماع أو قياس - كما سبق - وكل ذلك قائم على تحريم الربا بجميع أشكاله وأنواعه أخذا وإعطاء، إضافة إلى أن مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح الوهمية المشار إليها، ذلك أن المنتِج يضيف مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، وفي هذا مضرة بمجموع الناس. وبذلك يعلم أن المصلحة تكمن في تحريم الربا بجميع أشكاله، وأن المصلحة المتوهَّمة ملغاة في نظر الشارع لمخالفتها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

وقد ذكر الشيخ الدكتور الريسوني حفظه الله تعالى في بحثه بعنوان: اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية بعض المسالك لاعتبار المقاصد عند الاستنباط هي في الحقيقة تصلح أن تكون ضوابط ولأهميتها نوردها ملخصة دون الدخول في تفاصيلها والاكتفاء بالإحالة إليها؛ لأن البحث لا يحتمل التفصيل خصوصًا وقد مر أكثرها:

١ - تحرّي معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتنزيل.

٢ - النظر فيما يظن مقصدا وليس بمقصد لنفيه واستبعاد تأثيره.

٣ - التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره.

٤ - مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي حتى يكون منسجمًا معها.

٥ - مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث.

٦ - مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة.

٧ - مراعاة مطلق المصلحة التي جاء بها الشرع.

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والعشرين ص١٢٣ عن نظرية الدكتور معروف الدواليبي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام ١٩٥١م ولخصها الأستاذ السنهوري كما نقله عنه الشيخ صالح الحصين.

٨ - اعتبار المآلات والعواقب.

وقد فصّل في كل واحد وذكر أمثلة تطبيقية عليها وكيف أدى اعتباره إلى تحقيق المصلحة التي أرادها الشارع في ذلك الحكم فليراجع ثَمّت.

فخلاصة القول: أن لمقاصد الشريعة عمومًا وتلك الخاصة بالمعاملات المالية دورًا مهمًّا وخطيرًا لا غنى للناظر في المعاملات المالية المستجدة عنها، وأن مراعاتها «ليست نافلة أو تكملة لمستندات الاستنباط والترجيح فحسب، وإنما هي أساس من أسس الاجتهاد والإفتاء وشرط من شروط صحتهما، فالشريعة المراد فهمها واستنباط أحكامها تتشكل من لفظ ومعنى، ونص وفحوى، وظهر وبطن، وحُكم وحِكمة، وتعبد ومصلحة، وحال ومآل، وجزئيات وكليات، وكل هذا إنما يجتمع ويتكامل مع استحضار المقاصد وإعمالها»[١].

العنصر الرابع: أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة :

إن أول خطوة يجب على الفقيه أن يخطوها عند ظهور بوادر التعارض بين النصوص الشرعية أو حتى بين الاجتهادات المختلفة في مسألة معينة هي السعي إلى إزاحة هذا التعارض وهذا الاختلاف إما بجمعه إن أمكن ذلك، وإما بترجيح بعضها على بعض عند عدم إمكان الجمع.

والجمع يكون بالتمكن من بيان التوافق والائتلاف بين النصوص أو وجهات النظر، وإظهار أن الاختلاف غير موجود حقيقة، وذلك بإعمال جميع النصوص ووجهات النظر من غير إهمال لبعضها على حساب البعض، إذ «إعمال النص أولى من إهماله» بل يجب المصير إلى ذلك مهما أمكن، هذا هو الأصل، وهو من مقاصد الشريعة، ذلك لأن النص جاء للتكليف به والعمل بمقتضاه، وتعطيله مناقض لهذا المقصد.

لكن هناك حالات يكون باب الجمع مسدودًا، وإمكانية التوافق مستحيلًا أو متعذرًا، ففي مثل هذه الحالات لا بدّ من إيجاد مخرج لها وذلك بتقديم أحد الاجتهادين أو الاجتهادات على ما سواه، فهنا يأتي دور مقاصد الشريعة ليتولى هذه المهمة الشاقة، والعمل الخطير، لذا يمكن تعريف الترجيح بإعمال مقاصد الشريعة بأنه: تقديم أحد الاجتهادين لقوة مصلحته، فإيصال عملية الترجيح بمقاصد الشريعة أمر ضروري؛ ذلك لأن المقاصد تحمي حدود الشريعة وآفاقها من التجاوز الذي يؤدي إلى الخوض في غير

(١) انظر اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية للشيخ الدكتور الريسوني.

الشرعيات، كما تحميها من التضييق الذي يؤدي إلى ركود وجمود في الشرعيات، وكلا الأمرين مذموم، والمقاصد هي الحامية من الوقوع في شيء منهما.

وبناء على ما تقدم من تعريف الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة بإعمال المقاصد[١]؛ وأنه تقديم أحدهما أو أحدها بالنظر إلى قوته في تحقيق المصلحة المقصودة من المعاملة ودرء المفسدة عنها، مع مراعاة مراتب المصالح والمفاسد التي يؤدي إليها كل اجتهاد، فإذا رأينا أن أحد الاجتهادين يحقق مصلحة عامة والآخر مصلحة خاصة قدمنا الرأي المحقق للمصلحة العامة، وذلك لدخول الخاصة فيها، كما تُقدم المصلحة القطعية على الظنية، والضرورية على الحاجية، وهي على التحسينية، وإذا كان التعارض بين المصالح والمفاسد أيضا يكون بتقديم الغالب منهما، فإن استويا قدم درء المفسدة على جلب المصلحة. فانظر كيف تتحكم المقاصد وتحدد مسار الترجيح عند حصول التعارض، وهذا ما سلكه العلماء المعاصرون عند نظرهم في مختلف المعاملات المالية المعاصرة والمستجدة. كما سيظهر ذلك في المحور الآتي والأخير.

(١) فقد تقدم في الضوابط أن معرفة مراتب المقاصد مهمة وذلك للقيام بعملية الترجيح عند التعارض، وقد بينت حالات التعارض هناك، فليراجع ثَمّت.

المحور الرابع

إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية

هناك معاملات مالية حديثة كثيرة تقوم بها وتنفذها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية توصل العلماء بفضل الله تعالى إلى أحكامها عن طريق النظر إلى مقاصد الشريعة العامة والخاصة، من حيث اكتمال أركانها وتوافر شروطها وعدم إفضائها إلى أي محظور شرعي من غش أو غرر أو جهالة أو خداع أو ربًا.

وهذه المعاملات والعقود والالتزامات منها ما هو جديد ولم يكن معروفًا لدى الفقهاء القدامى، بل تم استحداثه في العصر المعاصر مثل الأوراق النقدية، النقود الإلكترونية/ المشفرة، الصكوك، السندات، ومنها ما كان معروفًا حكمه ولكن تغير الحكم بتغير الزمان والحالة، ومنها ما هو مركب من عدد من العقود المعروفة قديمًا وأصبح بمجموعها كعقد واحد. ومن هذه المعاملات والعقود والالتزامات ما بتّ في حكمه العلماءُ بالحل أو الحرمة، ومنها ما اختلفوا فيه بين مجيز ومانع، ومنها ما لم يتوصلوا إلى حكمه بعدُ إما لندرتها وعدم مسيس الحاجة إليها وعموم البلوى بها، وإما لعدم وضوحها والإحاطة بملابساتها، ومهما يكن من شيء فإن مقاصد الشريعة هي العمدة والقائدة في حكم العلماء على أي من هذه المعاملات أو التصرفات أو الالتزامات.

وقد ذكر الباحثون والكُتّاب جملة من هذه النماذج الحديثة أو المستحدثة في العقود والمعاملات والالتزامات المالية للبحث عن أحكامها بإعمال وتوظيف مقاصد الشريعة، بل حتى بعض المعاملات القائمة التي اتخذت فيها قرارات وفتاوى؛ هناك من العلماء من ينادون بإعادة النظر في تلكم القرارات والفتاوى ومناقشتها ودارسة تلكم المعاملات مرة أخرى بغية الوصول إلى أحكام مخالفة لتلكم التي تم اتخاذها وذلك على حسب ما يظهر فيها من مصالح أو مفاسد ومراتبهما، وأنا أورد جملة منها من باب التمثيل لا الحصر، وأختصر في العرض لأن كل واحد منها يحتاج إلى بحث مستقل.

النموذج الأول: المضاربة

معلوم في المضاربة أنها تكون في الغالب بين رب المال والمضارِب، وربما يكون رب المال متعددين،

لكن عملية المضاربة تستمر إلى نهاية الفترة أو الاتفاق على التنضيض، ويكون رأس المال معلومًا عند الدخول في العقد لا بعده.

لكن الأمر يختلف في المصرفية الإسلامية، حيث لا يُعلم رأس المال للمشارك (رب المال) بالتحديد إلا في نهاية الفترة الاستثمارية أو عند التنضيض، كما أن أرباب المال يدخلون في وعاء المضاربة ويخرجون خلال الفترة الاستثمارية دون أن يحصل أي تنضيض فعلي أو حكمي.

فأما ما يتعلق بالعلم برأس مال المضاربة: فإنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس مال المضاربة معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر[١]، وذلك عند الدخول في العقد وليس خلاله أو بعده.

لكن الذي يحصل في البنوك الإسلامية أن حسابات الاستثمار أو الادخار غير محددة المدة يكون رأس المال غير معلوم عند التعاقد أو يكون معلومًا ولكن ينقص أو يزيد خلال الفترة الاستثمارية، وذلك لأن البنك يأذن للمودع بالسحب من حسابه الاستثماري أو الادخاري كما يسمح له بالإضافة إليه خلال تلك الفترة الاستثمارية بشروط معينة، فيستحيل معه العلم برأس المال بالتحديد إلا في نهاية الفترة الاستثمارية عند حساب وتوزيع الربح بين البنك ورب المال (المودع)، ومع ذلك جازت المضاربة، وما ذلك إلا لأن العلماء لاحظوا المصلحة الموجودة في هذه المضاربة والتي «تتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته وتيسير التعامل به وما فيها من تشجيع لجمع المدخرات وتوجيهها للاستثمار بطرق شرعية تخلصا من الربا المحرم الذي تقوم عليه وتمارسه البنوك التقليدية، وهي مصلحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورة فيغتفر معها المحافظة على مصلحة العلم برأس مال المضاربة عند التعاقد أي الدخول في عقد المضاربة فهذه الجهالة أو الغرر عُدّ يسيرًا غير مؤثر لأنه يؤول إلى العلم به في نهاية المضاربة فلا يؤدي إلى النزاع»[٢]، وما ذلك إلا لأن الأركان والشروط متوافرة والموانع المتمثلة في الجهالة والغرر منتفية في نهاية العقد، فوجود شيء منها عند العقد لا يؤثر فيه فلم يعتبر، كما أن مصلحة الطرفين أو الأطراف متحققة ويؤدي إلى حفظ المال وتنميته وترويجه وتداوله والعدل فيه، فبسبب كل ذلك يُحكم بصحة العقد وجوازه، ولم يلتفت إلى الجهالة الموجودة في بداية العقد لكونها يسيرًا غير مؤثر وترتفع دون أي نزاع أو خلاف.

وأما ما يتعلق بدخول وخروج أرباب المال من وعاء المضاربة خلال الفترة الاستثمارية؛ فإن الأصل في المضاربة بين المضارِب ورب المال (واحدًا أو أكثر) أن تبدأ في الوقت نفسه وتستمر إلى نهايتها دون

(١) انظر المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي ص٣٧٢، المعيار رقم ١٣، ٧/ ٢.

(٢) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص١٠٨ بتصرف.

أن يدخل ربُّ مال جديد أو يخرج قديم حتى يتم التنضيض (فعليًّا أو حكميًّا) والمحاسبة ومعرفة أو توزيع الربح، وإذا أراد المضارِب أن يستقبل ربّ مال جديد ويخلط رأس المال الجديد برأس المال القديم؛ فإنه يجب عليه أن ينضض المضاربة الأولى حتى يعلم هل سلم رأس المال أو لا، وهل هناك ربح قابل للتوزيع أو لا، وبعد ذلك يُسمح بدخول رب مال جديد، أو خروج رب مال موجود، هذا هو الأصل في المضاربة وعليه اتفاق العلماء.

ولكن الممارسة القائمة في البنوك الإسلامية على خلاف ذلك حيث يُسمح بدخول ودائع استثمارية جديدة في الوعاء الاستثماري، ويُقبل خروج ودائع قديمة منه دون تنضيض فعلي أو حكمي، فيدخل رب مال جديد ويخلط وديعته بودائع من سبقه دون علم بقيمة هذه الودائع عند الدخول وعند الخروج، وقد أجاز فقهاء العصر هذه الممارسة استنادا إلى مقاصد الشريعة العامة الراجعة إلى ضرورة حفظ المال من جانب الوجود، حيث إن خلط الأموال يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح، لذا «قرروا أن الخروج من الربا الذي تمارسه البنوك التقليدية أمر واجب ولا يمكن الخروج من هذا الربا إلا بقيام بنوك إسلامية تعمل على هذا الأساس ولجأوا إلى أصل شرعي وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلى قاعدة عامة مفادها وجوب دفع المفسدة بارتكاب مفسدة أقل منها وغير ذلك»[١]، والمفسدة الأقل الموجودة في هذه الحالة راجعة إلى ما سبقت الإشارة إليه من معرفة رأس مال المضاربة عند الدخول والخروج، وهذا يمكن استدراكه وإزالته من غير أن يؤدي إلى نزاع، وذلك بتطبيق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين بمراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار[٢]، فترتكب تلك المفسدة لدفع مفسدة أكبر والمتمثلة في الصعوبة التي يواجهها البنك إذا أُلزم بالتنضيض في كل مرة أراد رب مال جديد أن يدخل، أو رب مال قديم أن يخرج، وفي هذا من الحرج ما الله به عليم، وقد يؤدي إلى إيقاف عملية الاستثمار في فترة تفوت مصالح كثيرة لا يمكن استدراكها بعد ذلك، فارتكبت المفسدة الأقل التي يمكن استدراكها لدفع المفسدة الأكبر التي لا يمكن استدراكها، وهذا هو عين تطبيق مقاصد الشريعة عامة أو خاصة واعتبار المآلات. والله تعالى أعلم.

النموذج الثاني: إجارة العين لبائعها إجارة منتهية بالتمليك مع وعد المستأجر بشراء هذه العين في نهاية مدة الإجارة بمثل الثمن الذي باعها به :

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز وصحة عقد إجارة منتهية بالوعد بالتمليك عن طريق الوعد سواء

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص١٠٩.

(٢) انظر المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي ص١٠١٨ - ١٠١٩، معيار رقم ٤٠.

كان هذا الوعد بالهبة، أم بالهبة المعلقة على سداد كامل الأجرة، أم بالبيع بسعر رمزي أو سعر السوق أو سعر يتم الاتفاق عليه، شريطة أن يكون الوعد ملزما من طرف واحد فقط وليس من طرفين، أو من طرفين مع ثبوت الخيار لأحدهما، وأن يكون العقدان (عقد الإجارة وعقد الهبة أو البيع) منفصلين غير معلّقٍ أحدُهما على الآخر، وينشأ عقد الهبة أو البيع بعد انتهاء مدة الإجارة، ولا مانع من وجود الوعد عند عقد الإجارة، وهذا بالاتفاق إذا كان العين المؤجّرة غير مشتراة من المستأجر(١).

أما إذا كانت العين المؤجرة قد اشتريت من المستأجر وتم تأجيرها إليه إجارة منتهية بالتمليك، فإن المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي(٢) اشترطت في جواز التمليك بعد مدة الإجارة مضيّ مدة تتغير فيها العين المؤجَّرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر وذلك لتجنب أن تنقلب العملية إلى العينة التي حرمها أكثر العلماء، وهذا يعني ألا يكون البيع بمثل الثمن الذي اشتريت به العين.

أما وعد البائع بشراء العين التي اشتريت منه واستأجرها بمثل ثمنها بعد فترة الإجارة؛ فقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى عدم جوازه وبطلانه وأنه يشبه:

إما قرضًا مع زيادةٍ مقابل الأجل وما تخلل مع عقد البيع الأول والثاني والإجارة والوعد بالتمليك بالبيع كلها عقود صورية غير مقصودة للمتعاقدين، بل المقصود القرض مع الزيادة مقابل الأجل.

وإما بيع عينة، أي بيعتين في بيعة إحداهما (وهي بيعة المتعامل للبنك) بثمن حال يدفعه البنك للمتعامل عند توقيع عقد البيع، والثانية (بيعة البنك للمتعامل) بثمن مؤجل يدفعه المتعامل للبنك في نهاية مدة الإجارة عند توقيع عقد البيع الثاني مع زيادة متمثلة في مبلغ الإجارة التي يدفعها المستأجر.

وعلى كلا التخريجين تكون المعاملة محرمة وباطلة على هذا الرأي.

وهناك من العلماء من ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه أصحاب هذا القول فقالوا بجواز هذه المعاملة، وذلك لتوفر جميع أركان وشروط عقد البيع الأول والثاني، وعقد الإجارة، وانتفت جميع الموانع المتمثلة في الربا أو الغرر أو الصورية في العقد، وبذلك تكون المعاملة متوافقة مع مقاصد الشريعة فتكون صحيحة

(١) وقد ذكر الشيخ عبد الله بن بيه أن «هذا العقد المسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك في شكله القانوني والعرفي الحالي لا يشبه العقود الجائزة ولا يمكن أن يكون جائزًا على بعض أقوال العلماء إلا إذا أخذ إحدى الصيغ الخمس التالية» فذكر الصيغ، والصيغة الثانية هي وعد بالبيع بعد الإيجار، والصيغة الخامسة هي وعد بهبة لاحقة بعقد الإيجار جار على سبب، وقد وصف هذه الصيغة بأنها «أجدر هذه الأوجه بالجواز وأولاها بالصواب». انظر مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١٨٨ – ١٩٠.

(٢) انظر المعايير الشرعية (المعيار رقم ٩ تقسيم ٨/ ٥) ص٢٥٤.

مقبولة.

وقد ردّ هؤلاء المجيزون على الذين قالوا بالتحريم مشبهين المعاملة بالقرض مع الزيادة مقابل الأجل، أو بيع العينة (بيعتين في بيعة) وقالوا بأن هذا الاستدلال بمقاصد الشريعة خطأ؛ لأن العقد ليس بقرض مع زيادة مقابل الأجل، ولا هو بيعتين في بيعة، وذلك لأسباب هي[١]:

أولًا: أن كُلًّا من عقدي البيع الأول والثاني قد استوفى أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وترتبت عليه آثاره وأحكامه من نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وما يترتب على ذلك من انتقال مخاطر الملكية، أي تبعة الهلاك والتلف إليه، فإذا هلك المبيع في البيعة الأولى كان هلاكه على البنك المشتري وبالتالي تنتفي البيعة الثانية لهلاك محلها، فلا يسترد البنك ثمن البيعة الثانية؛ لأنه ليس هناك بيعة ثانية في هذه الحالة.

ثانيًا: أنه إذا قيل بأن الثمن الذي دفعه البنك يعد قرضًا للمتعامل وليس ثمنًا فهذا يعني أن البنك قد جمع بين العوضين، ملكية المبيع من جهة والثمن من جهة أخرى إذا اعتبر الثمن قرضًا واجب السداد في نهاية مدة الإجارة.

ثالثًا: ليس هناك بيعة ثانية بالمرة، فالمتعامل الذي باع العين ثم استأجرها لم يشتر العين؛ لأن الشراء عقد يحتاج إلى إيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، بل وعد بشرائها وقد لا يتم الشراء لأسباب عدة منها ما تقدم من هلاك العين قبل نهاية مدة الإجارة، ومنها عدم رغبة البنك في الاستفادة من هذا الوعد لأن الوعد يلزم الواعد وحده.

رابعًا: وحتى في حالة رغبة البنك في الشراء فقد يرفض المتعاملُ الواعدُ تنفيذ وعدِه، وعند ذلك لا يستحق البنكُ إلا التعويض، وهو الفرق بين ثمن بيع العين في السوق والثمن الموعود الشراء به، فالذي معنا في الحقيقة بيعة واحدة، والوعد ليس ببيعة ولا بعض بيعة لأنه لا يرقى حتى إلى إيجاب من الواعد.

خامسًا: إذا قيل بأن الثمن الذي اشترى به البنك العين من المتعامل يُعدّ قرضًا على المتعامل، وأن الأجرة تُعدّ زيادة على مبلغ القرض مقابل تأجيله إلى نهاية مدة الإجارة، فإن هذا القول يناقض الأصول الشرعية نفسها، منها أصل (الغنم بالغرم)، و(الخراج بالضمان)، ذلك أن هذا الفرض الباطل يقود إلى القول بأن البنك باعتباره مالكًا للعين التي اشتراها يتحمل مخاطر هلاكها وتلفها، ولكنه لا يستحق الأجرة، فنكون أمام حالة يتحمل فيها البنك ضمان العين أو غرمها دون أن يستحق خراجها أو غنمها، وهو ينافي

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص١١٤ - ١.

مقاصد الشريعة.

والمتأمِّل فيما ذكره هؤلاء المجيزون من ردود على من اعتبر المعاملة المذكورة قرضًا بزيادة مقابل الأجل أو بيع عينة (بيعتين في بيعة) وهي في الوقت نفسه أدلة إثبات هذه المعاملة؛ يرى أنّ له وجهة نظر مقبولة في النظر المقاصدي، إلا أن ما ذكره معيار الأيوفي من مضي مدة تتغير فيه العين أو قيمتها هو الأنسب والأحوط وفيه إعمال لمقاصد الشريعة القاضية بمراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، وتجنب مواضع الشبهات، ومراعاة المآلات، وسد الذريعة، وتجنب الحيل، وغيرها. والله تعالى أعلم.

النموذج الثالث: الالتزام بالتبرع عند المماطلة/غرامات التأخير:

غرامة التأخير في الدَّين: هي «اشتراط زيادة معينة في العقد على أصل الدين عند عدم السداد أو التأخر في سداد الدين في الوقت المحدد»[١]، وحكم هذا الشرط التحريم؛ لأنه عين ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأجمع العلماء على أن أي زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل محرم وباطل سواء كان مشروطًا في العقد أو عند حلول الأجل[٢].

وأما الالتزام بالتبرع فهو «إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقًا أو مقيدًا على شيء»[٣].

الأصل وجوب سداد الدين عند حلول أجله سواء كان أقساطًا دورية، أم كامل مبلغ الدين، وسواء كان الدين نقديًّا كثمن المبيع أجرة العين المؤجرة، ومبلغ القرض، أم كان دينًا سلعيًّا كدين السلم.

فإذا تأخر المدين عن السداد عند حلول الأجل، فإن كان معسرًا وجب إنظاره إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أما إن كان ميسورًا فماطل، فإنه يكون ظالمًا تجوز عقوبته بإجماع العلماء[٤]، إلا أنهم لا يُجيزون اتفاق الدائن والمدين على اشتراط التعويض (الزيادة على مبلغ الدين) مقابل التأخر عن الأداء سواء كان عند بدء المداينة أم عند حلول الأجل لكونه من الربا واشتراطه مُحرّم باطل كما سبق، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[٥].

---

(١) انظر الالتزام بالتبرع بديلاً عن غرامة التأخير في العقود المبرمة مع الدولة لعلي محمد بورويبة والأستاذ الدكتور رشيد درغل مجلة الإحياء المجلد ٢١، العدد ٢٨ ص٥٤٧.

(٢) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص٩٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٦٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، المهذب ٣/ ٢٤٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠١، حاشية القليوبي ٢/ ٢٨٨.

(٥) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١.

ولكن أكثر العلماء المعاصرين أجازوا الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين ليصرفه البنك في وجوه البر تخريجًا على الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية[١]، وإنما أخذ علماء العصر بهذا - وإن كان هناك خلاف بين العلماء في لزومه قضاء - تحقيقًا لضرورة حفظ المال، ودفعًا لمفسدة ضياعه أو إضاعته أو التلاعب به، وذلك من مقاصد الشريعة العامة، وضمانًا لاستمرارية البنوك الإسلامية في أداء رسالتها (إثمار المال بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجنب الربا والغرر والجهالة والقمار والميسر) وجلب مصلحتها ومصلحة المتعاملين معها، وذلك من مقاصد الشريعة الخاصة، حيث كانت البنوك الإسلامية تعاني من إهمال بعض العملاء وعدم اكتراثهم بأموالها وعدم حرصهم واهتمامهم بأداء ديونها والتزاماتها في محِلِّها؛ لعلمهم أن هذه البنوك لن تُغرِّمهم أو تفرض عليهم غرامات من أجل التأخير على غرار البنوك التقليدية، لأنها ربا محرم في الشريعة التي التزمت هذه البنوك بتطبيقها واتباعها في جميع أنشطتها وعدم مخالفتها، فكان هذا مخرجا لها من المضايق التي قاسوها جراء هذه الظاهرة التي أخذت في الانتشار.

ولكن هنا مسألة تتعلق بهذا المال الذي يؤخذ تبرعًا، وهي أن أكثر العلماء قضوا بصرفه كاملًا في وجوه البر ولا يجوز للدائن أن يأخذ شيئًا منه بأي حال من الأحوال، وهذا الذي أقرته معايير الأيوفي، حيث جاء في معيار المدين المماطل ونصه: «يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[٢]، وذهب آخرون إلى جواز تعويض الدائن من هذا المبلغ المتبرع به عن المصروفات والأضرار الفعلية التي لحقته من جراء تأخير المدين في الوفاء بالدين بالإضافة إلى المصاريف والنفقات التي أنفقها في سبيل المطالبة به، ويتم التبرع بالباقي منه فقط[٣]، وذلك اعتبارًا منهم بمقاصد الشريعة في حفظ المال وعدم ضياعه، وعدم إدخال الضرر على الدائن زيادة على تأخر سداد دينه.

وعلى أي حال، فإن الذي لا جدال فيه هو أنه يجب تعويض الدائن عما لحقه من ضرر وخسارة

---

(١) انظر وهو أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يُفلِس أو يمت. انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطابي ص٧٥، نقلًا عن ابن رشد.

(٢) انظر معيار رقم ٣ (المدين المماطل ٢/ ١/ ٨).

(٣) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال ص١١١.

بل أفتى البعض بفرض غرامات التأخير لتعويض الدائن عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب المماطلة، وما ينفقه في سبيل المطالبة به من إجراءات قضائية وغيرها، ووصفه الدكتور الريسوني بأنه الأبعد عن الظلم والتعسف والأضمن للعدل وإعطاء كل ذي حق حقه وأنه الأضمن أيضا لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها. انظر اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية ص١١.

ومصروفات حقيقية فعلية جراء تأخر سداد الدين أو في سبيل المطالبة به سواء أخذ من مبلغ التبرع أم فرض على المدين بطريقة أخرى.

إلا أنني أرى أنه إذا وجد شرط الالتزام بالتبرع في العقد أن يتم التعويض عن الضرر والمصروف الفعلي من ذلك المبلغ المتبرع به؛ وذلك مراعاة لجانب المدين أيضًا، فهو وإن كان ظالمًا بمماطلته إن كان ميسور الحال؛ فإن هذا الالتزام بالتبرع يبقى ضرورة اقتضتها الظاهرة الشائعة لدى بعض المتعاملين فهي تُقدّر بقدرها ولا يُلزم المدينُ بأكثر من ذلك ﴿لا تظلمون ولا تُظلمون﴾، فما بقي بعد تلكم المصروفات الفعلية يصرف في وجوه البر كما ذكره المعيار. والله تعالى أعلم.

النموذج الرابع: التعامل بالعملات المرمزة (المشفرة)، المعماة :

لقد شهد هذا العصر بوساطة استخدام التكنولوجيا الحديثة ظهور ما يعرف بالعملات الإلكترونية وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على الهارد ديسك في الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن أن يستخدم العميل هذه المحفظة في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل وغيرها. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين قرار رقم **٢٣٧** استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة) أو المعمّاة، تمييزًا لها عن بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية؛ لأنها كلها تدخل في عداد العملات الإلكترونية.

وهذه العملات فرضت نفسها على ساحة الاقتصاد العالمي، وأصبح الناس يتعاملون بها وأخذت في الانتشار السريع، فكان لا بد من البحث عن الحكم الشرعي المتعلق بالتعامل معها، ليكون العميل والمتعامل بهذه العملات على بصيرة من أمره.

ولقد أصدر بعض العلماء فتاوى عن هذه العملات، فبعضهم حرموا التعامل بها نظرًا لمخالفتها لمقاصد الشارع العامة المتمثلة في حفظ المال بتنميته وزيادته وعدم تعرضه للضياع، كما أن من مقاصد الشريعة الخاصة بالعملات (النقود) أن تكون مقياسًا للقيم ومعيارًا للمدفوعات الآجلة، ووسيطًا للتبادل ومخزونًا للثروة[1]، ثم إن إصدار العملات مسؤولية الدولة أو الجهة التي تفوضها الدولة للقيام به، وكل ذلك لم تتوفر في تلك العملات الرقمية، إضافة إلى أن التعامل بهذا العملات يشوبه شيء من الغرر

(١) انظر قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ص١٣٤ وما بعدها.

الفاحش المنهي عنه، والتذبذب الكبير في أسعار هذه العملات فقد ترتفع بشكل جنوني في فترة وجيزة وقد تنخفض كذلك، بحيث يكون المالكون لها على مخاطر كبيرة، فقد يكون لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة غير متوقعة بين عشية وضحاها ومن غير مقدمات ومن غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي، وعدم وجود أي غطاء لهذه العملات، سواء من الذهب أو الفضة أم من العملات الدولية الأخرى كالدولار واليورو أو غيرها فكل هذه الأمور جعلت التعامل بهذه العملات محرمًا باطلًا. كما أن البعض الآخر ذهب إلى التفريق بين ما كان معتمدا أو معززا لدى البنوك فقالوا بجواز التعامل بها واعتبارها لعدم وجود المحظورات السابقة فيها، وبين ما ليس كذلك فيبقى على التحريم أو التوقف فيه وإجراء مزيد من البحوث للوصول إلى الحكم الشرعي المقبول[١].

والناظر في هذه المواقف يظهر له جليًّا أن اعتماد الكل في إصدار الحكم في هذه القضية هو إعمال وتوظيف مقاصد الشارع العامة والخاصة من حيث ضرورة حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، ومن حيث توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع للوصول إلى ما تطمئن له القلوب وتهدأ له النفوس وتضمن حفظ المال وعدم تعرضه للضياع والإضاعة، وهذا بيِّن في موقف من توقّف عن إصدار الحكم إلى أن يحيط بالموضوع من جميع حيثياته، ومن أصدر الحكم سواء بالتحريم مطلقا أم بالتفريق بين ما هو واضح في نظره واكملت فيه مقاصد الشريعة العامة والخاصة وما لم تكتمل فيه فقال بالجواز في الأول دون الثاني، فالكل جعل المقاصد وجهته ودليله في هذه القضية. والله تعالى أعلم.

النموذج الخامس: الجمع بين العقود :

والمقصود بذلك أن تكون هناك عقود متعددة غير معلَّقٍ بعضُها على بعض إلا أن اكتمال المعاملة لا يتصور بدون مجموعها.

فمعلوم أنه لا يجوز شرعًا انعقاد عقد مشروط ومعلق على انعقاد عقد آخر بحيث لا يوجد أحدهما بدون الآخر، مثل قولك: بعتُك إن أجرتني وغير ذلك من صيغ التعليق.

ومعلوم أيضًا أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إنشاء معاملات مؤلَّفة من عقود مركبة إلا أن بعضها غير معلَّق على البعض الآخر، مثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وغيرها، ولم يجيزوا هذه العقود إلا بعد النظر في مقاصد الشريعة العامة والخاصة،

(١) انظر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث قرر ـ نظرًا إلى ما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها ـ قرر إجراء مزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم على هذه العملات.

بحيث تأكدوا من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع وبالتالي تترتب آثار تلك المعاملات عليها.

يقول الدكتور حسين حسان حامد رحمه الله تعالى: «قد جدّت معاملات كبيرة الحجم متعددة الجوانب تحتاج إلى عدة مليارات من الدولارات لتمويلها، ومشاركة أكثر من مؤسسة تمويل في هذا التمويل، وتعذر تمويل هذه المعاملة أو هيكلتها بناء على عقد واحد، كالمرابحة أو الاستصناع أو المشاركة، بل احتاجت إلى عدد من العقود والوعود تكون منظومة واحدة لا يتصور في العمل وجود بعضها دون بقيتها وإن لم ينص في أي منها على وجود هذا الترابط أو التعليق فكان لا بد من اللجوء إلى مقاصد الشريعة العامة، ومصالحها الكلية، حيث لا تسعف النصوص الجزئية في ذلك»[1].

ثم ضرب مثلًا لمعاملة تتألف من عدة عقود لا يمكن تصور اكتمالها إلا بتلك العقود وإن لم يشترط أو يعلق بعضها على وجود البعض الآخر فقال: «وخذ مثالًا لشخص لديه قطعة أرض يريد بناءها يحتاج إلى تمويل من البنك الإسلامي، وهو لا يرغب في الدخول في عقد استصناع لأن ثمن الاستصناع يتحدد عند توقيع العقد، ويسدد المستصنِع على أقساط طويلة الأجل ويخشى أن تنخفض تكلفة التمويل خلال مدة سداد الأقساط، أو يخشى البنك ارتفاع هذه التكلفة، ويرغبان معًا في تحديد عائد أو ربح البنك بمؤشر معين، وهنا تتم هيكلة المعاملة على الوجه وبالعقود التالية:

١ - يمنح مالك الأرض البنك حقّ البناء عليها من مال البنك ولحسابه وعلى ملكه، وذلك بإجارة أو إعارة أو بإذن مجرد، وذلك إذا لم يرغب في بيعها له أو مشاركته بها.

٢ - وفي سبيل قيام البنك بالبناء لنفسه، يتعاقد مع مالك قطعة الأرض بصفة الأخير صانعًا والبنك مستصنِعًا، ويدفع له ثمن الاستصناع بناء على مراحل الإنجاز. إذا لم يتعاقد البنك مع صانع آخر.

٣ - ثم يوقع البنك في نفس الوقت عقد إجارة موصوفة في الذمة مع المتعامل يترتب عليه أثره من استحقاق الأجرة بعد اكتمال المبنى وتسليمه للبنك ثم تسليم البنك له ثانية إلى المتعامل بصفته مستأجرًا تسليمًا حكميًّا.

٤ - يمنح المؤجر وعدًا للمستأجر بأن يبيعه العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة إذا ما وفّى بجميع أقساط الأجرة، وذلك بثمن رمزي في الإجارة التمويلية التي تتكون فيها الأجرة من عنصر ثابت وعنصر متغير، أو يمنح المستأجرُ المؤجِّر وعدًا بشراء العين المستأجرة في الإجارة التشغيلية على أساس سعر السوق أو بما يتفق عليه العاقدان، أو حتى بالقيمة الاسمية، وقد يمنح المستأجرُ للمؤجر وعدًا بشراء العين

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص١٣٦.

المؤجرة في حال الإخلال بالتزاماته، وقد يمنح المؤجِّرُ المستأجر وعدًا ببيع العين المؤجرة له جزئيًّا أو كليًّا إذا رغب في الشراء في أي وقت طوال مدة الإجارة أو مضي مدة محددة.

وعند توقيع عقد المساطحة وعقد الاستصناع وعقد الإجارة في الذمة وما يلحق بهذا العقد من وعود؛ يدخل المؤجر مع المستأجر في عقد وكالة الخدمات يتولى فيها المستأجر، بصفته وكيل خدمات، صيانة العين المؤجرة، ودفع أقساط التأمين والضرائب المستحقة نيابة عن المؤجر، وقد ينص على أن جميع التكاليف التي يدفعها وكيل الخدمات ويتحملها المؤجر تُعدُّ عنصرا مكملا من عناصر الأجرة»[1].

ثم قال بعد إيراد هذه المنظومة من العقود: «فهذه المنظومة من العقود لا يتصور وقوع الصفقة تجاريًّا أو اقتصاديًّا بدونها، واتفاق الأطراف مبنية على هذا التصرف الذي لا يقبل الانفكاك، وإن لم ينص في أي من هذه العقود على التعليق أو الارتباط.

فليس أمامنا إلا اللجوء إلى مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي لا تناقض نصًّا شرعيًّا واللجوء إلى النصوص الجزئية لا يُسعف في مثل هذا الموضع.

وهناك عدد كبير من المعاملات والعقود ينبغي إعادة النظر فيها إما بإعطائها تعريفات تناسب أحوالها وطبيعاتها والتالي البحث عن أحكامها تبعًا لذلك، وإما بتوسيع الدراسة فيها من جميع جوانبها وتفسير النصوص الواردة في المعاملات حِلًّا وحرمة بناء على مقاصدها والمصالح أو المفاسد المترتبة على ذلك للوصول إلى حكم يناسب الواقع، وذلك مثل أخذ الأجرة على الضمان البنكي، وتعديل ما في ذمة المدين للدائن بناء على التضخم (ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملات)، وعقود المستقبليات، وبيع دين السلم لغير من هو عليه وغيرهما كثير.

مشروع القرار:

١ - أن مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات هي الكيفيات التي قصدها الشارع وأقرها بحيث إذا توفرت حُكم على العقد والالتزام والمعاملة المالية بالحل والصحة، واختلالها يؤدي إلى منع المعاملة وعدم صحتها.

٢ - أن المراد بهذه الكيفيات: الأركان والشروط وانتفاء الموانع المتمثلة في الربا، الغرر والجهالة، أكل مال الناس بالباطل بالخداع والتدليس وغيرهما.

٣ - أن إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات لا بد له من عالم عارف بأسرار الشريعة له ملكة

(١) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص١٣٦ - ١٣٧.

وممارسة، وعليه فلا يجوز أن يخوض غمار هذا الأمر جاهل أو غافل عن معرفة حِكم الشريعة وأسرارها.

٤ – أنه على الرغم من ضرورة توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة فلا بد لهذا التوظيف من جملة من الأصول والشروط والضوابط حتى يسلم الإعمال والتوظيف من الإفراط والتفريط ويكون وسطا عدلا، ومن هذه الضوابط:

التحقق من صحة المقصد المراد توظيفه واعتبار الشارع له وتحقيقه للمصلحة أو درء المفسدة.

تحديد مرتبة المقصد من حيث كونه من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، ومن حيث كونه قطعيًّا، أو ظنيًّا أو وهميًّا، ومن حيث كونه عامًّا أو خاصًّا، أو مقصودًا لذاته أو لغيره وغير ذلك.

الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعدم إعمال أحدهما بحيث يؤدي إلى إهمال الآخر؛ لأن ذلك يؤدي في النهاية إلى إهمالهما جميعًا بشكل أو بآخر.

ضرورة اعتبار المآلات واستشراف المستقبل والنتائج عند إعمال المقاصد حتى يأتي الحكم على وفق ما أراه الشارع ابتداء وانتهاء.

ألا يؤدي إعمال المقاصد إلى معارضة النصوص الشرعية.

أن يحقق إعمال المقاصد مصلحة طرفي أو أطراف العقد أو المعاملة جميعا.

ألا يفضي إعمال المقاصد الخاصة إلى إهمال أو إبطال المصالح العامة بأي شكل من الأشكال.

الابتعاد عن اتباع الهوى والتشهي في إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات.

٥ – أن قصد المكلَّف لا بد وأن يوافق قصد الشارع حتى يكون عمله صحيحًا معتبرًا يترتب عليه آثاره، وقد ثبت أن قصد الشارع في المعاملات هو الكيفيات التي سبقت الإشارة إليها، فيكون قصد المكلف أيضًا تحقيق تلك الكيفيات وتوفيرها، وليس المراد به نيته إذا محلها في باب المعاملات ضيق إن لم يكن معدومًا إلا فيما يتعلق بالأجر والثواب أو الإثم والعقوبة وذلك راجع إلى الشخص نفسه ولا يؤثر في صحة العقد أو المعاملة أو الالتزام.

٦ – أن مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة تحدد المراد من النص وتؤدي إلى التفسير الصحيح للنص بحيث لو عدم اعتباره كان الحكم ظاهريًّا قد يترتب عليه تفويت ما قصده الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٧ – أن الاستنباط لا يمكن أن يكون صحيحًا سالمًا إلا إذا تمت ملاحظة واعتبار مقاصد الشريعة فيه

وتوظيفها توظيفًا صحيحًا.

٨ - أن اعتبار المقاصد وإعمالها هو السبيل الوحيد الكفيل بمواجهة التحديات في المعاملات المالية المعاصرة وتوجيهها لكي تتوافق مع أحكام الشريعة الغراء في حال المخالفة وإمكانية التصحيح، وذلك لكثرة الابتكارات والإبداعات في هذا المجال وتعقيد بعض هذه المعاملات، وغموضها أو تداخلها بحيث لا يوجد نص خاص لها يمكن العودة إليه، والمخرج هو اللجوء إلى مقاصد الشريعة لإيجاد أحكام مناسبة لها.

٩ - أن هناك عقودا ومعاملات بحاجة إلى إعطائها تعريفات جديدة تعكس حقيقتها دون التعويل على التعريفات السابقة وذلك لتغير واختلاف حقيقتها وطبيعتها ومجال استخدامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعادة النظر في بعض ما تم اتخاذ القرار فيه لاحتمال ظهور مصالح أو مفاسد جديدة لم تكن قد اطلع عليها العلماء سابقًا، وكل ذلك بإعمال وتوظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية.

هذا؛ وأوصي في نهاية هذا البحث بما يأتي:

١ - مواصلة الدراسة وإجراء مزيد من البحوث من أجل الكشف عن مزيد من ضوابط لتوظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة، لإضافتها إلى ما ذكره الباحثون، أو نقد ما تم بحثه بشكل علمي بناء للوصول إلى جمع هذه الضوابط وترتيبها وتنظيمها وصياغتها بطريقة تسهل الرجوع إليها وتطبيقها، وذلك كفيل بحماية المقاصد من أن تستخدم في غير محلها أو بطريقة تؤدي إلى عكس المراد منها.

٢ - ضرورة ربط المعاملات المالية المعاصرة بمقاصدها وليس بأدلتها فحسب (سواء كان مقصدًا واحدًا أو أكثر) وإظهار وجه تحقيقها للمصلحة أو المصالح أو درئها للمفسدة أو المفاسد، والاعتماد عليها في الاجتهاد والاستنباط والترجيح، وذلك لينير الطريق للمؤسسات المالية والمتعاملين معها، ويتأكدوا بهدوء واطمئنان من صحة أو عدم صحة معاملتهم وتصرفاتهم، ولا يجدوا في أنفسهم حرجًا من الحكم الذي توُصِّل إليه عن طريق إعمال تلكم المقاصد.

هذ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. مصطفى ديب البغا. دار الإمام البخاري، دمشق.

ـ الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته. الدكتور نور الدين الخادمي، ط/ ١، **١٤١٩**هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، كتاب الأمة.

ـ الإجماع. ابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة ط**٢، ١٩٩٩،**

ـ الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/ **٢، ١٤٠٢**هـ.

ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١، ١٤٠٣هـ.

ـ الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ **١، ١٩٩١**م.

ـ اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية. للدكتور أحمد الريسوني بحث في الموقع الرسمي للدكتور.

ـ الاعتصام. إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق سليم بن عيد الهلال. دار ابن عفان. السعودية. ط/ ١، ١٩٩٢م.

ـ إعمال المقاصد في الاجتهاد مجالاته وضوابطه. الدكتور عبد الحميد عشاق في:

- https:// ia902508. us. archive. org/28/items/fiqh03001/fiqh03501. pdf Õ137

ـ الالتزام بالتبرع بديلا عن غرامة التأخير في العقود المبرمة مع الدولة. علي محمد بورويبة والأستاذ الدكتور رشيد درغل مجلة الإحياء المجلد ٢١، العدد **٢٨** ص**٥٤٧.**

ـ الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة بيروت. ط/ ٢، ١٩٧٣م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط/ **٢،**

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم. دار المعرفة بيروت.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط/ **٢، ١٤١٣**هـ، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ **٢، ١٤٠٦**هـ.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق محمد صبحي حلاق. مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر ط**١، ١٤١٥**هـ.

ـ تاج العروس من جوامع القاموس. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام. أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب. تحقيق عبد السلام محمد الشريف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ **١، ١٩٨٤**م.

ـ التعريفات. علي بن محمد الشريف الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ **١، ١٤٠٥**هـ.

ـ تعليل الأحكام. محمد مصطفى الشلبي. دار النهضة العربية، بيروت. **١٤٠١**هـ.

ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، **١٤٠٨**هـ.

ـ **تيسير التحرير. محمد أمين (أمير باده شاه)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ **حاشية ابن عابدين. محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر بيروت. ط ١٩٧٩م.**
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. إشراف زهير الشاويش**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٥هـ.
ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب الأرناووط**، وعبد القادر الأرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٧، ١٤٠٥هـ.
ـ **الشرح الصغير. أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف القاهرة. ط ١٩٧٣م.**
ـ **شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد الزرقا. دار الغرب الإسلامي**، ط/ ١، ١٩٨٣م.
ـ **شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٢هـ.
ـ **شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/ ١، ١٤٠٧هـ.
ـ **الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (مصر مطابع دار الكتاب العربي)**، ط/ ٢، ١٤٠٢هـ.
ـ **صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري**، ترقيم محمد فؤاد، دار المعرفة – بيروت.
ـ **صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد**، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل البابي الحلبي.
ـ **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد. الدكتور محمد بن أحمد بن سعد اليوبي**، مجلة الأصول والنوازل، العدد الربع، رجب ١٤٣١هـ.
ـ **طرق كشف مآلات الأفعال. الدكتور خالد حنفي. بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي عام ٢٠١٢م.**
ـ **غياث الأمم في التياثي الظلم. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين. تحقيق عبد العظيم الديب. ط/ ٢، ١٤٠١هـ.**
ـ **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. أبو الوليد ابن رشد. دراسة وتحقيق محمد عمارة**، دار المعارف القاهرة، ط/ ٢.
ـ **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية. الدكتور علي القره داغي. نسخة منقحة ومزيدة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ ٣، ٢٠١٦م.
ـ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن مظمة التعاون الإسلامي. الدورات من ٢ – ٢٤**، القرارات ١ – ٢٣٨. الإصدار الرابع ٢٠٢٠م.
ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر السمعاني**، تحقيق علي الحكمي، وعبد الله الحكمي، ط/ ١، ١٤١٩هـ.
ـ **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات. الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي. بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، الدورة التاسعة عشرة.
ـ **القواعد النورانية الفقهية. شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق د. أحمد بن محمد الخليل الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ، دار ابن الجويني، الدمام، السعودية، ص١٧٢ – ١٧٣.
ـ **القواعد والضوابط الفقهية. عبد الرحمن العبد اللطيف. من مطبوعات عمادة البحث العلمي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**
ـ **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. الدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم. دار إشبيليا للنشر والتوزيع**، ط/ ١، ١٩٩٩م.

ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**. محمد بن علي بن علي التهانوي، دار صادر، بيروت. لبنان.
ـ **لسان العرب**. لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
ـ **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي الهيتي العراقي. دار البشائر الإسلامية بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦هـ.
ـ **مجلة البحوث الإسلامية**. العدد الثالث والعشرين، عن نظرية الدكتور معروف الدواليبي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام **١٩٥١**م ولخصها الأستاذ السنهوري كما نقله عنه الشيخ صالح الحصين.
ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع ابن قاسم**، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
ـ **محرير مفهوم المعاملات المالية**.
- https:// islamonline. net/
ـ **يوم الخميس ١٤ يوليو ٢٠٢٢ الساعة الخامسة وخمسين دقيقة بتوقيت نيجيريا**.
ـ **مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد**. لابن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/ **٢**، **١٤٠٣**هـ،
ـ **مدخل إلى مقاصد الشريعة**. للدكتور أحمد الريسوني. المكتبة السلفية، ط/ ١، **١٩٩٦**م
ـ **مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي**. الدكتور حسين حامد حسان.
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي. أحمد بن محمد، تحقيق عبد العظيم الشناوي ط/ **٢**، دار المعارف القاهرة، ص**٤٣٠**
ـ **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الدكتور محمد عثمان شبير. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. ط/ ٦، **٢٠٠٧**م.
ـ **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ١٤٣٧هـ**.
ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عمر أحمد مختار، ط/ ١، عالم الكتب القاهرة **٢٠٠٨**.
ـ **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة، قام بإخراجه أنيس وآخرون، ط/ **٢**، مطابع المعارف، مصر.
ـ **معجم لغة الفقهاء**. الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق. دار النفائس، بيروت، ط/ **٢**، **١٤٠٨**هـ.
ـ **معجم مصطلحات أصول الفقه**. الدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى **٢٠٠٠**.
ـ **معجم مقاييس اللغة**. أبو الحسين، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي، مصر. ط/ **٢**، **١٣٩٢**هـ.
ـ **المغني**. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الله تركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.
ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. أبو عبد الله محمد بن أبكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر بدمشق، ط **١٤٠٢**هـ..
ـ **المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام**. الدكتور أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بماليزيا في رجب **١٤٢٨**/ يوليو**٢٠٠٧**.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ط/ ١، **١٩٩٨**م.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلال الفاسي، مكتبة الرسالة، الرباط، المغرب، ط/ **٢**، **١٩٧٩**م.
ـ مقاصد الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن. ط**٢**، **٢٠٠١**م.

ـ **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**. الدكتور عز الدين بن زغيبة، تقديم الدكتور نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط/ ١، ٢٠٠١م.

ـ **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**. الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي. بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. وقد طبع إلى كتاب إلا أنني لم أقف على الكتاب المطبوع بعد.

ـ **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**. عمر صالح، دار النفائس، الأردن، ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

ـ **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**. للدكتور هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد ط/ ١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠.

ـ **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**. للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه. مسار للطباعة والنشر، دبي. ط/ ٥، ٢٠١٨م.

ـ **منهاج السنة النبوية**. شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط/ ١، ١٤٠٦هـ.

ـ **المهذب في فقه الشافعي**. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي طبعة دار القلم دمشق ١٩٩٦.

ـ **الموافقات في أصول الشريعة**. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. بعناية عدد من المحققين. طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١، ٢٠٠٤م. وكذلك تحقيق عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ـ **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. جمال الدين عطية. دار الفكر، دمشق، سوريا ط/ ١، ٢٠٠١م.

ـ **النهاية في غريب الحديث**. مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، تحقيق محمد الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

بحث فضيلة الدكتور إلدوس رافيقوف
وفضيلة الدكتور إبراهيم أديب

وفضيلة الدكتور زيد جمال البرزنجي

المدير التنفيذي لمعهد المقاصد
الولايات المتحدة الأمريكية

المقدمة

تواجه المجتمعات تغيرًا مستمرًّا بسبب التطورات في التقنيات والثقافات المتجددة والأوضاع السياسية والأزمات البيئية والعديد من الأحداث التي تشهدها الحياة البشرية سواء بشكل تدريجي أو ثوري. كل هذه الأحداث تؤثر على المجتمعات البشرية والعالم المحيط بها، بما في ذلك البيئة النباتية والمجتمعات الحيوانية. في ظل هذه الأحداث يتمثل الدور الأساسي للإسلام في إقامة التوازن (الميزان) في العالم المتغير باستمرار. هذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال الإيمان والعمل الصالح المسترشد بمصادر الإسلام الأساسية، القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ

في هذه البيئة الدائمة التغير يفترض أن يكون للمسلمين دور في تحقيق التوازن بين المجتمعات، وبين الأفراد، وبين الأنواع، حيث يكون كل طرف مهمًّا وله حياته وهدفه الخاص. والشريعة هي الطريق الذي يؤدي إلى الحياة الطيبة.

ويعد مجال المعاملات المالية أحد أهم مجالات الاجتهادات البشرية التي تحتاج إلى التوجيه والتنظيم. إذ تتداخل هذه الاجتهادات مع القوانين والثقافات والتقاليد والعادات والقيم والمشاعر في المساعدة في تنظيم العلاقات بين الأشخاص والثقافات والأجيال. وفي عالم اليوم المتعدد الثقافات، لا يمكن تعزيز دور الشريعة إلا من خلال ثقافة تحديد الاهداف، حيث يفهم المسلمون بوضوح حاجتهم لها ودورها في إقامة التوازن وممارسة أعمالهم الهادفة بوعي في معاملاتهم اليومية، التي تشمل أيضًا الأمور المالية، والبيع والشراء، وإدارة الثروات، والأعمال بشكل عام.

هدف البحث :

لقد برز موضوع مقاصد الشريعة في السنوات العشرين الماضية بوضوح كمدخل مهم للتجديد ولفهم حكمة الشارع وعلل الاحكام. ومع ذلك، فإن هذا الموضوع ليس جديدًا وقد تناوله علماء الماضي منذ أول ظهوره في صورته الكاملة على يد الامام الجويني وتلميذه أبو حامد الغزالي ومرورًا برفع راية هذا الشأن من قبل الامام الشاطبي وأخيرًا تجديد الدعوة لتبنيه من قبل العلامة الطاهر بن عاشور في القرن الماضي. تهدف هذه الورقة إلى تقديم إطار عمل إرشادي لتطوير الفقه المعاصر بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص ينطلق من منهج مقاصدي يرتكز على الوحي ويحتكم اليه والى مقاصده خصوصا. تقدم

الورقة ثلاثة أمثلة تطبيقية من معاملات معاصرة وكيفية إعادة تصورها والحكم عليها من خلال هذا المنهج المقاصدي. المثال الأول يطرح صياغة لعقود مركَّبة مترابطة متوازية النفاذ والإلزام يدخل فيها الأفراد والمؤسسات لتحقيق مقاصد عليا للمجتمع. المثال الثاني يعالج أهمية الأخذ بنظر الاعتبار إزالة ما يمكن أن يمنع الأموال الفائضة من إعانة المؤسسات الخيرية على تحقيق خير أكبر بسبب اشتراط الزكاة عليها. المثال الثالث يقترح تصورًا جديدًا لجمعيات الإقراض يساعد على تسهيل الإقراض والاقتراض. في كل هذه الأمثلة يتم تحقيق مقاصد الشريعة العليا من التشجيع على عمل الخير والبر والتقوى على مستوى الافراد والمؤسسات وسياسات التنمية والتطوير المستدام.

مفهوم القصد :

هناك يقين مطلق وبدون أدنى شك أن الله لا يتصرف بجهل أو بغير قصد، ويمكن تقديم العديد من الآيات كدليل على هذه الحقيقة، على سبيل المثال، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ * مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨ - ٣٩]، وقال: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٥].

وقد قامت الشريعة الإسلامية على أساس الكتاب والسنة بقصد إرشاد الإنسان إلى حياة متوازنة تتسم بالإنصاف والعدالة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] .

لذا، فإن فكرة القصد من الشريعة والقرآن ودين الله مثبتة بوضوح في النصوص التي لم يكن هناك أي شك فيها.

يقول ابن عاشور:

من الفحص الاستقرائي للعديد من الدلالات في القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة، يمكننا بكل تأكيد أن نخلص إلى نتيجة مقنعة مفادها أن قواعد الشريعة الإسلامية تقوم على أسباب داخلية (حكم) تؤول إلى الخير الشامل والمنفعة لكل من المجتمع والأفراد...[1].

كما كتب برنارد ج. فايس، في تقريره عن كتاب الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) – الباحث العظيم الأصولي من القرن السادس إلى السابع الهجري – أن الباحث رأى جذور النقاشات حول المقاصد

(1) Muhammad Al - Tahir Ibn Ashur, Treatise on Maqasid Al - Shari'ah, Mohamed El - Tahir El - Mesawi (trans.) , (London: The International Institute of Islamic Thought, 2006) , p. 3.

في القياس. وبالنسبة إلى الآمدي ، فإن مجموعة من الفقهاء الذين تبنوا القياس كوسيلة لاستنباط الأحكام، يرون أنه لا ينظر فقط إلى آليات القياس، ولكن أيضًا ينظر في التفكير المنطقي وراء هذه الطريقة[١]. وقد كتب فايس كذلك أن العالم أدرك مفهوم المقاصد «كتوضيح لحكمة القانون»[٢].

لؤي صافي في تقرير عن نظرية الشاطبي لمقاصد الشريعة، أبان أن العلماء أدركوا كلا النوعين من التفكير: الاستقراء والاستنباط. وقد عُرف هذا الأخير إما بالاستقراء التام (الاستقراء الكامل، الذي ينتج معرفة قطعية) أو الاستقراء الناقص (الاستقراء غير الكامل، الذي ينتج المعرفة الظنية أو المحتملة). ويؤدي استخدام القياس لاشتقاق الأحكام عن طريق الاستقراء غير الكامل إلى «تفتيت جسد الأحكام الشرعية»[٣]. وبالتالي، من أجل التطبيق الصحيح للمصادر التي تم الكشف عنها لاستنباط الأحكام في ظل الظروف المتغيرة للمجتمع، من الضروري استخدام الاستقراء الكامل المفضي إلى الحصول على القوانين الكلية (قانون الكلية). علاوة على ذلك، دمج الشاطبي التفكير الاستقرائي والاستنباطي للتوصل إلى منهجية جديدة – القياس المنطقي بدلًا من القياس الشرعي[٤]. إذ سميت هذه المنهجية باسم مقاصد الشريعة.

الحاجة إلى علم المقاصد في المعاملات البشرية :

وبما أن الفقه يركز على تفاصيل الأحكام وأصول الفقه «مثقل بالتقنيات والحرفية»[٥]، فهو جوهر الشريعة، وغالبًا ما يتم إغفال طبيعتها الشمولية عندما يناقش العلماء ويتجادلون حول التفاصيل. ونتيجة لذلك، أصبحت مسألة مقاصد الشريعة محور اهتمام العديد من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم لأن هذا النهج يعطي نظرة أكثر شمولًا وواقعية عن كيفية تطبيق الشريعة في التعامل مع قضايا الحياة الواقعية.

---

(1) Bernard G. Weiss, “The Purposefulness of the Law: Sayf Al - Din Al - Amidi on Maqasid Al - Shari’ah”, in Mohamed El - Tahir El - Mesawi (ed.) , Maqasid Al - Shari’ah: Explorations and Implications (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, 2018) , p. 5.

(2) Ibid. , p. 11.

(3) Louay Safi, The Foundation of Knowledge: A Comparative Study in Islamic and Western Methods of Inquiry, (Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia Press, 1996) , p. 91.

(4) Ibid. , pp. 91 - 92.

(5) Mohammad Hashim Kamali, Maqasid Al - Shariah, Ijtihad and Civilisational Renewal, Occasional Paper Series 20 (London: The International Institute of Islamic Thought, 2012) , p. 2.

لذلك، فمن المفهوم العام بين العلماء أن مقاصد الشريعة تشير إلى تحقيق المنافع ودفع الضرر[١]. ويرتبط هذا المفهوم أيضًا بمفاهيم الحكمة الباطنية (الحكمة)، والمعاني الأعمق (المعاني)، والمعاني الخفية (الأسرار)، والسبب المؤثر (الله)، والأهم من ذلك – المصلحة. ويرى جاسر عودة أن المقاصد هي «... مجموعة المقاصد الإلهية والمفاهيم الأخلاقية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، مثل العدل والكرامة الإنسانية والإرادة الحرة والشهامة والتيسير والتعاون الاجتماعي»[٢]. وكتب ابن عاشور أن الهدف الرئيسي للشريعة هو الحفاظ على النظام الاجتماعي للمجتمع وضمان تقدمه الصحي من خلال تعزيز الرفاهية والصلاح[٣].

وعندما يتعلق الأمر بالمعاملات البشرية (المعاملات)، يقسم العلماء جميع الأفعال إلى مقاصد ووسائل[٤]، المقاصد يمكن أن تكون مفيدة أو ضارة، بينما الوسيلة هي أي فعل/ عدم فعل أو طريقة تؤدي إلى تلك الغايات. وهناك بالتأكيد مستويات مختلفة لكلا الطرفين (مفيد وضار). ولهذا، فمن واجب المسلمين (العلماء وغيرهم) أن يعرّفوا بالمصالح وأن يروجوا لها مع وسائلها، وأن يجتنبوا المفاسد مع وسائلها. ويتحقق ذلك إما من خلال العقود، التي يمكن إنفاذها في المحاكم، أو العرف الذي لا يتعارض مع القرآن والسنة، أو الوعي الشخصي، الذي يمنع المرء من الانخراط في سلوك ضار تجاه نفسه أو الآخرين. ومن ثم فإن هناك مستويات مختلفة من المقاصد، مثل (١) المقاصد التي قصدها الله للناس بالوحي مقابل تلك التي قصدها البشر لأنفسهم. (٢) المقصد الشخصي مقابل المقصد العام؛ (٣) مقصد واجب النفاذ مقابل مقصد غير قابل للتنفيذ؛ (٤) مقصد ظاهر مقابل مقصد خفي. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن نفهم أن مقاصد المكلف يجب أن تكون خاضعة لمقاصد الشريعة، ويجب أن تكون المقاصد التي تخدم الفرد خاضعة للمقاصد التي تخدم عامة المجتمع.

وقد جرت العادة على تقسيم المقاصد إلى ثلاث فئات، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؛ إذ يتم تحديد الضرورات بشكل أكبر من حيث حماية العناصر الأساسية الخمسة التي تحافظ على الحياة: الإيمان والنفس والثروة والعقل والنسل[٥]. وقد شهدت نظرية المقاصد في القرنين التاسع عشر والعشرين

(1) Ibid. , p. 7.

(2) Jasser Auda, Maqasid Al - Shari'ah As Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, 2010) , p. 1.

(3) Ibn Ashur, Treatise on Maqasid Al - Shari'ah, p. 87.

(4) Ibid. , pp. 223 - 231.

(5) Jasser Auda, Maqasid Al - Shari'ah As Philosophy of Islamic Law, p. 3.

تطورًا ملحوظًا. إذ أدرك الفقهاء عددًا من المقاصد الإضافية إلى جانب الضروريات الخمس التقليدية، منها: الحرية، ومسايرة الفطرة، والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، واستعادة القيم الأخلاقية، وتزكية النفس، وبناء حضارة صالحة، وغيرها الكثير(١). ومن ثم، فإن مفهوم المقاصد أصبح واسعًا للغاية ومتعدد الأبعاد ويمكن القول: إن كل ما يجلب المصلحة ويدفع الضرر يمكن اعتباره جزءًا من المقاصد، ما لم يتعارض مع المبادئ الأساسية للقرآن والسنة. وهذا يتوافق أيضًا مع القول المأثور «الأصل في الأشياء الإباحة» – طبيعة الأشياء هي طبيعة الإباحة (ما لم يكن ذلك ممنوعًا بوضوح في النصوص).

إن الحكم على صلاحية أي إطار عمل أو نظرية يتوقف على كيفية تطبيقها في الواقع. لذلك، فإن التركيز الأساسي لهذه الورقة ليس على الأحكام أو كيفية استخلاصها من المصادر، لأن منهجية أصول الفقه قد تم تطويرها على نطاق واسع. إنما التركيز الأساسي هو على الإنسان الذي بعث الله أنبياءه برسالته حتى يتمكن من بناء حياة طيبة هنا على الأرض. فلماذا يعد الوحي مصدر قوة للإنسان بحيث يجعله قادرًا على بناء أو إزالة حضارات بأكملها؟ ما هو فريد من نوعه في الوحي الأخير للإنسانية أن أمة صغيرة تعيش في الصحراء كانت قادرة على التحول والتطور إلى واحدة من أكثر الحضارات تقدمًا على وجه الأرض لأكثر من ألف عام، كما ألهمت الحضارة الغربية الحديثة لعصر النهضة والتنوير. وبالرغم من أن البشر ليسوا سوى جزء صغير من الخليقة بأكملها، ومع ذلك فإن الله يوجهنا حتى نتمكن من إجراء معاملات منظمة وعادلة لأننا نمتلك القدرة على التأثير على هذه الأرض وغيرها من المخلوقات.

هناك انتقادات أن النهج الفقهي التقليدي للتعامل مع التغيير غير كاف. ورغم أننا نرى كيف يحاول الفقهاء التعامل مع قضايا معاصرة، إذ ابتكروا ما يعرف بـ«فقه الواقع»، إلا أن هذا نهج يقوم على مقاربات أصول الفقه السابقة. ومن هنا، وفقًا للأستاذ جاسر عودة، فإن الخطاب الحالي في الدراسات الإسلامية موجه نحو الماضي، بينما نهج المقاصد موجه نحو المستقبل، فهو يستجيب للقضايا المعاصرة بهدف تحقيق أهداف عليا في المستقبل(٢). لذا فإن الأمر متروك لنا بشأن النهج الذي يجب اتباعه وأين نركز اهتمامنا.

وبالتالي، نود أن نتبنى النهج الموجه نحو المستقبل ونتصدى لتحدي المعاملات البشرية مع إرشادات معينة تستند إلى القراءة المقاصدية للقرآن. دعونا نفكر في هدف الإنسان على هذه الأرض. والمقصود

(1) Ibid. , pp. 6 - 8.

(2) Jasser Auda, Re - Envisioning Islamic Scholarship: Maqasid Methodology as a New Approach (United Kingdom: Claritas Books, 2021) , p. 33.

طبعًا ما جاء في [الذاريات: ٥٦]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وما جاء على لسان النبي صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]. إذ يشير مفهوم الاستعمار إلى وجود نظام أو قانون أعلى لا يمكن تحقيقه إلا بالعدل والرحمة. هذا هو الموضع الذي يصبح فيه مفهوم الإصلاح مهمًّا، وهو ليس فقط البر، بل أيضًا تصحيح الأمور وهو عكس الفساد (الانحطاط أو الضلال). قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. ومن ثم يمكننا أن نرى من الوحي كيف أن الإيمان والبر وفعل الخير هي وسائل لتحقيق الهدف النهائي – وهي الحياة الطيبة الصالحة. لذلك، بالإضافة إلى العبادة، فإن الغرض من الإنسان هو أن يعيش حياة طيبة نتيجة البر. وفي البيئات المجتمعية، يتعامل الناس دائمًا ويتبادلون مع بعضهم البعض ومع كل شيء من حولهم في الطبيعة. لذلك، فإن الغرض من المعاملات هو تحقيق حياة طيبة عن طريق الصلاح. ولا يمكن للفساد، باعتباره نقيض الصلاح، أن يكون وسيلة لتحقيق حياة طيبة بالتعريف.

التفكير المنظومي والمقاصد:

لتطبيق الفهم المقاصدي بنجاح على فقه المعاملات المعاصر، من الضروري فهم اللاخطية للحياة في هذا العالم. بعبارة أخرى، خلق الله عز وجل البشر في عالم معقد يتميز بأنظمة مترابطة لا حصر لها. هذه الأنظمة عبارة عن وحدات كاملة تتكون من أجزاء قد تكون مختلفة جوهريًّا. على سبيل المثال، جسم الإنسان عبارة عن نظام يتكون من العديد من الأجزاء والأنظمة الفرعية التي ترتبط ببعضها البعض لتشكيل وحدة كاملة، والتي ترتبط أيضًا وتعتمد على أنظمة أخرى خارجية مثل النظام التعليمي والزراعي والصحي تعمل كلها على مصلحة الانسان والبشرية جمعاء بل كل ما يشمله مفهوم العالمين القرآني. إذن، هناك وحدة في القصد بالرغم من التنوع في الوظائف والأشكال، مما يدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق هذا الكون.

ويمكن عد المعاملات بمثابة أطراف معقودة (العقد) في نظام المجتمع البشري. إذ يعمل النظام بأكمله بشكل جيد إذا كانت هذه الأطراف متصلة جيدًا ومدعومة، أما إذا انفصلت الأطراف أو انكسرت أو تلفت، فسيعاني النظام بأكمله بسبب عدم إحكام العقد. كما يتم تحديد صحة النظام أيضًا من خلال جودة عقده. فإذا كانت العقود فاسدة فإنها ستنقل رسائل فاسدة إلى النظام بأكمله، مما يؤدي إلى إفساده أو تقويضه. وبالتالي، إذا قبلنا تشبيه المجتمع البشري بنظام معقد مع عقده وأطرافه، فلا بد من وجود أدوات لإصلاح أو إزالة ما تم إتلافه. ويمكن عد القانون والتقاليد والعادات والثقافات والوعي هي أدوات لإبقاء

المجتمع تحت السيطرة. ومع ذلك، فإن المقاصد الصافية المشتقة من الوحي يمكن أن تعمل كغراء يربط هذه الأدوات معًا ويساعد في إنشاء مجتمع أفضل.

إلا أن نظرية مقاصد الشريعة كانت عرضة لسوء الاستخدام، إذ يصار إلى تبرير المعاملات المشبوهة من خلال تصوير شكلها التعاقدي على أنه يحمي العناصر الأساسية الخمسة (الضروريات الخمس) بينما قد تكون الممارسة الأساسية مختلفة. وقد كتب محمد أسوتاي وعيسى يلماز أنه تسود وجهة نظر استغلالية لمقاصد الشريعة بين ممارسي التمويل الإسلامي، وهي «مجرد وسيلة تبرير لحل النزاعات الفعلية والمحتملة المتعلقة بالامتثال للشريعة...»[١] على سبيل المثال، جميع العقود التاريخية المعروفة التي يتم توظيفها في المؤسسات المالية الإسلامية، مثل الوديعة والمرابحة والتورق والمضاربة والمشاركة والإجارة والرهن وما إلى ذلك، هي في الأساس عقود جيدة تهدف إلى حماية حقوق الأطراف. ومن المتوقع ألا يبرر أي من هذه العقود استغلال طرف لآخر بما يؤدي إلى تعزيز ثروة أحد الطرفين على حساب الآخر. ويقدم حسين الحساسنة في كتابه تبريرًا نموذجيًّا لجميع العقود القائمة والمنتجات المالية الإسلامية المعروفة من منظور مقاصد الشريعة[٢]. إذ يصف هذا العمل جميع العقود القائمة والأدوات المالية ويؤصل لها من منطلق حماية ثروة ورفاهية الأطراف المختلفة. إلا أن هذا العمل يستند إلى فرضية مفادها أن المؤسسات المالية (بما في ذلك المؤسسات الإسلامية) تعد وسطاء ماليين، وهو ما تم نقده من قبل العديد من الباحثين بناءً على أدلة أثبتت دور الوساطة في الواقع محدود[٣]. وبالتالي، فإن فرضية قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الوسطاء الماليين أيضًا محدود مقارنة مع دور الإقراض الذي يغذي المصارف بودائع جديدة فيزيد المعروض من المال. علاوة على ذلك، فإن المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المؤسسات الإسلامية، تنشئ الأموال إلكترونيًّا في حالة الإقراض/

(1) Mehmet Asutay & Isa Yilmaz, “Re - embedding Maqasid Al - Shariah in the Essential Methodology of Islamic Economics,” in Mohamed El - Tahir El - Mesawi (ed.) , Maqasid Al - Shari’ah: Explorations and Implications (Petaling Jaya: Islamic Book Trust, 2018) , pp. 376 - 377.

(2) Ahcene Lahsasna, Maqasid Al - Shari’ah in Islamic Finance (Kuala Lumpur: IBFIM, 2013).

(3) For example, see: Richard A. Werner, “How do banks create money, and why can other firms not do the same? An explanation for the co - existence of lending and deposit - taking,” International Review of Financial Analysis, vol. 36, pp. 71 - 77; Adair Turner, What do banks do? Why do credit booms and busts occur? What can public policy do about it? (London: London School of Economics and Political Science, 2010) ; and Michael McLeay, Amar Radia and Ryland Thomas, “Money Creation in the Modern Economy,” in Quarterly Bulletin, 2014 Q1 (London: Bank of England) <https:// www. bankofengland. co. uk/-/media/boe/files/quarterly - bulletin/2014/money - creation - in - the - modern - economy. pdf> Accessed on November 1, 2021.

التمويل ولا يتم تحويل أي أموال من جانب الأصول في الميزانية العمومية. هذه الحقيقة وحدها تعرض صناعة التمويل الإسلامي برمتها وادعائها حول الوساطة للخطر. ونتيجة لذلك فإن العقود المستخدمة في الصيرفة والتمويل الإسلامي لا تعكس الواقع، وبالتالي تضعف مبررات مقاصد الشريعة. «... في أحسن الأحوال، يتم تكليف مقاصد الشريعة بمهمة إضفاء الشرعية بطريقة فعالة على المنتجات وإعلانها متوافقة مع الشريعة... بطريقة شكلية»[١] كما ذكر عدد من الباحثين[٢].

التطبيق السليم لنظرية المقاصد :

من أجل تطبيق نظرية المقاصد في المعاملات بشكل صحيح، يحذر ابن عاشور منذ البدء من التسرع والتحيز في تحديد الأهداف؛ لأن مثل هذا الموقف سيكون له عواقب على البراهين والأحكام الشرعية. إذ يدعو العلماء إلى عدم إقرار المقاصد إلا بعد إجراء دراسة شاملة لأساليب الشريعة قبل الرجوع إلى كتابات العلماء السابقين. وهذا سيعزز قدرة العلماء على استنباط المقاصد من النصوص[٣].

وبالتالي، فإن ابن عاشور يقسم كل المعارف المتعلقة بالشريعة إلى محددة (قطعية)، ومحتملة للغاية أو قريب من اليقين (ظنية قريبة من القطعية)، ومجرد تخمينية (الظنّية). ويعد النوع الثالث بمثابة معرفة ضعيفة ويجب استبعادها. ومع ذلك، إذا كان العلماء قادرين فقط على الوصول إلى حدس ضعيف، فيجب عليهم قبولها كفرضية وترك الأمر للعلماء الآخرين للوصول إلى حكم أفضل[٤]. هذا يعطي في الواقع فرصة للعلماء لطلب المشورة من الخبراء في الموضوع قبل إصدار الأحكام بشأن القضايا الجديدة في مجال المعاملات. ومن ثم، فإن هدف الفقيه هو السعي إلى اليقين أو اليقين القريب من خلال إجراء دراسة شاملة أو طلب الاستشارة من الآخرين الذين هم أكثر دراية في مجال معين من الدراسة. لذلك فإن ما نطرحه هو ما يمكننا تعريفه اليوم على أنه نهج متعدد التخصصات، حيث يمكن تحويل مجرد التخمين إلى احتمال كبير أو رفضه باعتباره ضارًّا من خلال التشاور مع خبراء مختلفين في الموضوع[٥]. يتوافق هذا

(1) Mehmet Asutay & Isa Yilmaz, "Re - embedding Maqasid Al - Shariah…", p. 378.

(2) Mohamad Akram Laldin & Hafas Furqani, "Innovation versus Replication: Some Notes on the Approaches in Defining Shari'ah Compliance in Islamic Finance," in Al - Jami'ah: Journal of Islamic Studies, vol. 54, no. 2 (2016) , pp. 249. 272.

(٣) الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص٥٠.

(4) Ibid. , p. 51.

(5) Ildus Rafikov, Methodology Issues in Islamic Finance: The "Black Swan" and the Ẓann Perspectives (Kuala Lumpur: IIUM, unpublished Ph. D. thesis, 2019) , p. 175.

الرأي أيضًا مع اقتراح عودة لتحقيق الانفتاح والتجديد الذاتي للشريعة من خلال تعزيز «الكلية» أو تفكير النظم في الدراسات الإسلامية[١]. قبل الخوض في المنهجية، يجدر بنا أن نذكر باختصار الفكرة الأصلية ومعنى الفقه والفقهاء.

وبحسب عودة الفقه هو[٢]:

١ـ فهم عميق للإسلام باعتباره دينًا، أي أسلوب حياة ونظرة إلى العالم.

٢ـ فهم المتدبر لآيات الله.

٣ـ قدرة عالية على الحكم السليم والقيادة.

٤. قدرة على تعليم المعرفة.

٥ـ تسخير المعرفة لمنفعة المسلمين والإنسانية في الحياة الدنيا والآخرة.

إن مصطلح "الفقه" أوسع بكثير من مصطلح "القانون"، والفقهاء ليسوا هم العلماء بقضايا الحلال والحرام فقط بل هم علماء يمتلكون فهمًا عميقًا في مجالات وعلوم مختلفة، والتي تشمل مجالات الإيمان، والحكم، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، والدفاع والطب، وغيرها الكثير. ومن ثم، يكون من الصحيح تسمية جميع العلماء الذين لديهم فهم عميق لفروعهم المعرفية (مثل القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد والفيزياء والسياسة والكيمياء والطب وعلم الأحياء وعلم الفلك وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات... إلخ) من المنظور الإسلامي بالفقهاء[٣]. من هنا، إذا تمسكنا بهذا المعنى الأوسع للفقه والفقهاء، فإن مسألة المعاملات تنتقل من عالم الفقه إلى جميع المجالات الأخرى حيث يرتبط البشر ببعضهم البعض وبالبيئة. وبالتالي من الضروري اليوم استشارة المتخصصين ذوي المعرفة العميقة بالعلوم المختلفة لغرض فهم وتنظيم المعاملات البشرية، والتي تنتقل بشكل متزايد إلى مجال التقنيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي والهندسة الحيوية والكمية، والفيزياء وتكنولوجيا النانو والعملات المشفرة والبلوكشين وما إلى ذلك. فماذا ستكون عواقب هذه المعاملات وكيف يتم تنظيمها؟ وماذا سيكون دور المسلمين في هذا المخطط المستقبلي؟ هل سنستخدم العقود التاريخية والفقه التقليدي لتحليل وإنشاء معاملات بشرية «متوافقة مع الشريعة» على غرار العمليات المصرفية والتمويل الإسلامي

(١) Jasser Auda, Maqasid Al - Shari'ah As Philosophy of Islamic Law, pp. 192 - 245.

(٢) Jasser Auda, Re - Envisioning Islamic Scholarship: Maqasid Methodology as a New Approach (United Kingdom, Claritas Books, 2021) , p. 15.

(٣) Ibid. , pp. 16 - 19.

الحديث؟ أم لدينا الأدوات اللازمة لمواجهة هذه التحديات الهامة في القرن الحادي والعشرين؟

من المؤكد أن الوحي بالنسبة للمسلمين هو أساس الفكر كله. وأي أداة نشتقها أو نفكر في استخدامها لحل المشكلات الحالية أو المستقبلية يجب أن تكون مبنية على قراءة متأنية للوحي. ويجب أن تستند هذه القراءة المتأنية أيضًا إلى منهجية مبنية على نظرة شاملة للقرآن وسنة النبي محمد ﷺ. بالإضافة إلى ذلك، فإن آيات الله موجودة في كل مكان حولنا، في الكون، في البيئة وفي أنفسنا. ومن ثم، فإن ما يسمى تقليديًّا "بالطبيعة" هو جزء من الوحي الذي ينتظر دراسته وكشف الأنماط والسنن (القوانين) التي تحكمه؛ لذا دعونا نحاول تصور المنهجية وما يعنيه البحث عن أهداف الوحي. وسيتبع ذلك أمثلة (حقيقية وافتراضية) لكيفية استخدام المنهجية لإنتاج معرفة جديدة في مجال المعاملات.

تستلزم منهجية المقاصد الجديدة عدة خطوات، وبعد ذلك يمكن الوصول إلى حلول شاملة، لا تتمحور حول منظمة واحدة ومصممة لتعزيز الطبيعة الهادفة للوحي. الخطوة الرئيسية هي النية أو الهدف أو المقصد، والتي تتوافق مع الغرض. ومن ثم، يجب أن يكون المرء واضحًا بشأن نية المرء وهدفه عند مواجهة تحدٍّ أو مشكلة في العالم الحقيقي. وتشمل الخطوة الثانية البحث عن الإجابات والإلهام من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. هذا الجزء مهم في إعادة ربط الوحي بعملية إيجاد الحل. فمن المفترض أن تقدم دورات التدبر في كتاب الله تعالى إرشادات لعملية فهم القضية المطروحة واستخلاص التعليمات أو القوانين الإلهية لحل مشاكل معينة. الخطوة التالية في المنهجية هي بناء إطار عمل يعتمد على قراءة الوحي مع ملاحظة عناصر مثل المفاهيم والأهداف والقيم والأوامر والقوانين العالمية والمجموعات والبراهين[1]. ويمكن تخيل هذا الإطار كنظام شبكة حيث ترتبط فيه جميع العناصر مع بعضها، مما يوفر نظرة شاملة للوحي. ثم يتم استخدام إطار العمل كأساس لمزيد من مراجعة الأدبيات والتحليل العلمي النقدي للقضايا، والهدف منها هو تصور حلول حقيقية لا تنفصل عن التوجيه الإلهي. إذن يمكن القول أن المنهج الشامل هو الذي يوظف المجتهدين/ الفقهاء في علوم مختلفة منها العلوم الاجتماعية/ الإنسانية والطبيعية.

البعد المقاصدي في فقه المعاملات المالية (البيوع) :

تعد المعاملات المالية أو ما يصطلح عليه فقهيًّا (البيوع) أحد الجوانب البارزة التي انصب عليها اهتمام الاجتهاد الفقهي، وهذا يشير إلى أهمية النشاط المالي في الحضارة الإسلامية، واهتمام المجتمع

(1) Ibid. , pp. 99 - 103.

المسلم بالنشاط الاقتصادي المفضي إلى كسب المال وتنمية الثروات. هذا الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية لا يمكن فصله عن طبيعة الدين الإسلامي ومحورية المال في إقامة شعائره، إذ يعد إنفاق المال في سبيل الله ثاني أهم نسك بعد الصلاة، وهو شرط لوجوب ركنين من أركان الإسلام الخمسة الزكاة والحج.

هذه الأهمية الدينية لانفاق المال تستلزم ضمنيًّا السعي لكسب المال من أجل استكمال أركان الإسلام التي تضمن لصاحبها الجنة. ولذا نجد أن المسلم الغني لديه أفضلية على المسلم الفقير في أداء شعائر الإسلام حتى قال نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالأجور» والدثور تعني المال الكثير، بل هناك دعوات صريحة في القرآن الكريم إلى أهمية كسب المال، ففي سورة الجمعة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد عدّ فقهاء المقاصد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية، وحفظ المال يقتضي تنميته، وهذا ما يؤكده قول رسول الله ﷺ: «ألا من ولي يتيمًا لهُ مالٌ فليتّجِر فيه، ولا يترُكهُ حتّى تأكُلهُ الصّدقةُ»(١)، بل إن مفردة الزكاة تعني لغويًّا النماء؛ فالزكاة تؤدي إلى نماء المال من خلال تحفيز أصحاب المال على تنمية أموالهم من أجل استدامة دفع الزكاة بل زيادتها عبر زيادة قيمة رأس المال وحجم المنتج، وفي قوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]. ما يؤكد أهمية الزكاة وارتباطها بزيادة الثروات ومضاعفتها.

من هنا يمكن أن نعد تحصيل المال وتنمية الثروات مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات المالية، ونجد هذا المقصد حاضرًا في فقه المعاملات المالية عبر عقود المضاربة والاستصناع والمزارعة؛ حيث إن الهدف الأساسي من هذه العقود يتمثل في تنمية الثروات من خلال التجارة والزراعة والصناعة.

إلى جانب هذا المقصد ثمة مقصد القضاء على الفقر، فقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الفقر فيقول: «اللّهمّ إنّي أعوذُ بك من الكُفرِ والفقر، اللّهمّ إنّي أعوذُ بِك مِن عذابِ القبر، لا إله إلّا أنت». ويتحمل المجتمع بأسره مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه عبر آليات الزكاة والقرض الحسن. وتتناول كتب الفقه موضوع الزكاة في حقل العبادات، أما القرض أو الدين فيدخل ضمن اهتمامات فقه المعاملات المالية (البيوع). وفضل الإقراض عظيم ومضاعف إذ يقول الله تعالى فيه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، كما أن الاقتراض يعد

(١) رواه الترمذي.

مباحًا. وعُرف عن النبي ﷺ أنه كان يقترض وقد توفي ﷺ ودرعه مرهون ليهودي كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفي إطار فقه المعاملات ثمة تركيز على الحقوق المالية وذلك لتأكيد الشرع الإسلامي على حرمة أموال المسلمين والنهي الشديد عن أكل المال بالباطل من خلال المعاملات المالية غير العادلة بيعًا وشراءً وإقراضا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وغالبًا ما يفرد علماء الفقه في موضوع المعاملات المالية (البيوع) فصلًا أو أكثر لبيان البيوع والمعاملات المحرمة في الشرع الإسلامي.

مما تقدم يمكن إيجاز خمس مقاصد أساسية متعلقة بالمعاملات المالية هي: دوال المال بين الجميع – اعانة المحتاجين – تلبية متطلبات الحياة الطيبة – وحفظ الحقوق المالية – منع الظلم – ومنع الطغيان. هذه المقاصد الخمس يمكن أن تعد الميزان الذي يمكن من خلاله التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة، وبيان وجه المنفعة والمفسدة في كل منها.

المعاملات المالية الإسلامية والنظام المالي المعاصر

إن المعاملات المالية اليوم ترتبط بالأنظمة المالية وهذه الأنظمة كما هو معروف لدى علماء الاقتصاد تتطور بتطور النشاط الاقتصادي من جهة، والتقدم التقني لا سيما في مجال الاتصال والمعلومات من جهة أخرى، فمع الزمن تندثر أنظمة مالية وتولد أخرى، وذلك بناءً على التسهيلات التي تقدمها للنشاط الاقتصادي بالنسبة للأفراد والمؤسسات. وما يقره الجميع أن المصارف اليوم تشكل محور النظام المالي فهي التي تدير عجلة الاقتصاد العالمي عبر تحكمها بحركة الأموال، فهي التي تتحكم بعرض النقود عبر منحها القروض للأفراد والمؤسسات لا سيما في مجال الأعمال، إذ يعد المال عصب النمو الاقتصادي فلا يمكن لعجلة الانتاج وتشغيل الموارد أن تسير من دون المال الذي يعد بمثابة الوقود الذي يحرك هذه العجلة.

إن نظام عمل المصارف التجارية يعتمد على سعر الفائدة فهي حلقة الوصل بين أصحاب الأموال من الإفراد أو المؤسسات (مثل البنوك المركزية)، وأصحاب الأعمال أو المستهلكين. ويمتنع الكثير من المسلمين من التعامل مع المصارف التجارية بسبب التزامهم بتحريم سعر الفائدة (الربا)، ويفضلون اللجوء للمعاملات التقليدية التي تعد من الناحية العملية أقل كفاءة وأعلى خطورة لذا فإن النشاط الاقتصادي في المجتمعات المسلمة متلكئ وقد ساهم ذلك في ضعف مستويات الإنتاج والنمو الاقتصادي وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في هذه المجتمعات التي تؤكد التقارير الدولية تخلفها عن ركب العالم في تحقيق

أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك معالجة الفقر والبطالة[١].

لقد تم طرح أكثر من بديل للقيام بالدور الذي تضطلع به المصارف التجارية في مقدمتها المصارف الإسلامية، وقد مضى على تجربة المصارف الإسلامية أكثر من نصف قرن، ما جعلها قابلة للتقييم من قبل عدد من الباحثين الاقتصاديين حيث برزت مجموعة من الانتقادات لعمل المصارف الإسلامية منها[٢]:

التركيز على التمويل الاستهلاكي.

تمويل الموسرين والتجار الذين يملكون الضمانات ما أدى إلى زيادة ثراء الأغنياء على حساب الفقراء وصغار التجار لافتقارهم لتلك الضمانات

المنتجات المالية الإسلامية أعلى سعرا من المنتجات التقليدية.

تقوم المنتجات المالية الإسلامية على محاكاة وتقليد منتجات البنوك التقليدية.

وبرغم هذه الانتقادات تشير عدد من الدراسات إلى أن العمل المصرفي الإسلامي يرتبط ارتباطًا إيجابيًا بالنمو الاقتصادي إلا أنها مساهمته في الاقتصاد تعد صغيرة نسبيًّا[٣]. وبالتالي فإن تجربة المصارف الإسلامية بغض النظر عن موقف المؤيدين والمنتقدين ليست كافية لسد الفجوات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المسلمة لا سيما الفجوة ما بين الموارد المتاحة والموارد المستخدمة فعليًّا في النشاط الاقتصادي، ما يتسبب في بقاء معدلات الفقر والبطالة مرتفعة ومعدلات التنمية المستدامة متدنية، وهذا لا ينسجم ومقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام ومقاصد المعاملات المالية بشكل خاص.

سنقوم في القسم التالي بتقديم دراسات الحالة، والتي ستعرض الأفكار العملية حول كيفية تفعيل

---

(١) منظمة التعاون الإسلامي، (٢٠٢١)، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ٢٠٢١، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية.

(٢) البشير، فضل عبد الكريم محمد (٢٠١٧)، مذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية: عرض و تحليل، المؤتمر الاقتصادي الأول نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي ٦ – ٧/ ٠٣/ ٢٠١٧، كلية الإمام مالك للشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة.

https:// iei. kau. edu. sa/Files/121/Files/149886_AHiwar - 1438 - 18. pdf

(3) Imam, Patrick and Kangni Kpodar1 (2015) , Is Islamic Banking Good for Growth?, IMF Working Paper, International Monetary Fund. https:// www. imf. org/external/pubs/ft/wp/2015/wp1581. pdf&Boukhatem, Jamel & Fatma Ben Moussa, (2018) , The effect of Islamic banks on GDP growth: Some evidence from selected MENA countries, Borsa Istanbul Review, Volume 18, Issue 3.

https:// www. sciencedirect. com/science/article/pii/S2214845017300194

منهجية المقاصد كنهج متعدد التخصصات لأصحاب المصلحة المتعددين. هذه الحالات إما حقيقية أو افتراضية.

أمثلة تطبيقية عن دور الاجتهاد المقاصدي في تقييم وتصور معاصر للمعاملات الحلال :

المثال الأول: توظيف العقود المركبة لتمويل المشروعات الزراعية:

غالبًا ما يصعب تمويل المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم استطاعة المزارعين الأفراد التنافس مع الشركات الزراعية الكبيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحقيق كفاءة اقتصادية عالية في الإدارة وحجم الإنتاج والتعامل مع الإجراءات الرسمية والقانونية. ويرجع ذلك إلى صغر مساحة الأراضي التي يمتلكونها عادة، ونقص القدرة الشرائية ونقص الأموال اللازمة لشراء المعدات الآلية، والبذور، والأسمدة، والحلول التقنية، والتدريب المتخصص، وأنظمة الري، وما إلى ذلك. إذا كان الإنتاج الزراعي أمرًا بالغ الأهمية للأمن القومي وتنميته الاقتصادية في بلد ما، إذًا يجب أن يحصل المزارعون على الدعم اللازم من جميع أصحاب المصلحة والقرار والسياسة العامة لضمان الإمدادات الغذائية الكافية ويجب اتباع السياسات والخطط لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة. وبالتالي، يكون من المطلوب أن يكون للمزارعين سهولة الحصول على التمويل والتدريب والتسويق والشحن والتخزين لضمان استدامة المشاريع الزراعية الاستراتيجية.

ينص الشرع الحنيف على أن أي عمل أو تجارة يتم القيام به من أجل النهوض بالمجتمع ودعمه، بمثابة واجب جماعي أو فرض كفاية. لذلك من الواجب على بعض أفراد المجتمع الانخراط في الزراعة، والبعض الآخر في التصنيع، والأعضاء الآخرين في التجارة وما إلى ذلك. يؤدي التخلي عن هذا الواجب إلى الافتقار إلى مقومات الحياة الأساسية، وبالتالي إلى عدم الاستقرار والأمن الاجتماعي والحياة الطيبة. هكذا يكون تمويل الزراعة هو أيضًا التزام مجتمعي. ومن ثَمَّ يجب دعم المزارع من قبل المجتمع لضمان استمرارية إنتاج الغذاء وجودته. يجب عدم ترك تمويل هذا النشاط للمؤسسات المالية وحدها؛ لأن شروط وأحكام البنوك التجارية قد لا تكون مناسبة للمزارعين ذوي الدخل والقدرات المحدودة. وبالتالي، يمكن تقديم الحلول من قبل الحكومة ووكالاتها والبنوك التجارية جمعيات المزارعين التعاونية. أضف إلى ذلك، فإن قدرًا كبيرًا من البحث ضروري لفهم مقومات نجاح المشاريع الزراعية واستدامتها قبل تطوير حلول التمويل الزراعي.

على الباحثين في مجال التنمية الزراعية المستدامة أن يجيبوا على أسئلة كثيرة، مثل؛ أولًا: كيف يمكن للمزارعين مساعدة أنفسهم؟ وما الأدوار التي يمكن أن يقوموا بها بذاتهم أو بتعاونهم على مستوى

الجمعيات الزراعية؟ ثانيًا: ما التقنيات المناسبة لهم والتي تكون ميسورة التكلفة نسبيًّا؟ ثالثًا: ما الترتيبات المؤسسية اللازمة لضمان استدامة الزراعة الصغيرة والمتوسطة الحجم؟ يمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال أبحاث العلوم الاجتماعية وكذلك البحث في العلوم الطبيعية والهندسة، وتحليلها في مجملها بدلًا من تحليلها بشكل منفصل. رابعًا، يجب ألا تضيف الحلول، قدر الإمكان، على التعقيد الحالي للعلاقات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن يجب أن تكون بسيطة بما يكفي لفهمها جميع أصحاب المصلحة وقبولها وتنفيذها.

الآن، لنفترض أن وزارة الزراعة تكلفت باقتراح خطة للتخفيف من مشكلة التمويل معدات المزارعين الصغار والمتوسطين الحجم واحتياجاتهم الأخرى مثل شراء البذور وغيرها، وقررت الوزارة دراسة المشكلة بشكل عميق يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لفهم احتياجات التمويل للمزارعين وظروفهم وكيفية زيادة رفاهيتهم، ومن ثَمَّ وبناءً على نتائج المسح، قررت الوزارة العمل على خطة تتخذ نهجًا شاملًا وتركز على رفاهية المزارعين وتمويل المعدات وتوزيع المنتجات.

ولنفترض أن الدراسة توصلت إلى (١) الهجرة من الريف إلى الحضر آخذة في الازدياد بسبب نقص فرص العمل الجذابة في المناطق الريفية؛ (٢) التمويل من خلال البنوك متاح، ولكن شروطه صعبه على المزارعين، في حين أن المنح الحكومية معقدة وعادة ما ينتهي بها المطاف إلى الشركات الزراعية الكبرى؛ (٣) يبيع المزارعون منتجاتهم للوكلاء بهوامش ربحية منخفضة بسبب عدم على التواصل المباشر مع المستهلكين؛ و(٤) يتعاون المزارعون مع بعضهم البعض في أثناء الزراعة والحصاد، ومساعدة بعضهم البعض في المناسبات الاجتماعية وعند الحاجة.

من خلال معالجة مقاصدية شاملة واتباع المنهجية المقترحة، تقترح الوزارة:

تشجيع المزارعين على إنشاء تعاونيات يمكنها التقدم للحصول على منح أو الحصول على قروض بدون فوائد.

تبسيط إجراءات الحصول على المنح والقروض بدون فوائد.

أنشاء صندوق منح للتعاونيات الزراعية، يمكن للمزارعين أن يسحبوا منه بشكل جماعي لشراء المعدات والبذور.

المساعدة في إنشاء أسواق المزارعين في المدن حيث يمكن للمستهلكين شراء المنتجات الزراعية مباشرة بأسعار مناسبة بدون وسطاء.

السعي للتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (الوزارات الأخرى، والمجالس المحلية، وما إلى ذلك) لتحسين الحالة المعيشية للمزارعين وأسرهم.

تقديم الحوافز للمزارعين الشباب الذين يقررون البقاء في المناطق الريفية.

تثير خطة العمل المذكورة أعلاه العديد من التحديات في السياسة العامة والإدارة والاتفاق التعاقدي الشرعي. فيما يتعلق بتحدي الاتفاق التعاقدي، فإن هذه الورقة تقترح ما يلي:

الموقف الإسلامي والفتوى المتعلقة بالهدف العام لحياة طيبة لا يتطلب فقط شعارات عامة تشجع صغار المزارعين، بل تتطلب التأكد من أن قائمة النقاط الست أعلاه أيضا أن تتحقق. في هذه الحالة، فإن تحقيق المقصد العالي المتمثل في دفع القطاع الزراعي يتطلب صياغة ونفاذ عقود معاملات عديدة من أنواع مختلفة تشمل: اتحادات تعاونية، تأمينًا تكافليًّا، ضمانًا جماعيًّا للالتزامات المالية وضمان العمل من بين أمور أخرى. هل يمكننا تطوير عقد استثماري يتضمن أنفذ عقود مترابطة ومتوازية الإلزام والنفاذ، تعتمد على بعضها البعض في وقت واحد وتكون نافذة في وقت واحد وتشمل عدة أطراف مثل المذكورين في النقاط الست أعلاه.

هذا العقد المركب المترابط المتوازي الإلزام والنفاذ له ضرورة ومصلحة خاصة للمزارعين وكل الأطراف المتعاقدة كلٌّ على حدة ومصلحة عامة وهي تحقيق أهداف صانعي السياسات العامة وأولياء الأمور في النهوض بالقطاع الزراعي وتحقيق الامن الغذائي والسعي نحو توفير حياة طيبة للمجتمع. يهدف الاعتماد المتبادل في هذا العقد المركب إلى ضمان نجاح المزارعين في بناء أعمال مستدامة وقابلة للديمومة ماليًا من خلال اتباع وتنفيذ جميع العناصر المختلفة المطلوبة لتحقيق هذا النجاح. على سبيل المثال، يعد الحصول على تدريب لإدارة الأعمال الزراعية بشكل صحيح أمرًا بالغ الأهمية للقدرة على سداد قروض الأعمال المرتبطة بها. كما أن التزام الهيئات العامة بتوفير الإمدادات والأدوات الزراعية في الوقت المحدد أمر بالغ الأهمية لنجاح المشروع. كذلك إذا لم يتم التعاقد مع وكلاء نقل وشحن وتوزيع فإن المحصول الزراعي قد يتلف قبل وصوله للأسواق ما يؤدي إلى خسائر فادحة ماليًّا وأنت ثقبت فقد تؤدي إلى إفلاس المشروع برمته وانتشار الخسائر إلى الهيئات المختلفة في العقد المركب. أيضا تحديد وإلزام جميع المتعاقدين والالتزام بالتنفيذ في الأوقات المحددة في العقد المركب يجعل وقوع أي مسؤولية عن التخلف عن سداد قرض أو تأخير السداد، يجعلها تقع على عاتق الطرف الذي فشل في تنفيذ الجزء الخاص به. مثلًا لو تأخر وكلاء البذور عن توفيرها في الوقت المناسب فإن أي خسارة من أي طرف في العقد المركب تقع على وكلاء البذور. يقوم العقد المركب لتحديد التكاليف وقيمة العقود أيضا

وبذلك يمنع الأطراف المتعاقدة من جني أرباح فاحشة بعد نفاذ العقد المركب بسبب سيطرتها على جزء لا غنى عنه من مراحل الإنتاج والتسويق والبيع.

إن العقود المركبة التنموية يمكنها أن تحقق أهدافًا أخرى لصالح المجتمع الأوسع وحتى على المستوى القطري من خلال منع الهجرة المفرطة للمدن ونقص قوة العمل في المناطق الريفية. يمكن القيام بذلك عن طريق إلزام صانعي السياسات بتوفير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والنقل والإسكان في المناطق الريفية. إلى جانب العائد المالي اللائق للأعمال الزراعية المقترحة، يجب أن يوفر حافزًا قويًّا للشباب للبقاء في مناطقهم الريفية والانضمام إلى مشاريع الأعمال التجارية الزراعية بقدرات مختلفة تلبي تطلعاتهم خارج الزراعة، مثل التسويق وتطوير المواقع في شبكة المعلومات أو مواقع التواصل الاجتماعي والأعمال الرقمية والمواصلات... إلخ.

المثال الثاني: رفع الزكاة عن ودائع صناديق القرض الحسن في المؤسسات الوقفية:

هل الأموال المودَعة من قبل الأفراد أو الشركات في صناديق قرض حسن تخضع للزكاة عند الأخذ بالحسبان ما تعود بالنفع به على وقف أو جمعية خيرية؟ هذا السؤال تم عرضه حديثًا من قِبَل بعض المؤسسات الوقفية في ضمن محاولاتها لتعزيز تنمية العمل الخيري وتحسين تمويل المؤسسات الوقفية، حيث تم عرض خدمة حسابات ودائع تحت الطلب تحفظ فيها الأموال الزائدة عن الحاجة بدون توقع أي نفع أو عائد. في هذا المثال تقوم المؤسسات الوقفية على حذف الافراد والشركات على ايدي خارجي اموالها الفائضة في هذه الصناديق أو الحسابات ثم بعد تجميع الأموال يتم استثمار معظمها، مثلا ٨٥٪ في مشاريع هادفة للربح للحفاظ على استدامة الوقف وتمويله جيدًا ويستخدم حوالي ١٥٪ لتقديم قروض بدون فوائد لدعم المنظمات الإسلامية والقضايا الخيرية بشكل عام. إذًا هل يمكن أن نقول إن الفائدة التي ستعود على المؤسسات الخيرية وعلى المجتمع من استخدام هذه الأموال في سبيل الله يجزي عن المطالبة بدفع الزكاة عليها؟

وجهة نظر الأحكام التقليدي :

إن الأموال المودَعة من قِبَل الأفراد في مثل حسابات القرض الحسن تفيد المنظمات الإسلامية وتلبي حاجات المحتاجين من الأسباب الجيدة دون توقع أي منفعة أو عائد دنيوي وهو عمل خيري نبيل ويؤجر عليه.

من حيث ما إذا كانت الزكاة تجب على هذه الأموال أم لا، فقد رأى بعض العلماء، ولا سيما الشيخ

يوسف القرضاوي (في كتابه فقه الزكاة، ١/ ٧٢) أن الأموال المودعة في حسابات للمنفعة العامة كليًّا لا تخضع للزكاة. وقد استندت هذه الفتوى إلى شرطين: ١ـ أن ملكية الصندوق غير كاملة؛ لأن المالك ليس له حق الوصول إلى الأموال متى ما أراد، و٢ـ أن المؤسسة التي تدير هذه الودائع نفسها متلقية للزكاة.

ومع ذلك، قد لا تنطبق هذه الفتوى على حسابات الودائع تحت الطلب في مؤسسة وقفية والسبب هو أن الحساب قد يكون تحت الطلب ولا يتنازل المالك/ المودع عن ملكية الأموال المودعة كما هو الحال مع الوقف. كذلك إن صاحب الصندوق لا يتنازل عن الأرباح التي تدرها الأموال إن وجدت إلا على سبيل الصدقة ولا تزال لديه ملكية كاملة للصندوق، وقد يكون لديه الحرية لسحب المبلغ بالكامل في أي وقت دون قيود. على الرغم من أن منظمة إسلامية هي نفسها متلقية للزكاة، فإن هذا لا يعفي من مسؤولية المقرض/ المودع عن دفع الزكاة على أمواله. لذلك، يُنظر إلى هذه المعاملة على أنها تشبه قرضًا مضمونًا سدادُه (مرجو الأداء). تحت هذا التوصيف اختلفت المذاهب حول احتساب الزكاة على النحو التالي:

١ـ يدفع المالك الزكاة المستحقة بانتظام، حتى لو لم يسترد الأموال بعد (على سبيل المثال، ابن قدامة، المغني ٣/ ٧١).

٢ـ يدفع المالك الزكاة المستحقة لحول واحد فقط وذلك عند استرجاع الأموال/ سحبها (مثال: الكاساني، بدائع الصانع، ٢/ ٤٢٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٧٦١).

٣ـ لا يخرج المالك الزكاة ما دام المال يقرض (ابن حزم، المحلى ٦/ ٣٠١، وكذلك القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٨٣١).

بالنظر إلى تنوع الآراء أعلاه، ومن أجل عدم ثني المتبرعين عن المساهمة في هذه الحسابات الخيرية، اختارت بعض مجالس الفتوى الإسلامية المعاصرة الرأي الثاني، مثل مجلس فقه أمريكا الشمالية (FCNA)؛ الذي اختار أن يدفع المالك الزكاة المستحقة فقط عند استرداد الأموال. في هذه الحالة، يحق للمالك الاختيار بين دفع الزكاة على المبلغ بأثر رجعي لكامل مدة الوديعة، ٢,٥٪ عن كل عام، أو دفع زكاة سنة واحدة فقط، ٢,٥٪ فقط لكامل المبلغ لعام واحد فقط عند سحب الأموال هو الرأي الذي نختاره.

وأجاب هذا المجلس فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان بإمكان إدارة الوقف دفع هذه الزكاة نيابة عن المودع أنه بما أن دفع الزكاة هو واجب على عاتق المالك، فإن دفعها نيابة عنه سيكون مثل إعطائه ٢,٥٪ ربح على الوديعة. وهذا المردود لا يجوز من الناحية الإسلامية لأنه يتعارض مع الهدف الأصلي للحساب

باعتباره حسابًا خيريًّا بحتًا، وفيه أيضًا شك الربا على المبلغ المودَع.

وجهة نظر اقتصادية مقاصدية مقترحة :

من الأهمية بمكان من أجل المعالجة المناسبة لهذه الحالة النظر ليس فقط في التحليل الضيق لماهية التعاقد بين اصحاب الودائع والمديرين لهذه الودائع، ولكن إثراء هذا التصور بتحليل متعدد الأوجه يتضمن كيف ينظر خبراء الأعمال والتمويل والتنمية إلى القرض الحسن وجوانبه الاجتماعية والاقتصادية؟ اجتماعيًّا، القرض الحسن يمكن أن ينقذ الأرواح، ويرفع المحتاجين من بؤس الفقر وآفاته الكثيرة... إلخ. من وجهة نظر الاقتصاد الكلى، يمكن لمثل هذا القرض بناء قاعدة اقتصادية للمجتمع وتحقيق أهداف استراتيجية طويلة الأجل للدول. الاقتصاد الجزئي أو الفردي يحتم بشده بتسهيل المعاملات بأقل قدر من العوائق المهدرة للجهود والموارد.

ومن وجهة نظر خبراء الاستثمار والتمويل يجب أن تتضمن الفتوى اعتبارًا جيدًا إلى ما معنى ان يرغب الأفراد في إيداع مدخراتهم في مؤسسة وقفية وما هي مساهمة حسابات الودائع هذه في المؤسسة. بعد أن يكون لدينا تصور جيد وفهم لهذه المسألة وأبعادها وآثارها العامة والخاصة، نحتاج إلى فهم أهداف الشريعة المتعلقة بهذا الموضوع وكيف يتم تحقيقها على أفضل وجه من خلال الفتاوى الموجودة. إذا لم تكن أي من الفتاوى الموجودة تخدم أهداف الشريعة، فنحن بحاجة إلى النظر في الاجتهاد في هذا الأمر.

إن النظر الاستقرائي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يظهر وجود مقاصد كثيرة في مجال الاقتصاد العام الخاص وإدارة الأموال من أهمها مقاصد:

تداول الأموال بين أفراد المجتمع عمومًا وألّا يكون محصورًا بين الأغنياء منهم لأن ذلك يعطل الأموال عن القيام بدورها في تحريك عجلة الاقتصاد وإنمائه المستدام كما أن دوران الدم في الجسم يبقيه حيًّا ويحافظ على سلامته وصحته.

تشجيع عمل الخير والتعاون على البر والتقوى يدعو إلى تشجيع مؤسسة الوقف والعمل الخيري على تنفيذ مشاريع أكبر بمعدلات ربحية أعلى، وفائدة للمحتاجين والمجتمع أكبر وأعم.

يحث الشرع على زيادة الخير ومنه اختيار أفضل الخيرين. دفع الزكاة فريضة وخير، ولكن لو ثبت أن خيارًا آخر يؤدي إلى خير أكثر، مثل توفير مبالغ ومشاريع أكثر وأكبر لمستحقي الزكاة فهل يمكن أن يستعاض بما يحقق الخير الأكبر عن الخير الأقل؟

يدعو القرآن الكريم إلى مقاصد العدل في الديون متمثّلا بحفظ رؤوس الأموال بدون ظلم للدائن أو

المدين. إذًا عدلًا يكون للذي يقدم ماله قرضًا حسنًا أن يسترد رأس ماله غير منقوص بسبب زكاة أو ضريبة أو رسوم وتكاليف مالية. (رأس المال حق من حقوق الإنسان!).

يجب أن تساعد الأموال في معالجة الأولويات الإسلامية للمجتمع مثل محو الأمية والتنمية المستدامة وإقامة نظام اقتصادي عادل ورحيم وتعاوني؛ لأن ذلك فيه تحقيق مصالح والدنيا من حياة طيبة كريمة للجميع ومصالح الآخرة من رحمة الله سبحانه وتعالى للذين كانوا رحماء بعباده وخلقه وقاموا بإعمار الأرض وأحسنوا كما أحسن المولى عز وجل إليهم.

يدعو القرآن الكريم إلى تفادي التبذير وجعله أمرًا شيطانيًّا يعود بالفساد وكفران نعمة الله تعالى. الأمر بعدم التبذير له تطبيقات مهمة ودور أساسي في النشاط الاقتصادي وإدارة الأموال ولا شك أن عقود المعاملات التي يريدها الشارع يجب أن تتجنب هدر الوقت والجهد فيما لا يخدم سوى الشكل دون المضمون.

بناء على هذه المقاصد القرآنية العليا، يمكننا القول في مسألة القرض الحسن هي أنه أمر بالغ الأهمية لتحقيق حياة طيبة للعالمين ويفي بالعديد من الأوامر والمقاصد القرآنية لتوزيع الثروة على نطاق واسع وعدم إبقائها في أيدي القلة ومساعدة بعضهم البعض وتحقيق التراحم والإحسان بتوفير رؤوس الأموال للمحتاجين وذوي الهمة من الكاسبين الراغبين في الاستثمار وإنشاء أعمال ومشاريع مفيدة للجميع وهو أمر يؤدي إلى انتفاع المجتمع والدول. كذلك إن النظر المقاصدي الاقتصادي يدعو إلى الانتباه إلى تكلفة الفرصة البديلة (التكلفة الاقتصادية للقرض بدون فوائد) لمالكي الأموال. لو افترضنا أن صندوق القرض الحلال يتوقع أن يدر متوسط عائد سنوي يبلغ حوالي ١٠٪. هذا يعني أن الشخص الذي يقدم قرضًا حسنًا بقيمة ١٠٠٠ دولار يتخلى عن ١٠٠ دولار من الأرباح سنويًّا. إذًا هنا هذا القرض الحسن يؤدي إلى صدقة بقيمه ١٠٠ دولار سنويًّا وبالنسبة ١٠٪ والتي لا شك أعلى من مستوى الزكاة المفروضة. لذلك فإن فرض زكاة الاموال يشبه القول: لا يكفي أنك قد تبرعت بمبلغ ١٠٠ دولار بشكل عام للصدقة، بل تحتاج أيضًا إلى التبرع بمبلغ ٢,٥ دولار إضافي لتلبيه صدقة الزكاة... هنا يبدو الأمر واضحًا أن صناديق القرض الحسن يتوقع أن تأتي بصدقات وبخير أكبر قد يكون أضعاف ما تعود به صدقة زكاة المال.

لذلك، ندعو مجالس الفتوى أن تنظر في عدم اشتراط صدقة الزكاة عندما يتعلق الأمر بالقرض الحسن؛ لأنه ينتج صدقات تغطي قيمة صدقة الزكاة وتقوم على تلبية الاحتياجات العامة للفقراء والصالح العام على وجه أفضل. كذلك يرى هذا البحث أن هذا الرأي يلبي مقاصد الشريعة الغراء على وجه كامل يرضي الله سبحانه تعالى.

بجانب الرأي المقترح أعلاه يمكن أن تعالج هذه المسالة من وجهات نظر أخرى تصل إلى نفس

النتيجة وكونها تُخلّ بمقصد تجنب التبذير.

أ) إذا كان الرأي لا يزال يقتضي زكاة أموال القرض الحسن ولم تتمكن إدارة حساب الوقف من دفع هذه الزكاة نيابة عن المودع، فربما يمكن إهداء المودعين بنسبة ٢,٥٪ سنويًّا ثم سحب هذا المبلغ كدفعة زكاة. يمكن أن يكون التوصيف في هذه الحالة أن يرى أولًا أن الهدية غير مشروطة مسبقًا ولا تقدم من قبل المقترض، بل من قبل القائمين على إدارة الوقف وهكذا تندفع شبهة الربا. من الواضح أن هذا التوصيف سيكون أكثر كفاءة (أقل تبذيرًا وإهدارًا للموارد) إذا تمت هذه العملية من الناحية المفاهيمية (دون إيداع وسحب الأموال فعليًّا).

ب) يمكن توصيف صندوق القرض الحسن على أنه صندوق وقف مؤقت وبهذا تكون الأموال المودَعة وقفًا لا تجب عليها الزكاة ما دامت موقوفه في سبيل الله بوجودها في هذا الصندوق. (انظر منذر قحف ومساهمته في تأصيل الوقف المؤقت أو المحدود الأجل).

ت) يمكن توصيف صناديق القرض الحسن على أنها صناديق الاستثمار الحسن حيث يكون للمستثمر الحق في الأرباح التي تنتج من استثمارات الوقف بسقف أعلى وهو ٢,٥٪ يتم استعماله في دفع زكاه المال.

ث) يمكن أن يضاف شرط إبقاء الأموال في صناديق القرض الحسن إلى آجال معينة (قد تكون يومًا أو شهرًا أو أي أجل آخر) تلبي اشتراط أن المال المودع ليس تحت تصرف أصحاب هذه الصناديق إلا في عند الحاجة الماسة لها.

لاحظ هنا أن القائمون على إدارة الأوقاف وشركات الاستثمار الخيري يدركون أن القيمة الاستثمارية لصناديق القرض الحسن أو الاستثمار الحسن تتجاوز معدل العائد السنوي ٢,٥٪ في ظل الظروف العادية. إن ١٠٪ معدل الربح المتوقع هو أعلى من معدل الزكاة ٢,٥٪ وبافتراض أن تكلفة تشغيل الصندوق تساوي ١,٥٪، أي ما مجموعه ٤٪، فإن الوقف على استعداد لتحمل هذه المصاريف لتوقعه عائدًا استثماريًّا صافيًا على مستوى ٦٪ يستخدم لخدمة أهداف الوقف الخيرية.

المثال الثالث: مؤسسة القرض الحسن كجمعية اقراض تعاوني حسن :

تقوم هذه الآلية على أساس إيجاد مؤسسة تستخدم الإقراض بوصفه حافزًا للأفراد لإيداع أموالهم فيها، إذ تعرض المؤسسة على الأفراد أن يقرضوها مدخراتهم لتقوم هي بإقراضها لآخرين، حيث سيكون للمقرضين بعد أن يستردوا أموالهم الأفضلية في الحصول على قروض من المؤسسة، وبذلك تتمكن المؤسسة بعملية الإقراض هذه العمل على تنشيط الاقتصاد وزيادة مستوى الدخول من خلال تشغيل الأموال المعطلة.

إن تقديم القروض يعني إمكانية زيادة الأصول الرأسمالية التي تعمل على زيادة مصادر الدخل للأفراد والمجتمع، حيث يمكن لهذه القروض أن تخرج العديد من الأفراد من دائرة الفقر والمسكنة إلى دائرة الغنى وتحولهم إلى دافعي زكاة بعد أن كانوا مستحقين لها.

ومن الناحية العملية يمكن أن تكون هذه المؤسسة حكومية أو لديها تفويض من الحكومة مع رقابة المجتمع، حيث يقوم الأفراد بإقراض ما يفيض عن حاجاتهم من الأموال لديها على شكل مبلغ يدفع كاملاً أو بشكل دفعات دورية (شهرية أو سنوية). في المقابل يحق لمن أقرض المؤسسة مبلغًا من المال في السابق واسترد هذا القرض أن يتقدم بطلب الحصول على قرض من المؤسسة إذا توفر لدى المؤسسة أموال معدة للإقراض، إذ يتم توزيع الأموال المعدة للإقراض بين طالبي الاقتراض بشكل يتناسب مع مساهماتهم في إقراض المؤسسة في السابق، أي أن مبالغ القروض التي سيحصل عليها طالبو الاقتراض قد تكون أعلى مما أقرضوه للمؤسسة أو أقل منها أو مساوية لها حسب ما متاح لدى المؤسسة من أموال، أما مدة القرض فقد تكون مساوية للمدة الزمنية التي أقرضوا خلالها المال للمؤسسة أو أقل منها أو أطول وذلك حسب المدد الزمنية للمقرضين الحالين، المهم أن لا يبقى لدى المؤسسة أموال غير منفقة، بل تستثمر جميعها في القرض الحسن وتعطى الأولوية لكل من قدم قرضا عن طريق هذه المؤسسة، ويمكن وضع رسم توضيحي لدورة المال عبر مؤسسة الزكاة على النحو الموضح في الشكل (١).

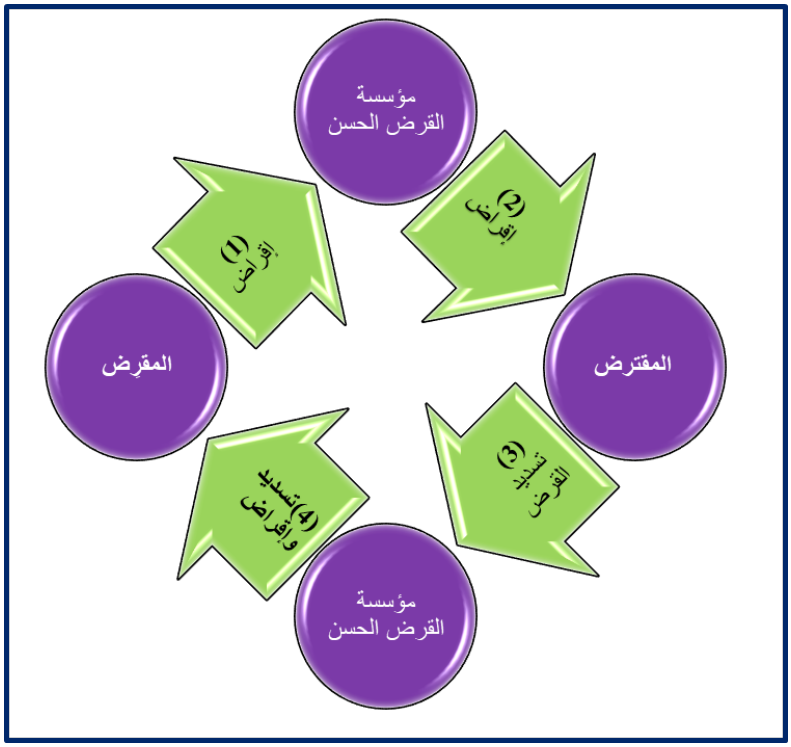

شكل (١): دورة المال عبر مؤسسة الزكاة

إن هذه الآلية ستحقق زيادة في منفعة الفرد مستهلِكًا كان أم مستثمرًا، إذ بإمكان الفرد عبر هذه الآلية أن يختصر الزمن اللازم لقيامه بسد حاجة من حاجاته الأساسية مثل شراء مسكن، أو أرض أو سيارة أو غيرها من الممتلكات التي تكلف الفرد مبلغًا كبيرًا لا يمكن تأمينه إلا عبر الادخار لفترة طويلة، كما يمكن للفرد إن كان مستثمرًا أن يختصر المدة اللازمة لتوسيع أصوله الرأسمالية إلى النصف، ويعجل من زيادة عوائده من الاستثمار الجديد.

كما أن هذه الآلية تحقق أكثر من مقصد من مقاصد المعاملات المالية، من خلال تنمية الأموال العاطلة وتشغيلها في مجالات انتاجية تؤدي لزيادة الدخل، وتوليد فرص عمل تساعد في تأمين مصادر معيشة مستديمة لاسيما للفئات الفقيرة والمحتاجة، وتحقق العدالة من خلال إتاحة آلية إقراض لا تقوم على أساس الفوائد الربوية المحرمة.

خلاصة البحث وإرشادات علمية لتطبيق مقاصد الشريعة في فقه المعاملات :

سعت هذه الورقة المتواضعة إلى طرح ومناقشة الدور الذي يمكن أن يقوم به منهج أصولي مقاصدي منضبط في الإسهام في اقتراح صور جديدة من العقود المركبة لخدمة أهداف النماء الاقتصادي وتوصيف جديد لما تجب عليه الزكاة من الأموال الموقوفة في حسابات استثمار حسن ونموذج تعاقدي لجمعية إقراض واقتراض تعاوني. وحث البحث على استعمال الخطوات التحليلية أدناه للحكم على صيغ المعاملات والعقود المستحدثة:

تصنيف المعاملات إلى تلك التي تحمل منافع وأضرار، خصوصًا الأضرار والفوائد الخفية لكل معاملة وتوضيح أهدافها بالتشاور مع المتخصصين.

معرفة أحكام القرآن والسنة وظروفها للوصول إلى تصور صحيح وتطبيق واقعي بحسب الظروف السائدة في المجتمع.

التزام التوجيه الأخلاقي من القرآن والسنة بشأن المعاملات التي تشمل جميع الكائنات (النباتات والحيوانات) وتفادي الضرر البيئي.

استخدام العقلانية المسنودة بالأدلة التجريبية والحس السليم في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح.

فهم المقاصد يساعد الفقيه على التعامل الفاعل المفيد وتنظيم الواقع وتحقيق مصالح الفرد والمجتمع بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

اللهم اهدنا واهد بنا واجعلنا سببًا لمن اهتدى وصلى الله على الحبيب المصطفى وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر

ـ **البشير**، فضل عبد الكريم محمد (٢٠١٧)، مذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية: عرض وتحليل، المؤتمر الاقتصادي الأول نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي ٦ – ٧/ ٠٣/ ٢٠١٧، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.

ـ **الغرياني**، صادق عبد الرحمن (٢٠٠٢)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت.

ـ **مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك) ٢٠٢١**، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ـ **الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية»**.

ـ **عودة**، جاسر «المنهجية المقاصدية» دار المقاصد، إسطنبول، ٢٠٢١.

ـ **القرضاوي**، يوسف «فقه الزكاة».

ـ **ابن قدامة «المحلى»**.

ـ **الكاساني «بديع الصانع»**.

ـ **ابن الهمام «فتح القدير»**.

ـ **ابن حزم «المحلى»**.

- Adair Turner, What do banks do? Why do credit booms and busts occur? What can public policy do about it? (London: London School of Economics and Political Science, 2010) ; and Michael McLeay, Amar Radia and Ryland Thomas, "Money Creation in the Modern Economy," in Quarterly Bulletin, 2014 Q1 (London: Bank of England) <https:// www. bankofengland. co. uk/-/media/boe/files/quarterly - bulletin/2014/money - creation - in - the - modern - economy. pdf> Accessed on November 1, 2021.

- Ahcene Lahsasna, Maqasid Al - Shari'ah in Islamic Finance (Kuala Lumpur: IBFIM, 2013).

- Al - Bashir, Fadl Abdul - Karim Muhammad (2017) , Taxonomic Model for Criticisms of Islamic Banks: Presentation and Analysis, The First Economic Conference Towards Developing Economic Reality Under Islamic Economic Theory 6 - 7/03/2017, Imam Malik College of Sharia and Law, UAE United. https:// iei. kau. edu. sa/Files/121/Files/149886_AHiwar - 1438 - 18. pdf

- Bernard G. Weiss, "The Purposefulness of the Law: Sayf Al - Din Al - Amidi on Maqasid Al - Shari'ah", in Mohamed El - Tahir El - Mesawi (ed.) , Maqasid Al - Shari'ah: Explorations and Implications (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, 2018).

- Boukhatem, Jamel & Fatma Ben Moussa, (2018) , The effect of Islamic banks on GDP growth: Some evidence from selected MENA countries, Borsa Istanbul Review, Volume 18, Issue 3. https:// www. sciencedirect. com/science/article/pii/S2214845017300194

- Ildus Rafikov, Methodology Issues in Islamic Finance: The "Black Swan" and the Ẓann Perspectives

(Kuala Lumpur: IIUM, unpublished Ph. D. thesis, 2019).
- Imam, Patrick and Kangni Kpodar1 (2015) , Is Islamic Banking Good for Growth?, IMF Working Paper, International Monetary Fund. https:// www. imf. org/external/pubs/ft/wp/2015/wp1581. pdf
- Jasser Auda, Maqasid Al - Shari'ah As Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, 2010).
- Jasser Auda, Re - Envisioning Islamic Scholarship: Maqasid Methodology as a New Approach (United Kingdom: Claritas Books, 2021.
- Louay Safi, The Foundation of Knowledge: A Comparative Study in Islamic and Western Methods of Inquiry, (Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia Press, 1996).
- Mehmet Asutay & Isa Yilmaz, "Re - embedding Maqasid Al - Shariah in the Essential Methodology of Islamic Economics," in Mohamed El - Tahir El - Mesawi (ed.) , Maqasid Al - Shari'ah: Explorations and Implications (Petaling Jaya: Islamic Book Trust, 2018).
- Mohamad Akram Laldin & Hafas Furqani, "Innovation versus Replication: Some Notes on the Approaches in Defining Shari'ah Compliance in Islamic Finance," in Al - Jami'ah: Journal of Islamic Studies, vol. 54, no. 2 (2016).
- Mohammad Hashim Kamali, Maqasid Al - Shariah, Ijtihad and Civilisational Renewal, Occasional Paper Series 20 (London: The International Institute of Islamic Thought, 2012) , p. 2.
- Organization of Islamic Cooperation, (2021) , towards achieving the priority sustainable development goals in the member states of the Organization of Islamic Cooperation, Center for Statistical, Economic and Social Research and Training for Islamic Countries.
- Richard A. Werner, "How do banks create money, and why can other firms not do the same? An explanation for the co - existence of lending and deposit - taking," International Review of Financial Analysis, vol. 36.

بحث فضيلة الدكتور سعيد بوهراوة

مدير قسم البحث والتطوير والابتكار مركز البحوث -إسرا-

جامعة إنسيف

دولة ماليزيا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فقد تشرفت بدعوة مجمع الفقه الإسلامي الموقر للكتابة في موضوع مهم وهو موضوع مقاصد الشريعة الغراء وضوابط إعمالها في المعاملات المالية المعاصرة. وأثمن اختيار المجمع الموقر لهذا الموضوع في ظل تطورات المالية المعاصرة التي ظهرت فيها دعوات تجد أصولها في مقاصد الشريعة الإسلامية مثل التنمية الاقتصادية المستدامة والاستثمار والتمويل المسؤول اجتماعيا والرخاء المشترك، وظهور دعوات التصنيف الإيجابي Positive screening الذي يلاحظ مآلات الاستثمار والتمويل على البيئة والمجتمع، ويقوِّمه بناء على آثاره الإيجابية في المجتمع. وهي دعوات معاصرة اخذت زمام المبادرة فيها منظمات عالمية مهمة مثل الأمم المتحدة، والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي وجعلتها الجهات الإشرافية والمصارف المركزية من أهم مرتكزات تقويم أداء المؤسسات المالية الإسلامية. فهذه المبادئ تمثل في فحواها مرتكزات مقاصد الشرعية الإسلامية الغراء. ولأهمية الموضوع وخطورة سوء إعمال هذه المقاصد تَوجَّب. بحث ضوابطها، سعيًا لتأطير الاجتهاد في المعاملات المالية الإسلامية، وضمانًا لانضباط الاجتهاد الإسلامي فيها واتساقه، وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المحور الثاني: أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية.

المحور الثالث: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات عند المتقدمين.

المحور الرابع: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات عند المعاصرين.

المحور الخامس: تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة.

خاتمة.

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة :

أصل كلمة «مقصد» (ق ص د)، وقصدت الشيء له وإليه قصدًا طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصَدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصِد معين، وبعض العلماء جمع القصد على قُصود وهو جمع واقع على السماع. وأما (المقصد) فيجمع على مقاصِد، وقصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسَدَّ ولم يجاوز الحد. وهو على قصدٍ أي رشد، وطريق قصدٌ أي أسهل، وقصدت قصده أي نحوه. ومعناها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور. وقد ورد في القرآن والسنة على معنى العدل والتوسط بين طرفين منها قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦] وقوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] أي سفرًا وسطًا غير بعيد[١]، وورد في السنة منها قوله ﷺ: «القصدَ القصدَ تبلغوا»[٢]، أي عليكم بالتوسط في الأمور في القول والفعل. ووصف الصحابة لصلاته ﷺ: «كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»[٣] أي كانت خفيفة معتدلة. والقصدُ في الشيء: خلاف الإفراط[٤].

ويذهب طه عبد الرحمن إلى أن الفعل «قصد» مشترك بين ثلاثة معانٍ، ينتج بناء عليها ثلاثة اشتقاقات

---

(١) انظر، ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٩٩٩م) ج١١، ص١٧٩ وما بعدها، والفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٢٨١، والفيومي، محمد بن علي: المصباح المنير، (بيروت، مكتبة لبنان، ط١٩٨٧م)، ص١٩٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م)، كتاب الرقاق، حديث رقم ٦٤٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجمعة)، باب (تخفيف الصلاة والخطبة)، ح رقم (١٦٦)، ج٧، ص١١٥.

(٤) ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيحا (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ط ١، ٢٠٠١ م)، ج ٢، ص٤٥٨، وابن منظور: لسان العرب، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، (بيروت: لبنان، ط ٣، ١٩٩٩ م) ج ١١، ص١٨٠.

ذات دلالات مختلفة يؤسس كل واحد منها لنظرية من النظريات الأصولية حسب التفصيل الآتي:

«قصد» بمعنى هو ضد الفعل (لغا يلغو). لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو الدلالة، فالمقصد حصول الفائدة أو عقد الدلالة. واختص المقصد بهذا المعنى باسم «المقصود» فيقال: المقصود بالكلام، ويراد به مدلول الكلام، وجمعه المقصودات وهي المضامين الدلالية.

«قصد» بمعنى هو ضد الفعل (سها يسهو). لما كان السهو هو فقدُ التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن القصد يكون على خلاف ذلك، أي هو حصول التوجه والخروج من النسيان، واختص المقصد بهذا المعنى باسم «القصد» وهو المضمون الشعوري أو الإرادي.

«قصد» بمعنى هو ضد الفعل (لها يلهو). لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن القصد يكون على العكس من ذلك هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص المقصد بهذا المعنى باسم «الحكمة»، ومعناه هنا المضمون القيمي، وأطلق عليه «المقاصد».

ويتحصل من هذا ثلاثة معان تمثل ثلاث نظريات مكونة لعلم المقاصد وهي:

- نظرية «المقصودات» الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.
- نظرية «القُصود» الباحثة في المضامين الشعورية والإرادية.
- نظرية «المقاصد» والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي[1].

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم تسجل كتب قدماء الأصوليين تعريفًا حدّيًّا اصطلاحيًّا للمقاصد. ويرجع هذا في تقديري إما إلى عدم تبلور فكرة التعريف الحدي للمصطلحات الأصولية، نظرًا لحداثة تدوين أصول الفقه والعلوم الشرعية الأخرى. وإما إلى قلة الاحتكاك بالعلوم الوافدة لا سيما المنطق الأرسطي الذي اهتم بالتعريفات الحدية. وإما إلى عدم تبلور المقاصد كمبحث مستقل ضمن أصول الفقه أو علم مستقل يحتاج إلى أن يميز عن العلوم الأخرى بتعريف جامع مانع. والاحتمالات الثلاثة في تقديري صحيحة.

فالعلوم الشرعية بدأت متناثرة في كتب الحديث والسير، وبدأ تدوين العلوم الإسلامية على ما يذكر

(١) انظر، طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، د. ت)، ص٩٨.

الذهبي وغيره من المؤرخين سنة ١٤٣ هجرية[١] ثم تطورت إلى كتب مستقلة، ثم تطورت إلى مباحث ناظمة. والمنطق الأرسطي الذي يهتم بالتعريفات الحدية لم يُسجَّل له ذكرٌ أو تبنٍّ من قِبَل مشاهير الأصوليين المتقدمين في القرون الثلاثة الأولى، حيث كان يرى جل العلماء عدم إقحامه في كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول، ودلائل عدم إقحامه واضحة في تعريفات الشافعي أول مدوِّن لعلم أصول الفقه للبيان والاستحسان والقياس وغيرها من المصطلحات. وأما عدم تبلور المقاصد مبحثًا مستقلًّا في أصول الفقه أو علمًا مستقلًّا فدليله واضح في كتابات المتقدمين لأصول الفقه؛ حيث كان موضوع المقاصد مبثوثًا في ثنايا مباحث القياس لا سيما المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع. وتأخر تعريف المقاصد بعد نضوج هذه العلوم واحتكاك علم أصول الفقه بالمنطق يكمن في بقاء هذا العلم تحت مظلة المصادر الأخرى لا سيما مصدر القياس والمصلحة المرسلة. غير أنه بمجيء الشاطبي خطا بالمقاصد خطوة نوعية قعَّد لها وفصّل فيها وجعلها مبحثًا مستقلًّا من مباحث أصول الفقه لا يقل أهمية عن المباحث الأخرى، ومع هذا فإن الشاطبي وإن أعطى تصويرا عاما للمقاصد؛ إلا أنه لم يكن معنيًّا بالحدود والرسوم، بل كان معنيًّا بالإطار العقدي والأصولي الشرعي لهذا العلم من خلال بيان معالمه وضوابطه التي تنتج مفهومًا واضحًا للمقاصد يتجاوز الجانب الحدي الشكلي إلى جانب الإعمال وهذا المنحى في التعاطي مع العلوم والمباحث هو دَيدَن المذهب المالكي.

وعند متابعتي لتعريفات المقاصد يتبين أن تعريفات المتقدمين جمعت بين القيمي العقدي والشرعي؛ فالشاطبي مثلًا في تناوله للمقاصد اعتمد بعدًا قيميًّا عقديًّا أصوليًّا للمقاصد، فقال في بيانه: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا»[٢]. وكذلك ابن القيم والغزالي[٣] قبله حيث ركزوا على موضوع المصالح والمفاسد، واعتبار الدارين في تقديرها وإعمالها.

---

(١) قال الذهبي عند تناوله لأحداث سنة ١٤٣ هجرية: «وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير... وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، فسهُل ولله الحمد تناول العلم، وأخذ الحفظ يتناقص فلله الأمر». انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩١م)، م٩، ص١٣.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحرير وتخريج ونقد عبد الله دراز، (بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت) ج٢، ص٢٦٨.

(٣) قال الغزالي: نعني بِالمصلحةِ المُحافظة على مقصودِ الشّرعِ، ومقصودُ الشّرعِ مِن الخلقِ خمسة: وهو أن يحفظ عليهِم دينهُم ونفسهُم وعقلهُم ونسلهُم ومالهُم، فكُلُّ ما يتضمّنُ حِفظ هذِهِ الأصولِ الخمسَةِ فهو مصلحةٌ، وكُلُّ ما يُفوِّتُ هذِهِ الأصول فهو مفسدةٌ ودفعُها مصلحةٌ.

أما المعاصرون فقد عنوا بإعطاء تعريفات للمقاصد التزمت تأطير المتقدمين، وتفاعلت مع التحديات الشرعية والواقعية والصياغية المعاصرة. وأبرز هذه التعريفات:

أ ـ تعريف المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور:

لقد عمد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في بداية كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تقسيم المقاصد بحسب العموم والخصوص، ثم أعطى لكل قسم تعريفه:

فعرّف مقاصد التشريع العامة بأنها «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[١]. وذكر من بين هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب.

وعرّف مقاصد الشريعة الخاصة بأنها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح»[٢].

ويجمع هذين القسمين المقصد العام للتشريع وهو: «حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»[٣]. وما يميز تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور محورية الإنسان في عملية المقاصد، وأهمية البعد الاجتماعي للمقاصد الذي يروم إصلاح الأمة ونظامها.

ب ـ تعريف علّال الفاسي:

أما علّال الفاسي فقد عرف المقاصد بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤]، وتعريفه هذا تناول فيما يظهر المقاصد العامة التي عبر عنها بالغاية منها، والمقاصد الخاصة التي عبّر عنها بالأسرار التي وضعها لكل حُكم من أحكامها. وعرفها في موقع آخر من كتابه بمقاربة معاصرة تنسجم واللغة السائدة في عصره والداعية إلى الحفاظ على

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٢٥٧.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٨٨.

(٤) علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، (الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د، ت)، ص٧.

كرامة الإنسان والمسؤولية الاجتماعية وحفظ البيئة وغيرها، فقال: «والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلّفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[١].

ج - تعريف عبد المجيد النجار:

وعرفها عبد المجيد النجار بقوله: «إن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته بتحقيق غاية وجوده وهي الخلافة في الأرض، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئة الاجتماعية بما يفضي إلى سعادته في الدنيا والآخرة»[٢].

ومما يلاحظ على تعريفات العلماء للمقاصد أنها تفاعلت في عباراتها مع الواقع الذي تحركت فيه، فالبعد الأصولي العقدي كان حاضرًا في تعريفات المتقدمين لا سيما تعريف الشاطبي، والبعد الاجتماعي الإنساني الإصلاحي زيادة على أبعاد المتقدمين كان حاضرًا في تعريفات المعاصرين.

التعريف المقترح للمعاملات المالية ومقاصدها:

تندرج مقاصد المعاملات المالية الإسلامية ضمن المقاصد الخاصة، وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة.

تعريف المعاملات المالية الإسلامية:

هي المقاصد الكلية والأحكام الشرعية التفصيلية التي تنظم عقود الناس التي تتناول عقود المعاوضات (بيع وإجارة وسلم ونحوه)، وعقود المشاركات (عنان ومضاربة ومساقاة ومزارعة)، وعقود التبرعات (عارية وهبة ووصية وهدية وصدقة)، وعقود التوثيقات (ضمان ووكالة ورهن)، وغيرها من العقود لتنضبط والأحكام الشرعية المنظّمة لحفظ المال من حيث الوجود بتيسير جميع أوجه كسبه وتداوله وتنميته، وحفظه من حيث العدم بدرء جميع ما يضر به أو يبخس قيمته.

تعريف مقاصد المعاملات المالية الإسلامية:

يمكن تعريف مقاصد المعاملات المالية بأنها: المعاني والمصالح والغايات الملحوظة في الأحكام الشرعية المنظمة لحفظ المال من حيث الوجود بتيسير جميع أوجه كسبه وتداوله وتنميته، وحفظه من

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، (الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د، ت)، ص٧.

(٢) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١٧.

حيث العدم بدرء جميع ما يضر به أو يبخس قيمته؛ تحقيقا لمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض.

المطلب الثالث: أقسام مقاصد المال :

لقد تصدى بعض العلماء المعاصرين لأقسام مقاصد الأموال، أبرزهم الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، وعبد المجيد النجار في كتابه مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة الذي حاول إعطاء لمسة معاصرة لأقسام مقاصد حفظ المال، كما اقترحت أقساما لمقاصد الشريعة في إطار تحديات المالية الإسلامية المعاصرة. وفي الآتي خلاصة لأقسام هذه المقاصد:

أولًا: تقسيم الطاهر بن عاشور:

لقد قسم الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة في الأموال إلى خمسة أقسام وهي الرواج والوضوح، والحفظ، والثبات والعدل.

مقصد رواج المال:

رواج المال عند ابن عاشور هو «دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق»[١]. فدوران المال بناء على مراعاة المسالك التي أشار إليها ابن عاشور على أنها وسائل تخدم مقصد رواج المال يرفع من سرعة تداوله بين الأعوان الاقتصاديين ومن ثمة وتيرة النشاط الاقتصادي.

مقصد الوضوح في الأموال:

بيّن في هذا القسم أن تحقيق هذا المقصد يجب أن يتوسل بجميع وسائل البيان والضبط والتحديد المانع لأسباب النزاع والخصومة والحافظ للمال من التعرض للجحود والنكران[٢]. وذكر ابن عاشور وسائل ثلاثة لتحقيق هذا المقصد وهي: الكتابة، والإشهاد، والرهن.

مقصد حفظ المال:

وهو يتناول فيما نصه ابن عاشور: «حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء أج ا زء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض»[٣]. و»أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلًّا مجموعيًّا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٦٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٠٤.

حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة»[١]، وحفظ المال عند ابن عاشور يتناول شقين:

الشق الأول: حفظ المال من جانب الوجود وذلك من خلال:

التملّك: حيث يرى ابن عاشور أن التملُّك «هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تُسدُّ به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه»[٢] والأسباب الرئيسة المنشئة للتملك عنده ثلاثة: أولًا: الاختصاص بشيء دون الخلق لسبب حادث كإحياء الموات، وثانيًا: العمل في الشيء مع مالك كالمغارسة، وثالثًا: التبادل على سبيل المعاوضة كالبيع ونقل الملكية على سبيل التبرع أو الميراث[٣].

التكسب: وجوهره على ما قرره ابن عاشور: «معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير»[٤]، ومدار التكسب عند ابن عاشور استثمار الوسائل الثلاث الأساسية: الأرض والعمل ورأس المال، أو ما اصطلح عليه في علم الاقتصاد بعوامل الإنتاج.

وفي موضع آخر، أرسى ابن عاشور مصطلحات مغايرة للتعبير عن وسائل التكسب وجمعها تحت عنوان: وسائل التوفير أو الثروة وقد جعلها ثلاثا: التدبير والعمل والمادة[٥].

الشق الثاني: حفظ المال من جانب العدم ولخصه في:

تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع (حماية الملكية)[٦].

تحريم تبذير المال والإسراف فيه، وذلك بإدراجه في عمليات المعاوضة والانفاق (الاستهلاك) ضمن مراتب المصلحة: فالضروري سابق على الحاجي وللحاجي الأولوية على التحسيني[٧].

غرم المتلفات وجعل سببها الاتلاف[٨].

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥٥.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥٥.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٦١.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٦٢.

(٥) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٣١٣.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٣، ص٤٥.

(٧) أحمد مولوي، الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مجلة التجديد، العدد ٢٠، ٢٠١٦، ص٢٤٧.

(٨) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٧٤.

نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة[١]: حاول ابن عاشور في هذا السياق إبراز انعكاسات ضبط المكيال والميزان على رفع ثقة المتعاملين أو الأعوان الاقتصاديين وهو ما يؤدي لا محالة إلى تقليل تكاليف المعاملات وتعزيز التعاون، ومن ثمة تعميم الرواج واستقامة الأمم والحضارات.

تحريم الربا.

مقصد ثبات المال:

ويتحقق هذا المقصد بأن «تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة»[٢]. وهذا يؤدي بموجب ما أورده ابن عاشور لتحقيق هذا المقصد إلى حماية الملكية وفرض الاستقرار من منظور معين على النشاط الاقتصادي. فتقرير حق الملكية وحرية التصرف فيما لا ضرر فيه، والتأكيد على نفاذ الالتزامات، وتحريم الربا، والحجر على السفهاء سيترتب عنه نوع ثبات في المال والنشاط الاقتصادي أقرب إلى معنى الاستقرار[٣].

مقصد العدل في الأموال:

من المعروف أن الشريعة بنت أحكامها في العقود الناظمة للمعاملات المالية والاقتصادية على العدل. فالعدل ناظم لسبل تحصيل الأموال، وشرط رئيس لتوزيع الدخل والثروة، وسمة أساسية لعمليتي الإنفاق والاستهلاك، وعامل أساسي في ضبط المصالح العامة التي تحتاج إلى حفظ ودرء المفاسد العظمى التي تستوجب الدفع.

ثانيًا: تقسيم عبد المجيد النجار:

بالرغم من أن تقسيمات النجار لمقاصد حفظ المال لم تختلف كثيرا عن تقسيمات الطاهر بن عاشور؛ غير أن المقاربة التي قدمها واللغة التي استعملها هي أوسع إفهامًا وأقرب تداولًا لاعتمادها اصطلاحات «صديقة» مفهومة لدى عامة المشتغلين بالمالية الإسلامية. أما أقسام مقاصد المال أو أصناف مقاصد المال كما أسماها فتتلخص في:

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٧٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٧٤.

(٣) الاستقرار المقصود هنا هو خلاف الانكماش الاقتصادي، أو الركود الاقتصادي.

حفظ المال بالكسب والتنمية:

بين النجار في هذا المقصد أن كسب المال سابق عن حفظه، والتنمية لا تتحقق إلا بالعمل المنتج الذي هو سبيل الاستثمار، وإعمار الأرض باستغلال مقدراتها المكنونة في الطبيعة. فحفظ المال مقترن بالضرورة بالكسب والعمارة، وهما سبب الرواج والتداول المانع للاكتناز. وحفظ المال غاية في ذاته من حيث هو ضرب من ضروب التعمير ووسيلة إلى غيره من حيث هو عامل من عوامل استثمار الطبيعة على الوجه المطلوب شرعا(١).

حفظ المال من التلف:

وإتلاف المال في هذا السياق في نظر النجار على ثلاثة أضرب: الأول: حيادٌ به عن الغرض الذي من أجله وجد؛ والإسراف في هذا الجانب يوضع في المقام الأول. الثاني: إتلافه في غير ما غرض أصلًا؛ عبثا دون غاية. الثالث: إتلافه في غرض غير صالح لمعنى الوجود الإنساني في التصور الإسلامي للكون والحياة وهو ما عبر عنه ابن رشد الجد بقوله: «إضاعة المال أن ينفقه الإنسان فيما فيه عليه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام»(٢). فحفظ المال من التلف هو الإبقاء على أصوله قائمة، ومن ثمّ توجيه أعيانه نحو تحقيق مصالح العباد أفرادا ومجتمعات في المعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم(٣).

حفظ المال بحماية الملكية:

الملكية حافز رئيس ودافع أساس للسعي في كسب المال وتثميره، وهذا سلوك فطر الله الناس عليه. فأي إجراء يحول دون اختصاص فرد أو مجموعة بمال يخول لهم الحق الكامل في التصرف فيه سيمثل لا محالة تعديا على تلك الفطرة وينعكس في الأخير سلبًا على حركية الأعوان الاقتصاديين في تحصيل المال واستثماره. فحماية الملكية من جميع أسباب التعدي وأشكاله تفضي إلى حفظ المال وتثميره من خلال إلغاء الحواجز التي تمنع المتعاملين الاقتصاديين من إدراج أموالهم في عمليات التداول والاستثمار. ولذلك تواترت الأدلة الشرعية الدالة على أن حماية الملكية مقصد ضروري وقطعي يفضي إلى حفظ المال. ومن الأحكام التي أقرها الشارع وجعلها دالة على حماية الملكية: تحريم أكل الأموال بالباطل، وتحريم السرقة، وتحريم التحايل والغش في الأموال للاستيلاء عليها على غير وجه حق (الميسر)، وتوثيق

(١) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بتصرف، ص١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩.
(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل: ١٨/ ٣٠٨ نقلا عن عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١٩٣.
(٣) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بتصرف، ص١٨٩ - ١٩٦.

الملكية بالكتابة والإشهاد والرهن، وحق الدفاع عن المال والقتال دونه[١].

حفظ المال بحماية قيمته:

من أهم محددات قيمة المال الرغبة في تحصيله وامتلاكه. وعلى هذا الأساس فالتدابير التي ترتب عنها حماية قيمة الأموال أو ما يصطلح عليه عند الاقتصاديين تحقيق الاستقرار في وسائط التبادل، ومخازن القيمة؛ تسهم في حفظ المال؛ لأن الأفراد والمؤسسات يتوفرون على حوافز تنميتها واستثمارها. وفي المقابل، أيُّ اضطراب أو انخفاض في قيمة المال يترتب عنه إشكالان: الأول فوري وهو انخفاض القيمة الفعلية لاستثمارات الأفراد والمؤسسات مما يجعل جهودهم في عمليتي الإنتاج والتنمية غير مثمرة، والثاني بعدي وهو الإحجام عن إدراج أموالهم في العملية الاستثمارية مما ينعكس سلبًا على جهود العملية التنموية. وجماع الأحكام الشرعية التي تتوخى حماية قيمة المال لحفظ المقصد منه هو النهي عن بخس المال الذي ثبت تحريمه في حديث تلقي الركبان[٢].

حفظ المال بالتداول والترويج:

للمال من منظور الشريعة بعد وظيفي وإطار اجتماعي. فهو في بعده الوظيفي عمدة التعمير يُكتسب ضمن حركية المجتمع الساعي نحو الرقي والتحضر، ويعود عليه في دورات تنموية متتابعة. فالعمارة لا تحصل إلا إذا أدى المال وظيفته التي نيطت به في العملية التنموية، ووجد إطارا مجتمعيا يراعي الأحكام الشرعية التي تقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل ذلك الدور. فحفظ المال يقتضي توجيهه للغرض الذي وجد من أجله وهو التعمير، وهذه الغاية توجب تعزيز عمليات التداول والترويج داخل المجتمعات. والأحكام القاصدة إلى ترويج المال هي: تحريم الاكتناز وهو حبس الأموال عن الدوران في المجتمع بصفة موسعة، والنهي عن الاحتكار، وإيجاب الزكاة، والحث على الإنفاق في سبيل الله من خلال الصدقات والأوقاف[٣].

المطلب الثالث: أثر المقاصد الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية :

لقد عدّ الإمامُ الغزالي المقاصدَ قِبلة المجتهدين، واشترط قبله الإمام الشافعي على المجتهد في الواقعة إن عدم دليلا من القرآن والسنة الرجوع إلى الكليات والمقاصد فقال: «فإن عدِم المطلوب في

(١) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بتصرف، ص١٩٦ - ١٩٩.
(٢) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٢٠٠ - ٢٠٢.
(٣) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٢٠٣ - ٢٠٥.

هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة»[١]، وقد قسم الشاطبي الاجتهاد إلى نوعين رئيسين فقال:

الضرب الأول: الاجتهاد الذي لا ينقطع، وهو الاجتهاد في تحقيق المناط العام.

الضرب الثاني: الاجتهاد الذي قد ينقطع، وهذا بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

اجتهاد في تنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي.

اجتهاد في تخريج المناط وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث.

اجتهاد في تحقيق المناط الخاص. حصر الشاطبي شروط المجتهد في الإطار النظري أو إطار الاستنباط في أمرين اثنين؛ فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكُّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها. وبين في الإطار التطبيقي أو ما سماه تحقيق المناط أن الاجتهاد المقاصدي ثمرة تفاعل بين عناصر ثلاثة: النص الشرعي، والعقل المدرك لهذا النص، ونوازل الواقع وأحداثه التي يكون النص محل إعمالها. وعليه فإن لفهم مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية أثرًا كبيرًا، يظهر في شقين: شق الفهم المتعلق بتفسير النصوص، وشق الإعمال في النوازل:

أما عن شق الفهم المتعلق بالنظر في الدليل الشرعي وهو ما يسميه الشاطبي تنقيح المناط، فهو يتناول تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها، واستنباط أحكام النوازل والحكم على العقود والتصرفات التي ليس فيها نص حكم. فمعرفة المقاصد في هذا الشق النظري تعين على فهم متسق ناظم لأدوات النظر في الدليل الشرعي يقي المجتهد التناقض في أحكامه في النوازل المالية التي تمتاز في عصرنا الحاضر بالتعقيد بسبب تداخل الاعتبارات الشرعية والفنية والقانونية وكذا البيئة التطبيقية. فالاجتهاد المقاصدي في إطار فهم النصوص وتفسيرها يعين المجتهد والمفتي على النظر في الدليل مستحضرا ضوابط نظرية كلية مثل: ضابط الموازنة بين الكلي والجزئي، والمصلحة والمفسدة، والضروري والحاجي والتحسيني، والعام والخاص، واعتبار قواعد المعاملات الناظمة مثل: قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان ولا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المقاصد والمعاني التي تقابلها الألفاظ والمباني، وقواعد أخرى في نظره في الحكم

---

(١) إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٨٧٥.

الشرعي. فمعرفة المقاصد تعين على ضبط الكليات وترتيب الأولويات، واعتبار قواعد المعاملات، وتكسب هذه المعرفة المجتهد في مسائل المعاملات مَلَكةً تُعينه على فهم مقاصد الشريعة على كمالها، واستحضارها عند الاستنباط بناء على هذا الفهم الدقيق.

الشق الثاني متعلق بفهم الواقع أو النازلة، ذلك أن الفهم الدقيق لواقع المعاملات المالية المعاصرة وتعقيداتها، يعين المجتهد في مسائل المعاملات كما قال ابن رشد على صنع الخف المناسب لكل طالب خف؛ فيقدم فتوى مناسبة تتسق والواقع وتعقيداته؛ لأن الواقع أحيانا يتناول فتوى في معاملة تتعلق بفرد، والمعاملة نفسها إذا تعلقت بمجموعة أفراد قد تختلف، وقد تختلف إذا تعلقت بشخصية اعتبارية، وحتى الشخصية الاعتبارية قد تختلف حولها الفتوى، لأن هذه الشخصية الاعتبارية قد تكون مؤسسة وقد تكون مجمّع مؤسسات، وقد تكون جهة إشرافية، وهذه الجهة الإشرافية قد تكون محلية وقد تكون جهوية وقد تكون دولية، وقد تكون الفتوى لجهة سيادية لها خصوصية، وموضوع تقييد نقل الملكية الذي أثير حول الصكوك السيادية مما سيتم تناوله في محور التطبيقات من أبرز أمثلتها. والفهم الدقيق لهذه الجهات وإشكالاتها بناء على هذه الاعتبارات المختلفة ضروري جدًّا للاجتهاد المقاصدي في هذه المسائل. فأثر المقاصد في إطار تحقيق المناط على واقع المعاملات المالية ونوازلها واضح، و«إذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجمالها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة الواقع الخاص ومقدار خصوصيته، وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع»[١].

ومما يمكن استخلاصه في أثر المقاصد على المعاملات المالية الإسلامية أنها:

ترسخ عظمة الشريعة الإسلامية وتبرهن على موافقه صحيح المنقول منها لصريح المعقول

تعين على موافقة المكلف لمقصد الشارع

تعين على الإقبال الإيجابي على تطبيق الشريعة؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته[٢].

---

(١) عبد الحميد عشاق، الاجتهاد بتحقيق المناط: ضرورته وشروط إعماله، مجلة الموطأ، العدد الأول، ٢٠١٨، ص١٢٥.

(٢) يقول ولي الله الدهلوي: «ومنها أن يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان... ذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب»، ويقول الطاهر بن عاشور: «وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال؛ إذ يصير عالمًا بالحكمة». ويقول الدكتور أحمد الريسوني: «المقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل»، قديمًا قالوا: «من عرف ما قصد هان عليه ما وجد»، انظر، شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، ١/ ٣٨، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير: ١٤/ ٢٧٨. وأحمد الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ١١٥.

تعين على المعرفة الدقيقة لأحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

تعين على التنزيل المتوازن للأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).

تحقيق التوازن والاعتدال والانتظام في الأحكام وعدم الاضطراب.

وإذا كانت معرفة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية لها آثار إيجابية كبيرة، فإن الجهل بالمقاصد يوقع المجتهد والمتبع أو العامي في مهالك. فالمجتهد إن قصر في التعرف إلى المقصد قبل إصدار الحكم أضر بالمتبع أو العامي، والمتبع إن قلد العالم في تقصيره تعدى بذلك الخطأ الذي سببه الجهل بالمقاصد إلى الجميع. يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: «من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها»[١]، ويقول الطاهر بن عاشور: «كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء، ومعولًا لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مُكثِرٍ ومُقِلٍّ»[٢] ويقول عبد المجيد النجار: «حينما يكون المقصود مجهولًا أو مختلطًا غير محرر، فإن الفهم قد يفقد دليله، وكذلك التطبيق»[٣].

(١) الشاطبي، الاعتصام (دار ابن عفان، ب. ط، ١٩٩٢) ج١، ص٦٩١ - ٦٩٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقريب، ص٢٠٠.

(٣) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١٩.

المبحث الثاني

ضوابط المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الضوابط :

الضوابط في اللغة جمع ضابط؛ مأخوذ من الضبط وهو حفظ الشيء حفظًا بليغًا أو حازمًا، والضبط معناه أيضا لزوم الشيء وحبسه(١).

أما في الاصطلاح؛ فذهب العلماء في تعريفه اتجاهين:

الاتجاه الأول: سوّى بين الضابط والقاعدة في المعنى الاصطلاحي.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى التفريق بين الضابط والقاعدة، فالقاعدة عندهم تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد(٢).

أما مقاصد المعاملات المالية المعاصرة، فقد سبق تعريفها في المبحث السابق

المطلب الثاني: ضوابط إعمال مقاصد المعاملات المالية عند المتقدمين :

لقد تناول المتقدمون ضوابط إعمال مقاصد المعاملات المالية ضمن ضوابط إعمال المقاصد عموما، كون الضوابط الكلية للمقاصد تستوعب جميع أنواع المعاملات وتركز أكثر على المعاملات المالية. ومن أبرز ما يمكن استخلاصه من ضوابط لهذه المقاصد عند المتقدمين ما يأتي:

الضابط الأول: التحقق من المقصد الذي من أجله شرع الحكم وتحديد درجته:

التحقق من المقصد عبر عنه الشاطبي بمصطلح التقصيد أي بيان المقصود من النصوص الشرعية، واستندوا في أهميته إلى قاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوره». والتحقق من المقصد ببيانه وبيان درجته يعدّ مقدمة ضرورية لبحث موضوع المقاصد؛ قال إما الحرمين: «ما لا يُعقل معناه على التثبت لا

---

(١) انظر: جمهرة اللغة، الأزدي، ١/ ٣٥٢، مادة ضبط، الصحاح، الفارابي، ٣/ ١١٣٩، مادة ضبط.

(٢) انظر، ابن السبكي: الأشباه والنظائر، السبكي، ج١، ص١١، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ج١، ص٩.

يُحكّم المعنى فيه»[١]. ولانضباط هذا التحقق، اعتمد علماء الأصول في تقصيد النصوص الشرعية مسالك دقيقة أسسوها على الاستقراء، وهي مبثوثة في كتب أصول الفقه والمقاصد.

وعند التحقق من المقصد يتوجب على المجتهد تحديد درجته، وهل هو قطعي لا مساغ فيه للاجتهاد إلا في إطار البيان والتنزيل، أم هو ظني يحتمل وجوهًا ويسوغ فيه الاجتهاد في إطار المعاني والأحكام التي يحتملها إذا عضدته دلائل وأمارات.

الضابط الثاني: ألا يكون إعمال المقاصد مخالفًا لنص قرآن أو سنة أو إجماع مقطوع:

لم يختلف المتقدمون على أهمية مراعاة الأوامر والنواهي المنصوصة، وقد أشار الغزالي إلى هذا الضابط بقوله: «ولكن لا نبتدع المصالح، بل نتبع فيها»[٢]، وقال أيضًا: «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع فهي باطلة»[٣]، وقال: «وإن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع»[٤]، وقال ابن تيمية «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها، وبدلالتها على الأحكام»[٥]. وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه إعلام الموقعين بين فيه حرمة الفتوى وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك، وشرح أبو زهرة هذا الضابط بقوله: «إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم، وثبت ثبوتًا قطعيًّا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته»[٦].

الضابط الثالث: أهلية القائم على التقصيد:

مما ذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد في إطار المقاصد صدوره من أهله، ممن هو من أهل النظر والاستدلال. وقد ذكر الشاطبي الضرب غير المعتبر من الاجتهاد – الاجتهاد الصادر من غير أهله

(١) الجويني إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤، ص١٣٧.
(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٣٢.
(٣) أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.
(٤) أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص١٧٩.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٢٩.
(٦) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٩٤ – ٢٩٥.

فقال: «والثاني غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى. فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله»[١]، ثم بين خطورة هذا الاجتهاد غير المعتبر بقوله: «وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة كانت من أصول الاعتقاد أو الأعمال، فتراه آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها ولا مسلِّم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها»[٢]. ونظرًا لاتساع باب تعارض المصالح والمفاسد، نبه ابن تيمية إلى أهمية المتصدي للاجتهاد فقال: «فلا يتصدى له إلا أهله ممن اكتملت فيهم الأهلية العلمية، وابتعدوا عن اتباع الهوى»[٣].

الضابط الرابع: الربط بين الجزئيات والكليات:

وهذا الضابط عند المتقدمين يتناول التوازن بين الكلي والجزئي وربط الكلي بالجزئي لضمان سلامة الاجتهاد. وتسبق مرحلة الجمع أو الربط بين الكلي والجزئي فهمًا دقيقًا للقصد الجزئي والقصد الكلي وفي هذا يقول ابن تيمية:«ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينات لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة». ويقول الشاطبي: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»[٤]، وبعد معرفة مقاصد الجزئيات والكليات يتم الجمع بينها ما أمكن، وفي هذا قال الشاطبي: «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع؛ وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي»[٥]. وقال في موضع آخر: «... وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئي

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٥/ ١٣١.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٥/ ١٣١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٧ - ٥٨.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٣/ ١٦٧.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ٣/ ١٨٠.

كذلك أيضًا فلابد من اعتبارهما معًا في كل مسألة»[١]. وقال ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٢].

الضابط الخامس: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قدم العلماء لهذا الضابط بتأكيدهم على ندرة المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، قال العز بن عبد السلام: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود. فإن تحصيل المنافع المحضة للناس كالمأكل والمسكن لا يحصل إلا بالسعي في تحصيلها بمشقة»[٣]، وهو ما ذكره ابن تيمية كذلك عندما نبه «أن كل مصلحةٍ لا بدّ أن تشتمل على نوع مضرة، كما لا تخلو مفسدة من منفعة، فالمصالح الخالصة عزيزة الوجود، كما أن المفاسد المحضة نادرة الحدوث؛ ولهذا فإن الحكم للغالب». وقال ابن القيم: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما»[٤].

كما قدموا لها ببيان مراتب المقاصد من حيث الحاجة إليها إلى ضرورية، وحاجيّة، وتحسينية ومن حيث الشمول إلى عامة وخاصة، ومن حيث القوة إلى قطعية وظنية، ومن حيث الأصلية إلى مقاصد الأصول ومقاصد الوسائل ومقاصد أصلية وتبعية. يقول ابن تيمية: «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة؛ ليقدِّم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا، على ما هو دونه»[٥].

الضابط السادس: النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد:

وهي قاعدة عظيمة في إعمال المقاصد عند المتقدمين لاسيما في المذهب المالكي والحنبلي والنظر في مآلات الأفعال على ما نص عليه الشاطبي: «معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على

(١) الشاطبي، الموافقات: ٣/ ١٥٧.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٠٣.
(٣) لعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٧.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣/ ٢٧٩.
(٥) ابن تيمية، جامع الرسائل والمسائل، قاعدة في المحبة: ٢/ ٣٥.

خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة(١).

واستدلوا على إعمال المآلات بنصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾، [الأنعام: ١٠٨] وحديث أبي أمية رحمه الله قال: كُنّا مع بُسرِ بنِ أرطاة في البحر، فأُتي بِسارق، قد سرق بُختيّة [الأنثى من الجمال طوال الأعناق]، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُقطعُ الأيدي في السّفر، ولولا ذلك لقطعتُهُ) رواه أبو داود. وفي رواية للترمذي مختصرًا: قال بُسرٌ رضي الله عنه سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. قال ابن القيم: «فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نُهي عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا»(٢)

الضابط السابع: مراعاة الخصوصيات والقواعد الكلية:

الأبواب الفقهية قد تكون لها مقاصد مختلفة؛ ومقاصد العقود وأحكامها تختلف، فالمعاوضات مثلًا تقوم على المشاحة؛ لأن الغرض منها الاسترباح، أما التبرعات، فهي تقوم على المسامحة، واغتفار الغرر فيها. قال الشاطبي شارحا هذا المعنى: «إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلًا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام. وإذا كان كذلك – وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلًا إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات – فتنزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ على

(١) الشاطبي، الموافقات: ٥/ ١٧٧ – ١٧٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣/ ١٣.

مقصود الشارع»[١].

المطلب الثاني: ضوابط مقاصد المعاملات المالية عند المعاصرين :

لقد اجتهد المعاصرون في تقديم ضوابط ناظمة لمقاصد المعاملات، غير أنهم لم يخرجوا في عمومهم عما قدمه المتقدمون إلا في الصياغات وإدراج ما يناسب العصر؛ لأنهم اعتمدوا في تأسيسهم لهذه الضوابط ما سطره المتقدمون من أمثال الغزالي. والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم، غير أن ما تميزت به كتاباتهم، هو تقديم هذه المقاصد بلغة وأمثلة تطبيقية معاصرة تقرب الفهم للقارئ، وتعينه على فهم الضابط من خلال تطبيقاتها المالية المعاصرة.

ومن أبرز من كتب في ضوابط مقاصد المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة:

أولًا: من الشرعيين القانونيين بحوث الدكتور حسين حامد حسان رحمه الله، فقد توسع في الكتابة في المقاصد وضوابطها وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة. ومما كتب في موضوع مقاصد المعاملات وضوابطها كتاب: «مراعاة مقاصد الشريعة ومالات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي»، وكتاب: « مقاصد الشريعة والعقود المالية أيهما أهم المعاني أم المباني؟» وكتاب «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي»، فقد سطر فيها ضوابط كثيرة لا تخرج في مجملها عما سطره المتقدمون، غير أنها تقدم أمثلة تطبيقية مفصلة للمعاملات المصرفية والتكافلية ومعاملات سوق الأوراق المالية[٢].

ثانيًا: من الاقتصاديين بحوث الدكتور عمر شابرا، فقد كتب كتابات قيمة عن المقاصد وبيّن ضوابطها القيمية والاقتصادية، ومن أبرز ما كتب في هذا كتابه: «الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة». ومن الاقتصاديين الذين أسهموا كذلك في هذا الجانب الدكتور سامي إبراهيم السويلم، لا سيما بحث قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك» وبحث معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي، وكتابه: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي». فقد تناول فيها موضوع المقاصد والمصالح وضوابط إعمالها[٣].

ثالثًا: أما المؤسسات، فيمكن اعتبار كتاب الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية «إسرا» حول «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلامية» من أبرز الكتب التي جمعت

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٥/ ٢٢٧ – ٢٢٨.

(2) https:// www. hussein - hamed. com/w/eHotline#books

(3) https:// www. suwailem. net/Home/Section

فيه قواعد المقاصد وضوابطها، فقد تم فيها جمع أربعين قاعدة فقهية متعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة منها مجموعة معتبرة من القواعد المقاصدية مثل قاعدة: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره»، و«الأصلُ في العُقودِ والشُّروطِ الجوازُ والصِّحةُ»، و«الأصلُ في جميعِ العُقودِ العدلُ»، و«الأصلُ في العُقودِ رِضا المُتعاقِدين، وموجِبُها ما أوجباهُ على أنفُسِهِما بِالتعاقِد، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورة تقدر بقدرها»، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً»، و«الضرر يزال»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وقد وضعت لهذه القواعد ضوابط للتطبيق لا تخرج في عمومها عن قواعد المتقدمين في ضوابط إعمال مقاصد الإعمال، غير أنها امتازت بتقديم أمثلة تطبيقية للمؤسسات المالية الإسلامية استفيدت من معايير أيوفي والبنك المركزي الماليزي، وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعًا: بحوث علمية رصينة اجتهدت في جمع ضوابط المقاصد عند المتقدمين بطريقة سلسة، تعين الباحثين والفقهاء على الاستفادة من المقاصد في معرفة أحكام نوازل المعاملات المالية المعاصرة.

وبما أن التحديات المعاصرة التي تعيشها المالية الإسلامية المعاصرة تقتضي تقريبا أكبر لهذه الضوابط من خلال وضعها في إطار تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة، وأبرز التحديات التي تواجهها. وعليه رأيت المصلحة في وضع ضوابط مقاصدية رئيسة تعين على الإعمال المنضبط للمعاملات المالية المعاصرة في ظل التحديات الراهنة:

التقسيم المقترح لضوابط مقاصد المال:

لقد اجتهد خبراء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الشريعة المعاصرون في عرض أقسام مقاصد المال بما يقرب فهمها ويضبط إعمالها. ولا شك أن تقسيم ابن عاشور والنجار وغيرهما قد استوعب أقسام مقاصد المال من حيث فحواها وضوابط إعمالها، غير أن التطورات الأخيرة للمالية الإسلامية على المستوى المحلي والدولي تقتضي تقريبًا أكثر لضوابط إعمال هذه المقاصد، وكذا تقريبًا لتداولها على مستوى المؤسسات الإشرافية والرقابية المطالبة بإصدار أدلة إرشادية وتعليمات تسهم في تحقيق المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضع مصفوفات Matrix تعيين على دقة تقويمها وقياسها. واعتبار معاني التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية والشمول الاقتصادي والرخاء المشترك تنسجم والمقاربة المقاصدية لضوابط حفظ المال المذكورة آنفًا. وأمر التقريب الدلالي والتداولي لمقاصد المعاملات المالية المعاصرة لا يتوقف على الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية، وإنما يتجاوزه إلى المؤسسات القانونية والقضائية، والمؤسسات الاستثمارية، بل وحتى الأفراد. فبفهم

كل هذه المؤسسات للمقاربة المقاصدية لمعاني التنمية الشاملة والمستدامة ينضبط تطبيقها. وفي الآتي مقترح لضوابط مقاصد المال في إطار المعاملات المالية المعاصرة.

الضابط الأول: حفظ المال بملاحظة أمر الله والقيام بواجب الاستخلاف:

إن أول ضابط لحفظ المال وللمعاملات المالية الإسلامية من أن تحيد عن هدفها في تحقيق مصالح العباد، ملاحظة الأوامر والنواهي الشرعية فيه أو مقصد التعبد والقيام بواجب الاستخلاف. وتأتي أهمية ومحورية هذا القسم من مقاصد المال من اعتبارات ثلاثة:

أولًا: اعتبار عقدي يتمثل في موضوع الطاعة لله ولرسوله. فتنفيذ أوامر الله من المؤمن الموقن بالله تعالى ورسالة نبيه محمد ﷺ ركن العقيدة الركين الذي أسس له القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فمقاصد الشريعة في حفظ المال بالنسبة إليه تنفيذ إرادة الله في هذا المال المستخلف فيه وفق ما نصت عليه الشريعة؛ سواء تعلق أمر التنفيذ بكبرى المحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنة مثل: تحريم الربا والقمار والغرر والظلم وغيرها من كبرى المحرمات، أو تعلق بالطرق الإجرائية لتنظيم عقود الناس المختلفة من ضمانات وتوثيقات وغيرها. فهذا الاعتبار أول خطوات تحقيق هذا الضابط من المقاصد في المعاملات المالية.

ثانيًا: الموازنة بين الاعتبار الدنيوي والاعتبار الأخروي عند إصدار الحكم الشرعي؛ لأن المقصود من المعاملات المالية صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة. فاستحضار جانب العبادة الملاحظ للجانب الأخروي يسهم في جانب التعاقد على الحرص على العدل والإنصاف والتوازن العقدي بالموازنة بين مصلحة الدنيا والآخرة في الاجتهاد في إنفاذ هذه المعاملات تحقيقا لمعنى العبودية. ويجنب المتعاقد النافذ استغلال الطرف الضعيف أو إرغامه على قبول شروط فيها إرهاق لاسيما في عقود الإذعان، لأنه مما نهى الله عنه. وهي تعني كذلك التيسير في الشروط وقبول تعديل العقود إذا تبين أنها ترهق أحد أطراف العقد بسبب عوارض طارئة خارجة عن سيطرة المتعاقد.

ثالثًا: جانب مصلحي دنيوي، ذلك أن اليقين بصدق بأمر الله وحكمته وتقديره ورحمته بعباده وإرادة اليسر لهم ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم الدنيوية قبل الأخروية يسهم في تحقيق مقاصد الله في هذا المال. فالشريعة كما قال ابن القيم: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها... فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين

خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدّالّة عليهِ وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»[١]. وعليه فإن البعد القيمي التعبدي في المعاملات المالية يمثل مقدمة المقاصد الأخرى، والمحرك الرئيس لها.

الضابط الثاني: حفظ المال بالتداول المحقق للشمول المالي والتنمية المستدامة:

لقد أورد ابن عاشور الرواج ضمن مقاصد الأموال وعبر عنها النجار بالتداول والترويج، وهي مصطلحات صحيحة، غير أن التداول الذي ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فيه منع لتداول يضيق نطاقه فيكون حكرًا على الأغنياء لا يتجاوزهم. وأمر آخر هو أن التداول في العصر الحاضر انتقل من اضطلاع الأفراد به إلى اضطلاع مؤسسات مالية وجهات إشرافية مسؤولة عن تحقيقه بطريقة تستوعب جميع المؤهلين من أفراد المجتمع ومؤسساته. فالتداول الممنوع هو التداول الذي يقتصر على أصحاب الجدارة الائتمانية من المؤسسات والأفراد، وهو ما عبروا عنه بالشمول المالي Financial inclusion، وهي عبارة تعكس واقع التداول بمقاربة أوسع تنسجم والآية القرآنية. وقد عرف الشمول المالي بأنه: «الجهود المبذولة لجعل المنتجات والخدمات المالية في متناول جميع الأفراد والشركات، بقطع النظر عن صافي ثروتهم الشخصية أو حجم شركتهم، فهو يسعى إلى إزالة الحواجز التي تستثني الأشخاص من المشاركة في القطاع المالي واستخدام هذه الخدمات لتحسين حياتهم»[٢]. فهو يتيح فرص التمويل لجميع أفراد المجتمع، ويؤسس على الوساطة القائمة على القيم -val ue - based Intermediation، ويرجِّح القيمة المضافة التي يقدمها طالبو التمويلات للاقتصاد والمجتمع على الجدارة الائتمانية. وهذا الشمول المالي يثمر استقرارا ماليا Financial sustainability[٣]، ورخاء يعم جميع أفراد المجتمع أو ما اصطلح عليه بالرخاء المشترك Shared prosperity. وإن هذا الشمول المالي يجب أن يكون خيره متعدٍّ يروم نفع الآخرين وحب الخير لهم تنفيذًا لقوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس»، ويتشوف حاجة الناس في المستقبل تشوف نبي الله يوسف عليه السلام عندما أمر بالإبقاء على الحب في سنبله، ويضع في الاعتبار حاجة الأجيال القادمة التي تشوّفها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم أراضي العراق على الفاتحين. وهذه التنمية التي أسست لها شريعتنا الغراء تنسجم وما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة Sustainable Development التي دعت إليها

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ١٤ - ١٥.

(2) Investopedia https:// www. investopedia. com/terms/f/financial - inclusion. asp

(٣) عرف البنك المركزي الماليزي الاستقرار المالي بأنه: النشاط السلس للوساطة المالية مصحوبا بثقة في المؤسسات المالية والأسواق في النظام الاقتصادي» انظر:

http:// www. bnm. gov. my/index. php?ch=fs&pg=fs_ovr_what&ac=112,

منظمات الدولية[١]. الشاهد أن هذه الأهداف التي مثلت قبلة المؤسسات المحلية والدولية المعاصرة[٢]، ينبغي أن تمثل أهم ما تتناوله المقاربة المقاصدية لضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

الضابط الثالث: حفظه بتحقيق العدل فيه والتوازن في عقوده

إن العدل أساس التشريع وركن المعاملات المالية الإسلامية، وأهم مقاصدها. وقد أثِر عن ابن عباس أنه قال: «إن أجمع آية في القرآن لخير أو شر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]»، ولأهمية العدل في المعاملات المالية، وضع الفقهاء قواعد فقهية مؤسسة لهذه الأهمية. ومن هذه القواعد قاعدة العدل في المعاملات التي جاءت بصيغ مختلفة منها: «الأصل في العقود جميعها العدل» و«المعاملة مبناها على العدل»، و«الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين» و«المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبين» و«المبايعة والمشاركة مبناها على العدل بين الجانبين»[٣]. وأوكد ما يحقق العدل في تطبيقات العقود المالية الإسلامية المعاصرة؛ تحقيق التوازن العقدي، بحيث تتعادل التزامات طرفي العقد، ولا يحصل فيها إجحاف من أحد الأطراف، أو اختلال بزيادة التزامات المتعاقد بشكل مرهق، فيصعب عليه الاستمرار في العقد. ومما مثلوا له في عقد القرض رد المال المقترض بدون زيادة، لأن العدل في المال أنه إذا قام به مالك المال بنفسه يستحق جميع الرِّبح؛ لأنه ملك المال وتحمل مخاطر استثماره، وعمل فيه. وإذا لم يقم به بنفسه ووكل غيره للاستثمار فيه استحق الربح لسببين ملك المال وتحمل مخاطر استثماره. أما إن ملّك المال لغيره على سبيل الإقراض لمن يقوم باستثماره اختلّت أسباب استحقاقه شيئا من ربح المال الناتج عن الاستثمار، لأنه ربحُ مال مملوك لغيره لا له. وإن نقل صاحب المال مخاطر استثمار المال لمن يقوم باستثماره، واستبقى ملكية المال لنفسه (ضمان رأس

(١) عرفت التنمية المستدامة بأنها: تنمية تهدف إلى تلبية احتياجات الناس في الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، فهي تنمية تركز على النمو المتكامل بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والبيئية». انظر، الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة في

https:// www. un. org/sustainabledevelopment/

(٢) انظر، مشروع مجموعة البنك الدولي لتحصيل الرخاء المشترك الذي أطلق عام ٢٠١٣، في

https:// www. worldbank. org/en/news/feature/2013/05/08/shared - prosperity - goal - for - changing – world

ورؤية ماليزيا ٢٠٣٠ للرخاء المشترك، في

https:// www. pmo. gov. my/2019/10/shared - prosperity - vision - 2030 - 2/

(٣) محمد مصطفى الزحيلي: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٣٢١.

المال في الاستثمار)، فإنه لا يستحق ربحًا أيضًا؛ لأنه مالك للمال فقط، ولم يتحمّل مخاطر استثماره، فاختلّت شروط استحقاق الرِّبح. لكن بهذا النّقل لمخاطر الاستثمار لمن يعمل في المال (إن صحّ هذا النّقل) تنتقل ملكية المال إليه انتقالًا تلقائيًّا، فيكون هو مالك المال، وهو الذي يتحمل مخاطر استثماره، وهو الذي يعمل فيه، فيكون كل الرِّبح له. واشتراط أي ربح لصاحب المال الأصلي يكون في هذه الحالة من أكل المال بالباطل[١]. فمبدأ التوازن العقدي يعد المقدمة الرئيسة لتحليل الكثير من المسائل الفقهية والقضايا القانونية واستيعاب مرابطها، حيث تنصب فيه أغلب أسباب الخلل في العقود[٢]. وقد أحسن ابن تيمية عرض تفاصيل العدل في المعاملات واعتماد التوازن العقدي بناء على أنواع العقود عندما قال: «المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به. فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد. ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا – أهل الإسلام – فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات»[٣].

رابعا: حفظ المال بتحقيق الحوكمة الراشدة فيه

الحوكمة الراشدة good governance حاجة إنسانية لا غنى عنها، فبدون الحوكمة الراشدة لا يتسنى إنفاذ القواعد السلوكية الخاصة بالمجتمع[٤]. وقد نبه على أهميتها العلماء المتقدمون من أمثال أبي يوسف والماوردي وابن تيمية وابن خلدون، فبينوا أنها أساس صلاح الأمم، وأن غيابها سبب انحدارها وأفول

(١) أسيد الكيلاني: النقد لا يلد نقدا مقال غير منشور، ص١.

(٢) انظر: عصام الدين القصيبي، التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جزء ١، ص٢٠٦.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١٦، ص١٧٤.

(٤) عمر شابرا: الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ص١٦.

حضارتها[١].

وقد عرفت الحوكمة الراشدة للمؤسسات المالية بأنها: «الأساليب التي تدار بها الشركات من خلال مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف الشركة، وأساليب تشغيلها، والرقابة الذاتية على أنشطتها لحماية أصولها وممتلكاتها، وحماية المساهمين (Shareholders)، وحقوق أصحاب المصالح (Stakeholders)، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة».

وتقوم الحوكمة على أربعة مبادئ أساسية هي: الإفصاح والشفافية، وتعني الوضوح في البيانات المالية المنشورة والتقارير المالية السنوية، وكذا الإفصاح عن كافة أعمال وأنشطة المؤسسة. والمسؤولية والمساءلة وتعني مسؤولية الإدارة أمام مجلس الإدارة ومجلس الإدارة مسؤول أمام المساهمين، وتتحقق هذه المسؤولية من خلال ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وتمتعهم بالتأهيل الكامل. والكفاءة: ويقصد أهمية توافر مجموعة من الخبرات والمهارات للاضطلاع بالمهام المناطة، والسعي الدائم لتطوير الأداء المهني. وأخيرا العدالة وتشمل تحقيق الانصاف لجميع أصحاب المصلحة في المؤسسة.

ولا تختلف حوكمة المؤسسات الإسلامية عن حوكمة المؤسسات التقليدية إلا فيما يتعلق بالقانون الذي يحكمها. فالحوكمة الشرعية، كما هو باد من تسميتها، مستمدة من الشريعة الإسلامية، بينما الحوكمة التقليدية مبنية على القوانين الوضعية. وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى هذا الفارق فبينت أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تتجاوز حدود الحوكمة لدى المؤسسات التقليدية، نظرًا لما للأولى من أبعاد إجتماعية ودينية أيضًا[٢].

وقد عرفها مجلس خدمات المالية الإسلامية وعرفها بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك رقابة شرعية فعالة ومستقلة على كل وحدة من الهياكل والعمليات التالية:

إصدار الفتاوى والقرارات ذات الصلة التي تحكم عمل المؤسسات المالية.

نشر المعلومات المتعلقة بتلك الفتاوى والقرارات بين الموظفين في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذين وكل إليهم مراقبة الأنشطة اليومية للتأكد من الامتثال للفتاوى والقرارات.

---

(١) عمر شابرا: الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ص١٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم ٦، بيان مبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية.

المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي للتحقق من موافقة المعاملات التي أجريت في المؤسسة المالية للأحكام الشرعية.

المراجعة الشرعية السنوية من أجل التأكد بأن المراقبة والتدقيق الشرعي الداخلي تم تنفيذه بشكل مناسب وعلى النحو المطلوب(١).

وأهمية مقصد تحقيق الحوكمة الراشدة، يكمن في تقديمها ضمانات لتطبيق المقاصد الأخرى إعمالًا لقول عثمان رضي الله عليه: « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، فالحوكمة الراشدة تسهم في تحقيق مقصد ملاحظة أوامر الله من خلال ضبط المؤسسات الرقابية قضية الالتزام الشرعي Shariah Compliance، وترتيب عقوبات رادعة لأي مخالفة شرعية Shariah non - Compliance. والذي يتابع التجربة الماليزية في هذا الشأن، يعرف أثر هذه الحوكمة في ضبط العمل المصرفي وضمان استقراره. وتحقيق الشمول المالي والتنمية المستدامة مرهون نجاحُه بحوكمة شرعية راشدة، وهو ما انتبهت له الجهات الإشرافية فبادرت بإصدار أدلة إرشادية لحوكمة مؤسساتها(٢). فمن ضوابط مقاصد المعاملات المالية الإسلامية ضبط نظام هذه المعاملات من خلال حوكمة راشدة تؤطر عملها، وتضبط جميع أنشطتها.

وفي الخلاصة فإن مقاصد المعاملات المالية تلاحظ أمر الله، وتروم تحقيق الشمول المالية والتنمية المستدامة ملتزمة ميزان العقد والتوازن العقدي، وتتوسل بحوكمة راشدة تؤطر هذه العناصر مجتمعة.

(١) مجلس خدمات المالية الإسلامية – النسخة الانكليزية (٢٠٠٩)، ص – ٢٣.

(٢) من الدول التي أصدرت إطارًا للحوكمة الشرعية: ماليزيا والسعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر وباكستان... وغيرها.

المبحث الرابع

تطبيقات المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

ثمة تطبيقات كثيرة لموضوع ضوابط مقاصد المعاملات المالية المعاصرة، سيعرض الباحث ثلاثة أمثلة تطبيقية تروم بيان الضوابط المقاصدية التي يتوجب اعتبارها.

المطلب الأول: تزاحم المقاصد والمعاني والألفاظ والمباني في مسألة الالتزامات الآجلة للعقود التمويلية المتعثرة :

مما له تعلق بموضوع المقاصد في تطبيقات المالية المعاصرة موضوع الالتزامات الآجلة للعقود التمويلية المتعثرة بسبب جائحة كورونا. تلك التي وجهت فيها البنوك المركزية المؤسسات المالية الإسلامية إلى تأجيل طلب سداد ديون العملاء لمدد مختلفة وصلت في بعض الدول سنة من التأجيل مما فوّت على هذه المصارف جزءًا من الأرباح، الأمر الذي استدعي بحث الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في فترة الجائحة بمقاربة مقاصدية تنصف جميع أطراف العقد.

والتعثر محل النظر هنا يتناول نوعين من العقود: عقود المرابحات وعقود المشاركات والإجارات. بالنسبة لعقد المرابحة فإذا كان عقد المرابحة بربح ثابت، فإنّ تأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة دون إدراج الربح الفائت أثناء الجائحة إلى رأس المال بعد انتهاء فترة التأجيل مما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وأي تحايل على زيادة السعر لاستدراك ما فات من ربح من خلال إعادة هيكلة المرابحة أو جدولتها، أو إجراء مرابحة سلعية مشروطة في العقد المتعثر لاستدراك ما فات من ربح يعد من ربا الجاهلية «أنظرني وأزيدك». وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في منع هذه المسألة القرار رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمان ٢٠٠٦، ومما أكد عليه «يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه»، وورد الحكم نفسه في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٦. وورد معيار أيوفي رقم ٥٩ بالحكم نفسه إذا آل الأمر إلى تأجيل مع زيادة دين، ولم تُجِز إلا حالة واحدة من بيع الدين بشروط لا تؤول بها إلى زيادة الدين، ونص هذه الحالة في المعيار رقم ٥٩ ما يأتي:

يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أن تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن الدين الأول وغير مشروط فيها سداد الدين الأول.

أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا.

أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة.

إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن الدين الأول.

لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل.

غير أنه إن كانت المرابحة بسعر التعاقد بالهامش الأعلى الذي يقابله سعر التنفيذ بربح أقل وهو المعمول به في جُلّ مصارف ماليزيا وبعض مصارف دول الخليج، وهو ما تبنّاه بعض العلماء[١] وما صدر به قرار بنك رعية الماليزي في أكتوبر الماضي [٢]٢٠١٩. ففي هذا النموذج يتم عقد المرابحة على ربحٍ بهامش أعلى أو ما يسمى بـ(ceiling profit rate)، ١٠٪ مثلا، غير أن المصرف يقدم إبراءً للعميل إذا التزم بسداد الأقساط في أوقاتها المحددة ولم يتعثر، وكذا إذا عجل سداد كامل المبلغ؛ بحيث يلزمه فقط بدفع الربح الفعلي أو ما يسمى (base financing rate or effective rate)، وهو ٦٪ مثلًا: وهو سعر يتراضى العميل مع المصرف على دفعه مع اتفاقهما على السعر الأعلى في العقد. ففي هذه الحالة يثار سؤال جواز رفع الربح بعد انتهاء التأجيل لاستدراك المصرف ما فاته من ربح، أو إعمال النظر المقاصدي الذي قد يفضي إلى منع هذا الرفع أو حده بما لا يضر بطرف العقد.

والأمر نفسه يقع في عقود الإيجارات والمشاركات حيث ينص العقد على نفس شروط المرابحات.

---

(١) ممن تبنى هذا الأمر الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه المقدم لملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد سنة ٢٠٠٩، وما اقترحه الدكتور سامي السويلم عند تعليقه على بحث الدكتور الشبيلي واقتراحه البيع بالهامش الأعلى تجنُّبًا للجهالة. انظر، الشبيلي، يوسف، المرابحة بربح متغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م، ص١١، والسويلم، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م، ص١٢٥.

(٢) كتاب أعمال مؤتمر بنك رعية كلفت ـ إسرا ـ بمراجعته وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

وعقود المشاركات والإيجارات وإن كانت مختلفة من حيث مبدأ الملكية، ولكنها في الحقيقة إجارات ومشاركات تمويلية لا تختلف كثيرًا عن عقود المرابحات إلا في بعض المخاطر التي يتم تقليلها إلى أدنى حدودها.

فإذا تم إعمال ظاهر مقتضى عقد المرابحة بالهامش الأعلى الموقع في العقد، فإن هذا العقد يجيز للمصرف رفع هامش الربح بما لا يتجاوز السقف (ceiling profit rate)؛ لأن المصرف في هذه الحالة لم يخالف بنود العقد، ولم يخالف في ظاهره شرطا من الشروط الشرعية.

ومقتضى النظر المقاصدي يضع في الاعتبار عند إصدار الحكم الشرعي ظروف العميل فيما يخص التعثر، وهي الآتي:

موضوع الجائحة.

أن التعثر عن السداد ليس فيه مخالفة لشروط المصرف، لأنه لم يكن عن تقصير من العميل أو تماطل، وإنما صدر لظروف طارئة.

أن الشرع أمر بوضع الجوائح وقبول الأعذار.

أن قواعد الشرع قائمة على رفع الضرر عمن تعذر عليه الدفع، وعدم رفعه بسبب الجائحة إضرار زيادة على الإضرار الذي وقع على العميل الذي يكون قد فقد وظيفته أو تجارته أو مورد رزقه.

ويضع بالمقابل ظروف المؤسسة المالية وهي تتلخص فيما يأتي:

المؤسسة المالية شخصية اعتبارية مهمتها الوساطة المالية بين العملاء وأصحاب المصالح، وهم المودعون المستثمرون الذين وعدوا بأرباح محددة، والمساهمون Shareholders الذين يتوقعون أرباحا على أسهمهم.

أن الجوائح توضع على المتضرر، والمصارف ممن وقع عليها الضرر.

أن قاعدة رفع الضرر تتناول الطرفين.

أن المصرف يمكن أن يقع عليه الإفلاس إذا نقصت نسبة سيولته عن حد معين، وهو ما يؤدي إلى مخاطر نظامية يصل أثرها إلى العميل المتعثر نفسه.

وبعد المقابلة والموازنة بين مصالح الطرفين والمفاسد، وتبين تضرر كلا منهما ممن وقعت عليهم الجائحة، كون العميل خسر مورد رزقه الذي كان يدفع منه الأقساط، والمصرف خسر كذلك مورده الذي

كان يدفع به مستحقات المودعين والمستثمرين، وهو ما يقتضي في المعاملات العادية الانتقال إلى ما يسمى بنظرية الصلح على الأوسط تحقيقًا للتوازن العقدي، وأمثلته في هذا كثيرة منها ما ذكره ابن عابدين في رسالته المسماة «تنبيه الرقود على مسائل النقود» على توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمتها وهو تعديل السعر المسمى لا فسخ العقد. وقد مثل له ابن عابدين بقوله: «... أما إذا صار ما قيمته مائة قرش من الريال ما يساوي التسعين من نوع، ومن نوع آخر يساوي خمسة وتسعين، ومن نوع آخر يساوي ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط والله أعلم»[١].

غير أنه قبل ما يصار إلى الصلح على الأوسط، يتوجب بحث حيثيات أخرى لعلها ترجح رفع الجائحة لطرف دون طرف، أو تحقق العدل في موضوع الصلح على الأوسط بحيث يتحمل طرفًا الجزء الأكبر من هذه الجائحة تحقيقا للتوازن العقدي والاستقرار المالي.

وعند بحث الحيثيات نجد أن المصارف الإسلامية حظيت ببعض التسهيلات التي رفعت عنها إلى حد جيد آثار الجائحة، ومن التسهيلات تخفيف بعض قيود البنوك المركزية فيما يخص الاحتياطي النقدي (statutory reserve) مما أعطاها فرصًا أكثر للاستثمار، وتم تقديم مساعدات نقدية من قبل البنك المركزي للمصارف الإسلامية، مكّنها من الحصول على فرص أكثر لتقديم تمويلات إضافية ومن ثم تقليل الخسائر المحتملة إضافة إلى تجنيب المصرف اعتبار بعض الحسابات متعثرة ومن ثمة إلزامه بيتكوين مخصصات كبيرة للديون. ونتيجة هذه التخفيفات استطاعت المصارف سنة ٢٠٢٠ أن تحقق أرباحًا وإن كانت متدنية، غير أنها تحسنت في الربع الأول والثاني من سنة ٢٠٢١. أضف إلى ذلك أن العميل إذا ألزم بدفع ما يستدرك به البنك ربحه الفائت، فإن هذا سيعظم ربح المصرف، ويضع العميل في وضعية أسوء مما هو عليه. ومآلات هذا الفعل ستتعدى إلى أسرته والمجتمع والاقتصاد ككل. ولعل هذه الاعتبارات هي التي دفعت هيئة الرقابة الشرعية العليا للبنك المركزي سنة ٢٠٢٠م إلى أن تمنع أي زيادة على الدين بعد فترة التأجيل سواء تعلق الأمر بالمرابحات ذات الهامش العالي أو الإيجارات. غير أن الهيئة الشرعية العليا، ولإدراكها أن مقتضى العقد جواز الزيادة بنت حكمها على مبدأ الإحسان للعميل في هذه الظروف الطارئة، وصرحت بأنه مبدأ ينسجم ومقاصد الشريعة[٢].

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د. م، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٦٧.

(٢) انظر، https:// www. bnm. gov. my/-/the - shariah - advisory - council - of - bank - negara - malaysia - the - sac - 30th - special - meeting - 1

المطلب الثاني: تعارض المقصد مع المقتضى :

من التطبيقات المعاصرة التي حضر فيها موضوع المقاصد؛ الصكوك السيادية وهي صكوك تصدرها الحكومة أو إحدى المؤسسات التابعة لها بغرض إنجاز مشاريع البنى التحتية السيادية للدولة تتحقق فيها المصلحة العامة. وهذه الصكوك تختلف عن الصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات ويكون غرضها تحقيق الربح التجاري لمصدرها(١). وأهم إشكال تعلق بالصكوك السيادية، وضع شروط تقييدية لمالكي هذه الصكوك، أهمها تقييد تصرف حملة الصكوك في الصكوك، وكذا إلزامهم ببيع الصكوك على الحكومة إذا تعثرت عن سداد المستحقات، ومنع بيع الصكوك على طرف ثالث إلا بإذن المصدر.

ومسوغ هذا التقييد دعوى التفريق بين الأصول التي تمثل سيادة الدولة على مرافقها الاستراتيجية، وتلك التي تمثل استثمارًا تجاريًّا محضًا لمؤسسات تجارية بقصد الربح. فرأوا بأن في أحكام الشريعة ما يسوغ التفرقة بين الصكوك السيادية والخاصة في الحكم يبنى عليه القول بإمكانية إدخال شروط لتيسير إصدار الصكوك السيادية وإن كان يظهر فيها مخالفة مقتضى عقد البيع لاسيما من ناحية تضمين هيكل الإصدار شروطًا تمثل تحجيرًا على حملة الصكوك الذين يملكون فعلًا الأصول محل الصكوك. ولكن الإشكال الشرعي اللصيق بموضوع وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من التصرف في الأصول المصككة، وموضوع تقييد تصرف المالك في ملكه الذي يندرج ضمن الشروط في العقد، وما إذا كان هذا التقييد يبطل العقد باعتبار أنه يخالف مقتضاه أم لا يبطله؟

الذين منعوا هذه الشروط اعتمدوا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) – وهو المذهب عند الحنابلة(٥)– الذي يرى أن الشرط المخالف لمقتضى العقد يؤدي إلى فساد الشرط وبطلان العقد، على اختلاف بينهم فيما يكون فيه فساد للشرط والعقد أو فساد للشرط دون العقد. وأبرز أدلتهم حديث قصة عائشة مع بريرة(٦) في المنع من اشتراط الولاء لغير المعتق لأنه مخالف لمقتضى العقد بحيث جعلوه أصلا تقاس عليه سائر الشروط(٧). وأن عقد البيع يقتضي تصرف المشتري في مشتراه على

---

(١) انظر، توصيات مؤتمر علماء الشريعة لسنة ٢٠١٦م.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤، فتح القدير ٦/ ٧٧، تبيين الحقائق ٤/ ٥٧، رد المحتار ٧/ ٢٨٢.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٥.

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٣٨١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١١/ ٢٣٢، الكافي ٣/ ٦١، كشاف القناع ٤/ ١٤٢٣، التنقيح المشبع ص١٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، حديث رقم ٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، حديث رقم ١٥٠٤.

(٧) انظر تفاصيل أدلتهم في بحث نعمان جغيم: حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، عدد ١٦، ١٩٩٨م، ويوسف الشبيلي: المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع

أي وجه شاء، فالتحجير عليه بأن لا يبيع أو لا يهب شرط مناف لمقتضى عقد البيع، فيكون فاسدًا.

ومذهب بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم، وبعض المعاصرين[١] التوسع في قبول الشروط، وعدم الأخذ بمبدأ منافاة مقتضى العقد على إطلاقه، بسبب اختلافهم في مفهوم منافاة مقتضى العقد، وأن العبرة بمنافاة الشرط لمقصود العقد لا مقتضاه فقط، ومما مثل له المتقدمون حديث: «من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»[٢]. ووجه الدلالة منه: أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه الشارع[٣]. ومثّل له المعاصرون ببيع بيت بسعر رخيص بنيّة مساعدته ومساعدة عائلته لمن لا يحسن التصرف، ولكنه عائلٌ محتاج، واشتراط بيعه على المشتري إن أراد بيعه، فبينوا أن الشرط وإن كان مخالفًا لمقتضى العقد وهو حرية تصرف المشتري في المبيع، ولكنه محقق لمقصود الطرفين في العقد، لأن فيه منعًا لمن لا يحسن التصرف من الإضرار بعائلته، وعدم ضياع حق البائع إن قرر المشتري بيعه[٤].

وقد خلصت الطاولة المستديرة للهيئة العالمية لإدارة السيولة إلى أنه «لا مانع من وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من بعض التصرفات في الأصول؛ إذا تم فعلًا نقل الملكية، وتحمل حملة الصكوك غرمها وغنمها. ولا مانع من وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من بعض التصرفات في الأصول؛ إذا تم فعلًا نقل الملكية، وتحمل حملة الصكوك غرمها وغنمها»[٥].

وأرى أنه لا حرج في وضع شروط تقييدية إن استقر ملك حملة الصكوك على الأصول، ولا حرج إن نص على أنه يمكن تقييد بيع الأصول على غير المصدر شريطة أنه إن تعثر المصدر عن دفع مستحقات الشراء في موعده فلهم الحق في الرجوع على الأصول، وإن أفلس فلن يكونوا أسوة الغرماء.

لعلماء الشريعة، ٢٠١٤م، ص١٠ وما بعدها، وعبد الله السلمي: عقد التصريف: توصيفه، وحكمه، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩هـ.

(١) انظر، مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٩/ ١٣٦، وقاعدة في العقود لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي ص٢٢٧، وشرح ابن عثيمين على الشرح الممتع (٢٤٤/ ٨)، والدكتور الشبيلي: المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، والدكتور عبد الله السلمي: عقد التصريف توصيفه وحكمه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، ومسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر رقم ١٥٤٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٠.

(٤) انظر تفاصيل أدلتهم في بحث نعمان جغيم: حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، عدد ١٦، ١٩٩٨م، ويوسف الشبيلي: المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٢٠١٤م، ص١٠ وما بعدها، وعبد الله السلمي: عقد التصريف.. توصيفه، وحكمه، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩ه.

(٥) توصيات الطاولة المستديرة للهيئة العالمية سنة٢٠١٦م.

المطلب الثالث: المقاصد والوسائل :

إن إشكالية موضوع الوسائل في تطبيقات المعاملات المالية المعاصرة تتناول بعض قواعد الوسائل التي تمنع التوسل بوسائل المحرمات منها قاعدة «إنّ الوسائِل تأخُذُ حُكم المقاصِدِ» وقاعدة «للوسائل أحكام المقاصد». ومن أبرز تطبيقاتها اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية السعر المرجعي للفائدة الربوية، وهو ما يسمى LIBOR، واستخدامه مؤشرا لتحديد أرباح تمويلات هذه المؤسسات.

وقد أثيرت إشكالات شرعية حول موضوع الليبور، وانقسم الناس فريقين: فريق يحرم العمل باعتباره وسيلة استعملت لمحرم فهو حرام بناء على قاعدة «إنّ الوسائِل تأخُذُ حُكم المقاصِدِ» وقاعدة «للوسائل أحكام المقاصد»، وعضدوا تحريمه بأن هذه الوسيلة لا تقوم على اعتبارات موضوعية. وفريق ذهب تحريم الوسائل المحرمة يعتبر فيها إفضاؤها إلى المحرم، وهو ما يدخل في باب مآلات الأفعال وتحريمها إذا أفضت إلى محرم. أما إذا كانت الوسائل التي استخدمت في محرم تم تحييدها وتوظيفها في تسهيل مقصد مشروع، فإن الشارع لا يمنعها وقواعد الوسائل الشارحة للقواعد المذكورة أعلاه تخدمها ولا تضادها، ومن هذه القواعد قاعدة «أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد» وقاعدة: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا» وقاعدة «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»، و«يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها». وأن الوسائل الممنوعة قد تصبح عند الضرورة والحاجة جائزة إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

وقد جاء في نص معيار مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في اعتماد مؤشر ليبور:

«**٥/ ٢** يجوز شرعًا اتخاذ المؤشرات معيارًا للمقارنة في الصناديق والصكوك الاستثمارية، وربط مكافأة المدير أو حوافز الوكيل بالاستثمار، أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة.

٥/ ٣ يجوز اتخاذ مؤشر، مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة، أساسًا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة البند ٦/ [١]٤.

والمعيار أجاز استعماله رغم أنه يمثل وسيلة من وسائل تحديد سعر الفائدة المحرمة، وإجازته في المرابحة في مرحلة الوعد لا يغير مبدأ اعتماد الوسيلة المحرمة وهي مؤشر سعر الفائدة. وجل المصارف

(١) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٧/ ٥/ ٣، ص٣٨٣، و ٢٧/ ٥/ ٣ ص٤٨٩.

الإسلامية تعتمد مؤشر الليبور ليس فقط في مرحلة الوعد، وإنما في جميع مراحل التمويل التي تلي الوعد ويبرم فيه العقد.

وعند إلغاء مؤشر الليبور من قبل من أسسوه، اجتهد المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) للبنك المركزي الماليزي في اجتماعه، بتاريخ **٢٣** ديسمبر **٢٠٢٠**، في اعتماد سعر مرجعي بديل أسماه معدلات خالية من المخاطر (RFR Risk - Free Rates (RFR)) ينهي اعتماد مؤشر ليبور؛ غير أنه يستند إلى منهجية مركبة تطبق نفس منهجية الفائدة المركبة compounding methodology. ومما ذكرت. في مسوغ إجازتها:

١ – إن منهجية التركيب compounding methodology مجرد منهجية حسابية (وسيلة) في تحديد المعدل التراكمي الذي لا يؤثر على امتثال المعاملات لمتطلبات الشريعة».

٢ – يتم التخفيف من عدم اليقين الناجم عن اعتماد متوسط معدل خالٍ من المخاطر أو معدل تاريخي عند نقطة الدفع ويتم تقليل مخاطره عن طريق التحديد المناسب والإفصاح عن سعر السقف Ceiling rate وصيغة يشتق منها مبلغ الدفع الدوري للعميل في بداية العقد.(١)

وعرضي لهذا التطبيق، ليس القصد منه تسويغ السعر المرجعي القائم على سعر الفائدة، وإنما قراءة الوسيلة بمقاربة مقاصدية؛ ونحن في "إسرا" و"إنسيف" حرصنا في مشروع بحث ضخم باشرناه سنة **٢٠١٠**م، على اقتراح سعر مرجعي بديل يقوم على أسس شرعية، وقد أنجزنا بحثًا مستفيضًا فتحنا به آفاقًا للتطبيق.

خاتمة ومشروع قرارات

بعد هذا العرض المفصل لموضوع ضوابط مقاصد المعاملات المالية المعاصرة الذي تناول الجانب المفاهيمي فحص فيه تعريفات المقاصد واقترح تعريفا لمقاصد المعاملات المالية. كما تناول أثر المقاصد في إطار الفهم والاستدلال وإطار التنزيل على المستجدات. وبحث ضوابط هذه المقاصد من خلال ما أسس له المتقدمون وما سطره المعاصرون، وختمه بتقديم ثلاثة أمثلة تطبيقية بينت موقع البحث المقاصدي في هذه المسائل وأهميته في تذليل صعابها؛ بعد هذا العرض يقترح الباحث مجموعة من القرارات والتوصيات.

---

(1) https:// www. moodysanalytics. com/regulatory - news/Mar - 23 - 21 - BNM - Council - Permits - Adoption - of - Risk - Free - Rate - as - an - Alternative - Rate

أولًا: ضرورة اضطلاع الجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات سوق الأوراق المالية بصياغة دليل ناظم لضبط إعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

ثانيًا: ضرورة اضطلاع الجهات الرقابية بوضع تقويم مقاصدي لأداء المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال وضع مصفوفة مقاصدية Maqasid Matrix قابلة للقياس وتقويم الأداء.

ثالثًا: ضرورة اضطلاع الجهات الداعمة لا سيما مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعقد ندوة معمقة تتناول ضوابط مقاصد المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، تنتهي إلى صياغة بنود معيار ضوابط مقاصد الشريعة في المعاملات المالية تصدره أيوفي، أو تطعيم معايير أيوفي بتأطير مقاصدي.

رابعًا: حث الجهات التعليمية والبحثية على صياغة كتب تدريسية ومساقاة تعليمية تدرس فيها مقاصد المعاملات المالية الإسلامية بمقاربة تطبيقية.

خامسًا: عرض مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية بمقاربتها الشاملة في المحافل الدولية.

سادسًا: دعم البحوث والدراسات المقاصدية، وذلك بالدعم المادي للطلبة والباحثين النجباء المهتمين بالابتكار في مقاصد المعاملات المالية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

د. سعيد بوهراوة

المراجع

ـ **ابن الأثير**، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيحا بيروت: لبنان، دار المعرفة، ط١، ٢٠٠١م.

ـ **ابن السبكي**، تاج الدين بن عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩١م.

ـ **ابن القيم: إعلام الموقعين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩١م.

ـ **ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

ـ **ابن عابدين**، مجموعة رسائل ابن عابدين، د. م، د. ط، د. ت.

ـ **ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٩٩٩م.

ـ **ابن منظور: لسان العرب**، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، بيروت: لبنان، ط٣، ١٩٩٩ م).

ـ **أبو حامد الغزالي**، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د. ت، د، ط.

ـ **أبو حامد الغزالي**، المستصفى من أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

ـ **أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده.**

ـ **أحمد مولوي**، الطاهر الميساوي: «مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، مجلة التجديد، العدد ٢٠، ٢٠١٦.

ـ **البخاري**، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م).

ـ **الجويني إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق محمد الديب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧.

ـ **الجويني**، إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

ـ **الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩١م.

ـ **السويلم**، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م، ص. ١٢٥

ـ **السيوطي: الأشباه والنظائر**، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٧م.

ـ **السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض**، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٢٠م.

ـ **الشاطبي**، أبو إسحاق، الاعتصام، دار ابن عفان، ب. ط، ١٩٩٢.

ـ **الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة**، تحرير وتخريج ونقد عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت.

ـ **شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢٠١٢م.

ـ **الشبيلي**، يوسف، المرابحة بربح متغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م

ـ **طه عبد الرحمن**، تجديد المنهج في تقويم التراث، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، د. ت.
ـ **عبد الحميد عشاق**، «الاجتهاد بتحقيق المناط: ضرورته وشروط إعماله»، مجلة الموطأ، العدد الأول، ٢٠١٨.
ـ **عبد الله السلمي**: «**عقد التصريف: توصيفه**، وحكمه»، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩ه.
ـ **عبد المجيد النجار**: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٨م.
ـ **عصام الدين القصيبي**: «**التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار**»، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون.
ـ **علال الفاسي**: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د، ت.
ـ **عمر شابرا**: **الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢٠١١م.
ـ **الفيروز آبادي**، مجد الدين بن محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م.
ـ **الفيومي**، محمد بن علي: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ط١٩٨٧م.
ـ **العز بن عبد السلام**: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،
ـ **مجلس خدمات المالية الإسلامية – النسخة الإنكليزية، ٩٠٠٢**.
ـ **محمد أبو زهرة**، أصول الفقه.
ـ **محمد الطاهر بن عاشور**، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط٥٨٩١م.
ـ **محمد الطاهر بن عاشور**: **أليس الصبح بقريب**، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط٦٠٠٢م.
ـ **محمد الطاهر بن عاشور**: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤٠٠٢م.
ـ **محمد مصطفى الزحيلي**: **كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ٧٢٤١هـ – ٦٠٠٢م.
ـ **المعايير الشرعية**: **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، النسخة الإلكترونية، ٧١٠٢م.
ـ **نعمان جغيم**: «**حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي**»، مجلة الحكمة، عدد ٦١، ٨٩٩١م،
ـ **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم ٦، بيان مبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية.
ـ **يوسف الشبيلي**: «**المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم**»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٤١٠٢م.

- http:// www. bnm. gov. my/index. php?ch=fs&pg=fs_ovr_what&ac=112,
- https:// midad. com/book/193786/ضوابط – إعمال – مقاصد – الشريعة – في – الاجتهاد
- https:// www. bnm. gov. my/-/the - shariah - advisory - council - of - bank - negara - malaysia - the - sac - 30th - special - meeting - 1
- https:// www. hussein - hamed. com/w/eHotline#books
- https:// www. moodysanalytics. com/regulatory - news/Mar - 23 - 21 - BNM - Council - Permits - Adoption - of - Risk - Free - Rate - as - an - Alternative - Rate
- https:// www. suwailem. net/Home/Section
- https:// www. un. org/sustainabledevelopment/
- https:// www. worldbank. org/en/news/feature/2013/05/08/shared - prosperity - goal - for - changing - world https:// www. pmo. gov. my/2019/10/shared - prosperity - vision - 2030 - 2/
- https:// www. investopedia. com/terms/f/financial - inclusion. as

بحث فضيلة الدكتور عبد الحق الكواني

عضو الهيئة العلمية للمجلس العلمي للمسلمين بألمانيا

ألمانيا الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فلا يخفى على باحث عِظم الدور المنوط بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إنه أحد أهم الأعمدة التي يُبنى عليها الاجتهاد والفتوى، فهو المعيار الذي به يُعرف الهدف من كل حكم شرعي، وبضياعه تضيع الحكمة من كل أمر أو نهي غالبًا، فالمقاصد الشرعية هي الغايات والحكم التي أرادها الشارع من تحقيق أوامر الشرع، ولذلك تواردت نصوص العلماء واتفقت قديما وحديثا على أهمية اعتبار المقاصد في الاجتهاد والتنزيل.

ولذلك نجد أن عددًا من علمائنا جعل من شروط المجتهد الناظر في النوازل والمستجدات معرفته بمقاصد الشريعة والتمكن منها تنظيرًا وتطبيقًا، وكل ذلك من أجل ممارسة سليمة لاستنطاق الأحكام الشرعية، يقول الإمام الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[1].

وعلى هذا المنوال سار العلماء المحققون من بعدهم إلى عصرنا الذين نصّوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته[2]؛ كالإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي يرى أنّ المجتهد محتاجٌ إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة[3].

والناظر في المستجدات اليوم يرى أن مستجدات المعاملات المالية تحتل الصدارة في الفقه المعاصر اجتهادًا وفتوى وتنزيلا لكونها محل إعمال في حياة المكلفين بشكل مكثف، ولاحتياج المكلفين لها بوصفها من ضرورات الحياة، ولما عرفته من تطور وتغير وتقدم؛ ولتزايد حاجات الناس ومتطلباتهم المعيشية، لذلك جاءت عدد من المبادرات العلمية ذات البعد التجديدي التي دعت إلى إعادة الاعتبار

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ٤١ - ٤٢.

(٢) راجع لهم: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٢١٧، ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص٣٦٩، وعلي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص٩٥، وأبو زهرة في أصول الفقه، فقرة ٣٧٠، ص٣٦٢، و د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٤٠٥، و د. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص٤٣ - ٤٧، و د. شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص٤٣، و د. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام ص٩٦ - ٩٩.

(٣) انظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥ - ١٧.

لمقاصد المعاملات المالية منها:

إدراجُ مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع «المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام» ضمن محاور دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في ماليزيا في جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ/ يوليو٢٠٠٧م. وقد تضمن قراره رقم ١٦٧ (٥/ ١٨) ـ الخاص بهذا الموضوع ـ التنصيص في بنده الثامن على «أهمية إعمال المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها، لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية».

ومنها إدراج هذا الموضوع في ندوة (البركة) دورتها الثامنة والعشرين؛ رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر ٢٠٠٧، وصدرت عن هذه الدورة توصية بهذا العنوان تحمل رقم (٢٨/ ١) وتوصيته باعتبار المقاصد إطارًا لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط، ليتحقق الغرض المقصود للشارع كما جاء في البند الأول من بنود التوصية، ومنها تخصيص هذا المحور في هذه الدورة المباركة لمجمع الفقه الإسلامي.

إذ إن الملاحظ أن عددًا من هذه الفتاوى والقرارات التي صدرت بخصوص المعاملات المالية المعاصرة كان فيها الانضباط بمراعاة مقاصد الشريعة تأصيلًا وتوجيهًا ضعيفًا، ولذلك تعالت الأصوات لدعوة المجامع الفقهية لإعادة النظر في عدد من القضايا التي صدرت فيها قرارات سابقة كالتأمين التجاري ومسألة التضخم وغيرها من القضايا التي تستلزم مراجعة في ضوء منطلق إعمال المقاصد الشرعية.

ودعمًا لهذا المسعى، تأتي هذه المساهمة المعنونة بـ«ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة» للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي، ومن أجل الوصول إلى المبتغى من هذه الدراسة جاءت خطة البحث وفق الترتيب التالي: تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، ثم تناولت في المبحث الأول: مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية: ماهيتها وأهميتها، وعنونت الثاني: بالضوابط العلمية لتوظيف المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية، وخصصت الثالث: لأثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في التفسير والاستنباط والتنزيل والترجيح، وذكرت في الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه نوازل المعاملات المالية، ثم ختمت بخاتمة جامعة خاتمة، والله العلي القدير أرجو أن يلهمنا التوفيق والسداد، ويعيننا لما فيه الخير والصواب

كتبه عبد الحق الكواني في ماينز ألمانيا

بتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ٢٠٢٢ الموافق لـ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

الضوابط لغة: الضوابط جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من ضبط؛ وله معانٍ عدة منها اللزوم، ومنه يقال ضبط الشيء إذا لزمه ومن معانيه الحفظ بالحزم يقال: ضبط الشيء: إذا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا، وأحكمه وأتقنه، قال في المصباح المنير: «ضبطه ضبطًا من باب ضرب حفظه حفظًا بليغا ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص»[١].

الضوابط في الاصطلاح: الضابط في اصطلاح الفقهاء هو: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»[٢].

ثانيًا: تعريف المقاصد: لغة واصطلاحًا:

تعريف المقاصد لغة: مأخوذ من الفعل «قصد» ويطلق في اللسان العربي على عدد كبير من المعاني؛ أبرزها الاستقامة، والاعتدال، والنهوض، والاعتزام، والتوجه نحو الشيء، وطلب الشيء[٣].

المقاصد اصطلاحًا: عرفها العلامة علال الفاسي لها بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤].

ثالثًا: تعريف المعاملات المالية:

تعريف المعاملات لغة واصطلاحًا:

المعاملات لغة: جمع معاملة، ومصدرها عامل، وعاملت الرجل أعامله معاملة: إذا ساومته في العمل،

---

(١) الفيومي، المصباح المنير مادة ضبط ٢/ ٣٥٧، الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٣٩.

(٢) الباحسين، القواعد الفقهية ص٥٨.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة مادة قصد، ٥/ ٩٥ - ٩٦٦، وابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، ٣/ ٣٥٣، والفيومي، المصباح المنير، مادة: قصد، ٢/ ٥٠٤، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة قصد، ٩/ ٣٥.

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٧.

والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل[١].

المعاملات اصطلاحًا: يقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، سواء كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو على سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها[٢].

تعريف المالية لغة واصطلاحًا:

تعريف المالية لغة: المالية في اللغة: مأخوذة من المال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[٣]، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان، وكان المال في أكثر كلام العرب يطلق على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٤].

تعريف المال اصطلاحًا: جاء في معجم لغة الفقهاء أنه: «كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة»[٥].

رابعًا: تعريف المعاملات المالية المعاصرة؛ باعتباره مركبًا:

عرفت بتعاريف مختلفة من أجمعها: أنها: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور جديدة»[٦] أو هي «الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت ووجدت في عصرنا»[٧].

خامسًا: المقصود بمبدأ إعمال المقاصد:

إعمال المقاصد في الفقه والاجتهادِ الفقهي معناه: العمل بمقاصد الشريعة، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد وأخذُها في الحسبان؛ بأن تجعل مرحلة من مراحل صياغة الفتوى والحكم، بحيث تعرض الأدلة الجزئية على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ولا تقبل إلا إذا انسجمت معها، وتكون هي عمدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها تقاس عليه.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب مادة عمل ١١/ ٤٧٤، ابن فارس، مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥.

(٢) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة مول ١٣/ ٢٢٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب مادة مال ١١/ ٦٣٥ - ٦٣٦.

(٥) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٦) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ٤/ ١٥٧.

(٧) خالد بن علي المشيقح، في مقاله: المعاملات المالية المعاصرة، ١/ ٣.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث العموم إلى قسمين كبيرين؛ وهما المقاصد العامة والمقاصد الخاصة[١]. أما المقاصد العامة: فهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته[٢]، وأشهر أمثلتها الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والمال، والنفس، والنسل، والعقل.

أما المقاصد الخاصة: فهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين، من أبواب الشريعة؛ أو بأبواب متجانسة منها، أو في مجال معين من مجالاتها[٣].

وبالرجوع إلى المعاملات المالية وتنزيل هذه المقدمة النظرية عليها؛ فإن المقاصد التي تعتريها على قسمين: عامة وخاصة.

أولًا: المقاصد العامة للأموال :

والمقصود بالمقاصد العامة تلك المقاصد التي تشمل الأموال وغيرها مما هو من متعلقات الأمر والنهي، ويمكن إجمال هذه المقاصد العامة في خمسة وهي[٤]:

مقصد العبادة والعبادة حاصلها امتثال الأمر واجتناب النواهي. فالمال ميدان من ميادين العبادة لأنه تتعلق به الكثير من المنهيات ويدخل في كثير من الواجبات[٥].

مقصد الابتلاء: والابتلاء مقصد كبير يترجح بين القدري والتشريعي وقد قال بعض العلماء إنه المقصود بالتكليف.

مقصد العمارة: ومن عمارة الأرض إثارتها: قال تعالى: ﴿وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾

(١) العز ابن عد السلام، قواعد الأحكام ٢/ ١٤٣.
(٢) رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ص١٨.
(٣) رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ص١٨.
(٤) عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص٧١ – ٧٥.
(٥) ككونه بدلًا في الصيام، وموضوع في الزكاة ومنه النفقات الواجبة وأداء الديون وإسعاف المضطر وفي الجهاد إنفاقًا وتحصيلًا.

[الروم: ٩]؛ ومعناه: حركوها للزارعة والغرس، وحفروا فيها الآبار لاستخراج المياه الجوفية، وفتشوا في أعماقها عن المعادن والكنوز وهكذا تصبح الإثارة هي أساس المال والتملك.

مقصد الاستخلاف: فالاستخلاف هو أن يقوم النائب عمن أنابه بتنفيذ أمره في هذا الكون.

العدل: وهو مقصد عام لكل شئون الحياة وللمال منه نصيب.

ثانيًا: المقاصد الخاصة بالأموال :

وقد تعددت رؤى العلماء في تحديد مقاصد الشريعة الخاصة في الأموال[١] من أقدمها وأجمعها رأي العلامة ابن عاشور – رحمه الله – الذي يعد صاحب السبق في هذا الباب: ويرى أن المقاصد المعتبرة في المال خمسة؛ يقول في بيانها: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[٢]، وفيما يلي بيانها بإيجاز واختصار:

أولًا: مقصد رواج الأموال: أي والرواج التداول والتبادل، ويقصد برواج المال: دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، يقول محمد الطاهر بن عاشور: «الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة»[٣]، ويقوم رواج الأموال على أمرين:

الأول: تيسير الرواج والحث عليه وذلك بفتح السبل لتداول المال بأوسع الطرق ولأكثر شرائح المجتمع بوسائل تبادل المنفعة كالتجارة والإجارة، أو وسائل التبرعات كالزكاة والهبة..

والثاني: حماية المال من تعطيل رواجه ودورانه بتحريم كنز المال[٤].

ثانيًا: مقصد حفظ الأموال: ويعد حفظ المال من الضروريات الخمس، ويقصد به: حفظ المال العام والخاص، قال الطاهر بن عاشور وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم»[٥].

---

(١) انظر: (أحمد الريسوني، الكليات الأساسيّة للشريعة الإسلاميّة، ص٩٦) وانظر: (محماد رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، صفحات من ٧٥ إلى ٧٩؛ بتصرف واختصار) وانظر: (القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال) وانظر: (صالح الحصين، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، مجلة حولية البركة ع٦).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص١٩٦. مرجع سابق.

(٣) ابن عاشور؛ محمد الطاهر. «مقاصد الشريعة الإسلامية». (مرجع سابق). ص١٨١.

(٤) د محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص٩٣؛ وانظر: الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص٣١٨.

(٥) مقاصد الشريعة ص١٧٨.

ثالثًا: مقصد العدل: والمقصود بالعدل في الأموال حصولها على وجه لا ظلم فيه[١]. يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربًا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا على عباده فإن كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز»[٢]. ومن مراعاة العدل في المعاملات المالية أن نراعي؛ دفع الأضرار، وحفظ المصالح العامة، فإن حرية المرء في التصرّف في أمواله مقيّدة بعدم الإضرار بالغير وألا تتعارض مع المصلحة العامة.

رابعًا: مقصد الوضوح: والغاية الأساسية من وضوح الأموال هي الابتعاد عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ومن أجل تحقيقه في الواقع حثت الشريعة على كل ما من شأنه أن تجعل الأشياء واضحة وتسد باب النزاع من توثيق العقود، والمعاملات المالية؛ بالكتابة، والإشهاد، والرّهن، والكفالة ونحوها، والبعد عن الغرر وغيرها من أسباي الخصومة[٣].

خامسًا: مقصد ثبات الأموال: ومعناه تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا يفضي إلى خصومة[٤]، ومقاصد الشريعة في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: تمحض ملكيتها لصاحبها أو لأصحابها بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد إذا أخذوها من وجهها الشرعي.

الثاني: أن يكون صاحب المال حرًّا في تصرفه فيه، بشرط عدم إضراره بغيره، ولا اعتدائه على الشريعة.

الثالث: أن لا ينتزع منه بدون رضاه.

وقد درس العلامة المحقق سيدي عبد الله بن بيه هذه المقاصد التي أحصاها العلامة ابن عاشور رحمه الله وأقرها وزادها بيانًا وتوضيحًا وتعديلًا فحقق – حفظه الله – أن للمال مقاصد بعضها كلي أصلي، وبعضها تبعي جزئي؛ فأما المقاصد الكلية والجزئية فهي: الحفظ، والتوثيق، والتقابض، والتداول أو التبادل.

وأما المقاصد التبعية فهي:

أولًا: الكسب وإيجاد المال فإنّ الإنسان لا تقوم بنيته ولا يتصور بقاؤه إلا بالمال، ليحقق مقصد

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٤٩.
(٢) ابن تيمية، قواعد النوارنية الفقهية، ١/ ١٧٢.
(٣) ابن بيه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٧٥.
(٤) ابن بيه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٧٦.

الاستعمار ويكون جديرًا بالاستخلاف.

الثاني: حفظ المال: وحفظ المال أنواع واتجاهات مختلفة: فالحفظ من حيث الوجود، والحفظ من حيث العدم ومن هنا تتفرع جملة من المقاصد فمن حيث الوجود تتنوع إلى حسن التدبير: وهو الذي يقابل التبذير والإسراف، والادخار: وهو حجز مال للعاقبة، لكنه لا يمنع الحقوق عن الآخرين، وبالتالي يمكن أن تدخر وأن تحرك في نفس الوقت، بخلاف الكنز فإنه تجميع وتكديس للأموال، وهو تجميد وعدم تحريك، وأنانية، والوسطية في الإنفاق...

وأما حفظه من جهة العدم: منعُ الاعتداء على المال، بتحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه.

الثالث: الشفافية: وهو ما سماه الطاهر بن عاشور الوضوح؛ بحيث لا يوجد غش ولا خديعة ولا خلابة.

الرابع: التبادل أو التداول: وهو الذي سماه الطاهر بن عاشور: الرواج[1].

(١) عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص٧١ - ٩٤، بتصرف واختصار.

المبحث الثاني

الضوابط العلمية لتوظيف المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية

إن إعمال المقاصد في الاجتهاد يحتاج إلى قوانين وضوابط ضرورية تنفي عنه انتحال المبطلين؛ وتسيب المتعالمين، ولذلك كانت الحاجة ملحة إلى ضبط العمل بالمقاصد بضوابط منهجية تعين المجتهد على لزوم طريق الوسط والسلامة من حدي الإفراط والتفريط، وقد جمع هذه الضوابط عدد من العلماء والباحثين[١]، لعل أجمعها ما حرره العلامة عبد الله بن بيه في كتابه النافع الماتع «مشاهد من المقاصد» حيث أوصلها إلى ثمانية ضوابط[٢].

وبالرجوع إلى المعاملات المالية نجد أن علماءنا قد اجتهدوا في وضع عدد من الضوابط العلمية التي يجب مراعاتها في توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالاجتهاد في العقود والمعاملات المالية يمكن عرضها كالتالي[٣]:

الضابط الأول: هو التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله مُنعت المعاملة.

الضابط الثاني: أن يكون ذلك المقصدُ وصفًا ظاهرًا منضبطًا؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به؛ كالغرر المورث البغضاء؛ فهو من باب الحكمة التي قد نلجأ إليها التعليل على خلاف.

الضابط الثالث: أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد.

الضابط الرابع: النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم؛ لأنه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه ليكون للمقصد مكانه.

---

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد) للدكتور محمد سعد اليوبي، (الاجتهاد المقاصدي «حجيته، ضوابه، مجالاته») للدكتور نور الدين الخادمي، (ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي) لعبد القادر بن حرز الله، الدكتور حسين حامد حسان بعنوان: (مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي).

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، ص١٨١ - ١٨٢.

(٣) اقتبست هذه الضوابط من عدد من المراجع منها: كتاب: (مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه)، وبحث: (اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية للريسوني).... بتصرف وزدت عليها.

الضابط الخامس: هل المقصد منصوص أو مستنبط؛ ففي الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصص.

الضابط السادس: النظر فيما يُظنّ مقصدًا وليس بمقصد لنفيه واستبعاد تأثيره: ومن هذا الباب ما يفهمه كثيرٌ من الناس أن الآيات والأحاديث الواردة في ذمِّ الدنيا والتقليل من شأنها والتزهيد في متاعها، مقصود بها الدعوة إلى تقليل الكسب والإعراض عن المال والغنى ومُتعِ الحياة الدنيا.

الضابط السابع: التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره: ومن أمثلة هذا الباب أن ربا النسيئة محرم لذاته، وربا الفضل محرم لغيره؛ أي فقط لكونه ذريعة ومقدمة لربا النسيئة...

الضابط الثامن: مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، حتى يكون منسجمًا معها، أو التّوفيق بين الكلّي والجزئي...

الضابط التاسع: مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث: وفي مجالنا هذا يمكن عدّ مقصد حفظ المال ومنعِ تبذيره، عنصرًا مرجِّحًا للتشديد على بعض الديون الاستهلاكية غير الضرورية، وعنصرًا مرجِّحًا للتخفيفِ على الديون الاستثمارية التنموية؛ لأن الأولى مضادة لقصد الشارع في حفظ المال، والثانية محققة لمقصوده، خادمة له.

الضابط العاشر: مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة؛ لأنه إذا كانت مراعاة المقاصد لازمة عند فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، فإنّ ذلك لازم من باب أولى عند إجراء الأقيسة والاستنباط بوساطتها.

الضابط الحادي عشر: مراعاة مطلق المصالح التي جاء بها الشرع: ومن ذلك أيضًا مسألة الدخول في الشركات ذات الغرض المشروع، ولكنها تتعامل أحيانًا بالحرام اقتراضًا أو إقراضًا. فالذين أجازوا ذلك بشروطه، معتمدُهُم الأساسُ التيسيرُ والمصلحةُ العامة الداعية إلى ذلك...[1].

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات والعواقب: ومن أمثلته في موضوعنا: الفتوى بجواز تحمُّل ما تبقى من المعاملات والالتزامات غير الشرعية وتنفيذها مؤقتًا، عند شراء مؤسسة مالية ربوية قصد تحويلها إلى مؤسسة إسلامية. فهذه الفتوى منظور فيها إلى المآل المرتقب، وهو النقلة النوعية للمؤسسة الربوية، وما ستصبح عليه من خضوع لأحكام الشريعة.

الضابط الثالث عشر: منع التحيل، والتحيل الممنوع: هو ما كان المنع فيه شرعيًّا، والمانع الشارع، مثل: أن يهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب

(١) ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٢٠٥ - ٢١٨.

مخدِّرًا ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصليها، يبيع النسيئة التي يقصد بها التوصل إلى الربا[١].

الضابط الثالث عشر: مراعاة القواعد المالية التي تعتبر الفيصل والحاكم في جلّ المعاملات المالية، ومنها قاعدة (الخراج بالضّمان)[٢]، و(قاعدة الغرم بالغنم)[٣].

الضابط الرابع عشر: الرّبط بين المعاملات المالية وبين الجانب السلوكي الأخلاقي والمثل الإنسانية؛ لأنّ الشريعة جزء لا يتجزّأ، إذ نجد الجانب الأخلاقي حاضر فيها وخاصة في جانب المعاملات المالية، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

الضابط الخامس عشر: مراعاة البعد الإنساني فالجانب الاقتصادي مرتبط بالمسلمين وغيرهم، فلا بدّ أن يُراعى واقع الأمة وواقع الاقتصاد العالمي، كما في فقه المعاوضات والتّبرّعات حيث ترتبط بالإنسان بصفة عامّة، لذلك يُراعى هذا البعد القائم على مبدأ الرّحمة، والمحبّة، والعدل، والتّيسير.

الضابط السادس عشر: نبذ التّقليد والتّعصّب المذهبي والأخذ بالفقه الموسّع، كالانفتاح على المذاهب الأربعة والسّبعة وهذا هو توجّه الفقهاء المجتهدين في النّوازل المالية الآن.

الضابط السابع عشر: إدراك الواقع المعيش المعقّد زمانًا ومكانًا وأعرافًا وعوائد، إذ لا بد من مراعاته وهو ما يُسمّى بفقه التّنزيل.

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، **٣٥٧**.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص، **١٣٥**.

(٣) ومعناها أن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه، وبناء على هذه القاعدة فرّع الفقهاء عدة فروع منها:

- نفقة ردّ العارية يلتزم بها المستعير لأن نفقة الرد مقابل الاستفادة من العين المعارة، وذلك بخلاف ردّ الوديعة فإنها على المالك المودع لأن الإيداع لمصلحته.
- أجرة كتابة الصّك وأجرة الوازن والكيّال على المشتري لأن هذه الأعمال لصالحه.
- نفقة تعمير العين المشتركة على الشركاء بقدر حصصهم. (انظر: بحث من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، لعبد الرحمن مايدي، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثاني)

المبحث الثالث

أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية تفسيرًا أواستنباطًا أو تنزيلًا أو ترجيحًا

لا شك أن لمقاصد الشريعة أثرًا كبيرًا في العقود وما يتعلق بالحكم على تصرفات المكلف المالية، أو في استنباط الأحكام في الحكم على النوازل والمستجدات المتعلقة بالمعاملات المالية أو فيما يتعلق بالترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة، وفيما يلي ذكر لبعض المعاملات القديمة والمعاصرة التي تظهر أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في التفسير والاستنباط والتنزيل والترجيح:

أولًا: من أمثلة أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في التفسير:

مسألة: النهي عن المعاملات المشتملة على الربا:

إن منع الربا يظهر جليا أنه يناقض مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال، من ذلك:

أنه يسبب في تكدس الأموال لدى طبقة معينة في نهاية الأمر وهي طبقة المرابين ويزيد المقترين فقرًا وشقاء في هذا مناقضة لمقصد الرواج، وهو من أهم المقاصد في المال.

أنه لا يحرك سوق العمل: إذ يرتب مشاريع يترتب عليها فرص عمل، فالربا وهو ما يؤكد مخالفته لمقصد الرواج[١].

مسألة: النهي عن بيع الغرر:

الغرر في اللغة المخاطرة، والمراد به: بيوع الخطر التي لا يُدرى أتقع أم لا، كبيع السمك في الماء[٢]، فالشارع ينهى عن كل ما يؤدي إلى الغرر ويشمل كل البيوع التي تكون مجهولة العاقبة لا يدرى تكون أم لا[٣].

---

(١) د محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي ص١٨١.

(٢) القونزي، أنيس الفقهاء ص٢٢١.

(٣) الجرجاني، التعريفات ص ٢٠٨.

وبيع الغرر الكثير في عقود البيع، ممنوع ومحرم وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي الإجماع على ذلك قال ابن عبد البر: «كثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه؛ لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر»[٥]. ووجهوا المنع مقاصديًّا بأن بيع الغرر غير مأمون العاقبة، والبيوع مبناها على البيان والوضوح[٦]، ولأنه يفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء[٧]...

ومن الغرر بيع ما لا يملك؛ وأصله حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لاتبع ما ليس عندك)[٨]، والمقصود منه خدمة وضوح الملكية حيث لا يتجرأ أحد على مال غيره بالتصرف به بالبيع، ولا يلتزم أحد لأحد ببيع ما لا يملك.

ثانيًا: من أمثلة أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاستنباط :

مسألة بيع العينة:

العينة لغة: السلف؛ يقال: اعتان الرجل؛ إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة[٩]، وهو مأخوذ من العين، وهو النقد الحاضر، وقيل لهذا البيع: عينة واعتيان؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا[١٠]، وهو في الاصطلاح: هو أن يبيع الإنسان غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا[١١].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق٤/ ٤٦.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ١٣٣، عليش، منح الجليل ٥/ ٢٥، ٢٩.
(٣) النووي، المجموع ٩/ ٤١١، الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٢.
(٤) ابن مفلح، المبدع، ٣/ ٣٦١، ٣٦٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١١.
(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/ ٤٠٩، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ١٧٣.
(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق٤/ ٤٦.
(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣، وانظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٤١.
(٨) الترمذي في كتاب الإجارة، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم١٢٣٢، والنسائي في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع حديث رقم ٤٦٣١.
(٩) الزبيدي، تاج العروس، ٣٥/ ٤٥٨.
(١٠) الأزهري، الزاهر، ص١٤٢.
(١١) ابن عرفة في شرح حدود ص٢٦٦، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٢٥.

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى القول بتحريم بيع العينة[٤]، واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا – يعني ضن الناس بالدينار والدرهم – تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، وقوله: «أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، فيه دلالة على تحريم العينة؛ لما فيه من التوعد بالذل[٥]، ومن الآثار التي استندوا عليها في القول بالمنع ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في رجل باع حريرة بنسيئة، ثم اشتراها بدون ما باعها بنقد، قال: تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة)[٦].

ووجهوا المنع مقاصديا بأن بيع العينة ذريعة إلى الربا؛ وقد حرم الله الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، والوسيلة إلى الحرام حرام[٧].

مسألة: أثر الجوائح في العقود:

والجوائح: جمع جائحة وهي في اللغة: الجوح: الاستئصال من الاجتياح، ومنه الجائحة: للشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة...[٨]، وفي الاصطلاح: كل آفة تصيب المبيع، قبل قبضه؛ وليس للآدمي صنع فيها؛ كالريح والبرد والجراد ونحو ذلك من أسباب التلف والهلاك[٩].

وقد قال بوضع الجوائح جمهور الفقهاء[١٠]؛ عملًا بالحديث الذي استنبطوا منه مقصدًا من مقاصد الأموال وهو العدل ودفع الظلم. وأساسه الحديث الشريف: «أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح»[١١]، وقوله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٥٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ٦/ ٩٠.
(٢) المواق، التاج والإكليل، ٤/ ٣٨٨، والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٩٣.
(٣) ابن مفلح، المبدع، ٣/ ٣٨٧، والمرداوي الإنصاف، ٤/ ٢٤٢.
(٤) قال برهان الدين ابن مفلح: (وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم) ابن مفلح، المبدع، ٣/ ٣٨٧.
(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٦.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٠١٥ برقم، وابن المنذر الأوسط برقم (٨١٦٥).
(٧) ابن القيم، حاشية عون المعبود، ٩/ ٢٤١، و ينظر: ابن مفلح المبدع، ٣/ ٣٨٧).
(٨) الزبيدي، تاج العروس ٦/ ٣٥٤.
(٩) ابن قدامة، المغني ٦/ ١٩٧.
(١٠) ابن قدامة، لمغني، ٦/ ١٧٧ – ١٧٨، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥ – ٢٥٧.
(١١) أخرجه مسلم.

بغير حق؟)[١].

ومن الأمثلة على العقود التي تتأثر بالجوائح ما قد يحدث للشركات الكبرى التي تتعاقد مع الدول لتستورد للدولة أو تنتج لها صنفًا أو أصنافًا معينة لسنوات طويلة، ثم ترتفع أسعار المواد الخام أو أسعار النقل لأسباب معينة ارتفاعًا ليس بمقدور الشركة ردها ولا يد لها فيها، كالكوارث الطبيعية، أو الحروب، فهل يبقى العقد كما هو حتى لو أدى ذلك إلى أن تخسر الشركة خسارة كبيرة، وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢ في هذه المسألة مستنِدًا على مقصد العدل الذي هو مقصد خاص من مقاصد الأموال فجاء في فتواه: « هذا وإن المجمع الفقهي يرى في هذا الحل – أي تعديل العقد أو فسخه – المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وإن هذا الحل أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها... »[٢].

مسألة: التسعير:

والتسعير لغة مصدر من سعر السلعة وأسعرها إذا حدد سعرها، ومعناه تقدير السعر، بأن يُجعل للسلعة سعر معلوم ينتهي إليه ولا يتجازوه[٣]، وفي لغة العصر (التسعير الجبري): أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًّا للسلع؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه[٤].

أما في الاصطلاح فهو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره»[٥]، قال الشوكاني: «هو أن يأمر السلطان أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[٦].

وقد نص الشافعية[٧] والحنابلة[٨] على منع التسعير في كل الأحوال، سواء أكان بتدخل أرباب السوق أم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح حديث رقم ١٥٥٤.
(٢) فتوى بشأن نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات، القرار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ ج٣) ص١٨٢٣.
(٣) مختار الصحاح ص٢٦٣ بتصرف.
(٤) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠.
(٥) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٠١.
(٦) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٥٩٩.
(٧) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٤٠٧.
(٨) ابن قامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ٤/ ٣٠٣.

بغير ذلك من الأسباب؛ واستدلوا بأدلة منها حديث أنس بن مالك قال: (قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال: إن الله تعالى هو القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)[١]؛ قال الصنعاني: «هذا دليل على أن التسعير مظلمة، والظلم محرم، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء»[٢]، ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعًا ظلم لهم، والظلم حرام[٣]، وإذا كان المقصود من التسعير رفع الظلم عن المشتري، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب البائع[٤].

وذهب بعض الحنفية قال الموصلي[٥]؛ ورجحه ابن تيمية وابن القيم قال ابن القيم رحمه الله: «التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جاز.... ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلتزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[٦]، إلى القول بجواز التسعير إذا وقع الضرر، فيلزم رفعه بالتسعير متى ترجح لولي الأمر ذلك؛ موجهين لرأيهم بمقصد تحقيق العدل. فالقول بتجويز التسعير لرفع الضرر هو كونه أداة من أدوات حماية حركة تداول المال في المجتمع، ذلك أنه يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع والخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح، فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تتباطأ حركة التداول في المجتمع[٧]، جاء في الموسوعة الفقهية: «اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة»[٨].

مسألة المشاركة المتناقصة:

والمراد بها: أن يبرم المصرف مع العميل عقد شركة، بحصص محددة ورأس مال معين، ثم يبيع المصرف حصته من الشركة بالتدريج على العميل، حسب الاتفاقية بينهما، بحيث يتملك العميل حصة المصرف في النهاية. وحقيقتها: أنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية العقار أو في ملكية المعدات أو ملكية حصص وأسهم في الشركة التي بينها[٩]. والمقصود بها: أن يكسب

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم ٣٤٥١.
(٢) الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ٢٥.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٦.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦/ ٥٩٩.
(٥) عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٧٢.
(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٣٥٥ - ٣٥٦.
(٧) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١١٥.
(٨) الموسوعة الكويتية ١١/ ١٠٣.
(٩) محمود عبد الكريم راشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٣٥، وانظر: عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص١٠٥.

المصرف من السلعة المصنعة بأن يعيد بيعها بأكثر مما اشتراها بها، ويستفيد العميل بأن يستفيد من المال في سواءً المواد الأساسية للصناعة التي يعمل بها، ودفع أجور وتكلفة التصنيع[١].

وبموجب هذه الشراكة يكون المصرف ممولًا وعميلًا شريك بالعمل وبجزء من التمويل، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجيًّا فتتناقص مشاركة المصرف حتى تنتهي في نهاية مدة المشاركة، ولذلك تسمى بالشركة المتناقصة بالنسبة للشريك الذي يبيع نصيبه حتى يخرج من الشركة[٢]. وقد أفتت المجامع بمشروعية هذه الشراكة موجهة حكمها بما تحقق من مقاصد مالية منها[٣]:

أنها تحقق مقصد الرواج الكبير للمال، وذلك لأنها تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأدي ما بين مالك للمال وصاحب مهنة أو حرفة يرد أن ينشئ مصنعا أو تجارة.

تحقيقها لمقصد العدل ويتجلى في كون كل طرف يأخذ ما يستحق من الأرباح، والأهم منه أنه يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.

تحققيها لمقصد الوضوح حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر.

ثالثًا: من أمثلة أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في التنزيل :

مسألة: القول بمشروعية المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض:

المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[٤]، والمساقاة: المساقاة أن يستعمل رجل رجلًا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن له سهم معلوم مما تغله، أي من ثمرتها[٥].

وهذه الصيغ في التمويل متعلقة بالزراعة والانتاج النباتي من الحبوب وغيرها، وتقوم على أن يدفع المصرف الأرض التي يملكها للعميل الذي يقوم على شؤونها، ثم يأخذ على ذلك جزءا من الإنتاج الذي

(١) الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص٣٢٠.

(٢) بحث: صالح محمود جابر، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المعاصرة – دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة – دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٤ العدد ٣ص ٢٨٤.

(٣) الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص٣٢٨؛ بتصرف.

(٤) المناوي، التعاريف، ص٣٨٥.

(٥) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠١٦.

يخرج منها، وقد يدفع المصرف أيضًا كل مصاريف الزراعة من قيمة البذور أو تكاليف السقي أو قد يدفعها العميل.

والصيغة الثانية، وهي المساقاة التي لا يوجد فيها زراعة، بل هي إصلاح ورعاية بالسقي والعناية دون الزراعة، والمحصلة أن يقوم العميل باستثمار هذه الأرض أو ما عليها من شجر، مقابل حصة من انتاج الأرض، حسب العقد المبرم بينهما[١].

لأن عقود المزارعة والمساقاة من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين؛ بحيث يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعًا معينًا احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا والعكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، وهذا ظلم مناف لمقصد العدل في الأموال.

مسألة: اشتراط مال معين في المضاربة:

ومن المسائل التي اتفق الفقهاء على الحكم عليها بالمنع لأنها تتنافى مع مقصد العدل في الأموال أن يشترط المضارب مالًا معينًا ربحًا من المضاربة؛ لأن مبنى المشاركات عللا العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان[٢]، يقول العدوي: «الشركة تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت في الربح»[٣].

ومما يندرج تحت هذا من المسائل المعاصرة حكم «إصدار الأسهم الممتازة[٤]» والتي يكون لها الأولوية في تحصيل الأرباح أو ضمان لنسبة معينة من الربح، أو تقديمها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه بشأن هذا النوع من الأسهم وفيهما: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق

(١) محمود عبد الكريم راشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص١٥٠.

(٢) ابن تيمية، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ٢/ ١٨٦.

(٣) علي الصعيدي المالكي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٢٦٦.

(٤) عرفتها الدكتورة نادية بأنها: «هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها حقوقًا إضافية وهذه الأسهم تخول لأصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معا، أو أية ميزة أخرى مما لا تتوفر لأصحاب السهم العادية» نادية أبو العزم حسن، أنواع الأسهم وأحكا التعامل بها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص٣٠٧.

بالأمور الإجرائية أو الإدارية»[١].

مسألة السلم الموازي:

السلم في اللغة السلف وقيل القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض[٢]. والسلم في الفقه: هو بيع آجل بعاجل، أو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر وفي مجلس العقد وبشروط خاصة متفق عليها[٣].

السلم الموازي: هو عقد سلم مستقل بين المسلم مع طرف ثالث على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول ليتمكن المسلم من الوفاء بالتزامه فيه، دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول[٤] أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعًا من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين.

والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة، وتطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي بأن تبيع في الذمة سلعًا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. بشروط وضوابط قررها الفقهاء، ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغيرهم[٥]، كما أجازت المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي السلم الموازي، نصت أنه «يجوز للمسلم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريًا في السلم الثاني، ولا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلًّا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته»[٦].

وتتضح النظرية المقاصدية للسلم من خلال عرض مزاياه وأهميته الاقتصادية التالية[٧]:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧، ١/ ٧١٢ - ٧١٣.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ١٠٦٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٢/ ٤٤٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢٦٣، وعبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية ص١٤١.

(٥) جبر، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم المؤتمر «السلم وتطبيقاته المعاصرة» ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الاسلامية يومي ١٠ - ١١ نوفمبر ٢٠١٤، ص٧ - ٨.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار السلم والسلم الموازي، ص٢٨٠.

(٧) جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، ص٧ - ٨، وانظر: د إسماعيل طاهر محمد عزام، المعايير الشرعية دراسة مقاصدية (السلم والسلم الموازي أنموذجا) المجلد الأول من العدد ٣٤ لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

١ـ توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمن في موعد التسليم

٢ـ عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي (ثمن سلعة حقيقية)، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة، وليس النقد.

٣ـ يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحًا نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقًا، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحًا وبصورة مسبقة.

٤ـ يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصًا المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية.

٥ـ إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح

٦. يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة

٧ـ أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، منها: الكتابة والشهادة، ومنها: الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

والخلاصة أن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار تتحقق فيه كل مقاصد الشريعة في الأموال من وضوح، ورواج عدل، وحفظ وثبات...

رابعًا: من أمثلة أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في الترجيح

مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك:

الأجرة في اللغة الكراء[١]، والإجارة لدى الفقهاء عقد على المنافع بعوض، أو تمليك لمنافع شيء بعوض[٢].

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص٥.

(٢) د عبد الوهاب إبراهيم سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل، ص٢١.

والمراد بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أو مع وعد بالتملك: «أن يقوم المصرف بتأجير عين، مثل سيارة أو بيت إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد»(١).

ويطلق عليه أيضًا الإجارة مع الوعد بالتملك، والشراء الاستئجاري والبيع التأجيري(٢).

وهذه الصيغة مشهورة ومتداولة في المصارف الإسلامية، وتعد من الصيغ الرئيسة في التمويل، فهي تشبه بيع التقسيط، والحقيقة أن المتعاقدين يخفيان البيع ويظهران الإجارة، وتختلف عن بيع التقسيط في كونها مركبة من عقدين؛ عقد إجارة وعقد بيع(٣).

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك بين فيه أن الإيجار المنتهي بالتمليك له صور عدة، منها الجائز، ومنها المحرم، وقد وجه القول بالمنع بتفويتها لعدد من مقاصد الشريعة في الأموال: ففي علاقتها بمقصد الوضوح في الملكية: يظهر أن هذه المعاملة تتنافى مع مقصد الوضوح؛ إذ يعتري التملك للطرفين منازعة منذ بدء سداد الأقساط إلى نهايته، فنجد أن العقد متردد بين البيع والإيجار، بل لا يدرى أبيع هو أم إيجار؟ فإن أكمل العميل الأقساط ترتب عليه آثار عقد الملك وإلا فهو عقد إجارة، وإن ألزمنا المصرف بالتمليك عند نهاية الأقساط فإنه يكون عقد بيع منذ البداية، فلم لا يستطيع المشتري التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة منذ أول العقد؟ وهذا كاف في إثبات عدم وضوح الملكية(٤).

وفي علاقته بمقصد العدل نجد أن هذا العقد منافٍ له؛ لأنه قائم على شروط يفرضها الطرف القوي في المعاملة على الطرف الأضعف، هو هنا العميل؛ لحاجته للسلعة، فيرضى بمثل هذا العقد الذي احتوى على مخاطرة ومجازفة في جهته... فالعميل قد يسدد معظم القيمة ثم لا يملكه المصرف السلعة لعجزه عن الباقي، فيكون مغبونًا أشد الغبن في ذلك، فهو عقد ينافي مقصد العدل(٥).

يقول العلامة بن بيه: «فإن هذا العقد بنظرة مقاصدية فيه غرر وجهالة تتعلق بالعقد نفسه، لأنه لا يُدرى

---

(١) د عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٨١.

(٢) د محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ١/ ٤٣٩.

(٣) د محمد شبير، المعاملات المالية، ص٢٨١.

(٤) الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص٤٣٠؛ بتصرف.

(٥) الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص٤٣٠.

هل يفي في الأجل فيمضي البيع أو لا يفي به فيفسخ، وكل شرط أدى إلى إخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع كالمؤدي إلى غرر أو جهالة في العقد بالثمن أو المثمن فهو مبطل للبيع»[١].

مسألة التورُّق المنظّم:

التورق لغة: مأخوذ من الورق، ومن معانيه: المال، وفيه ثلاث لغات: الورق والورق والورق، والوراق: الرجل الكثير الورق[٢].

التورق اصطلاحًا: شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حالٍّ على غير من اشتراها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن ينتفع بثمنها[٣].

والتورق المصرفي المنظم هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورِق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورِق[٤].

ومنه التورق العكسي (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)؛ حيث تكون البنوك التي بحاجة للسيولة فتطلب من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

وصورته المشهورة هي: توكيل العميل (المودِع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه[٥].

وقد صدرت بإباحته في البداية فتوى لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، رجب **١٤١٩**هـ/ أكتوبر **١٩٩٨**م، ثم تدارك مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

(١) ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١٩٠.
(٢) ابن منظر، لسان العرب، ١٠/ ٣٧٥.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٦١ بتصرف.
(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ - ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م ص٢٧.
(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي)، ص٤٩٥، الإصدار الثالث.

ـ في دورته ١٩، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ أبريل ٢٠٠٩م، قراره رقم١٧٩ (٥/١٩)، فأصدر حكمًا فيه بالمنع لكونه ذريعة للربا المتنافي مع مقصد التداول والرواج والعدل كما سبق تقريره.

مسألة التأمين التجاري:

وقد عرفه الدكتور الزرقا بقوله: «هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بوساطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[١]، وعرفه الدكتور عيسى بأنه: «عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضًا ماليًّا يُتفق عليه. يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما»[٢]، ومن أبرز خصائص عقد التأمين التجاري أنه:

أنه عقد معاوضة محض، لأن كل المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى فالمؤمن يعطي قسط التأمين والمؤمن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه.

أنه عقد تجاري تهدف الشركة التجارية فيه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المجتمعة لديها.

أنه عقد من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطي على وجه التحديد؛ لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

ونظرا لتخلف شرط الوضوح ووجود الغرر والجهالة في عقد التأمين يقول العلامة عبد الله بن بيه حفظه الله: «إن أهم مشكلة فقهية يواجهها عقد التأمين، وتقف عقبة في سبيل الحكم فيه بالجواز، هي أنه عقد يشتمل على الغرر»[٣]، كما أنه عقد لا يتحقق فيه العدل الذي هو مقصد من مقاصد الأموال رجحت المجامع الفقهية القول فيه بالمنع والتحريم وإليه ذهب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي[٤].

مسألة التسويق الشبكي (الهرمي) أو الشبكي:

وهو التسويق الذي يعتمد على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة، موفرا بذلك مصروفات

(١) مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ص١٢.

(٢) عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص٣٩.

(٣) ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٤٢٦.

(٤) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

كثيرة للوسطاء، حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج لآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين[١].

وعرف أيضًا بأنه: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج، مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك جديد وهكذا، وإن لم يكن له أثر مباشر على المشتركين الجدد[٢].

وقد ذهبت عدد من المجامع الفقهية ودور الإفتاء إلى القول بتحريمه كمجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث، ودار الإفتاء الفلسطينية وغيرها، جاء في فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية: «الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسرة الشرعية في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عددًا من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في شبهة الغرر والميسر.... »[٣].

فمناط التحريم هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقًا، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة غير مقصودة.

وقد اعترض على هذه الفتوى بأن وجود السلعة ذات الفائدة ينفي شبهة القمار والغرر، وبسبب هذه الاعتراضات رجع إلى عرضها على مقاصد الشريعة في الأموال للتحقق والترجيح؛ فتأكد تنافيها مع مقاصد الرواج والوضوح والعدل فيها: «لعدم تحقق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق، وخروج التسويق الشبكي عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات، وتحقق الاحتيال والنصب في التسويق الشبكي، واستنزاف موارد المجتمع وثرواته، وغياب الرقابة المالية عن كثير من شركات التسويق الشبكي»[٤].

---

(١) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١/ ٣٠١.

(٢) مشوقة وحسين، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي ص٤ - ٥.

(٣) انظر الفتوى رقم: ١٩٩٥ عن حكم التسويق الشبكي والهرمي على موقع دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ٠٢. ٠٢. ٢٠١.

(٤) عبد المطلب آربا، ود سهيل حوامدة، الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة ص٩٥٨ - ٩٦١، بتصرف واختصار.

مسألة: تغريم المدين المماطل من غير عذر مقبول:

وهي مسألة اختلفت فيها الأقوال على ثلاثة:

من يمنعون التغريم مطلقًا، بوصف ذلك نوعًا من الربا.

من يرون تغريمه، لكن لفائدة جهة خيرية، وليس لفائدة الدائن، هروبًا من الوقوع في الربا.

من يجيزون تغريمه دفع تعويض للدائن، يكون على قدر الضرر الفعلي الناجم عن تماطله، إضافة إلى نفقات الدعوى، إذا تم اللجوء إلى القضاء.

ولا شكّ أنّ القول الأخير هو الأبعد عن الظلم والتعسف، والأضمن للعدل وإعطاءِ كل ذي حق حقه، وهو الأضمن أيضًا لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها. وكل هذا إنّما مرجعه النظر إلى مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وفي مقدمتها منع الظلم والتعسف؛ فالشريعة لا ترضى أن يكون هناك ظلم واستخفاف بحقوق الناس، ثم يقال: ليس عندنا ما نفعله؛ لأنّنا نخشى الربا، أو نخشى التشبه بالربا. فالظلم لا بدّ من رفعه، وصاحب الحق لا بد من إنصافه[١].

مسألة: اعتماد بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة لغة: صيغة مفاعلة، مِن الرِّبح. والرِّبحُ والرّبحُ والرّباح: النماء والزّيادة، يقال: رابحتُه على سِلعتِه مُرابحة، أي: أعطيتُه رِبحًا، وربِحت تِجارتُه: إذا ربِح صاحبها فيها، وأربحته على سلعته، أي: أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة، أي: على الرِّبح بينهما، وبعت الشّيء مرابحة. ويُقال: بعته السِّلعة مرابحة على كلّ عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[٢]

بيع المرابحة اصطلاحًا: هو تمليك المبيع بمثل الثّمن الأوّل وزيادة رِبح[٣]، وصورته: «أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بعد ذلك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل تحدد نسبة الزيادة على سعر الشراء مسبقًا[٤].

---

(١) اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية ص٣٤؛ بتصرف.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) المرغيناني الهداية ٣/ ٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/ ٧٣، ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٧٠٥، النووي، منهاج الطالبين، ص١٠٤، وابن قدامة في المغني٤/ ١٣٦.

(٤) أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص٧٧.

وقد أقرت هذه المعاملة من طرف الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية؛ لأنها تتحقق بها مقاصد الشريعة في الأموال كمقصد الرواج بما توفره من سيولة نقدية أو بضائع وسلع للناس وحركة للمال من جهة الممول للمتمول[١] كما أن المقاصد الأخرى من عدل ووضوح وثبات.

كما أن التمويل بصيغة المرابحة يختلف اختلافًا جوهريًا عن التمويل الربوي، ويحقق مقصود الشرع في مزج المال بالعمل المنتج المفيد. فالمرابحة ليست قرضًا معجلًا بأكثر منه مؤجلًا فحسب، بل هي عملية بيع وشراء حقيقيين، تنتهي باستقرار العين المشتراة عند طالبها المحتاج إليها[٢].

وفي نفس الإطار نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته: الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من **٢١ - ٢٥** رجب **١٤٣٦**هـ التي يوافقها **١٠ - ١٤** مايو **٢٠١٥**م في موضوع: البيع أو التأجير بالسعر المتغير، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمعاملات المالية الإسلامية[٣]، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي[٤]، أنه لا يجوز بيع المرابحة بالسعر المتغير، ووجهوا القول بالمنع بعدم تحقق المقاصد الخاصة بالأموال كالوضوح والرواج؛ وذلك لجهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة، وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة، من جهة ولأن تأجيل الثمن يجعله دينا في ذمة المشتري، وتغير المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه؛ مما يوقع في شبهة الربا.

---

(١) الدكتور عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) ص**٣٢٨**؛ بتصرف.

(٢) اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية ص**٣٣**.

(٣) جاء في المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المتعلق بالمرابحة ما يلي: (يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد؛ للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو بالزمن) انظر: المعايير الشرعية ص: **٢١٣**).

(٤) جاء في الضوابط الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي - مصرف إسلامي - ما يلي: للبنك أن يفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي، مثل مؤشر الليبور (libor) أو السيبور (sibor).

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه نوازل المعاملات المالية

وسأخصص هذا المبحث لدراسات موجزة لنماذج من القضايا المالية المعاصرة لا يزال النقاش فيها متواصلا ويتأكد طرحها في ظل الأسئلة المرتبطة بها أو بآثارها المعاشة إلى حدود عرض هذا البحث، مما يستدعي مناقشتها في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال، وقد حان أوان عرض هذه المسائل؛ فأقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى: ظاهرة التضخم النقدي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال :

تعريف التضخم: التضخم مصدر للفعل تضخّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم «العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم»[١]، أما تعريف التضخم النقدي عند علماء الاقتصاد فله عدة تعريفات منها: أنه:

أنه: ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار[٢].

أنه: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[٣].

والخلاصة أن التضخم هو أحد أنواع التغيرات التي تطرأ على النقود الورقية، بحيث ترتفع الأسعار وتنخفض قيمة العملات، أو هو ارتفاع الأسعار بخفض القوة الشرائية للمال؛ بحيث تقل عما كانت عليه عند إقراض المال»[٤] وذلك بسبب الحروب والكوارث أو بسبب الكوارث أو قرارات منظمة الدول المصدرة للنفط، أو البنك المركزي إذا ضخّ قدرًا زائدًا من العملة في السوق. وهو ما يكون له كبير الأثر

(١) القاموس المحيط، مادة (ضخم)، وينظر: لسان العرب، مادة (ضخم).
(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص٢٨٦.
(٣) نظرية التضخم ص١٩.
(٤) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٢٩٣.

فيما يتعلق بمسألة الديون ومؤخّر الصداق، بحيث يصير الدائن إذا أدى بمثل ما أعطى للمدين معرضا للخسارة[١].

وقد سبق للمجلس أن درس هذه المسألة وأصدر فيها قرارًا يقضي بعدم اعتبار القيمة في أداء الديون لأن العبرة بالمثل حيث نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

غير أن المسألة لا زالت تُطرح في الواقع بشكل كبير في ظل الأزمات المتلاحقة من حروب وآفات وأزمات اقتصادية، وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى دعوة المجمع لمراجعة هذه الفتوى في ظل النظر المقاصدي، ومن أبرز من دعا لذلك العلامة عبد الله بن بيه حفظه الله تعالى الذي ارتأى إلحاق التضخم بأحكام الجوائح[٢] قياسًا أو تخريجًا[٣]، ووجه رأيه برد قيمة الدين عند التغير الفاحش للعملة على بأن من مقاصد الشريعة في المعاملات إقامة العدل ورفع الظلم عن المتعاقدين، سواء كان الدائن أم المدين، وهو الذي تشهد به أدلة كثيرة معلومة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واعتبار مقاصد المكلفين في الحكم؛ يقول حفظه الله: «والمقصد الشرعي الأعلى العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والمقصد الآخر نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار»، والأصل الخاص الذي يقاس عليه هو الجائحة في حديث مسلم أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٤]والتضخم إذا جائحة،، النتيجة: يجب اعتبار التضخم فيما يترتب في الذمة»[٥]

واعتبر أن القول بعدم اعتبار هذا التغير وعدم تأثيره في الديون المستحقة بعد الانخفاض، ما قل منه وما كثر. وعلى هذا فمن أقرض غيره مبلغًا من النقود، ثم فقدت العملة نصف قيمتها، أو نصف قوتها الشرائية، أو ثلثها أو نحو ذلك، فلا يستحق إلا المبلغ الذي أعطاه، مهما كانت درجة خسارته.

جمود مخالف لمقاصد المكلفين ولمقصد الشارع حيث قال: «المجامع الفقهية لاتزال جامدة على أن الأصل العام بأن الديون تقضي بمثلها دون نظر في التقلبات، والحقيقة أن موقف المجامع إنما ينظر إلى

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١٣٤ بتصرف.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، العدد (٣٠)، ص٣٩.

(٣) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٣٣٨.

(٤) أخرجه مسلم تحت رقم ١٥٥٤.

(٥) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١٣٤ بتصرف.

ما ترتب في الذمة من حيث العدد لا من حيث القيمة، وهذا مخالف لمقاصد المكلفين ولمقصد الشارع في العدل»[١].

والذي يترجح عندي أن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية للدين لا مجرد المثل، إذ إن التماثل في العدد لا يعني التماثل في القيمة. فمقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التي رضيها كلا المتعاقدين وقت العقد، وليس القيمة الجديدة بعد التغير[٢].

ولا شك أن هذه المسألة من أوضح ما يظهر فيه توجيه المقاصد عند التنزيل لأن الأصل هو عدم الزيادة أو النقصان على القروض منعا للظلم، لكن لما ظهر لبعض الفقهاء أن تطبيق هذه القاعدة سيلحق الظلم بأحد المتعاقدين، وأن الشريعة ما كانت لتقبل الظلم، عدلوا عن هذه القاعدة إلى المقصد الذي رأوه محققًا للعدل ومانعًا للظلم وهو دفع القيمة.

ولعل السبب الذي يدفع للقول بوجوب دفع المثل لا القيمة هو اعتبار التضخم الأوراق النقدية هو من قبيل رخص النقود الاصطلاحية (الفلوس) الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون[٣]، والحق أن رخص الفلوس وغلاءها الذي تكلم عنه الفقهاء ليس هو ما يُعرف بالتضخم النقدي اليوم.

وذلك لأن ما تكلم عنه الفقهاء من رخص الفلوس وغلائها ينحصر في علاقتها بالذهب والفضة فقط، وهذا يخالف المعيار الذي يعرف به التضخم النقدي، وهو انخفاض القوة التبادلية للنقود، وهي قيمة النقود إزاء مجموعة سلع وخدمات[٤]، كما أن الفلوس نقود مساعدة بخلاف الأوراق النقدية فإنها نقود أساسية، ولذلك لا يسوغ إلحاق التضخم النقدي الطارئ على الأوراق النقدية برخص الفلوس[٥].

وأرجح التخريجات عندي أن التضخم جائحة من جوائح الأموال تحكمه آثارها كما رجحه شيخنا العلامة ابن بيه حفظه الله، ولا يقتصر الأمر على ظاهرة التضخم فقط بل يشمل كما ذكر شيخنا مسألة التغير الطارئ على العملات حيث يقول حفظه الله: «الحاصل أن هذه المسألة وإن كانت أكثر نصوص الفقهاء فيها على عدم إلزام المدين بجبر الضرر الذي نزل بالدائن فإن وجه الملحة بيناً، واندراج هذه الجزئية تحت عمومات كثيرة ترقى بها عن المصالح المرسلة لتجعلها في نطاق المصالح المعتبرة للشارع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١٣٤.

(٢) هايل عبد الحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص٢٥٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد علي بن حسين الحريري، العدد (٤٠)، ص (٣٤٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣/ ٥٧٩) (٩/ ٢/ ٤٢٣، ٦٨٨).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣/ ٥٧٩) (٩/ ٢/ ٤٢٣).

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وخبر «لاضرر ولاضرار»... وهي جديرة بالاجتهاد؛ لأن تغير العملة يقترب من الجوائح؛ كالثمار في مهب الرياح الغوادي والروائح...» إلى أن قال: «إن النظرة المقاصدية في مسألة النقود الورقية ترجح كفة القائسين باعتبار جريان الربا فيها كما يجري في النقدين؛ إلا أنها تميل إلى لزم القيمة عند البطلان وانقطاع التعامل، كما تعتبر في حالة الرخص الفاحش المعبر عنه بـ«التضخم»»[١]

المسألة الثانية: حكم التعامل بالعملات المشفرة في ضوء المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال :

تعريف العملات المشفرة: ويطلق عليها العملات الالكترونية أو العملات الرقمية، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح العملات الافتراضية. والعملة هي وسيلة التعامل المالي بين الناس، وجمعها عملات، وتطلق لغة على الكسب[٢]، وهي في الاصطلاح: ما يُعطى أجرة على العمل[٣]

والعملة المشفرة هي وحدة تعامل افتراضية، تتواجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية[٤]، ومعنى كونها رقمية أو افتراضية: فهي عملة رقمية إلكترونية بحتة، أي أنها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة[٥]؛ من أشهرها تداولا في واقعنا اليوم: بيتكوين، بي إن بي BNB، كاردانو Cardano، إيفرغو EverGROW، إيثيروم.

ومن خصائص العملات الإلكترونية ما يلي[٦]:

أولًا: المجهولية: فهي عملة مجهولة المصدر، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط من بنك أو غيره.

ثانيًا: عدم الضمان: فهي عملة لا ضامن لها؛ لأنها غير مدعومة من أي جهة رسمية.

ثالثًا: الافتراضية: فهي عملة افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس.

---

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص٢٥٦.

(٢) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب،) مادة عمل.

(٣) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص٢٦٢.

(٤) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (٧٦)، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة ٢٠١٨م، مؤرخ في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧، مادة: ١١٧.

(٥) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص٢٠ بتصرف.

(٦) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وفي بحث الدكتور محمد مطلق عساف، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا.

رابعًا: المحدودية: فالكمية الإجمالية للبيتكوين مثلًا يمكن إنتاجها محددة بواحد وعشرين مليون وحدة بيتكوين.

خامسًا: الاحتكارية: فهي عملة تتركز في أيدي مجموعة ممن يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا يُضعف تداولها، ويجعل درجة قبولها منخفضة؛ نظرًا لانحصار استخدامها من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها.

سادسًا: المخاطرة: فهي عملة تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر المتعاملي بها، ولمخاطرها أشكال عدة؛ منها: الاختراق وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات وعمليات القرصنة الإلكترونية تهديدًا وجوديًّا لها، وتُخلف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة، ومن مخاطرها أيضًا: إمكانية سرقة أو فقد محتويات محافظها الإلكترونية، إما بسبب الأخطاء التقنية التي تواجهها مواقع العملة، أو بسبب فقد المفتاح الخاص بالمحفظة، وهذا يجعل أسعارها تحتوي على عنصر مخاطرة كبير، فهي عرضة للفقاعات، وحقيقة القيمة الأساسية لها هي صفر

سابعًا: عدم الاعتراف: فهي عملات محظورة في جل دول العالم.

والذي يترجح من خلال عرض هذه الخصائص أنها غير جائزة لما يلي:

أن وصفها بالمجهولية وعدم الضمان، المهدد للاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ والتحكم في كميات عرض هذه العملات المفضي لعدم سيطرة تلك الدول عليها يتنافى مع مقصد الوضوح الذي هو من مقاصد الأموال.

من مقاصد الشريعة في الأموال حفظها من كل صور الضرر، أو التعرض للجحود والضياع وهذه العملات فيها من المخاطر ما يجعلها تتناقض مع هذا المقصد (لأنها تؤدي إلى تضرر المتعاملين بها، وفقد محتويات محافظهم الإلكترونية، وقد يمتد الضرر لغير المتعاملين بها أصلًا، كما يفعله أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني، من اختراق أجهزة الحاسب، ثم الطلب من أصحابها فدية بعملة البيتكوين؛ لأنها تقوم على المجهولية، فلا يمكن معرفة المرسل إليه، ولا تمر على جهة حكومية تُراقبها)[1].

أن وصف هذه العملات بالاحتكارية حيث تتركز العملة المشفرة في أيدي من يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، تتعارض مع مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصرًا على فئة قليلة من الناس.

---

(١) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص١٩.

أن صفة الافتراضية في العملات المشفرة، تتناقض أيضًا مع هذا المقصد؛ لأن مقصد الرواج يعني التعامل بالمال الحقيقي الذي يُمكن أن يُحرزه الإنسان حسيًّا ليثق به، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة؛ لأنها غير محسوسة، وغير مغطاة بأصول ملموسة.

أن من مقاصد الشريعة في الأموال مقصد العدل؛ وذلك بأن يكون حصولها على وجه غير ظالم، أما العملات المشفرة فإنها تؤدي إلى ثروات غير عادلة لشرائح معينة من المجتمع(١).

أن الشريعة الإسلامية منعت كل ما يتعلق بالأموال من صور الضرر والفساد والكسب الباطل، فكان من مقاصدها تحريم الغرر، ولما كانت هذه العملات تشتمل على صور من المخاطرة؛ فإنها تتعارض بذلك مع مقصد حفظ المال من جانب العدم(٢).

المسألة الثالثة: الرأي الشرعي في مختلف العقود التي تأثر تنفيذها بسبب جائحة كرونا (مثل عقود التوريد(٣)، عقود التوظيف(٤)، عقود المقاولات(٥)) :

الراجع للتراث الفقهي يجد غنى في تناول آثار الظروف القاهرة من جوائح وأعذار وأضرار مؤثرة على العقود المالية كعقود البيوع وأشباهها كالإجارة، وما يترتب عليها من توقيف تنفيذ أو تعطيل في

---

(١) الدكتور محمد مطلق عساف، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا، ص ٤٢.

(٢) الدكتور محمد مطلق عساف، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا، ص ٤٣؛ بتصرف.

(٣) التوريد لغة: التوريد في اللغة مصدر ورد يرد بالكسر ورودًا، بمعنى أحضر. وأورده غيره واستورده: أي أحضره. وأورد فلان الشيء أحضره. انظر مختار الصحاح ص٣٢٢، القاموس المحيط ص٤١٥، لسان العرب ٣/ ٤٥٧، الوسيط ٢/ ١٠٣٥. واصطلاحًا: عرّفه علماء المجمع الفقهي الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بقولهم: «عقد بمقتضاه يتعهد طرف أول بأن يُسلم سلعًا معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه». مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٢/ ٥٧١.

(٤) عقد التوظيف أو عقد العمل: هو «عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة»، حيث ألم هذا التعريف بالعناصر الأربعة لهذا العقد والمتمثلة في: العمل، الأجر، التبعية والمدة» الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية، للأستاذ بشير الهدفي، ص٥٦.

(٥) المقاولة لغة على وزن مفاعلة، وأصل اشتقاقها الفعل قال يقول قولًا وقولة ومقالًا. وتطلق في اللغة على معنيين: المجادلة، يقال: قاوله في الأمر أي جادله. والثاني: المفاوضة، يقال: تقاولنا: أي تفاوضنا. انظر لسان العرب ١١/ ٥٧٧. واصطلاحًا: لم يكن عقد المقاولة معروفًا بهذا الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بتعريفه القانوني بأنه: «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر... سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في العدد الرابع عشر ٢/ ٢٨٧. واختار الدكتور دبيان الدبيان إضافة بعض القيود الضرورية بقوله المقاولة: عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه. كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣١٨.

تحقيق المقصود منها؛ مما يصلح أن يكون من باب النظائر الفقهية لما نحن متعرضون له بالدرس من آثار جائحة كرونا على العقود المالية[١].

وقد تناول الفقه الإسلامي المعاصر آثار الجوائح في المجال المالي من خلال التأصيل لعدد من النظريات والمعايير من خلال النصوص الشرعية والمقاصد الكلية المرعية والقواعد الفقهية والتخريج على أحكام المذاهب الفقهية الفرعية؛ كنظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ـ عند من يفرق بينهما ـ[٢]ونظرية العذر ونظرية تغير القيمة:

١ - نظرية الظروف الطارئة وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها»[٣]

٢ - نظرية العذر: والعذر معيار شخصي، بخلاف الظرف والقوة القاهرة فهما معياران موضوعيان؛ وتقوم هذه النظرية على مبدأ العذر في الفقه الحنفي وهو كل مالا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله أو لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر فالعقد إذًا هو عجز المتعاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد[٤]؛ وإنما لزم العقد عند تحقق العذر لزم صاحبه ضرر لم يلتزم به بالعقد.

ففكرة العذر في الفقه الحنفي لا تختلف كثيرًا عن فكرة الظروف الطارئة غير أن الأحناف توسعوا في مضمون العذر توسعًا شديدًا، فالعذر كما يقول الإمام الكاساني قد يكون في جانب المؤجِّر وقد يكون في جانب المستأجر[٥].

٣ - نظرية تغير القيمة: ويندرج تحت دراسة نظرية تغير القيمة ما تقرر في الفقه الحنفي فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن للظروف المتغيرة أثرها في انقضاء عقد البيع أو تعديل شروطه بحسب الأحوال بعكس أبي يوسف الذي لم يلتفت إلى ما جدّ من الظروف وما طرأ من تغير في قيمة النقود فقال بإلزام

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١.

(٢) (العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. الدكتور قذافي عزات الغنانيم، وانظر: تنزيل نظريتي؛ «القوة القاهرة» و «الظروف الطارئة» على العقود بسبب كورونا بقلم: الدكتور أحمد الإدريسي).

(٣) تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، لمحمد خالد منصور، مجلة علوم الشريعة والقانون م٢٥، ع١ ص١٥٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٠٢؛ بتصرف.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين وهي الحاشية المسماة ٥/ ٧٦، و علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٩٧.

المشتري الوفاء بالقيمة التي كانت لتلك النقود وقت العقد[١]، ويندرج تحت دراسة هذه النظرية موضوعان: الأول: تغير قيمة النقود والثاني: تغير القيمة الإيجارية[٢].

وقد عقدت عدد من اللقاءات العلمية لدراسة العقود المالية من خلال هاته النظريات الفقهية منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[٣].

٢ - المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة عام ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، والذي أسس لمبدأ فسخ العقد للأعذار الطارئة.

٣ - المعيار الشرعي رقم (٣٦) بشأن العوارض الطارئة والالتزامات، عام ١٤٣٠ه (٢٠٠٩). والذي أسس ل «نظرية العذر في الفقه الإسلامي».

٤ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين في دبي عام ١٤٤١هـ ٢٠١٩ م بشأن التضخم في قيمة العملات.

وتتلخص الأحكام الشرعية لتفعيل النظريات الفقهية السابقة في سلوك إحدى الطرق الآتية، وذلك حسب طبيعة العقد وظروف المتعاقدين:

أولًا: الحكم بفسخ العقد:

قد يؤدي العذر أو الظرف الطارئ إلى فسخ عقد الإجارة إذا لم يمكن استيفاء المعقود عليه في العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله، فالحاجة حينئذٍ تدعو إلى الفسخ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر[٤].

ثانيًا: الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:

تبقى السلطة التقديرية للقاضي، في أن يسلك إحدى المسالك التالية:

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢.

(٢) م. د. باسم عبد الكريم حميد وحميد محمد سلامة، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقود في الفقه الإسلامي، ص٥٤٤ - ٥٤٦.

(٣) وقد عقد هذا اللقاء في سياق الوفرة المالية بعد عام ١٣٣٩هـ ١٩٧٣م.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٤٣ - ١٤٤.

الطريقة الأولى: وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث وقتيًّا ويقدّر له الزوال في وقت قصير: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابع: «ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملزمين له كثيرًا بهذا»[١]؛ وذلك بناء على قول قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكتري إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»[٢].

الطريقة الثانية: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق؛ وذلك بتقليل خسارة المدين: وهو ما جاء في القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي: (في العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين)[٣].

الطريقة الثالثة: إنقاص الالتزام المرهق: ذهبت أغلب الفقهاء إلى جواز إنقاص الالتزام[٤] قياسا على مبدأ الحنفية في العذر في عقد الإجارة، ومنصوص مذهب المالكية والحنابلة في الجوائح، حيث يوضع عن المشترى من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث، أو دونه على خلاف في ذلك عند المالكية والحنابلة[٥]. وبالنظر في الأحكام الفقهية التي يعتمدها لآثار العقود المالية المتأثر تنفيذها بالأعذار والظروف الطارئة والجوائح؛ نجد أن منطلقها ومردها إلى اعتبار عدد من المقاصد الشرعية الكلية والمبادئ المرعية التي تراعي تغير الأحوال وتبدل ظروف الأماكن والأزمان ومن أبرز هذه المقاصد والمبادئ:

---

(١) مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة ١٣٩٨، ص٩٩ - ١٠٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٣٠.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، ص٩٩ - ١٠٤.

(٤) أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها؛ مجلة الجامعة الأردنية في الدراسات ع٣، ٢٠٠٧، ص١٨٩.

(٥) ابن قدامة المغني، ٤/ ١١٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٧٩مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣١١. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١٨٣.

١ – مقصد حفظ المال من الضياع، لأن ما أتت عليه الجوائح كالزروع والثمار مثلا ينبغي أن يحط ويخفض من الثمن بقدر التالف حتى يتم إعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين وبين ما يأخذ، وإلا اختل التوازن وأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى، أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل ودون مقابل[١].

٢ – مقصد تحقيق العدل والإحسان؛ لأن وجوب الوفاء بالعقد عدل[٢]، والشريعة تأمر بالإحسان إذا تسبب الوفاء بالعقد في ضرر زائد نجم عن ظرف طارئ لم يكن في الحسبان[٣].

٣ – مراعاة التغليب والتقريب في الأعذار والظنون: وهي من القواعد المتقررة شرعًا، واعتبار الغلبة في مجال الظنون والتقريب في مجال الأعذار مما انبنت عليه الشريعة؛ إذ إن تحصيل اليقين في كل شيء أمر متعذر؛ ويقوم هذا المبدأ في إطار العقود المالية على أمرين:

الأول: احتمال وقوع الضرر بسبب حصول الجوائح؛ وهو ما يجعل احتمال وقوع الضرر غالبًا في حق أحد أطراف العقد؛ سواء أكان هو المشتري، أم المورد، أم المقاول ونحوهم... وقواعد الشرع تجعل الضرر كالمتحقق.

الثاني: مجاوزة مشقة الجوائح للمعتاد وتجاوزها للمألوف، ويرجع تقييمه إلى معتاد الناس في تحمل هذا النوع من المشاق، أو بتقريبها إلى المشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع من جنسها[٤].

---

(١) فتحي الدريني، النظريات الفقهية «نظرية الظروف الطارئة؛ ص١٥٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٧، وانظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص١٧٢.

(٣) عبد الجبار السبهاني، النظريات الفقهية محاضرات ١٥/ ٠١/ ٢٠٠٣ بتصرف.

(٤) الأستاذ الدكتور مسلم بن محمد الدوسري، بحث الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ص٢٢ – ٢٣ بتصرف.

خاتمة تتضمن نتائج البحث

أولًا: تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية من أبرز المرتكزات التي يقوم عليها الاجتهاد قديما وحديثا.

ثانيًا: إن البحث عن المقاصد في المسائل المستجدة ليس أمرًا مكملًا ولا ثانويًّا، بل هو مهم للوصول إلى الحكم الأقرب للصواب، لذا لا بد من تفعيل البعد المقاصدي في النظر إلى الأحكام الشرعية.

ثالثًا: إن إعمال المقاصد تحيط بعملية الاجتهاد وتوجِّهها، وترافقها في كل مراحلها وخطواتها.

رابعًا: إن الخلل في إعمال ضوابط المقاصد يؤدي إلى إخراج الاجتهاد عن المنهاج القويم.

خامسًا: يُعدُّ النظر للمعاملات المالية من خلال مقاصد الشريعة المتعددة من بين أهم العوامل المؤدية إلى جعل الآراء الفقهية مراعية لجلب المصالح، وتكثيرها، ودرء المفاسد، وتقليلها.

سادسًا: إن المقاصد الشرعية لها أثر بالغ في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية لا سيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية.

سابعًا: إن للعقود في الشريعة الإسلامية مقاصد وحِكمًا، يجدر بالفقهاء أن يأخذوها بعين الاعتبار عند النظر في النوازل والمستجدات.

ثامنًا: إن فقه المعاملات بحاجة إلى مزيد من التعمق ومزيد من التوسع، سواء على صعيد الدراسات النظرية التأصيلية، أو على صعيد الاجتهادات الفقهية التطبيقية.

تاسعًا: تطرق البحث لنماذج من أثر إعمال المقاصد في المعاملات المالية تفسيرًا، واستنباطًا، وتنزيلًا، وترجيحًا.

عاشرًا: تطرق البحث – عرضًا – لعدة قضايا مالية فرضها الواقع المعاش، تحتاج إلى بحوث مقاصدية مفصلة جامعة وقرارات جريئة.

قائمة المراجع والمصادر

ـ **إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد،** المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤) ط٤.

ـ **ابن القيم،** محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (دار ابن الجوزي – الدمام ١٤٢٣هـ) ط١.

ـ **ابن المنذر،** محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، (دار طيبة – الرياض، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ط١.

ـ **ابن بيه،** عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (طبعة مركز الموطأ – أبو ظبي الإمارات) ط٥.

ـ **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار، وأنور الباز (دار الوفاء المنصورة، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٥م) ط١.

ـ **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط. مجمع الفقه الإسلامي – جدة ١٤٢٩هـ) ط١.

ـ **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية (ت: الخليل دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ) ط١.

ـ **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة (دار التأصيل ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) ط١.

ـ **ابن رشد،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)

ـ **ابن عابدين،** محمد أمين بن أحمد، مجموعة رسائل ابن عابدين، (المطبعة العثمانية ١٣٢١ه) ط١

ـ **ابن عاشور محمد الطاهر،** مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الميساوي (دار النفتئس الأردن، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م) ط٢.

ـ **ابن عاشور،** محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤م)

ـ **ابن عبد البر،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ ٢٠٠٠م) ط١.

ـ **ابن عبد البر،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت حقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ ه)

ـ **ابن عبد البر،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ط٢.

ـ **ابن فارس،** أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م) ط٣.

ـ **ابن قدامة،** عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (دار عالم الكتب – الرياض ١٤١٩ه – ١٩٩٩م) ط١.

ـ **ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر،** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مجمع الفقه الإسلامي بجدة١٤٢٨ه) ط١

ـ **ابن مفلح**، براهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) ط١.
ـ **ابن منظور**، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ) ط٣
ـ **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي – بدون تاريخ) ط٢.
ـ **أبو الحسن الماوردي**، الحاوي الكبير، تحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م) ط١.
ـ **أبو بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩ه) ط١.
ـ **أبو زهرة**، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي ١٩٩٦م).
ـ **أبو زهرة**، أصول الفقه، (دار الفكر العربي).
ـ **أحمد الصويعي شلبيك نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها؛ مجلة الجامعة الأردنية في الدراسات ع٣، ٢٠٠٧**، ص١٨٩.
ـ **أحمد سالم عبد الله ملحم**، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)
ـ **الأزهري**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع).
ـ **إسماعيل طاهر محمد عزام**، معيار السلم والسلم الموازي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
ـ **بشير الهدفي**، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية، (جسور للنشر والتوزيع الجزائر٢٠٠٦م).
ـ **البغدادي**، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، (دار ابن القيم – دار ابن عفان ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م) ط١.
ـ **البهوتي**، شرح منتهى الإرادات.
ـ **تقي الدين السبكي**، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول»، (دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م).
ـ **جبر**، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم المؤتمر «السلم وتطبيقاته المعاصرة» ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الاسلامية يومي ١٠ – ١١ نوفمبر ٢٠١٤.
ـ **الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني**، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ط١.
ـ **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد) ٧٦ (، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة ٢٠١٨م، مؤرخ في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧، مادة: ١١٧.
ـ **الجوهري**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م) ط٤.
ـ **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) ط١.
ـ **الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ط٣.
ـ **خالد بن علي المشيقح**، في مقاله: المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة، عام ١٤٢٤هـ.
ـ **د إسماعيل طاهر محمد عزام**، المعايير الشرعية دراسة مقاصدية (السلم والسلم الموازي أنموذجًا) المجلد الأول من العدد

٣٤ لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
ـ د **عثمان شبير**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار لنفائس ١٤٢٧ه - ٢٠٠٧م) ط٦.
ـ د **محمد صالح عبد القادر**، نظريات التمويل الإسلامي، (دار الفرقان، عمان ١٤١٧ه - ١٩٩٧)
ـ د **محمد مصطفى أبوه الشنقيطي**، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة السعودية ٢٠٠١) ط٢.
ـ د. **مسلم بن محمد الدوسري**، بحث الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، بحث مقدم لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة) منشورات وقف أقرأ للإنماء والتشغيل.
ـ د. **أحمد الإدريسي**، تنزيل نظريتي؛ «القوة القاهرة» و«الظروف الطارئة» على العقود بسبب كورونا.
ـ د. **أحمد الريسوني**، اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، إسلامية المعرفة السنة الثامنة عشرة العدد ٧٠ خريف ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
ـ د. **أحمد الريسوني**، الكليات الأساسيّة للشريعة الإسلاميّة، (طبعة درا الأمان ودار السلام١٤٣١ه - ٢٠١٠م) ط١.
ـ د. **أحمد الريسوني**، المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بماليزيا في (رجب ١٣٢٨ه/ يوليو ٢٠٠٧م).
ـ د. **أحمد الريسوني**، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مكتبة الهداية - الدار البيضاء، ١٤٣٢ه - ٢٠٠١م) ط٢.
ـ د. **العقيل**، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، (مطبوعات الجامعة الإسلامية السعودية)
ـ د. **القرضاوي**، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، (دار القلم ١٤١٧ه - ١٩٩٦م) ط١.
ـ د. **رياض منصور**، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلية جامعة الملك عبد العزيز - جدة (مج ١٧ ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م).
ـ د. **شعبان محمد إسماعيل**، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه.
ـ د. **صالح محمود جابر**، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المعاصرة - دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة - دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٤ العدد ٣.
ـ د. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع) ط٦.
ـ د. **عبد الوهاب إبراهيم سليمان**، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الرياض - السعودية ١٤٢٠هـ).
ـ د. **عز الدين خوجة**، أدوات الاستثمار الإسلامي، (مجموعة دله البركة جدة السعودية ١٤١٤ه - ١٩٩٣م) ط١.
ـ د. **عيسى بن محمد عبد الغني الخلوقي**، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية).
ـ د. **فتحي الدريني**، النظريات الفقهية «نظرية الظروف الطارئة؛ (منشورات جامعة دمشق،، ١٩٩٦/ ١٩٩٧) ط٤.
ـ د. **قذافي عزات الغنانيم**، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، (دار النفائس للنشر والتوزيع عمان - الأردن ١٤٢٨ه ٢٠٠٨م) ط١.
ـ د. **محماد رفيع**، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، (م دار السلام بالقاهرة ١٤٣١ه - ٢٠١٠م) ط١.
ـ د. **محمد مطلق عساف**، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج. ٣٦، ع٢، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ـ د. **مصطفى الزرقا**، فتاوى الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا) (دار القلم دمشق ١٤٢٠ - ١٩٩٩) ط١.
ـ د. **نادية شريف العمري**، الاجتهاد في الإسلام، (مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط٣.
ـ د. **نزيه حماد**، معجم المصطلحات الاقتصادية، (دار القلم - الدار الشامية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ط١.
ـ د. **وهبة الزحيلي**، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، (دار الفكر - سوريّة - دمشق الطبعة).
ـ د. **باسم عبد الكريم حميد. حميد محمد سلام**، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقود في الفقه الإسلامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج. ١، ع. ١ (حزيران ٢٠٠٩)، جامعة بابل كلية القانون. تاريخ النشر ٢٠٠٩ - ٠٦ - ٣٠.
ـ د. **نصر فريد واصل**، السياسة الشرعيّة في المعاملات الماليّة والاقتصاديّة والاستثماريّة.
ـ **الزبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة (دار الهداية).
ـ **الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد**، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ط١.
ـ **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ط٢.
ـ **الزيلعي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيّ، (مطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ) ط١.
ـ **زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين**، التوقيف على مهمات التعاريف، (عالم الكتب عبد الخالق ثروت - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ط١.
ـ **السرخسي**، مد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
ـ **سعدي أبو جيب**، القاموس الفقهي، (دار الفكر - دمشق سورية ١٤٠٨ه) ط٢.
ـ **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ط١.
ـ **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، (دار ابن القيم - الدمام ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م)، ط٣.
ـ **الشربيني**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط١.
ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣) ط١.
ـ **الشيخ عبد الله بن بيه**، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج ٨، ع ٣٠.
ـ **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
ـ **عبد الرحمن النجدي**، المعايير الشرعية (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة/ البحرين، مصورات عبد الرحمن النجدي.
ـ **عبد الرحمن مايدي**، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثاني).
ـ **عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي**، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م).

ـ **عبد المطلب آربا**، ود سهيل حوامدة، الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية إسطنبول ١١ - ١٢ - ٢٠١٩م.
ـ **عبد الوهاب خلاف**، علم أصول الفقه، (ط. الدعوة وشباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
ـ **العز ابن عبد السلام**، قواعد الأحكام، منشورات شبكة منار الإسلام للأبحاث والدراسات، بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠م.
ـ **علال الفاسي**، مقاصد الشريعة ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣) ط٥.
ـ **علي الصعيدي المالكي العدوي**، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (دار الكتب العلمية ١٩٩٧م).
ـ **علي حسب الله**، أصول التشريع الإسلامي، (دار المعارف بمصر ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ط٥.
ـ **عيسى عبده**، التأمين بين الحل والتحريم، (دار الاعتصام ١٣٩٨ - ١٩٧٨).
ـ **الغزالي**، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧ه - ١٩٧٧م) ط١.
ـ **الفارابي**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م) ط٤.
ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع أحمد عبد الرزاق الدرويش، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض دار العاصمة د. ت).
ـ **الفيروزآبادى**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م) ط٨.
ـ **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: يحيى مراد، (مؤسسة المختار - القاهرة، ١٤٢٩ ه٢٠٠٨م) ط١.
ـ **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ**
ـ **القرافي**، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر القيام (مؤسسة الريالة - بيروت، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م) ط١.
ـ **القونزي؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي**، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ).
ـ **الكاساني**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط٢.
ـ **مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي**، المدونة، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط١.
ـ **محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق**، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ) ط٢٣.
ـ **محمد الخضري**، أصول الفقه، (مكتبة التجارية الكبرى: ١٣٨٩ - ١٩٦٩م).
ـ **محمد بن أحمد بن محمد عليش**، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
ـ **محمد خالد منصور**، تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون م٢٥، ع١.
ـ **محمد رواس قلعجي**، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨) ط٢
ـ **محمد علي بن حسين الحريري**، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤هـ.
ـ **محمود عبد الكريم راشيد**، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (دار النفائس عمان الأردن ١٤٢١هـ).
ـ **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي الطبعة:

الثانية – بدون تاريخ).
ـ **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان).
ـ **مشوقة وحسين**، حمزة وأحمد التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي لدار الإفتاء. الأردنية.
ـ **المواق**، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م) ط١.
ـ **الموسوعة الكويتية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)**.
ـ **نبيه غطاس**، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (مطبعة المساحة بالقاهرة، ٢٠٠٨).
ـ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ط١.
ـ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، (دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
ـ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: بد الغني الدقر، (دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ) ط١.
ـ **هايل عبد الحفيظ داود**، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ٣١ – يناير – ٢٠٢١).

بحث فضيلة الدكتور محمد بن صالح بن عبدالله بن حميد

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين الذي شهد له بالكمال هو الشريعة الخاتمة لكل الشرائع قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن كمال هذه الشريعة مراعاتها لمصالح العباد العاجلة والآجلة، فأمرت بحفظها ورعايتها، بل وجعلتها من الضروريات التي يجب حفظها، ومن هذه الضروريات: حفظ المال.

وحيث إن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تفضلت مشكورة بطلب الاستكتاب في موضوعات الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر بطلب تقديم بحث حول موضوع: (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء).

فأستعين الله سبحانه وتعالى، واسأله العون والتوفيق والإخلاص.

مسائل البحث :

تحديد المراد بمقاصد الشريعة عامة، وبمقاصد الشريعة الخاصة بالعقود والمعاملات والالتزامات المالية.

بيان أهم الضوابط العلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية قديما وحديثا.

بيان أثر مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة والمتعارضة.

إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية.

مشروع القرار والتوصيات.

المراد بمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي عبارة مركبة من كلمتين: مقاصد، وشريعة، ولفهم العبارة المركبة لابد من تعريف كل لفظة.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومقصدا، وهما بمعنى واحد، ويطلق عند علماء اللغة على عدة معاني، منها:

العدل والتوسط، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩].

الاستقامة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ [النحل: ٩].

القرب واليسر، قال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢].

إتيان الشيء، يقال: قصد الشيء أي أتاه[١].

الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[٢].

الشريعة: مأخوذة من شرع يشرع، وهو تناول الماء من منبعه بفيه، وفي كلام العرب: تطلق مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[٣].

وتطلق الشريعة أيضًا على الدين والمنهاج والطريقة، قال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالشريعة والشرعة هي: ما سُنَّ من الدين وأمِرَ به[٤].

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح

بما أن مصطلح المقاصد الشرعية مصطلح حديث فسوف نذكر تعريفه من خلال تعريفات العلماء المتأخرين له.

تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة قصد، ٥/ ٣٦٤٢.

(٢) لسان العرب، مادة قصد، ٥/ ٣٦٤٣.

(٣) انظر: لسان العرب، ٤/ ٢٢٣٨.

(٤) انظر: لسان العرب، ٤/ ٢٢٣٨.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٢٥١.

تعريف د. عبد العزيز الربيعة: ما راعاه في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررًا[١].

تعريف د. محمد اليوبي: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

ولعل التعريف الأخير هو التعريف المختار.

المراد بمقاصد الشريعة :

إذا تتبعنا ما كتبه العلماء المتقدمون، وخاصة في الفقه وأصوله، نجد أن عبارة: «مقاصد الشريعة»

ليست غريبة عندهم، بل هي كلمة معروفة مألوفة لديهم، حيث إنها موجودة في كتبهم بنفس العبارة أو بنفس المعنى، إلا أنهم لم يعرفوها بتعريف محدد منضبط، فالشاطبي مثلا تكلم عن مقاصد الشريعة بشكل مفصل دقيق وموسع، ومع ذلك لم يتعرض لتعريفها مثل ما كان عليه الأصوليون حين يتطرقون لموضوع معين، وما ذلك إلا لوضوح وجلاء معنى مقاصد الشريعة عندهم، ويذكر الأصوليون المقاصد عند ذكرهم للعلل والمصالح، وهذه بعض أقوال العلماء المتقدمين حول موضوع المقاصد حيث يعبرون عنها بالمصالح:

قال الغزالي: «أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٣].

وقال الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الامرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع. وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه»[٤].

---

(١) علم مقاصد الشارع، ٢١.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ٣٧.

(٣) المستصفى للغزالي، ٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥/ ٣٣٩.

وقال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[١].

نستنتج من ذلك أن علم المقاصد هو علم يدرس الأدلة إجمالًا، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحِكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقةً هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا.

وإن كانت تعريفاته عند العلماء متفاوتة، فإنها في آخر المطاف تصب في اتجاه واحد، يهدف إلى أن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم مناطها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوّة من ورائها، تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، وهي تسعى دائمًا إلى حفظ الضروريات الخمس؛ من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ومقاصد الشريعة تمثل سر التشريع ومعانيه، فمعرفة مقاصد الشريعة هي معرفة روح الشريعة ومعانيها، فكل مجتهد، وكل من يروم استنباط الأحكام الشرعية عليه أن يكون ملمًّا بهذه المقاصد الشريعة مستوعبا لها، ليقيس نتيجة استنباطه ويعرضها على هذه المقاصد، فهي المعيار الشرعي الذي ينبغي أن تتوافق معه.

فمقاصد الشريعة لها أهمية كبيرة، ومنزلة رفيعة، فيمكننا أن نتلمس مدى أهميتها من خلال معرفة أهم فوائد معرفتها:

إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة[٢].

تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية، كما تمكنه من الاجتهاد على ضوء المقاصد التي سوف تعينه على فهم الحكم والأسرار والأغراض.

تمكن الفقيه من تطبيق فقه الأولويات والموازنات.

توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها.

مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

وقد قسم العلماء المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨.

(٢) علم مقاصد الشريعة للخادمي، ٥١.

المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

فالمقاصد العامة هي التي تعم الأحكام كلها أو أغلبها وأما الخاصة فهي التي تجري في باب معين.

أو موضوع خاص وأما الجزئية فهي المقاصد التي تجري في حكم من الأحكام، وموضوعنا هنا حول المقاصد الخاصة التي تتعلق بالمعاملات المالية.

وقد عرف الشيخ ابن عاشور تعريفًا جليًّا عن المقاصد الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة(١).

ويعد المال من الضروريات الخمسة، وهو قوام حياة الناس وصلاحها واستقامتها، فكل الناس على اختلاف أعمارهم وتوجهاتهم وديانتهم بحاجة إلى المال، وما بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال البر من صدقات ودفع نفقات وسد الحاجات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس إلا بالمال، فهو في غاية الأهمية والضرورة للفرد والأمة في الحفاظ على مصالحهم، وقد بين الحق جل شأنه ذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والله سبحانه وتعالى فطر الناس على حب المال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]. وقال النبي ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)(٢).

ويسمى المال مالًا إذا اجتمعت فيه صفات خمسة: وهي أن يكون يمكن ادخاره، ومرغوبا في تحصيله، وقابلا للتداول، ومحدود المقدار، وأن يكون مكتسبًا(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٤١٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة وأهل النار، برقم: ٢٧٤٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٥٧ - ٤٥٨.

وإذا دققنا النظر في الأحكام الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية وجدنا فيها المقاصد الخاصة بها ما عدا المقاصد الكلية بحفظ المال، ويمكن تلخيصها في خمسة مقاصد هي: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.

المقصد الأول: رواج الأموال :

ورواج الأموال هو أن يكون متداولًا بين الناس على الوجه الحق، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة، فقد دلت نصوص كثيرة وأدلة متوفرة على ترغيب تداول الأموال من خلال المعاملة المالية.

ويحرص الشرع على حفظ رواج الأموال وتداولها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما المحاولة من جانب الوجود فتكون بمشروعية التكسب والعقود المالية والإنفاق والصدقة والوقف وما إلى ذلك، وأما المحاولة من جانب الوجود بتحريم الاحتكار وكنز الأموال بدون أداء حقوقها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[1].

ولضمان رواج الأموال وحركتها بين الناس شرع الله سبحانه وتعالى البيع وحرم الربا، فالبيع له أثر كبير في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع وحيويتها وبخلاف الربا فإنه يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي، وذلك لأن الناس سيفضلون القروض المشتملة على فائدة والتي لا تتعرض للخسارة على المضاربة أو المرابحة بما فيها من تعرض للربح والخسارة، وتستبدل عقود الإحسان بعقود التبادل، ويصبح تعامل الناس بعضهم ببعض مبني على المصالح المادية.

المقصد الثاني: وضوح الأموال :

والغاية الأساسية من وضوح الأموال هي لنفي الضرر وحسم مادة النزاع والخصومة بقدر الإمكان، ومن أجل تحقيقه في الواقع، جاءت الشريعة بالأحكام التي تجعل كل الأمور واضحة سدا لأبواب الخصومات وحسمًا لمادة النزاع، فحثت على الكتابة والإشهاد في عقود المداينة ومنعت بعض العقود في البيع كبيعتين في بيعة، وبيع الشيء قبل قبضه أو حيازته، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها من العقود الممنوعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥.

مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة(١).

وشرعت الكتابة والإشهاد من أجل حسم مادة النزاع والخصومة، وإقامة البينة، وأما النهي عن بيعتين في بيعة وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها من البيوع المنهي عنها فهو لما فيها من جهالة وغرر وعدم وضوح، فهذه كلها تتنافى مع مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملات المالية.

المقصد الثالث: حفظ الأموال:

وحفظ الأموال يكون من جانبي الوجود والعدم، فكلا الجانبين لا بد منه ولا يمكن أن يعمل جانب ويهمل الآخر، فلو تعطل أحد الجانبين تأثرت عملية حفظ الأموال.

والحفاظ على الأموال من جانب الوجود يكون بالترغيب بالكسب والحصول على المال الصالح المباح، كما يكون في انفاقه في الوجوه الجائزة شرعًا، وحصر الإسلام الغبطة في أمور محدودة جعل منها إنفاق المال في وجوه الحق، قال النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمه)(٢).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تتفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)(٣).

دلت الآية ودل الحديث على وجوب حفظ الأموال من جانب العدم، وقد وضعت الشريعة عقوبة حدية وتعزيرية لمن يتعدى على حقوق الآخرين المالية كالسرقة، والاختلاس، والغلول، والسلب، والغصب وغيرها من طرق أكل أموال الناس بالباطل، كل ذلك صيانة لحرمة المال، وردعًا لكل من يفكر في الاعتداء على أموال الآخرين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بيع المنابذة، برقم: ٢١٤٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم: ٧٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم: ١٧١٥.

بل بلغ بالشريعة الإسلامية أن منعت صاحب المال من التصرف في ماله وإن كان بالغًا عاقلًا إن كان سفيهًا في تصرفاته المالية، وأعطت الحق للحاكم والولي حجر التصرف من قبله حفظًا لماله عن التلف.

المقصد الرابع: إثباته :

دلت أحكام كثيرة على اهتمام الشريعة بإثبات المال، ويتم ذلك عن طريق حث الشارع على التوثيق والإشهاد، وحرية التصرف من قبل صاحب المال في ماله مالم يكن مخالفًا في ذلك بإنفاقه في ما فيه تعدي على حدود الشارع أو تعدي على حقوق الآخرين أو في أمور يعتبرها الشارع أو العرف سفهًا.

كما حرمت الشريعة نزع ملكية المال من صاحبه بدون رضاه، قال ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)[1].

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

المقصد الخامس: العدل فيه :

العدل معناه وضع الشيء في موضعه، وضده الظلم، والعدل هو مقصد من مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملات المالية أي أن يكون تصرف الناس في المال مبنيًّا على العدل ومُنصبًّا إليه.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية السامية والمقصد العالي، جاءت الشريعة بأحكام تؤيده بالأمر بإعطاء كل ذي حق حقه، وتحريم الربا، والرشوة، والاختلاس، وغيرها من المعاملات التي لا تتماشى مع مقاصد الشريعة.

لقد حرم الله الربا لما فيه من الظلم، وكما هو حاصل ومشاهد عند من يتعامل بالربا فإنه سلاح يستخدمه أصحاب النفوذ والسلطة المالية للضغط على المنتجين سواء كانوا أفرادًا أو دولًا.

تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

المتتبع لأحوال الناس في التعامل على مدى القرون، يجد أن وسائل التبادل والتعامل بينهم تختلف من زمن إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لا سيما في هذه العصور المتأخرة، حيث نشأة المصارف، ودخلت التقنيات الحديثة في التعاملات المالية، وسهل اتصال

---

(١) سنن أبي داود، برقم٩٢٣٤.

الناس ببعضهم البعض، مما أدى إلى زيادة تعاملاتهم المالية وتصرفاتهم الاقتصادية، فقد بلغت في التقدم والرقي حدا لم يكن يتصوره الفقهاء السابقون والذين بذلوا غاية الجهد في تصور المسائل، وافتراض النوازل.

ومن مجاراة المسلمين لهذا التطور السريع في الحياة بشكل عام، وفي التعاملات المالية بشكل خاص، حيث وجدت البنوك التي تساعد الناس في حفظ أموالهم، وتسهم معهم في إيجاد طرق حديثة لتمويلهم، وكيفية استخدام وصرف هذه الأموال، إلا أنها في البنوك التقليدية غير مقيدة بحلال وحرام، فهي تتعامل مع عملاء غير مسلمين في الغالب وفي بلاد غير إسلامية، فلا يشغلهم ما يشغل المسلم من حيث حل المعاملة أو حرمتها، مما جعل الحمل على الفقهاء والاقتصاديين المسلمين كبيرًا ليوجدوا البديل، فوجدت المصارف الإسلامية، والتي عملت جنبًا إلى جنب مع البنوك التقليدية في إيجاد ما يناسب عملاءهم وخدمتهم بالشكل المريح ماليًّا ودينيًّا.

وإذا أمعنا النظر في المعاملات المالية الجارية في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وجدناها قد تداخلت وتفرعت تلبية لمتطلبات السوق المعاصرة ومجاراة لتقدم التقنية الحديثة، ويمكننا أن نستخلص تلك المعاملات من خلال تقسيمات الأعمال المصرفية، وهي عبارة عن ثلاثة أقسام[١]:

أولًا: الخدمات المصرفية :

ويقصد بها الخدمات المصرفية المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية من حوالات وبيع وشراء للعملات الأجنبية وغيرها، ولا تشمل الخدمات التي تخص الاستثمار والإقراض.

ثانيًا: التسهيلات المصرفية :

وهي الأعمال التي تقوم بها المصارف بشكل معتاد وهي تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، ومن الأعمال التي تندرج تحتها: الإقراض المباشر، إصدار بطاقات الائتمان، وإصدار خطابات الضمان وغيرها من المعاملات[٢].

والمصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية من حيث العقود المستخدمة في عمليات التسهيلات البنكية، وذلك لأن المصارف الإسلامية تجنبت الإقراض والاقتراض بفائدة، كما حرصت على البعد عن المعاملات الربوية في كل تعاملاتها، كما أنها أيضًا تجنبت الدخول في المجالات التي

---

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٤١.

(٢) الخدمات المصرفية للشبيلي، ٤٤.

تشتمل على أمر محرم، كتجارة الخمور، أو اللحوم الغير مباحة، أو غيرها من المعاملات الممنوعة شرعًا.

ثالثًا: الأعمال الاستثمارية :

ويقصد بها أن المصارف تقوم بتوظيف أموالها وأموال المودعين لديها في عمليات استثمارية، مثل شراء الأسهم والسندات وغيرها.

وبالاستقراء نجد أن المعاملات المصرفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم مشترك بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وقسم خاص بالمصارف الإسلامية، وقسم خاص بالنوك التقليدية:

المعاملات المصرفية التي تشترك فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وهي: البيع والشراء للعملات الأجنبية، والإجارة، والخدمات التي لا تتطلب مقابلا ماديا، وهذا الاشتراك لا يلزم التوافق، بل يبقى الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من عدة وجوه، وذلك بسبب اختلاف المبادئ التي ينطلق منها كل منهما.

المعاملات التي يختص بها المصرف الإسلامي هي: التمويل عن طريق عقد المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم، والحوالة، والكفالة، والضمان، والتورق، لتقوم بخدمة العملاء بعيدًا عن العقود الممنوعة كالربا والعينة وغيرها.

أما المعاملات التي اختصت بها البنوك التقليدية فهي: الإقراض والاقتراض بالفائدة، والصرف بدون شرط التقابض، وغيرها من العقود.

ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية

المعاملات المصرفية المعاصرة هي عبارة عن عجلة سريعة الدوران تحتاج لجهد مضاعف من قبل الفقهاء والباحثين في هذا المجال، لمجاراة التطور السريع، والنوازل التي تخص المعاملات المصرفية، ومعرفة مقاصد الشريعة وضوابط تطبيقاتها في هذا المجال أمر في غاية الأهمية، وهو السبيل لإيجاد الأجوبة عن كل ما يستجد.

أولًا: مراحل تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية :

فهم المقصد الجزئي، أو فهم علة الحكم الذي له تعلق بالمعاملات المالية فلا يمكن لأي شخص أن يطبق المقصد الشرعي دون أن يكون مدركًا للمقصد الجزئي، فمعرفة المقصد الجزئي هي أول خطوة

لتطبيق المقصد الشرعي.

النظر في تعدية المقصد الجزئي، وهي الخطوة التالية لفهمه، فبعد فهمه ينظر هل من الممكن تعديته ومدى صلاحيته للتطبيق.

فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء، أو التقرير، أو غير ذلك.

النظر في مستجدات الوقائع والحوادث المتعلقة بالمعاملات المصرفية والعمل على إدراجها تحت المقاصد الكلية.

ثانيًا: مراحل تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية :

عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من النصوص والأدلة الشرعية، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء، أو بالبحث، أو بالاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر(١).

وتطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية لا بد أن يتخلص من كل معارضة للنصوص والأدلة الشرعية، وأن لا يتصادم معها؛ لأن الغاية من تطبيق المقاصد في المعاملات المصرفية هي رعاية مقاصد الشارع في التشريع.

عدم معارضة الإجماع والقياس:

أن يكون تطبيق المقاصد في الشرعية في المعاملات المصرفية لا يتعارض مع إجماع الأمة، ولا القياس الصحيح؛ لأنها من المصادر الشرعية المتفق عليها، فمعارضة الإجماع أمارة قوية على عدم إصابة الحق في التطبيق؛ لأن المقاصد إنما هي أمر مستنبط من الأدلة الشرعية، والإجماع والقياس من الأدلة الشرعية.

عدم معارضة المقصد لمقصد مساوي له أو لمقصد أولى منه:

اتفق العلماء على أن مقاصد الشريعة ليست على مستوى واحد، بل يختلف بعضها عن بعض،

وقد يحدث التعارض بين المصالح عند تنزيل المقاصد، فعندها لا بد من مقارنتها حتى لا يحصل التعارض بين المقصد المساوي أو الأهم.

---

(١) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. محمد اليوبي، ٦١.

نماذج من تطبيق المقاصد في الخدمات المصرفية

بيع وشراء العملات :

عملية بيع وشراء العملات تسمى في الفقه الإسلامي بالصرف، وهي من المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تلتزم فيها بالضوابط الشرعية.

والضابط فيها ما جاء في عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[١].

قال الماوردي: «كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما والافتراق قبل تقابضهما»[٢].

ويشترط لصحة الصرف أربعة شروط زائدة على شروط البيع.

التقابض في المجلس قبل افتراق المتعاقدين.

التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد كجنيه مصري بجنيه مصري مثلًا.

الحلول فلا يصح الصرف مع التأجيل لأحد البدلين أوكلاهما.

ليس في الصرف خيار شرط؛ لأن خيار الشرط يمنع كمال الملك وثبوته، قال النووي في روضة الطالبين: « البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها»[٣].

ومنع الإسلام عملية البيع والشراء للعملات مع الأجل، أو مع تأخير القبض، سدًّا لذريعة الربا؛ لأن الصرف من غير التقابض في مجلس العقد داخل من ضمن ربا النسيئة لتأخير أحد العوضين، والحكمة في ذلك أن النساء في الأموال الربوية يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي، ورواج الأموال، ولا تتحقق العدالة فيه لحصول طرف واحد على المال فتكون الفائدة له دون الآخر، وهذا يؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من النقود وغيرها من الأصناف الربوية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: ٢٩٧٨.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٧٧.
(٣) روضة الطالبين، ٣/ ١١٠ - ١١١.

التحويلات النقدية :

تقدم المصارف – التقليدية والإسلامية – خدمة التحويلات النقدية الخارجية والداخلية، وهي تعتبر من أهم الخدمات التي يحتاج إليها العملاء لها من دور كبير في تيسير معاملاتهم المالية خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل الاتصال والتقنية حيث أصبح العالم كقرية صغيرة، فلا تعتبر المسافات وبعد الأماكن حاجزا عن للتواصل وبناء العلاقات.

وإذا أمعنا النظر في عملية التحويلات المالية التي تقدمها المصارف نجد أنها مبنية على عقد الإجارة، وهي متضمنة للتيسير ورفع الحرج عن الناس في المعاملات المالية.

الحسابات الجارية :

خدمة الحسابات الجارية هي من الخدمات المشتركة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، ولكنها في البنوك التقليدية مبنية على أن العقد عقد قرض، فالعميل مقرض، والبنك مقترض، ومن لوازم هذا العقد عندهم ان البنك يعطي العميل فائدة بنسبة معينة على هذا القرض، بينما في المصارف الإسلامية فالعقد مبني على إما الوديعة وتشتمل على تحمل العميل أجرة مقابل الوديعة. أو القرض بدون فائدة لما في الفائدة من ظلم، أو المضاربة، وكلها عقود جائزة وسالمة من أي محضور شرعي.

تأجير الخزائن :

تأجير الخزائن هي خدمة تقدمها المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي خدمة تستخدم لحفظ الأموال والأشياء الثمينة كالذهب والمجوهرات، والأوراق المهمة، وحيث إنه لا تعارض بين هذه الخدمة بصورتها هذه وبين أحكام الشريعة، فهي إجارة صحيحة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال النبي ﷺ: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»(١). قال الماوردي: «عقد الإجارة على منافع الأعيان جائز، وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء»(٢).

والمتأمل في واقع حياة الناس سوف يجد أنهم غير قادرين على سد حوائجهم بأنفسهم دون الاستعانة بآخرين، وهذه سنة من سنن الله في الكون، فحاجتهم إلى غيرهم قد تكون عينا، فشرع البيع والشراء، وقد تكون منفعة، فشرعت الإجارة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم: ٥٤٢٩.
(٢) الحاوي الكبير، ٧/ ٣٨٨.

ومشروعية الإجارة بأنواع صيغها المعاصرة - مالم تخالف الشرع - تقصد من أجل تحقيق مصالح الناس، قد يقال عنها أنها عقد على مجهول؛ لأن استيفاء المنفعة الذي سيستوفيه المستأجر غير معروف بشكل واضح ودقيق وقت العقد، إلا أن الشرع قد أجازها وتلقتها الأمة بالقبول لحاجة الناس إليها، وتتضمن مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج.

فلو تصورنا أنها من العقود الممنوعة لوقع الناس في حرج وضيق ومشقة كبيرة، لأنهم سيتعذر عليهم تحقيق الكثير من حاجاتهم الضرورية، فالإجارة عقد ييسر على الناس تحصيل منافع ضرورية لم تكن لتحصل لولا الإجارة، فليس كل شيء يحتاجه الإنسان سيشتريه، إما لأن الحاجة مؤقتة، أو لأن السلعة قليلة الوجود فلا يصلح أن ينفرد بها البعض دون الباقين، وليس كل أحد قادر على شراء كل ما يحتاجه، فبالإجارة يحصل الشخص على مرادة إن كانت حاجته له مؤقته، أو كان غير قادر على ثمنه ولكنه قادر على ثمن منفعته المؤقتة.

وتأجير الخزائن التي تقدمها المصارف تمثل وسيلة لحفظ الأموال والوثائق وغيرها مما يخشى عليه، وهذا مقصد من مقاصد الشرعية الإسلامية.

خدمات الصراف الآلي :

إذا تتبعنا المعاملات والخدمات المصرفية المعاصرة وجدنا أن كل المصارف بنوعيها تقدم خدمة الصرف الآلي، وذلك تلبية لحاجة الناس ومواكبة للتقدم في التقنية ومتطلبات السوق، حيث إنه لا يوجد مصرف إلا ويقدم هذه الخدمة، إلا أنهم قد يختلفون في تفاصيل تقديم هذه الخدمة، فقد تفرض بعض المصارف رسومًا مقابل هذه الخدمة، والبعض الآخر لا تفرض أي رسوم مقابل هذه الخدمة، كما تختلف المصارف في نوعية العمليات المدرجة تحت هذه الخدمة، كالإيداع النقدي أو عن طريق الشيكات، واستصدار البطاقات، وسداد المدفوعات، والتحويل، وغير ذلك من المعاملات التي قد تندرج تحت هذه الخدمة.

تطبيق المقاصد في التسهيلات المصرفية

المقاصد الشرعية العامة والخاصة لها دور كبير في توجيه المعاملات المصرفية، فمن الممكن تطبيقها على التسهيلات المصرفية، ومن صور تطبيقاتها:

الإقراض المباشر :

يعد الإقراض المباشر مع الفائدة المشروطة من أهم منتجات البنوك التقليدية، وهي خدمة تقدم

للدول، والهيئات، والشركات، والأفراد.

اتخذت البنوك التقليدية الإقراض المشروط بالفائدة صيغة للتمويل، أما المصارف الإسلامية فقد جعلت صيغة التمويل هي إما عن طريق المرابحة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو القرض بغير فائدة، فتكون بذلك أدت المراد، وسلمت من الوقوع في الربا.

وعملية الإقراض بالفائدة التي تقدمها البنوك التقليدية، هي عملية في ظاهرها أنها نافعة للمقترض، لكن مآلها إلى الظلم والوقوع في دائرة من ديون يصعب الخروج منها، ففيها ظلم للمقترض، وهذا يتنافى مع مقصد العدل والمساواة، بل هو أكل لأموال الناس بالباطل، ونتيجته أن المال يصبح دولة بين الأغنياء، بخلاف المعاملات الأخرى، كالمرابحة والتورق والمضاربة والشراكة، ففيها رواج للأموال بين الناس.

والإقراض بشرط الفائدة هو معاملة تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، لما فيه من الزيادة على أحد العوضين، والنساء في تسليم أحدهما، فاجتمعت فيه المفسدتين.

الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي له أهمية في التجارة الدولية لدى التجار مصدرين ومستوردين من خلال كون البنك وسيطا بين الطرفين، البائع والمشتري، وأداته في ذلك الاعتماد المستندي[١].

ومن فوائد الاعتماد المستندي أنه يوفر الأمان للبائع مهما كان مصير البضاعة، كما يمكنه من قبض ثمن البضاعة في وقت وجيز حتى يحصل على السيولة النقدية التي قد يحتاجها التاجر من أجل تمويل العمليات التجارية الأخرى، وأما الفوائد بالنسبة للمشتري أو المستورد فهي أنه يحصل على الحماية، وذلك لكونه لا يقوم بدفع الثمن إلا إذا قدم البائع المستندات اللازمة التي تثبت ملكية البضائع، مع التأكد من مطابقتها للمواصفات.

وهذه المعاملة هي عبارة عن: وعد العميل بشراء البضاعة، وتوكيل المصرف في المراسلة لطلب البضاعة وضمان الثمن، وبيع البضائع للمصرف، وبيع البضاعة من قبل المصرف للعميل.

والذي يظهر أن هذا التعهد من قبل المصرف بالوفاء بدين المشتري للبائع صحيح لا محذور فيه، لأن هذا من قبيل الضمان الشرعي[٢].

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، ١/ ٣٨١.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، ٤٠.

أما الأجرة التي يتقاضاها المصرف مقابل هذه الخدمة فهي على قسمين:

إذا كانت الأجرة مقابل ما قام به المصرف من خدمات وتكاليف إدارية، وكان العميل قد سدد جميع المبلغ المطلوب في أثناء فتح الاعتماد فلا يوجد ما يوجب منع هذه العملية.

وإذا كانت الأجرة عبارة عن فائدة مقابل المبالغ التي أقرضها المصرف من أجل سداد ثمن البضاعة، فهذا من الربا.

وقد يعتاض عنه بعقد الإجارة، أو الوكالة في هذه العملية، تحقيقًا لمقصد الشريعة في هذه المعاملة المالية، وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية أن تكيف هذه المعاملة على عقد المرابحة.

البطاقات الائتمانية:

تعتبر خدمة إصدار البطاقات الائتمانية من أهم الخدمات المصرفية المعاصرة، وذلك لحاجة الناس إليها، وهي في الواقع عبارة عن بطاقة تقوم بإقراض العميل، أو يقوم العميل بتحويل مبلغ من حسابه إليها ليتفادى الاقتراض منها، وقد عرفها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأنها: «أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبًا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنًا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»[1].

من خلال ذلك يتبين لنا أن البطاقات الائتمانية، أو بطاقات الإقراض، إذا العقد فيها مبنيًّا على القرض المشتمل على فائدة فإنه عقد غير جائز التعامل به شرعًا، وإن كان مبنيًّا على الضمان ـ كما هو الحال في المصارف الإسلامية ـ فهو من العقود الجائزة شرعا، ما لم يوجب العقد أجرة مقابل الضمان، فإن كان في العقد أجرة في مقابل الضمان ففي المسألة خلاف بين الفقهاء.

والمتأمل لحقيقة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية، يجد أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى بـ(القيد المباشر على الحساب المصرفي)، (debit card) وهذا النوع لا بد أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في المصرف، فتخصم منه مباشرة قيمة ما يسحبه في كل استخدام للبطاقة، والتعامل بهذه البطاقة جائز شرعا لعدم مخالفتها للأحكام الشرعية.

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢١٧.

والقسم الآخر: بطاقة الائتمان غير المغطاة: (credit card) وهي عملية تقوم على أساس الإقراض بالفائدة، فالمصارف التي تصدر البطاقة تمثل المقرض، وحامل البطاقة يمثل المقترض[١].

والمصارف الإسلامية قامت بتقديم خدمة البطاقات الائتمانية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فاستحدثت بطاقات ائتمانية تقوم بإقراض العميل دون تحميله فوائد عند السداد، حيث إن حاجة الناس للبطاقات الائتمانية أصبحت ملحة، فهي تقلل من الحاجة لحمل المبالغ النقدية، كما أن الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية يستلزم استخدام البطاقات الائتمانية، وما قامت به المصارف الإسلامية هي خدمة فيها تيسير للعملاء، ورفع للحرج عنهم بعدم الاضرار للبطاقات الربوية.

خطابات الضمان :

وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب، إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طلب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[٢].

وقد نشأت الحاجة إلى خطاب الضمان عندما اضطر الناس إلى تقديم ضمان نقدي عند التقدم للمناقصات، للقيام بمشروع معين، فالمصرف يصدر خطاب ضمان يمثل التأمين في حال التخلف عن إنجاز المشروع، أو للتأكد من جدية المتقدمين للمناقصة.

وهذه المعاملة من المعاملات الجائزة شرعا، قال ابن قدامة: «والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»[٣].

ولكن الخلاف في أخذ أجرة مقابل هذا الضمان، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، ولكنهم اتفقوا على أنه إذا كان الضمان مسبوقًا بتسليم جميع المبلغ المضمون، أو كان له غطاء كامل فلا بأس بأخذ العمولة منه؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف هي في مقابل الخدمة، وهي تخلص من الوقوع في المقارضة بالفائدة.

وقد اتضح لنا أن خطاب الضمان ما لم يتضمن ما يعارض النصوص والأحكام الشرعية فهو جائز شرعا، وواقع العصر يدل على حاجة الناس إليه، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم أخذ الأجرة مقابل الضمان، ولعل الراجح عدم الجواز، لأنه ذريعة إلى القرض المتضمن للفائدة، والمخرج من ذلك أن يقدم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢١٩.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة، لعمر المترك، ٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٧/ ٧١.

العميل خطاب الضمان مع دفع المبلغ المطلوب كاملًا، ويكون ما يدفعه العميل للمصرف عبارة مقابل الخدمة والتكاليف الإدارية وليس مقابل الضمان، هذا إذا قلنا بالجواز.

تطبيقات المقاصد في الأعمال الاستثمارية

من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف، النشاط الاستثماري: وهو نشاط ضخم استقطب في وعائه أغلب الأموال المدخرة التي يراد تنميتها، من الأفراد والهيئات، مما حقق مصالح لأصحابها ولمجتمعهم(١).

وصورة الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف: هي توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الاموال المودعة لديه في الأنشطة الاستثمارية، كشراء الأسهم، والسندات، والعقود التمويلية في المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية وغيرها.

وفي هذا المجال تبينت فروق كبيرة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية تبعا لاختلاف المبادئ والمناهج:

استثمرت البنوك التقليدية أموالها الخاصة والودائع المدخرة فيها في شراء الأسهم المتداولة في السوق الاستثمارية دون أن تلتفت إلى أعمال تلك الشركات التي تصدر تلك الأسهم، أما المصارف الإسلامية فقد حرصت على أن لا تستثمر أموالها في أي شركة إلا بعد تأكدها من صحة نشاط هذه الشركة من ناحية شرعية.

- تستثمر البنوك التقليدية أموالها في شراء السندات، والعقد في هذه العملية مبني على القرض بالفائدة، وللفقهاء في هذه المسألة قولين، قول بالتحريم وهو الراجح، وقول بالجواز في السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة المشروعة(٢).

معظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك التقليدية مبنية على القرض المتضمن للفائدة، وذلك أن المصرف يعطى نسبة معينة من الفائدة للعميل مقابل الأجل، ثم يقوم بدفع الأموال في تمويل المشاريع بعقود تتضمن قروضا تترتب عليها فوائد ربوية، أما المصارف الإسلامية فتكون العقود التي بينها وبين الجهات التي تستثمر معها إما كمضارب، أو كمشارك، أو من قبيل المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو غيرها من العقود المباحة.

---

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٧.

(٢) انظر: كتاب فتاوى د. حسام عفانة، ١٢/ ١٤٩، والأعمال المصرفية في الإسلام، د. الهمشري، ١٧٠.

وتتضح لنا صور تطبيقات المقاصد الشرعية في العمليات الاستثمارية من خلال صيغها التمويلية:

أولًا: بيع المرابحة:

وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، والمرابحة من العقود المشروعة، وفيها نفع للناس، لما فيها من التيسير.

وعقد المرابحة من العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية في بعض خدماتها التي تقدمها للعملاء، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة التي يرغب بها العميل، وصورتها: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، بحيث يحدد أوصافها، ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، فيوافق المصرف على طلبه ويلتزم ببيع السلعة له، ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع مسبقًا وفق النظام الذي يعمل به المصرف(١).

ثانيًا: المضاربة:

وهي: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها(٢).

وتطبيق مقاصد الشريعة في هذه المعاملة من حيث إنها تتيح لصاحب المال الاستفادة من صاحب الخبرة، كما تتيح لصاحب الخبرة الذي لا يملك المال أن يوظف خبرته لينتفع وينفع غيره، كما أنها تزيد من تداول المال بين الناس، وتزيد من فرص العمل، وفي هذا ما لا يخفى من تحقيق لمقاصد الشريعة.

ثالثًا: المشاركة:

وهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، بقصد الاسترباح، أو تحقيق الربح(٣).

وعملية المشاركة في المصارف الإسلامية تمثل تطبيق المقاصد فيها، وذلك بتمويل المشاريع التجارية والصناعية والتي تعد من أهم النشاطات الاقتصادية لما لها من دور في تحقيق رواج الأموال وتنشيط حركتها.

والمتتبع لواقع الحياة يجد أن الناس ليسوا على مستوى واحد في القدرة على تحصيل التمويل،

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ٤٣٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ٤٣١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٤٢٧.

فشرعية المشاركة تعطى فرصة لأصحاب الأموال أن يشاركوا في الأعمال الاستثمارية مع مراعاة العدالة فيها.

رابعًا: الإجارة:

وهي: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[١].

فهي تمليك للمنفعة دون العين، وحاجة الناس إليها ماسة، فليس كل إنسان قادر على دفع ثمن عين كل ما يحتاجه، وقد تكون حاجته له في مدة محدودة لا تستدعي الشراء للعين، فهذه المعاملة تتضمن التيسير ورفع الحرج، وإعمالها في المعاملات المصرفية مثل الإجارة المنتهية بالتمليك يرفع المشقة والحرج للحصول على السكن أو غيره من ضروريات وحاجيات الناس.

خامسا: السلم والاستصناع:

وهو: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا»[٢]. فهو تعجيل للثمن، وتأجيل للمثمن.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ويتصرفون فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي[٣].

وأما الاستصناع فمعناه: طلب صناعة عين مما يصلح العقد فيه، فبناء على ذلك فقد يكون بمعنى السلم، وبمعنى الوعد بالشراء في المستقبل، على خلاف بين الفقهاء في حقيقته.

وثمة حكم عظيمة من شرعية عملية الاستصناع التي تقوم بها المصارف والشركات، فإنها تتضمن التيسير على الناس للحصول على السيولة النقدية لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية، أو العثور على البضائع النادرة، فلها دور كبير في إمضاء حركة الأنشطة الاقتصادية وتداول الأموال ورواجها بين الناس.

تطبيق المقاصد في الإدارة والإجراءات المصرفية

وتطبيق المقاصد الشرعية في الأنشطة المصرفية لا يقتصر على المعاملات المالية فقط، وإنما يتعدى

---

(١) روضة الطالبين، ٣/ ٢٤٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، د. عبدالحميد البعلي، ٢٥٣.

إلى المجال الإداري والإجراءات المصرفية.

هيئة الرقابة الشرعية :

ودور هيئة الرقابة الشرعية كبير في الأعمال المصرفية:

تشارك المسؤولين في المصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم.

إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من قبل المصرف في صلاحية التعامل بهذه العمليات.

تقدم المشورة في إيجاد حلول شرعية بديلة عن بعض المعاملات التي ترى عدم صلاحيتها شرعا، فتوجد البديل المشروع.

مراقبة ومتابعة عمليات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ ما ذكر في الفقرات: (أ وب وت).

لذا فإن الهيئات الشرعية لها دور كبير في ابراء ذمم المسلمين، وتحمل فرض الكفاية عنهم في التحرز عن ما هو محذور شرعا، والمساهمة في تكييف المعاملات المصرفية، وبنائها على أصول فقهية ثابتة، وبما يتوافق مع المقاصد الشرعية.

التوثيقات بالإشهاد والكتابة :

وشرعية الإشهاد والكتابة في العقود المالية تدل على عظم عناية الإسلام بوضوح الأموال - أحد مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملة المالية - لإثبات كل حق لصاحبه.

ومراعاة ذلك بأدق الوسائل وأفضل الطرق، وفي كل المعاملات المالية الهدف منها هو الحفاظ على المال، وحسم مادة النزاع.

قال ابن العربي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة في الحقوق، كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه»[1].

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٤٧.

الخاتمة

وبعد هذا العرض المختصر لموضوع المقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، فإنه يحسن أن نذكر بعض النتائج التي خلص إليها البحث:

التعريف المختار لمقاصد الشريعة هو تعريف د. محمد اليوبي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها.

من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية: رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.

تنقسم المصارف من حيث المنهج وأساس العمل إلى قسمين: البنوك أو المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية.

تنحصر الخدمات المصرفية في ثلاث: هي التسهيلات المصرفية، والخدمات المصرفية، والأعمال الاستثمارية.

تتجنب المصارف الإسلامية الإقراض والاقتراض المتضمن للفائدة، كما تتجنب أي معاملة فيها مخالفة شرعية.

من البدائل الإسلامية في الأعمال الاستثمارية: المرابحة، والمضاربة، والتورق، والمشاركة، وبيع السلم، والاستصناع.

العقود في المصارف الإسلامية تقوم على: الإجارة، والكفالة، والحوالة، والمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والتورق، والسلم، والاستصناع.

تطبيق المقاصد الشرعية في المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية، وغيرها من ممارسي الأعمال التي لها تعلق بالأموال، يحقق العدالة، ورواج الأموال، ووضوحها، ويقي من التحايل، ويحسم مادة النزاع.

التوصيات :

ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية في صياغة العقود ووضع البنود في المعاملات المصرفية.

تفعيل دور الهيئات الشرعية الرقابي في متابعة الأعمال والمعاملات في المصارف والشركات الاستثمارية.

الثقة في البدائل الإسلامية، في التمويل، والبيع، والشراء، وغيرها من المعاملات، والتي تحول دون اللجوء للمعاملات الممنوعة شرعًا.

مشروع قرار

إن إعمال فقه المقاصد في المعاملات المالية له من الآثار الإيجابية ما هو معاش على ارض الواقع، فالتزام المصارف والشركات بالمعاملات التي تتوافق مع مقاصد الشريعة وأحكامها والتي بكمالها تتوافق مع كل زمان، وتغطي كل جوانب الاقتصاد، وينتج عنها العدل والتوازن في تداول المال، وحسم مادة النزاع، وتقي من الوقوع في الاحتكار والاستئثار بالمال في طبقة محددة، وهي قبل هذا كله فيها توازن بين التمسك بالأصالة مع الاستفادة من التطور التقني وما يجد من معاملات مالية.

بحث فضيلة الدكتور مصطفى حامد حسن بن سُميط

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا

بجامعة الحقاف بحضرموت - اليمن

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين.

أما بعد: فغير خافٍ على من اشتغل بالمقاصد وعورة مسالِكها، وخفيُّ دقائقها، وأهمية ضبط مآخذها ومقاصدها، ومن هنا جاءت الدعوة الكريمة من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والعشرين لبحث: «ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة».

ووضعت الأمانة العامة للمجمع مجموعة من المحاور البحثية التي توجه هذا الموضوع، وكان من أهمها:

«تحديد المراد بمقاصد الشريعة، والضوابط المرعية عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات في الاجتهاد في المعاملات المالية».

ورأى الباحث أن يجعل مشكاة البحث وعمدته - وخاصة في الكلام عن عموم المقاصد، وخصوص المقاصد المالية - كتاب: «الموافقات»، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فكان طريق البحث «دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال كتاب الموافقات»؛ وذلك لعدة أسباب، من أهمها:

أن كتاب الموافقات يعتبر أساس بناء علم المقاصد، كما أن الشاطبي يعتبر بجداره منظِّر علم المقاصد الشرعية، ولا يمكن لمن يتكلم في هذا الفن أن يتجاوزه.

أن موقف الشاطبي من التراث الأصولي الذي سبقه تكتنفه جوانب من الغموض.

مصطلح المقاصد عند الشاطبي له عدة دلالات أصولية وغيرها تحتاج لإيضاح.

وجود مصطلحات تذكر بكثرة مع مصطلح المقاصد وتحمل أكثر من معنى كذلك.

التوسع الكبير الذي شهده علم المقاصد، والذي استدعى الرجوع إلى أصل منشأ هذا العلم، لا سيما وأس هذا البحث: «ضوابط إعمال مقاصد الشريعة»، والذي تستدعي الحديث المنضبط المؤصّل بكلام أهل الأصول.

وتم الاقتصار على نموذج مهم لمقاصد المعاملات، ألا وهو منع الغرر، وتم التعرض فيه لمعنى الغرر وأثره على النصوص الشرعية، وتقييده للأصل الشرعي العام للبيع، وتطبيقه على المعاملات المالية المعاصرة.

فدار البحث على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: مقاصد المعاملات المالية.

المبحث الثالث: أثر مقاصد المعاملات في تفسير النصوص «مقصد منع الغرر والجهالة أنموذجًا».

المبحث الرابع: تطبيقات لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الحديثة «مقصد منع الغرر أنموذجًا».

ونسأل المولى الكريم أن يمن بالتوفيق والإخلاص والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د: مصطفى بن حامد بن سميط

تريم - اليمن

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد :

المقاصد هي: الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينات، وما هو مكمّلٌ لها ومتمّمٌ لأطرافها. وبها يكون صلاح الدارين، وهي أصول الشّريعة[١].

وقد يطلق على تلك المقاصد: ضّروريّات، أو قواعد، أو كليات.

ولا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحدٌ ممّن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشّرع، وأنّ اعتبارها مقصودٌ للشّارع[٢]، بل هي مراعاةٌ في كل ملة[٣].

قال الشاطبي: «زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة في كل ملة؛ وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»[٤].

وقال كذلك: «انبنت الشرعية على قصد المحافظة على المراتب الثّلاث من الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثةً في أبواب الشّريعة، وأدلّتها غير مختصّةٍ بمحلٍّ دون محلّ، ولا ببابٍ دون باب، ولا بقاعدةٍ دون قاعدة؛ كان النّظر الشّرعيّ فيها أيضًا عامًّا لا يختصّ بجزئيّةٍ دون أخرى؛ لأنّها كلّيّاتٌ تقضي على كلّ جزئيٍّ تحتها وسواءٌ علينا أكان جزئيًّا إضافيًّا أم حقيقيًّا؛ إذ ليس فوق هذه الكلّيّات كلّيٌّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشّريعة، وقد تمّت؛ فلا يصحّ أن يفقد بعضها حتّى يفتقر إلى إثباتها بقياسٍ أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عمومًا وخصوصًا؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]»[٥].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٨.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٠.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٥.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٧١ - ١٧٢.

والضّروريّات من المقاصد الثلاث... أصل المصالح[١].

ثم هذا الإطلاق الأساسي للمقاصد، وقد تطلق المقاصد على:

مصطلح عام ينقسم إلى قسمين: مقاصدٌ أصليّة، ومقاصدٌ تابعة.

والمقاصد الأصليّة على هذا التقسيم هي المقاصد الضرورية السابقة فقط، وأما التابعة ما كان للمكلّف فيه حظٌّ عاجلٌ مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتّخاذ السّكن، والمسكن واللّباس، وما يلحق بها من المتمّمات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب الّتي تقوم بها الهياكل الإنسانيّة[٢].

ما يشمل الظّواهر والنّصوص من جهة والمعاني التي شرعت لها الأحكام[٣] «الحِكم» من جهة أخرى[٤] [٥]).

وقوع الفعل عند وجود الأمر به وعدم وقوعه عند النهي عنه[٦].

النيات.

قال الشاطبي: «الأعمال بالنّيّات، والمقاصد معتبرةٌ في التّصرّفات من العبادات والعادات، والأدلّة على هذا المعنى لا تنحصر. ويكفيك منها أنّ المقاصد تفرّق بين ما هو عادةٌ وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجبٌ وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرّم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمرٌ فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيءٌ فيكون إيمانًا، ويقصد به شيءٌ آخر فيكون كفرًا، كالسّجود لله أو للصّنم، وأيضًا فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التّكليفيّة، وإذا عرّي عن القصد لم يتعلّق به

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٠٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ١٣٤.

(٥) يبين ذلك أن السّائل إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين النّاس وأنت غضبان؟ فأجاب بأنّي نهيت عن ذلك، كان مصيبًا، كما أنّه إذا قال: لأنّ الغضب يشوّش عقلي وهو مظنّة عدم التّثبّت في الحكم، كان مصيبًا أيضًا، والأوّل جواب التّعبّد المحض، والثّاني جواب الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما، جاز القصد إلى التّعبّد، وإذا جاز القصد إلى التّعبّد دلّ على أنّ هنالك تعبّدًا، وإلّا لم يصحّ توجّه القصد إلا ما لا يصحّ القصد إليه من معدومٍ أو ممكنٍ أن يوجد أو لا يوجد، فلمّا صحّ القصد مطلقًا، صحّ المقصود له مطلقًا، وذلك جهة التّعبّد. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٣٤.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٩.

شيءٌ منها؛ كفعل النّائم والغافل والمجنون»[١].

مصطلح عام ينقسم على قسمين مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

وعلى هذا الإطلاق فالمقاصد بالإطلاق العام تعني نفس معنى أحد اقسام مقاصد الشرع بالمعنى العام، وذلك القسم هو قصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداء.

قال الشاطبي: «المقاصد الّتي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلّف. فالأوّل يعتبر من جهة قصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتّكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلّف تحت حكمها»[٢].

المصالح.

قال الشاطبي: «المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها. والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها. والتحسينيات، ويليها مكملاتها»[٣].

وقال التفتازاني: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية أو التحسينية»[٤].

تطبيقات المقاصد الفقهية

تنقسم المقاصد كما ذكرنا آنفا إلى ضّروريّات، وحاجيّات، وتّحسينات.

فالمقاصد الضّروريّة: هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٧ - ٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧ - ٨.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٣٤٦.
(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص١٤٣.

فأصول العبادات راجعةٌ إلى حفظ الدّين من جانب الوجود، كالإيمان. والنّطق بالشّهادتين، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعةٌ إلى حفظ النّفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعةٌ إلى حفظ النّسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النّفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثّلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوضٍ أو بغير عوض، بالعقد على الرّقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدّم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والدّيّات - للنّفس، والحدّ - للعقل، وتضمين قيم الأموال - للنّسل والقطع والتّضمين - للمال، وما أشبه ذلك.

والمقاصد الحاجية: هي التي يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين - على الجملة - الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة.

وهي جاريةٌ في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: كالرّخص المخفّفة بالنّسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسّفر، وفي العادات كإباحة الصّيد والتّمتّع بالطّيّبات ممّا هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسّلم، وإلقاء التّوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشّجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللّوث، والتّدمية، والقسامة، وضرب الدّية على العاقلة، وتضمين الصّنّاع، وما أشبه ذلك.

والمقاصد التحسينية: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنّسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جاريةٌ فيما جرت فيه الأوليان؛ ففي العبادات، كإزالة النّجاسة - وبالجملة الطّهارات كلّها - وستر العورة، وأخذ الزّينة، والتّقرّب بنوافل الخيرات من الصّدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات، كآداب الأكل والشّرب، ومجانبة المآكل النّجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النّجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشّهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتّدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحرّ بالعبد، أو قتل النّساء والصّبيان والرّهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدلّ على ما سواها ممّا هو في معناها، فهذه الأمور راجعةٌ إلى محاسن زائدةٍ على أصل المصالح الضّروريّة والحاجيّة، إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمرٍ ضروريٍّ ولا حاجيّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

المقاصد التكميلية

كلّ مرتبةٍ من الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينات ينضمّ إليها ما هو كالتّتمّة والتّكملة، ممّا لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصليّة.

فأمّا المقاصد التكميلية للضّروريّات، فنحو التّماثل في القصاص، فإنّه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدّة حاجة، ولكنّه تكميليّ، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النّظر إلى الأجنبيّة، وشرب قليل المسكر، ومنع الرّبا، والورع اللّاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدّين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسّنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرّهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات

والمقاصد التكميلية للحاجيات، فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصّغيرة، فإنّ ذلك كلّه لا تدعو إليه حاجةٌ مثل الحاجة إلى أصل النّكاح في الصّغيرة، وإن قلنا: إنّ البيع من باب الحاجيّات، فالإشهاد والرّهن والحميل من باب التّكملة، ومن ذلك الجمع بين الصّلاتين في السّفر الّذي تقصر فيه الصّلاة، وجمع المريض الّذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمّل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخلّ بأصل التّوسعة والتّخفيف.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧ - ٢٣.

والمقاصد التكميلية للتحسينات، فكآداب الأحداث، ومندوبات الطّهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيّبات المكاسب، والاختيار في الضّحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة هذه المسألة أنّ الحاجيّات كالتّتمّة للضّروريّات، وكذلك التّحسينات كالتّكملة للحاجيّات، فإنّ الضّروريّات هي أصل المصالح(١).

المقاصد الأصلية والتابعة:

المقاصد الشّرعيّة قسمان: مقاصدٌ أصليّة، ومقاصدٌ تابعة.

القسم الأول: المقاصد الأصليّة

وهى الضّروريّات الخمس المعتبرة في كلّ ملّة، وهي الّتي لا حظّ فيها للمكلّف عاجلٌ مقصود؛ لأنّها قيامٌ بمصالح عامّةٍ مطلقة، لا تختصّ بحالٍ دون حال، ولا بصورةٍ دون صورة، ولا بوقتٍ دون وقت.

والمراد بالحظّ المقصود: ما كان مقصود الشّارع بوضعه هو السّبب الباعث عليه، وغير المقصود وهو ما لم يقصد الشارع بوضعه السّبب.

فالعبادات مثلًا شرعت لا لنحمد عليها، ولا لننال بها في الدّنيا شرفًا وعزًّا أو شيئًا من حطامها، فإنّ هذا ضدّ ما وضعت له العبادات، بل هي خالصةٌ لله ربّ العالمين، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزّمر: ٣].

وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عزّ السّلطان، ونخوة الولاية، وشرف الأمر والنّهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتّبع، فإنّ عزّ المتّقي لله في الدّنيا وشرفه على غيره، لا ينكر، وكذلك ظهور العزّة في الولايات موجودٌ معلومٌ ثابتٌ شرعًا من حيث يأتي تبعًا للعمل المكلّف به، وهكذا القيام بمصالح الولاة من حيث لا يقدح في عدالتهم حسبما حدّه الشّارع غير منكرٍ ولا ممنوع، بل هو مطلوبٌ متأكّد، فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامّة، فعلى العامّة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك.

والمقاصد الأصليّة تنقسم إلى ضروريّةٍ عينيّة.

القسم الأول: الضروريّةٍ العينيّة، كالعبادات البدنيّة والماليّة، من الطّهارة، والصّلاة، والصّيام، والزّكاة، والحجّ، وما أشبه ذلك، فكلّ مكلّف في نفسه مأمورٌ بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربّه إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٤ - ٢٥.

في عمارة هذه الدّار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرّحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانةً على إقامة تلك الأوجه الأربعة، فلو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظّ، محكومًا عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظّ، فمن جهةٍ أخرى تابعةٍ لهذا المقصد الأصليّ.

القسم الثاني: ضروريّةٍ كفائيّة، كالولايات العامّة، من الخلافة، والوزارة، والنّقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصّلوات، والجهاد، والتّعليم وغير ذلك من الأمور الّتي شرعت عامّةً لمصالح عامّةٍ إذا فرض عدمها أو ترك النّاس لها انخرم النّظام.

فمن حيث كانت منوطةً بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلّفين، لتستقيم الأحوال العامّة الّتي لا تقوم الخاصّة إلّا بها، إلّا أنّ هذا القسم مكمّلٌ للأوّل، فهو لاحقٌ به في كونه ضروريًّا؛ إذ لا يقوم العينيّ إلّا بالكفائيّ، وذلك أنّ الكفائيّ قيامٌ بمصالح عامّةٍ لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمورٌ بما لا يعود عليه من جهته تخصيصٌ لأنّه لم يؤمر إذ ذاك بخاصّة نفسه فقط، وإلّا صار عينيًّا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنّه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هُيئ له من ذلك؛ فإنّ الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلًا عن أن يقوم بقبيلة، فضلًا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضّروريّات العامّة، حتّى قام الملك في الأرض.

ويدلّك على أنّ هذا المطلوب الكفائيّ معرًّى من الحظّ شرعًا أنّ القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرةً ممّن تولّاهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضيّ عليه أو له أجرةً على قضائه، ولا لحاكمٍ على حكمه، ولا لمفتٍ على فتواه، ولا لمحسنٍ على إحسانه، ولا لمقرضٍ على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامّة الّتي للنّاس فيها مصلحةٌ عامّة، ولذلك امتنعت الرّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأنّ استجلاب المصلحة هنا مؤدٍ إلى مفسدةٍ عامّةٍ تضادّ حكمة الشّريعة في نصب هذه الولايات.

وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النّظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام، وبالنّظر فيه يتبيّن أنّ العبادات العينيّة لا تصحّ الإجارة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوبٍ دنيويٍّ بها، وأنّ تركها سببٌ للعقاب والأدب، وكذلك النّظر في المصالح العامّة موجبٌ تركها للعقوبة؛ لأنّ في تركها أيّ مفسدةٍ في العالم.

وقسم الأعيان لمّا لم يكن فيه حظٌّ عاجلٌ مقصود، أكّد القصد إلى فعله بالإيجاب، ونفيه بالتّحريم، وأقيمت عليه العقوبات الدّنيويّة.

الضرب الثاني: المقاصد التّابعة

وهي ما كان للمكلّف فيه حظٌّ عاجلٌ مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتّخاذ السّكن، والمسكن واللّباس، وما يلحق بها من المتمّمات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب الّتي تقوم بها الهياكل الإنسانيّة.

فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشّهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلّات، وذلك أنّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنّ قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمرّ بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطّعام والشّراب إذا مسّه الجوع والعطش؛ ليحرّكه ذلك الباعث إلى التّسبّب في سدّ هذه الخلّة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشّهوة إلى النّساء لتحرّكه إلى اكتساب الأسباب الموصّلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحرّ والبرد والطّوارق العارضة، فكان ذلك داعيةً إلى اكتساب اللباس والمسكن، فهذه المقاصد توابع، والأولى هي الأصول، فالقسم الأوّل يقتضيه محض العبوديّة، والثّاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد[١].

معرفة مقصود الشارع:

رد الشاطبي رأي الظاهرية الذين يقفون عند النصوص والظواهر فقط، والباطنية الذين لا يعتبرون النصوص ولا الظواهر، كما أورد القول بتحكيم المعنى جدًّا حتّى تكون الألفاظ الشّرعيّة تابعةً للمعاني النّظريّة مورد غير المرجِّح له، ونسب ذلك القول للقائلين بوجوب المصلحة و«المتعمقين في القياس»، المقدّمين له على النّصوص[٢].

ثم اعتمد الشاطبي القول الذي عليه أكثر العلماء الرّاسخين، وهو أن مقصود الشّارع اعتبار الظّواهر والنّصوص من جهة والمعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسبِّبات الأحكام[٣] «الحِكم» من جهة أخر، وتلك المعاني يقتضيها الاستقراء[٤]، على وجهٍ لا يخلّ فيه المعنى بالنّصّ، ولا بالعكس؛ لتجري الشّريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض[٥].

ثم جعل الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع على ذلك القول الذي اعتمده، وحصر

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٠٠ - ٣٠٤.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٣.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٩.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٢.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ١٣٤.

طرق المقاصد في أربعة طرق أو جهات، وهي:

الطريق الأول: مجرّد لأمر والنّهي الابتدائيّ التّصريحيّ.

فإنّ الأمر معلومٌ أنّه إنّما كان أمرًا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصودٌ للشّارع، وكذلك النّهي معلومٌ أنّه مقتضٍ لنفي الفعل أو الكفّ عنه؛ فعدم وقوعه مقصودٌ له، وإيقاعه مخالفٌ لمقصوده، كما أنّ عدم إيقاع المأمور به مخالفٌ لمقصوده.

وخرج بـ: «الابتدائيّ»... الأمر أو النّهي الّذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإنّ النّهي عن البيع ليس نهيًا مبتدأً، بل هو تأكيدٌ للأمر بالسّعي؛ فهو من النّهي المقصود بالقصد الثّاني، فالبيع ليس منهيًّا عنه بالقصد الأوّل، كما نهي عن الربى والزنا مثلًا، بل لأجل تعطيل السّعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا؛ ففي فهم قصد الشّارع من مجرّده نظرٌ واختلاف.

وخرج بـ: «التّصريحيّ»... الأمر أو النّهي الضّمنيّ؛ كالنّهي عن أضداد المأمور به الّذي تضمّنه الأمر، والأمر الّذي تضمّنه النّهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثّاني لا بالقصد الأوّل؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التّأكيد للأمر أو النّهي المصرّح به؛ فدلالة الأمر والنّهي في هذا على مقصود الشّارع متنازعٌ فيه.

الطريق الثاني: اعتبار علل الأمر والنّهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟

والعلّة إمّا أن تكون معلومةً أو لا، فإن كانت معلومةً اتّبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنّهي من القصد أو عدمه؛ كالنّكاح لمصلحة التّناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار.

وتعرف العلّة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيّنت؛ علم أن مقصود الشّارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التّسبّب أو عدمه.

وإن كانت غير معلومة؛ فلا بدّ من التّوقّف عن القطع على الشّارع أنّه قصد كذا أو كذا؛ إلّا أنّ التّوقّف مسلكان:

المسلك الأول: التّوقّف من غير جزمٍ بأنّ التّعدّي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنّه مراد؛ فيبقى النّاظر باحثًا حتّى يجد مخلصًا؛ إذ يمكن أن يكون مقصود الشّارع، ويمكن أن لا يكون مقصودًا له.

والمسلك الثّاني: الجزم بأنّ التّعدّي المفروض غير مرادٍ فينفى التّعدّي، ويحكم - علمًا أو ظنًّا - بأنّه غير مقصودٍ له، إذ لو كان مقصودًا لنصب عليه دليلًا، فإن أتى ما يوضّح خلاف المعتقد رجع إليه،

كالمجتهد يجزم القضيّة في الحكم ثمّ يطّلع بعد على دليلٍ ينسخ حزمه إلى خلافه.

وهذان المسلكان قد يتعارضان عند المجتهد في بعض المسائل؛ فيجب التّوقّف لأنّهما كدليلين لم يترجّح أحدهما على الآخر، وقد لا يتعارضان بحسب مجتهدين أو مجتهدٍ واحدٍ في وقتين أو مسألتين؛ فيقوى عنده مسلك التّوقّف في مسألة، ومسلك النّفي في مسألة أخرى؛ فلا تعارض على الإطلاق.

وأيضًا؛ فقصد الشّارع التّفرقة بين العبادات والعادات، وتغليب جهة التّعبّد في باب العبادات، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، فمسلك النّفي متمكّنٌ في العبادات، ومسلك التّوقّف متمكّنٌ في العادات.

وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وهي طريقة «الحنفيّة»، والتّعبّدات في باب العادات، وهي طريق الظاهرية، ولكن العمدة ما تقدّم.

الطريق الثالث: المقاصد الأصليّةً والمقاصد التابعةً من شرع الأحكام العاديّة والعباديّة.

مثال ذلك النّكاح؛ فإنّه مشروعٌ للتّناسل على المقصد الأوّل، ويليه طلب السّكن والازدواج، والتّعاون على المصالح الدّنيويّة والأخرويّة؛ من الاستمتاع بالحلال، والنّظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء، والتّجمّل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتّحفّظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشّكر بمزيد النّعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك.

فجميع هذا مقصودٌ للشّارع من شرع النّكاح؛ فمنه منصوصٌ عليه أو مشارٌ إليه، ومنه ما علم بدليلٍ آخر ومسلكٍ استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أنّ ما نصّ عليه من هذه المقاصد التّوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلبٌ لتوالي التّراحم والتّواصل والتّعاطف، الذي يحصل به مقصد الشّارع الأصليّ من التّناسل؛ فاستدللنا بذلك على أنّ كلّ ما لم ينصّ عليه ممّا شأنه ذلك مقصودٌ للشّارع أيضًا، كما روي من فعل عمر بن الخطّاب في نكاح أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالبٍ طلبًا لشرف النّسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شكّ أنّ النّكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأنّ قصد التّسبّب له حسن.

ونواقض هذه الأمور مضادّةٌ لمقاصد الشّارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضدّ المواصلة والسّكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلّها لمن طلّقها ثلاثًا؛ فإنّه عند القائل بمنعه مضادٌّ لقصد المواصلة الّتي جعلها الشّارع مستدامةً إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطّلاق، وكذلك

نكاح المتعة وكلّ نكاحٍ على هذا السّبيل، وهو أشدّ في ظهور محافظة الشّارع على دوام المواصلة، حيث نهى عمّا لم يكن فيه ذلك.

وهكذا العبادات؛ فإنّ المقصد الأصليّ فيها التّوجّه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كلّ حال، ويتبع ذلك قصد التّعبّد لنيل الدّرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإنّ هذه التّوابع مؤكّدةٌ للمقصود الأوّل وباعثةٌ عليه، ومقتضيةٌ للدّوام فيه سرًّا وجهرًا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التّابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتّعبّد بقصد حفظ المال والدّم، أو لينال من أوساخ النّاس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين، فإنّ القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكّدٍ ولا باعثٍ على الدّوام، بل هو مقوٍ للتّرك ومكسّلٌ عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلى ريثما يترصّد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾... الآية، [الحج: ١١].

فمثل هذا المقصد مضادٌّ لقصد الشّارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان مقتضاه حاصلًا بالتّبعيّة من غير قصد؛ فإنّ النّاكح على المقصد المؤكّد لبقاء النّكاح قد يحصل له الفراق؛ فيستوي مع النّاكح للمتعة والتّحليل، والمتعبّد لله على القصد المؤكّد يحصل له حفظ الدّم والمال ونيل المراتب والتّعظيم، فيستوي مع المتعبّد للرّياء والسّمعة، ولكنّ الفرق بينهما ظاهرٌ من جهة أنّ قاصد التّابع المؤكّد حرٍ بالدّوام، وقاصد التّابع غير المؤكّد حرٍ بالانقطاع.

واقتضاء المخالفة العينيّة لا شكّ في امتناعها وبطلان مقتضاها مطلقًا في العبادات والعادات معًا؛ فلا يصحّ أن يتعبّد لله بما يظهر أنّه غير مشروعٍ في المقاصد وإن أمكن كونه مشروعًا في نفس الأمر، وكذلك لا يصحّ له أن يتزوّج بذلك القصد.

وأمّا ما لا يقتضي المخالفة عينًا كالنّكاح بقصد المضارّة، وكنكاح التّحليل عند من يصحّحه؛ فإنّ هنا وجهين من النّظر، فإنّ القصد وإن كان غير موافق؛ لم يظهر فيه عين المخالفة... فمن ترجّح عنده جانب عدم الموافقة منع، ومن ترجّح عنده جانب عدم تعيّن المخالفة لم يمنع ويظهر هذا في مثال نكاح المضارّة؛ فإنّه من باب التّعاون بالنّكاح الجائز في نفسه على الإثم والممنوع؛ فالنّكاح منفردٌ بالحكم في نفسه، وهو في البقاء أو الفرقة ممكن، إلّا أنّ المضارّة مظنّةٌ للتّفرّق، فمن اعتبر هذا المقدار منع، ومن لم يعتبره أجاز.

الطريق الرابع: السّكوت عن شرع التّسبّب، أو عن شرعيّة العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

فسكوت الشارع عن الحكم على قسمين:

الأول: أن يسكت عنه لأنّه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدّر لأجله؛ كالنّوازل الّتي حدثت بعد

رسول الله ﷺ؛ فإنّها لم تكن موجودةً ثمّ سكت عنها مع وجودها، وإنّما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشّريعة إلى النّظر فيها وإجرائها على ما تقرّر في كلّيّاتها، وما أحدثه السّلف الصّالح راجعٌ إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصّنّاع، وما أشبه ذلك ممّا لم يجر له ذكرٌ في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجبٌ يقتضيها؛ فهذا القسم جاريةٌ فروعه على أصوله المقرّرة شرعًا.

وحكم هذا القسم الرجوع إلى النظر في وجوه المصالح؛ فما وجدنا فيه مصلحة قَبِلناه إعمالًا للمصالح المرسلة، وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالًا للمصالح أيضًا، وما لم نجد فيه هذا ولا هذا؛ فهو كسائر المباحات إعمالًا للمصالح المرسلة.

والثّاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، وهذا القسم هو المقصود في هذا الطريق.

وهذا الضّرب السّكوت فيه كالنّصّ على أنّ قصد الشّارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنّه لمّا كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العمليّ موجودًا ثمّ لم يشرع الحكم دلالةً عليه؛ كان ذلك صريحًا في أنّ الزّائد على ما كان هنالك بدعةٌ زائدة، ومخالفةٌ لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حدٍّ هنالك، لا الزّيادة عليه ولا النّقصان منه.

فالسّكوت عن حكم الفعل أو التّرك هنا - إذا وجد المعنى المتقضي للفعل أو التّرك - إجماعٌ من كلّ ساكتٍ على أن لا زائد على ما كان.

ومثال هذا سجود الشّكر في مذهب مالك، قال ابن رشد: «لا يصحّ أن تتوفّر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعةٍ من شرائع الدّين، وقد أمروا بالتّبليغ». قال: «وهذا أصلٌ من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزّكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزّكاة فيها بعموم قول النّبيّ ﷺ: «فيما سقت السّماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر» لأنّا نزّلنا ترك نقل أخذ النّبيّ ﷺ الزّكاة منها كالسّنّة القائمة في أن لا زكاة فيها؛ فكذلك ننزّل ترك نقل السّجود عن النّبيّ ﷺ في الشّكر كالسّنّة القائمة في أن لا سجود فيها»، ثمّ حكى خلاف الشّافعيّ والكلام عليه، والمقصود من المسألة توجيه مالكٍ لها من حيث إنّها بدعة، لا توجيه أنّها بدعةٌ على الإطلاق[1].

المطلب الثاني: مصطلحات ملازمة لمصطلح المقاصد :

إن الكلام في المقاصد الشرعية شائك ومتداخل، ولكي يتضح معنى المقاصد لا بد من توضيح ما

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٤ - ١٦٢.

يكتنفها من المعاني التي تتميز المقاصد بتمييزها عنها إذا بهُم معناها من سطع شعاعها، كالعلة والحكمة والمناسب والمصلحة مطلقًا والمصلحة المرسلة، سيما لتداخل بعض تلك المعاني في حقيقة المقاصد نفسها كما لابد من تفنيد الإطلاقات الشهيرة والخاصة عند الأصوليين وعند الإمام الشاطبي إمام المتكلمين في المقاصد.

العلة:

ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، والأصح أن العلة هي المعرف للحكم. فمعنى كون الإسكار مثلًا علة أنه معرف، أي علامة على حرمة المسكر(١).

ويرادف العلة السبب الشرعي، ولهذا يعبر الشاطبي عن العلة بالسبب.

قال الشيخ زكريا: السبب الشرعي هنا وصف وجودي أو عدمي ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعي لا مؤثر فيه بذاته، أو بإذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل... والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة، كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، ومن قال لا يسمى الوقت السببي كالزوال علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة. وسيأتي أنها لا يشترط فيها بناء على أنها المعرّف وهو الحق(٢).

وقال الشاطبي: «السّبب المراد به: ما وضع شرعًا لحكمٍ لحكمةٍ يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النّصاب سببًا في وجوب الزّكاة، والزّوال سببًا في وجوب الصّلاة، والسّرقة سببًا في وجوب القطع، والعقود أسبابًا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك»(٣).

وقد يطلق على العلة حكمة، ولا يخل ذلك الإطلاق بمعنى الحكمة السابق؛ إذ أحد إطلاقات الحكمة هي العلة كما سيأتي.

أما الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة على كون العلة علة للحكم فقد اختلف الأصوليون في اشتراط حكمة في العلة. وقال المحلي: والأصح عدم اشتراطها بناء على أنها المعرف، وهو الحق(٤).

وأما قولهم إن من شرط الإلحاق بحكم الأصل بسبب العلة أن تشتمل العلة على حكمة، وأن

---

(١) زكريا، غاية الوصول، ص١٢٠.

(٢) زكريا، غاية الوصول، ص١٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص ٤١٠.

(٤) المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج ١ ص ١٣٤.

الحكمة هي: مصلحة مقصودة من شرع الحكم تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة[١] [٢]... فهو شرط للقطع بجواز الإلحاق[٣].

ومراد الفقهاء بقولهم: إن أفعال الباري تابعة للحِكم والمصالح تفضلًا لا وجوبًا... أنها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى أنها تابعة لها في الوجود، بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وأنها ثمرات لتعلقها تعود تلك الحكم والمصالح علينا لا أنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة[٤].

والحكمة هنا مرادفة للمصلحة كما ذكرنا، ومرادفة للمعنى الأول من معنيي المناسب الآتي، بدليل التمثيل لها بالمشقة في السفر المعلل به القصر[٥]، ومرادفة لمقصود الشارع، وسيأتي كل ذلك.

ثم إن ظاهر كلام الشاطبي في الخلاف السابق في اشتراط حكمة في العلة أنه يشترط الحكمة في علل الأمور العادية ولا يشترطها في العبادات.

قال الشاطبي: «المعاني المعلّل بها راجعةٌ إلى جنس المصالح أو المفاسد، وهي ظاهرةٌ في العاديّات، وغير ظاهرةٍ في العباديّات - لأنها مبنيّةٌ على عدم معقوليّة المعنى - وإذا كان كذلك؛ فالالتفات إلى المسبّبات والقصد إليها معتبرٌ في العاديّات، ولا سيّما في المجتهد؛ فإنّ المجتهد إنّما يتّسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلّا بنصٍّ أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بدّ من الالتفات إلى المعاني الّتي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسبّبات الأحكام، أمّا العباديّات؛ فلمّا كان الغالب عليها فقد ظهور المعاني الخاصّة بها، والرّجوع إلى مقتضى النّصوص فيها؛ كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشّارع فيها، والأمران بالنّسبة إلى المقلّد سواءٌ في أنّ حقّه أن لا يلتفت إلى المسبّبات؛ إلّا فيما كان من مدركاته ومعلوماته العاديّة في

---

(١) كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة، فإن من علم أن من قتل اقتص منه انكفّ عن القتل، وقد لا ينكف عنه توطينًا لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من القود، ويصلح شاهدا لإناطة وجوب القود بعلته، فيلحق حينئذٍ القتل بمُثَقَّل بالقتل بمُحَدَّد في وجوب القَوَد لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة، فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر في حل القصر مثلًا. زكريا، غاية الوصول، ص١٢٠.

(٢) زكريا، غاية الوصول، ص١٢٠.

(٣) زكريا، غاية الوصول، ص١٢٠.

(٤) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٢٧٤.

(٥) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص١٣٤.

التّصرّفات الشّرعيّة»[١].

وقال كذلك: «الأسباب - من حيث هي أسباب شرعية لمسببات - إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة»[٢].

الحكمة

للحِكَم إطلاقان عند الأصوليين، هما:

الإطلاق الأول: أن الحكمة هي: المصلحة المترتبة على كون العلة علة للحكم فإنه يترتب على كونها علة له تَرَتُّبه - أي: الحكم - عليها، ويترتب على تَرَتُّبِه عليها تلك الحكمة، فهي مترتِّبة عليها بواسطة ترتب الحكم[٣].

وهذا الإطلاق هو نفسه المذكور آنفًا في الكلام على العلة.

والحكمة على هذا هي نفس المصلحة التي تعلق بها الأمر والمفسدة التي تعلق بها النهي، ويسمها الشاطبي «العلة»[٤]، كما يسميها مسبب الحكم[٥] بكسر الباء.

قال الشاطبي: «وأمّا العلّة [يريد الشاطبي بها: الحكمة]؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح الّتي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد الّتي تعلّقت بها النّواهي؛ فالمشقّة علّةٌ في إباحة القصر والفطر في السّفر، والسّفر هو السّبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلّة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنّتها، كانت ظاهرةً أو غير ظاهرة، منضبطةً أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلّة، على أنّه قد يطلق هنا لفظ السّبب على نفس العلّة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحّة في الاصطلاح»[٦].

وقال الشيخ زكريا: «الحكمة هي: مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أي تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس»[٧].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٨٢.
(٣) البناني، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١٧١.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٤١٠.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٩.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٤١٠.
(٧) زكريا، غاية الوصول، ص١٢٠.

والحكمة بهذا المعنى تساوي أيضا أحد معنيي المناسب الآتي، وتساوي كذلك معنى مقصود الشارع كحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض كما سبق.

قال ابن السبكي: «المناسب ضروري، فحاجي فتحسيني والضروري؛ كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض»(١).

وقال العطار تعليقًا على ذلك: «المناسب بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنه فيما مر بالمقصود للشارع»(٢).

وقال كذلك: «الحكمة هي المناسبة بدليل التمثيل لها بالمشقة في السفر المعلل به القصر»(٣).

الإطلاق الثاني: أن الحكمة هي: العلة نفسها، أي: الأمر المناسب لشرع الحكم(٤).

قال الشيخ زكريا: « ولا يجوز في الأصح كونها [أي: كون العلة] الحكمة إن لم تنضبط كالمشقة في السفر لعدم انضباطها، فإن انضبطت جاز كما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور، وقيل يجوز [أي: كون العلة الحكمة] مطلقا لأنها المشروع لها الحكم»(٥).

فدفع المشقة هي الحكمة بالإطلاق الأول، والمشقة نفسها هي الحكمة بالإطلاق الثاني(٦).

المناسب:

يطلق المناسب على معنيين:

المعنى الأول: الوصف المناسب المعلل به، أي: العلة المناسبة – لا الحكمة –(٧)، ويعرّف المناسب حينئذٍ بأنه: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع.

قال ابن السبكي في تعريفه: «وصف ظاهره منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فإن كان خفيًّا أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو

---

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٢.
(٢) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٢.
(٣) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص١٣٤.
(٤) البناني، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١٧١.
(٥) زكريا، غاية الوصول، ١٢١.
(٦) البناني، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١٧١.
(٧) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٤.

المظنة»[١].

وبهذا المعنى قال الشاطبي: «معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه»[٢]، وعرفه في موضع بتعريف أصولي آخر وهو: «المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول»[٣].

فمعنى المناسب على هذا المعنى الأول أنه: علة يحصل من ترتيب الحكم عليها حكمة، ومعنى اشتمال العلة على الحكمة أن في ترتب الحكم عليها مصلحة كالإسكار، فإن في تحريم الخمر مع الإسكار مصلحة وليس المقصود أن في الإسكار مصلحة[٤].

وتقدم أن اشتراط ترتب الحكمة على العلة ليس الأرجح عند الأصوليين، ولكن تعريف المناسب يفيد أن ذلك معتبر في معنى المناسب.

والمعنى الثاني: يطلق المناسب على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

قال ابن السبكي: «والمناسب ضروري، فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض»[٥].

فحفظ الدين مثلا شرع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع فالحكم بمعنى المحكوم به القتل والعلة الكفر والمناسب حفظ الدين[٦].

والمناسب بهذا المعنى يكون أيضًا بمعنى المعنى الأول من معنيي الحكمة كما يكون بمعنى المصلحة، كما تقدم.

المصلحة:

معنى المصلحة: كل ما يتضمن حفظ مقصود الشرع؛ كالانزجار في القصاص.

قال التفتازاني: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة وإذا أطلقنا

---

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج٢، ص٣١٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥١٧.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٣.
(٤) البناني، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج١٧١.
(٥) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٢.
(٦) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٢.

المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية أو التحسينية»[١]..

وهي بهذا المعنى تحمل نفس معنى المقاصد؛ لأن الأصوليين ذكروا أن المقاصد هي الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينات، وما هو مكمّلٌ لها ومتمّمٌ لأطرافها، وذكروا أن المقصد الضروري يشتمل على حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض؛ فحفظ هذه الخمسة هو مقصود للشارع في المقاصد الضرورية، كما ذكروا أن مقاصد العقود كعقد البيع وهو يحفظ حاجيات الناس كما لا يخفى.

قال الشاطبي: «المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها. والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها. والتحسينيات، ويليها مكملاتها».

كما تساوي المصالح حينئذٍ المعنى الأشهر للمناسب وللحكمة.

المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هو الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة؛ وإن لم يشهد له أصل معين[٢].

والمصالح تدخل في أمور سكت عنها الشرع، ولا يفهم للشارع قصدًا معينًا دون ضده وخلافه، فنرجع فيها حينئذ إلى النظر في وجوه المصالح؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه إعمالًا للمصالح المرسلة، وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالًا للمصالح أيضًا، وما لم نجد فيه هذا ولا هذا؛ فهو كسائر المباحات إعمالًا للمصالح المرسلة.

وليس من المصالح المرسلة سكوت الشارع وموجبه المقتضي له قائم، بل هو حينئذ كالنّصّ على أنّ قصد الشّارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ فالسّكوت عن حكم الفعل أو التّرك هنا - إذا وجد المعنى المتقضي للفعل أو التّرك - إجماعٌ من كلّ ساكتٍ على أن لا زائد على ما كان[٣]، كما سبق ذلك.

ومصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية، فتعرف - بعد وضع الشرع أصولها - بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات»[٤].

والدليل على اعتبار المصالح المرسلة هو نفس الدليل قبول أصل القياس، وحاصل ذلك راجع إلى

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص١٤٣.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٤١.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٥٧ - ١٦٠.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧٧ - ٧٨.

القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع[١].

والالتفات إلى المعاني قد كان معلومًا حتى في الجاهليّة، كالدّية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتّذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك ممّا كان عند أهل الجاهليّة محمودًا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق الّتي تقبلها العقول، وهي كثيرةٌ[٢].

نعم العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، ولهذا لما جاء الشرع بعد زمان فترة، تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام[٣].

وظاهر كلام الشاطبي أن المصالح المرسلة راجعة إلى القياس والاستدلال، وقد ترجع إلى الكتاب والسنة من جهة إذا نظرنا إلى العمومات المعنوية؛ إذ قسم الشاطبي الأدلة الشرعية قسمين:

القسم الأول: ما يرجع إلى النقل المحض، وهو الكتاب والسنة.

ويلحق بهذا القسم الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

والقسم الثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهو القياس والاستدلال.

ويلحق بهذا القسم الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعًا إلا إذا استند إلى النقل[٤].

رأي مالك في المصلحة المرسلة:

قبل الإمام مالك المصالح المرسلة مطلقا رعاية للمصلحة؛ فإن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ لأنه إذا ظن أن في الحكم مصلحة غالبة على المفسدة - ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعًا - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قنعوا

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٢١١.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٤.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧٧ - ٧٨.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٢٧ - ٢٢٨.

في إثبات الأحكام بمعرفة المصالح وفاقًا، ولم يلتفتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء الزمان في القياس والأصل والفرع إذ المقصود من الشرائع المصالح كما علم بالاستقراء فيلزم اعتبار المناسب المرسل، وإن لم توجد الشرائط الثلاثة[١].

ويعبر الإمام مالك بالمصالح المرسلة على أصل رفع الحرج، ومن هذا الباب أنكر حديث إكفاء القدور الّتي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه[٢].

ومن المصالح المرسلة الاجتهاد المجمع عليه من الصحابة أو من الخلفاء؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك.

ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٣].

والمصالح المرسلة – عند مالك ومن يأخذ بها – لا تدخل في التعبدات البتة[٤]. بخلاف العادات[٥] فمقصود الشارع اتّباع المعاني، لا الوقوف مع النّصوص، فقد توسّع الشّارع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علّل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقّته بالقبول[٦].

---

(١) العطار، حاشيته على المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٩٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٩٠ – ٢٩٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٢٨٥.

(٥) الأمور التّعبّديّات علّتها المطلوبة مجرّد الانقياد، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، فمعنى هذا التّعليل أنّ لا علّة ومعنًى مفهومٌ لها. وأمّا العاديّات وكثيرٌ من العبادات أيضًا، فلها معنًى مفهومٌ، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذّر الرّجوع إلى أصلٍ شرعيٍّ، والضّبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيلٌ، فجعل الشّارع للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدي، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إخصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النّصاب المعيّن، وجعل مغيب الحشفة حدًّا في أحكامٍ كثيرةٍ، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط ردّ إلى أمانات المكلّفين، وهو المعبّر عنه بالسّرائر، كالطّهارة للصّلاة، والصّوم، والحيض والطّهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصلٍ معيّنٍ ظاهرٍ، فهذا ممّا قد يظنّ التفات الشّارع إلى القصد إليه. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٧.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٥٢٣.

وقد توسّع في هذا القسم مالكٌ رحمه الله، حتّى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه أنّه قال: «إنّه تسعة أعشار العلم»[١].

ومن جانب آخر تجد مالكًا وهو المسترسِل في القول بالمصالح المرسلة مشددًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل؛ فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره[٢].

ونبه الشاطبي إلى أن كون العادات يلفت فيها إلى المعاني أغلبي، فإذا وجد فيها التّعبّد، فلا بدّ من التّسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصّداق في النّكاح، والذّبح في المحلّ المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدّرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطّلاقيّة والوفويّة، وما أشبه ذلك من الأمور الّتي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئيّة، حتّى يقاس عليها غيرها[٣].

الكليات الخمس:

لمصطلح الكليات الخمس في كلام الأصوليين استعمالان فقد يراد بالكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وقد تطلق ويراد بها حفظ تلك الخمسة وحينئذ تكون خاصة بالمقاصد الضرورية فقط.

فمن الإطلاق الأول قول أبو زرعة العراقي: الكليات الخمس التي اتفقت الملل على حفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال[٤].

وقال القرافي: «لم تخل ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع عن رعاية الكليات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»[٥].

ومن الإطلاق الثاني قول الإسنوي: «الكليات الخمس أي: حفظ النفوس، والعقول والأموال، والأنساب، والأعراض»[٦].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٨.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٨٥.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٥.
(٤) العراقي، الغيث الهامع، ص٥٧٦.
(٥) القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٢٦٤.
(٦) الإسنوي، نهاية السول، ص٢٥٦.

وعلى الاستعمال الأول الأشمل فمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية تعود إلى الاهتمام ورعاية الكليات الخمس، وذلك يكون إما بالحفظ، وقد يكون بالتوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق وقد يكون بالعمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات.

والضروريات الخمس:

حفظ الدين حاصِلُهُ في ثلاثة معانٍ، وهي:

الإسلام

الإيمان،

الإحسان.

ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:

الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.

جهاد من عانده أو رام إفساده.

تلافي النقصان الطارئ في أصله.

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي:

إقامة أصله بشرعية التناسل.

٢ – ٣ حفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج.

ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك:

حفظه عن وضعه في حرام كالزنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح. ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها.

وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد.

وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك.

وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم.

وحفظ المال راجع إلى: مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته.

ومكمله: دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان.

وحفظ العقل بتناول ما لا يفسده، والامتناع مما يفسده.

ومكمله: شرعية الحد أو الزجر.

وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف.

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضا فيها على ذلك الترتيب أو نحوه؛ فإن الحاجيات دائرة على الضروريات. وكذلك التحسينيات.

ودوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق.

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك، وإلا؛ فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها.

وبالنسبة إلى النفس أيضًا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص؛ كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية.

وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثا دون ما هو أكثر، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك.

وبالنسبة إلى المال أيضا في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار.

وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك، كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه.

وقسم التحسينيات جارٍ أيضا كجريان الحاجيات؛ فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات؛ كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام.

وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك.

وبالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك.

وبالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج.

وبالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] يراد به المجانبة بإطلاق.

المبحث الثاني

مقاصد المعاملات المالية

المطلب الأول: تعريف مقاصد المعاملات :

المراد بالمعاملات – كما قال الشاطبي –: ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوضٍ أو بغير عوضٍ[١]، ويدخل في ذلك الأنكحة، لكن مدار هذه الدراسة على المعاملات المالية.

وقد تقدم في المبحث الأول معنى المقاصد مطلقًا، وعليه فمقاصد المعاملات هي: الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينات المتعلقة بالمعاملات، وما هو مكمّلٌ لها ومتمّمٌ لأطرافها.

ومرّ أن الضّروريّات خمسة، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل، وأن الحاجيّات، ما افتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب، وأن معنى التّحسينات الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنّسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات[٢].

موقع مقاصد المعاملات المالية في سلم المقاصد:

إن مقاصد المعاملات الضّروريّة راجعةٌ إلى المال من جانب الوجود، وإلى حفظ النّفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات؛ إذ العادات كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك[٣].

ومن معاملة الحاجي معاملة الضروري في المعاملات المالية إعمال قاعدة رفع الحرج التي هي من خواص الحاجيّات في الضروريات استثناء كما استثني السلم من البيع والعرايا من من بيع الرطب على

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٢٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص١٧ – ٢٢.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ١٩.

رؤوس النخيل بتمر إذ لو اعتبرنا الضّروريّات كلّها؛ لأخلّ ذلك بالحاجيّات[١].

قال الشيخ زكريا «وقد يكون الحاجي ضروريا في بعض صوره كالإجارة لتربية الطفل، فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل»[٢].

ومن مقاصد المعاملات الحاجيّة القراض، والمساقاة، والسّلم، وإلقاء التّوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشّجر، ومال العبد.

ومن مقاصد المعاملات التّحسينية المنع من بيع النّجاسات، وفضل الماء والكلأ، وما أشبهها.

وكلّ مرتبةٍ من هذه المراتب ينضمّ إليها ما هو كالتّتمّة والتّكملة، ممّا لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصليّة.

فأمّا الأولى، فنحو أجرة المثل، ومنع الرّبا، والورع اللّاحق في المتشابهات، والقيام بالرّهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات

وأمّا الثّانية، فكما لو قلنا: إنّ البيع من باب الحاجيّات، فالإشهاد والرّهن والحميل من باب التّكملة.

وأمّا الثّالثة، فكالإنفاق من طيّبات المكاسب، وما أشبه ذلك.

وإذا نظرنا من جهة أخرى إلى المقاصد الشرعية من حيث تقسيمها إلى أصلية وتابعة نجد أن الضّروريّات هي أصل المصالح، والحاجيّات كالتّتمّة للضّروريّات، وكذلك التّحسينات كالتّكملة للحاجيّات[٣].

فالمقاصد الأصليّة هي الضّروريّات المعتبرة في كلّ ملّة، وهي الّتي لا حظّ فيها للمكلّف عاجلٌ مقصود؛ لأنّها قيامٌ بمصالح عامّةٍ مطلقة، لا تختصّ بحالٍ دون حال، ولا بصورةٍ دون صورة، ولا بوقتٍ دون وقت.

والتّابعة ما كان للمكلّف فيه حظٌّ عاجلٌ مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتّخاذ السّكن، والمسكن واللّباس، وما يلحق بها من المتمّمات، كالبيوع، والإجارات، وغيرها من وجوه الاكتساب الّتي تقوم بها الهياكل الإنسانيّة.

فيتحصل أن مقاصد المعاملات مقاصد توابع، يقتضيها لطف المالك بالعبيد والأولى هي الأصول،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣ص ١٧٩.

(٢) زكريا، غاية الوصول، ١٣٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٢٢ – ٢٥.

يقتضيها محض العبوديّة[١].

المطلب الثاني: ضوابط مقاصد المعاملات المالية :

من خلال النظر إلى في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي يمكن استخلاص بعض الضوابط المهمة تضبط مقاصد المعاملات المالية، وهي:

الضابط الأول: أن لا يعود اعتبار مقصد ما على ما كان أصلا له بالإبطال، فأصل البيع مثلًا ضروريّ، ومنع الغرر والجهالة مكمّل، فلو اشترط نفي الغرر جملةً لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التّكميلات، ولمّا كان ذلك ممكنًا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلّا في السّلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسدّ باب المعاملة بها، والإجارة محتاجٌ إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جارٍ في الاطّلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما[٢].

وكذلك لا تعتبر المقاصد الحاجية والتحسينية في مقاصد المعاملات إن أدى اعتبارها لاختلال المقاصد الضّروريّة، فلو فرض اختلال الضّروريّ لاختلا باختلاله، كما يشترط المحافظة على الحاجيّ إن ثبت أنّ الحاجيّ يخدم الضّروريّ وتمت المحافظة على الضروري، ويأتي نظير ذلك بالنسبة للحاجي والتحسيني[٣].

الضابط الثاني: إقامة أركان المقاصد المالية وغيرها وتثبيت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود، ودرئ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم[٤].

ويلزم من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وقوع المسبب؛ فمن عقد بيعا – أو شيئا من العقود – ثمّ قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه؛ فقد وقع قصده عبثًا، ووقع المسبّب الّذي أوقع سببه[٥].

والمراد بالشّرط: ما كان وصفًا مكمّلًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه؛ كما نقول: إنّ الحول أو إمكان النّماء مكمّلٌ لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى، والإحصان مكمّلٌ لوصف الزنا في اقتضائه للرّجم، والتّساوي في الحرمة مكمّلٌ لمقتضى القصاص أو لحكمة الزّجر،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٣٠٠ – ٣٠٤.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٢٧.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٣١.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ١٨.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١ص ٣٣٩.

والطّهارة والاستقبال وستر العورة مكمّلةٌ لفعل الصّلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع، وما أشبه ذلك، وسواءٌ علينا أكان وصفًا للسّبب أو العلّة، أو المسبّب أو المعلول أو لمحالها، أو لغير ذلك ممّا يتعلّق به مقتضى الخطاب الشّرعيّ؛ فإنّما هو وصفٌ من أوصاف ذلك المشروط، ويلزم من ذلك أن يكون مغايرًا له، بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشّروط، وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات(١).

وأمّا المانع: فهو السّبب المقتضي لعلّةٍ تنافي علّة ما منع؛ لأنّه إنّما يطلق بالنّسبة إلى سببٍ مقتضٍ لحكمٍ لعلّةٍ فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضٍ علّةً تنافي تلك العلّة؛ ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلّة، لكن من شرط كونه مانعًا أن يكون مخلًّا بعلّة السّبب الّذي نسب له المانع؛ فيكون رافعا لحكمه، فإنّه إن لم يكن كذلك؛ كان حضوره مع ما هو مانعٌ له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التّعارض والتّرجيح، فإذا قلنا: الدّين مانعٌ من الزّكاة؛ فمعناه أنّه سببٌ يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدّي به دينه، وقد تعيّن فيما بيده من النّصاب؛ فحين تعلّقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علّة وجوب الزّكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوّة المانعة من القصاص؛ فإنّها تضمّنت علّةً تخلّ بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك(٢).

الضابط الثالث: المصالح الحاجية أو التحسينية لا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعضد بشهادة الأصول؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وإذا اعتضد بأصل فهو قياس، وأما المصلحة الضرورية فيمكن أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين كما في مسألة التترس فإنا نعلم قطعا بأدلة خارجة عن الحصر أن تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي، وأن حفظ أهل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم(٣).

الضابط الرابع: الأصل في مقاصد المعاملات كالاحتراف والتّكسّب طلبها طلب النّدب لا طلب الوجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وذلك لأن للإنسان فيها حظٌّ عاجل، وباعثٌ من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، ولهذا إذا لم يكن فيه حظٌّ أو جهة نازعٍ

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١ص٤٠٦ - ٤٠٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١ص٤١١ - ٤١٢.
(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢ص ١٤٣.

طبعيٍّ فيوجبه حينئذ الشرع عينا أو كفاية، كما لو فرض هذا في نفقة الزّوجات والأقارب، وما أشبه ذلك[١].

الضابط الخامس: مخالفة مقاصد المعاملات - باعتبار كونها مقاصد تابعة - يؤكد بالزجر والتّأديب في الدّنيا، والإيعاد بالنّار في الآخرة، كالنّهي عن أكل الرّبا، لأن الطّبع النّازع إلى طلب مصلحة الإنسان ودرء مفسدته يستدعي اقتراف في هذه الأشياء[٢].

الضابط السادس: أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا - كالملك في البيع - أو ظنا - كالانزجار في القصاص؛ لأنه المقصود من شرع القصاص ويحصل منه ظنا، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه.

أما أن كان حصول المقصود محتملا - كالانزجار في حد الخمر - أو مرجوحا؛ كالتوالد في نكاح الآيسة... فمحل خلاف بين الأصوليين والأصح جواز التعليل بذلك.

فإن فات المقصود من شرع الحكم في بعض الصور فالأصح عدم اعتباره[٣].

الضابط السابع: كل مصلحة مخالفة لقصد الشارع مردودة؛ لأنّ المصالح إنّما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشّارع كذلك[٤].

الضابط الثامن: إذا وقع العمل على مقتضى المقاصد الأصليّة المالية بحيث راعاها في العمل فيصح مطلقًا[٥].

الضابط التاسع: يرفع الحرج من الضروريات استثناء؛ إذ قاعدة رفع الحرج من خواص الحاجيّات، والاستثناء يعملها في الضروريات كما استثني السلم من البيع والعرايا من بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر إذ لو اعتبرنا الضّروريّات في كل الجزئيات؛ لأخلّ ذلك بالحاجيّات، بل قد يخل بالضروريات نفسها[٦]، فإذا لم نبح التيمم للمريض خشية المرض أو زيادته؛ فقد يؤدي الوضوء إلى شدة المرض حتى لا يستطيع الصلاة رأسا، أو لا يستطيعها بالمقدار الذي يستطيعه لو تيمم.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
(٣) زكريا، غاية الوصول، ١٢٩.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١ص ٣٥.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٣٢٨.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٣ص ١٧٩.

المبحث الثالث

أثر مقاصد المعاملات في تفسير النصوص

«مقصد منع الغرر أنموذجًا» :

قال الشاطبي في معرض كلامه على المقاصد المكملة للمقاصد الأصلية: «كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك... وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع»[١].

المطلب الأول: معنى الغرر وأثره على النصوص :

معنى الغرر:

الغررُ في اللغة: الخطر.[٢] والتّغرير حمل النفس على الغررِ وقد غرّر بنفسه تغريرًا وتغِرّة[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أصل الغرر في اللغة هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة، ومنه الرجل الغِرّ بكسر الغين للخداع، ويقال للمخدوع أيضًا، ومنه قوله ﷺ: «المؤمن غِرٌّ كريم»[٤] [٥].

والغرر بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول[٦]، والإضافة في بيع الغرر: لأدنى ملابسة أي: البيع الملابس للغرر لا أن الغرر بيع[٧].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٢٧.
(٢) الجوهري، الصحاح، مادة [غ ر ر]، باب الراء، فصل الغين، ج٢ ص٧٦٨.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة [غ ر ر]، ج٥ ص١١.
(٤) الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، حديث رقم ١٨٨٧.
(٥) ابن الشاط، إدرار الشروق، ج٣ ص٤٣٢.
(٦) الصنعاني، سبل السلام، ج٣ ص١٥.
(٧) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج٥ ص٦٩.

ومن خلال النظر إلى كتب الفروع الفقهية نجدهم يطلقون الغرر غالبًا على أمرين:

الأمر الأول: الجهالة بالمبيع أو الثمن[١].

قال السرخسي: «والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين»[٢].

وقال المطرزي: «وتدخل [أي في الغرر] البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان»[٣].

وقال الأزهري: «ويدخل في بيع الغررِ البُيوعُ المجهولة التي لا يُحيط بكُنهِها المتبايِعان حتى تكون معلومة»[٤].

ومع ذلك فسيأتي لاحقًا التفريق بين الجهل بالمبيع أو الثمن والغرر، وأن ذلك الاستعمال إنما هو من باب التّجوز.

الفرق بين الغرر والجهالة:

أصل الغرر هو الذي لا يُدرى أيحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو.

فالغرر والجهالة كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري أيحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق[٥].

وقد يتوسع العلماء فيهما فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظرا إلى أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بأحد سبعة أشياء:

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص١٦. الشيخ زكريا، شرح المنهج، ج٣ ص٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٧٨. الثميني، النيل، ج٨ ص٩٤. ابن حزم، المحلى، ج٨ ص٣٤٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٣ ص٧٠.

(٣) المطرزي، المغرب، ص٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة [غ ر ر]، ج٥ ص١١.

(٥) القرافي، أنوار البروق، ج٣ ص٤٣٢.

الأول: الجهل بتعيين العقد أي الجهل بوجود المعقود به عليه كالآبق قبل الإباق.

الثاني: الجهل بتعيين المعقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين.

الثالث: الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها.

الرابع: الجهل بنوعه كعبد لم يسمه.

الخامس: الجهل بالحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء.

السادس: الجهل بالمقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.

السابع: الجهل بالبقاء كالثمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل والجهل بالصفة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التفريقات إنما هي من وجهة نظر من فرق ومن حيث اعتقاده في معنى الغرر.

الأمر الثاني: عدم القدرة على تسليم المبيع أو الثمن(٢).

قال ابن قدامة: «والأصل في هذا [يتكلم على امتناع بيع الطائر قبل أن يصاد] «نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر»(٣)، وقيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، ولا نعلم في هذا خلافًا»(٤).

وقال ابن القيم في تعريف الغرر: «هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا كبيع العبد الآبق والبعير الشارد إن كان موجودًا؛ إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسلميه فهو غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم»(٥).

ولعل ابن الحاجب لاحظ ذلك فقد عرف الغرر بأنه ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم.

وقد رد ابن عرفة ذلك بأن الجهل صفة للعاقد والغرر صفة للمبيع، وبأن الخطر مساو للغرر، وتعذر

---

(١) ابن الشاط، إدرار الشروق، ج٣ ص٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١١ ص٢٢. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص١٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص١١. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٤٢.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ٢٧٨٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٤٢.

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢ ص٢٨.

التسليم إنما ذكره الأصوليون حكمة في التعليل بالغرر[١].

أثر الغرر في النصوص الشرعية:

إن الأصل الوارد في الغرر هو حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢].

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع كما يقول الإمام النووي[٣].

لكن بيع الغرر – وكما يلاحظ من التعاريف السابقة – بيع ليس له صورة أو حدود محصورة، بل كما يظهر مما مضى أنه أمر عام يلصق البطلان بما وقع عليه.

يقول عليش: «وهو كلي في نفسه وإن كان جزئيا بالنسبة لما فسد للنهي عنه، ولذا مثل له المصنف [يعني خليل] بأمثلة متعددة»[٤].

ولذلك السبب جعل العلماء بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة[٥].

بل يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة[٦].

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ورفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[٧]، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول

---

(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٢٥٤.
(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ٢٧٨٣.
(٣) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٦.
(٤) عليش، منح الجليل، ج٥ ص٢٩.
(٥) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٧.
(٦) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٦.
(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، بيع السمك في الماء وبيع الآجام، حديث رقم ٢٢٠٥٠، ج٤ ص٤٥٢.

والآبق ونحو ذلك[١].

وعمومًا فيدخل في بيع الغرر جميع أنواع أو أصناف الغرر المنهي عنه[٢].

قال السرخسي: «وقد ورد الحديث بالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة... وكانوا يعتادون ذلك في الجاهلية، أبطل الشرع ذلك كله بالنهي عن بيع الغرر»[٣].

ومع ذلك فقد روي عن بعض العلماء أنهم أجازوا بيع الغرر، فقد روي عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا.[٤]وروي أن ابن عمر اشترى بعيرا وهو شارد[٥]، وعن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء[٦].

وأجيب عنهم بجوابين:

الأول: أنهم لم يبلغهم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة.

الثاني: يحتمل تقييد قولهم بالسلامة في المآل، لكن رد هذا الأخير بأن المآل لا يراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل العلم، وإنما تراعى السلامة في حال عقد البيع[٧].

المطلب الثاني: الأصل الشرعي للبيع وتقييده بمنع الغرر

الأصل الشرعي للبيع

لقد ثبت جواز البيع بالأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

قال ابن عبد السلام: «وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة»[٨]، وتفصيل هذا الإجمال التالي:

أولًا: الكتاب.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٣٥٧.
(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٢٥٤.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص٨٩.
(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الغرر والعبد الآبق، حديث رقم ٢٠٥١٨، ج٤ ص٣١٢.
(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الغرر والعبد الآبق، حديث رقم ٢٠٥١٩، ج٤ ص٣١٢.
(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الغرر والعبد الآبق، حديث رقم ٢٠٥٢٢، ج٤ ص٣١٢.
(٧) ابن بطال، شرح ابن بطال، ج٦ ص٢٣٣.
(٨) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٧.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الجصاص: «وهو عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان»(١).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد قرئ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] بالنصب والرفع.

فمن قرأها بالرفع كان تقديره: إلا أن تقع تجارة. وإذا كان معناه على هذا كان النهي عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يستثن منه شيء، وكان ذلك استثناء منقطعًا بمنزلة: لكن إن وقعت تجارة عن تراض فهو مباح.

ومن قرأها بالنصب كان تقديره: إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراض، فتكون التجارة الواقعة عن تراض مستثناة من النهي عن أكل المال(٢).

قال السرخسي: «والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، وحرام يسمى ربا، كل واحد منهما تجارة، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا، فقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»(٣).

لكن قال الواحدي: أجمعوا على أن الاستثناء منقطع... والأجود الرفع، لأنه أدل على انقطاع الاستثناء ولأنه لا يحتاج إلى إضمار(٤).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وروى البخاري، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني في

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص١٨٩.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣ ص١٣١ - ١٣٢.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٢ ص١٠٨.
(٤) النووي، المجموع، ج٩ ص١٤٥.

مواسم الحج.

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد فسرها مجاهد بالتجارة(١).

قال الشافعي رحمه الله: «وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه، والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه... فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزَي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»(٢)، وقد فصل الإمام النووي في المجموع نص الإمام الشافعي هذا بما لا مزيد عليه(٣).

ثانيًا: السنة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «بيعوا كيف شئتم»(٤).

وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(٥).

وروى رفاعة، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار؛ فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من بر وصدق»(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب التجارة والرغبة فيها، حديث رقم ٢٢١٩٢، ج٤ ص٤٦٨.

(٢) الشافعي، الأم، ج٣ ص٣.

(٣) النووي، المجموع، ج٩ ص١٤٦ - ١٤٨.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم ٢٩٧٠، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم ٢٩٠٧.

(٥) الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم ١١٣٠.

(٦) الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم ١١٣١، وابن ماجه، السنن، كتاب

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يبيع الأدم والحنطة والأقط. وكان العباس بن عبد المطلب يبيع العطر[١].

ثالثًا: الإجماع.

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وممن نقل الإجماع على ذلك البابرتي[٢] من الحنفية، والحطاب[٣] من المالكية، والإمام النووي[٤] من الشافعية، والبهوتي[٥] من الحنابلة، والشوكاني[٦] من الزيدية.

رابعًا: المعقول.

وذلك; لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[٧].

وعمومًا فجواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٨]، قال ابن عبد السلام: «فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال»[٩].

تقييد الغرر للأصل الشرعي للبيع:

إن ما تقدم من جواز البيع هو الحكم الأصلي للبيع، وذلك الأصل المطلق مقيد بعدم الغرر، لكن منع كل غرر يؤدي إلى مفسدة عظيمة وهي منع بيوع كثيرة جدا محتاج إليها.

قال الشاطبي: «أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم

= التجارات، باب التوقي في التجارة، حديث رقم ٢١٣٧.

(١) بهران، جواهر الأخبار والاثار، ج٧ ص٤٨٩.

(٢) البابرتي، العناية، ج٦ ص٢٤٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٧.

(٤) النووي، المجموع، ج٩ ص١٤٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص١٤٥.

(٦) المرتضى، البحر الزخار، ج٤ ص٢٨٩.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣.

(٨) النووي، المجموع، ج٩ ص١٤٨.

(٩) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٧.

باب البيع»[١].

ومن خلال كلام العلماء في الغرر المنهي عنه نستخلص أربعة قيود للغرر المنهي عنه، وهي:

القيد الأول: أن لا يكون الغرر يسيرًا.

وقد قسم العلماء الغرر الذي يدخل في العقود إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: غرر كثير ممتنع إجماعا كبيع الطير في الهواء، ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها ﷺ كبيع حبل الحبلة وكبيع المضامين والملاقيح وكبيع ما لم يخلق وبيع الملامسة وكبيع المنابذة وكبيع الحصاة فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة.

قال الباجي: «ومعنى بيع الغرر – والله أعلم – ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه»[٢].

القسم الثاني: غرر قليل، وهو جائز إجماعًا[٣] كأساس الدار المبيعة وحشو الجبة المبيعة ونقص الأشهُر وكمالها في إجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء[٤] [٥].

ولا تخلو البيوع من الغرر اليسير، ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وإن قل لأضر ذلك بالناس، وقد منع رسول الله بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية، ولو بدا صلاحها جاز بيعها على التبقية؛ لأن الغرر قد قل فيها[٦].

القسم الثالث: غرر متوسط اختلف فيه، أيلحق بالأول أم الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ص ٢٧.

(٢) الباجي، المنتقى، ج٥ ص٤١.

(٣) ابن الشاط، إدرار الشروق، ج٣ ص٤٣٣.

(٤) السِقاءُ وعاء يكون للّبن وللماء، والجمع القليل أسقيةٌ وأُسقياتٌ، والكثير أساقٍ. والوطبُ للّبن خاصّة، والنِّحيُ للسمن، والقربة للماء. الجوهري، الصحاح، مادة [س ق ي]، باب الواو والياء، فصل السين، ج٦ ص٢٣٧٩.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥ ص٦٩.

(٦) ابن بطال، شرح ابن بطال، ج٦ ص٢٣٢ – ٢٣٣.

وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة[١]، ومن أمثلة هذا القسم المختلف فيه بيع العين الغائبة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيُبطِل البيع[٢].

القيد الثاني: أن لا تدعو حاجة إلى ارتكاب الغرر.

فقد يحتمل بعض الغرر في البيع إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإن البيع صحيح؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته[٣].

ومن القواعد إنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها أو يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا.

ومن فروعها: البيع الضمني، يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل. ومنها: الصور التي يصح فيها ملك الكافر المسلم، لكونه تبعًا له ولا يصح استقلالًا[٤].

القيد الثالث: أن يمكن الاحتراز عنه بلا مشقة.

أما ما لا يمكن الاحتراز عنه، أو يمكن الاحتراز عنه لكن بمشقة فيصح بيعه كما مر؛ فقد أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يُر حشوُها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين[٥].

القيد الرابع: أن يكون الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات.

وهذا الشرط اشترطه الإمام مالك[٦].

وخرج من عقود المعاوضات ما يتعلق بعقود التبرعات فلا يشترط فيها السلامة من الغرر[٧].

---

(١) ابن الشاط، إدرار الشروق، ج٣ ص٤٣٣.
(٢) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٧.
(٣) العراقي، طرح التثريب، ج٦ ص٩٢.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢١.
(٥) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٦.
(٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٩٩.
(٧) المشيقح، محاضرة في المعاملات المالية المعاصرة.

قال ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربًا دخلها الظلم فحرمها الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرَّمًا على عباده»[٨].

وضابط ما يصح بيعه وما لا يصح من بيوع الغرر كما يراه الإمام النووي تبعًا لابن بطال[٩]: أن كل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد كحبل الحبلة وشبهه لم يصح، وكل شيء لا يعلم المشترى أيحصل له أم لا، فشراؤه غير جائز، لأنه غرر، وكذلك إذا كان لا يحصل غالبًا فلا يصح، وكل شيء حاصل للمشترى أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستمرًّا تبعًا كالحمل مع الحامل جاز؛ لقلة الغرر[١٠].

(٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢٩ ص١٠٧.
(٩) ابن بطال، شرح ابن بطال، ج٦ ص٢٣٢.
(١٠) النووي، شرح مسلم، ج١٠ ص١٥٦.

المبحث الرابع

تطبيقات لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الحديثة «مقصد منع الغرر أنموذجًا»

سنستعرض في هذا المبحث تطبيقات لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الحديثة من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بمقصد منع الغرر، من خلال منعه وتقييده لبعض المعاملات الحديثة.

المطلب الأول: منع الغرر لمعاملات حديثة :

منع التأمين التجاري:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م: « أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد». ولذا فهو حرام شرعًا. مجلة المجمع - (ع ٢، ج ١/ ٥٤٥)

منع ربط الديون الآجلة بغيرها:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة - بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة - بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) أنه:

لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بعملة حسابية

ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

جـ ـ الربط بالذهب والفضة.

د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. قرار رقم: ١١٥ (٩/ ١٢) منع البطاقات غير المجانية الجالبة لمنافع والصادرة من نحو الفنادق

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة – بشأن موضوع بطاقات المسابقات – بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م أن: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر. قرار رقم: ١٢٧ (١/ ١٤).

المطلب الثاني: تقييد الغرر لمعاملات حديثة :

تقييد جواز نشاطات الشركات الحديثة بالخلو من الغرر:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة – بشأن موضوع الشركات الحديثة – بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م أن: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع. قرار رقم: ١٣٠ (٤/ ١٤)

تقييد حكم الكفالة التجارية:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق

٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م أن حكم الكفالة التجارية بالنسبة لاستخدام غير المواطن للترخيص أنها حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفى الغرر. قرار رقم: ١٤٨ (٦/ ١٦)

تقييد حكم التأمين الصحي:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة - بشأن التأمين الصحي - بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م أنه: كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية. قرار رقم: ١٤٩ (٧/ ١٦)

تقييد حكم التعامل بالاسم التجاري:

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس - بشأن الحقوق المعنوية - بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، جواز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوض مالي، إذا انتفى الغرر.

المراجع

ـ **القرآن الكريم**.

ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

ـ **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، قاسم بن عبدالله المشهور بابن الشاط، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

ـ **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي أبوعبدالله الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت – لبنان، سنة١٩٧٣ – ١٣٩٣م.

ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن ادريس الصهاجي المعروف بشهاب الدين القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.

ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ـ **جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، الشافعي، دار الكتب العلمية

ـ **جواهر الأخبار والاثار المستخرجة من لجة بحار البحر الزخار**، محمد بن يحيى بهران الصعدي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.

ـ **حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية.

ـ **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية

ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، سنة١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م.

ـ **شرح ابن بطال للجامع الصحيح**، علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري أبوالحسن، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ـ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

ـ **شرح الخرشي لمختصر خليل**، الخرشي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

ـ **الشرح الكبير**، أحمد الدردير أبوالبركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت – لبنان.
ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع**، المحقق جلال الدين: محمد بن أحمد المحلي الشافعي، دار الكتب العلمية.
ـ **شرح حدود ابن عرفة المسمى «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»**، قاضي الجماعة محمد بن قاسم الأنصاري أبوعبدالله المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
ـ **شرح مسلم**، يحيى بن شرف بن مري النووي أبوزكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة**١٣٩٢**هـ – **١٩٧٢**م.
ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة**١٤١٧**هـ – **١٩٩٦**م.
ـ **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: **٩١٩**هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، **١٤٢٩**هـ – **٢٠٠٨**م.
ـ **الصحاح في اللغة**، المسمى «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبونصر، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة**١٤١٠**هـ – **١٩٩٠**م.
ـ **الصحيح**، مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسيني العراقي أبوالفضل، تحقيق عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة**١٤٢٠**هـ – **٢٠٠٠**م.
ـ **العناية على الهداية**، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
ـ **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: **٩٢٦**هـ)، دار الكتب العربية الكبرى.
ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: **٨٢٦**هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ – **٢٠٠٤**م.
ـ **الفتاوى الكبرى**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبويحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة**١٤١٨**هـ – **١٩٩٧**م.
ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، سنة**١٤٠٩**هـ – **١٩٨٩**م.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة**١٤٠٢**هـ – **١٩٨١**م.
ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
ـ **المبسوط**، شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

ـ **المجموع**، النووي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
ـ **محاضرة في المعاملات المالية المعاصرة**، خالد بن علي المشيقح، الدورة العلمية بمسجد الراجحي، سنة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
ـ **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبدالسيد بن علي المُطرِّزِيّ أبوالفتح، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت – لبنان.
ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.
ـ **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي أبوالوليد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.
ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
ـ **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالرحمن المغربي أبوعبدالله، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
ـ **النيل**، ضياء الدين عبدالعزيز بن إبراهيم الثّميني، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية.

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة ميّادة محمد الحسن

أستاذ الفقه والأصول في جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

المقدمة

من نافلة القول بيان أن الحياة متحركة متطورة، دائمة الشباب، مستمرة النمو، تنتقل من طور إلى طور، فلا تعرف الوقوف ولا الركود، ولا تصاب بالهرم ولا بالموت، لذلك تحتاج في رحلتها المتصاعدة إلى دين حافل بالحركة والحيوية والنشاط.

والإسلام مؤسس على عقائد ثابتة وحقائق خالدة، لكنه زاخر بالحياة، حافل بالنشاط، له من الحيوية معين لا ينضب، ومادة لا تنفد، صالح لكل زمان ومكان، فهو كما وصفه العلامة أبي الحسن الندوي: «الدين الحي للإنسان الحي الذي يشعر بشعوره، ويعترف بحاجاته، ويرشده في مشاكله، ويعارضه في اتجاهاته الفاسدة»[1].

وقد اعتمد فقهاء الشريعة كليات الشريعة وقواعدها العامّة مرجعًا للاستدلال من خلال القياس والاستحسان والمصالح والعرف، تحقيقًا لمقاصد الشريعة وفهمًا لأحكامها.

ويعد المجال المالي الاقتصادي عمود الحياة الإنسانية، ولا تزال المجتمعات تبتكر عقودًا ومعاملات في سبيل تسهيل الحركة الاقتصادية، وتسيير الأمور المالية بانسيابية، وعلى هذا قامت الخدمات المصرفية والبنكية.

هذا التنامي الدائم في حركة الاقتصاد يقتضي مواجهة مناسبة من جهة علماء الشريعة لتوصيف المستجدات، وتكييف النوازل، وبيان جهة انضوائها تحت شرع الله.

تفرض مقاصد الشريعة نفسها معيارًا لقياس المستجدات، وميزانًا لمدى اتساقها مع الشرع الحنيف.

وحيث إن أنظار العلماء لا زالت تصول وتجول في بيان مقاصد المعاملات المالية وتحديد ضوابط إعمالها، كان لابد من مزيد البحث في تجلية تلك الجوانب.

وقد تلقيت دعوة كريمة من أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي للكتابة في هذا المضمار، وأتت كتابتي هذه مركزة على محاور خطاب الاستكتاب.

فقام البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

---

(١) محاضرات إسلاميّة في الفكر والدعوة، (١/ ٤٤).

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المبحث الثاني: مقاصد المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد العامة للمعاملات المالية

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للمعاملات المالية

المبحث الثالث: ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية

المطلب الثاني: تطبيقات إعمال مقاصد المعاملات المالية

الخاتمة وقد تضمنت اقتراحًا لقرار الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد، ويتفضل علي بنعمة التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبته

ميادة محمد الحسن

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد وأقسامها

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد :

أولًا: المقاصد لغة:

القصد والمقاصد من الفعل (قصد)، والقصد هو استقامة الطريق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، والمراد: أنه جل وعلا ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبيّن أن الحق منها ما هي موصلة إليه[١]، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، والقصد: العدل، وبالجملة فدلالة « القصد» تدور حول: التوجه، والعزم، والعدل، والاستقامة

والمقاصد جمع مقصد ـ بفتح ما قبل آخره ـ إذا أردت المصدر بمعنى القصد، وإذا أردت المكان بمعنى جهة القصد فيكسر ما قبل آخره (مقصِد)، فالمقصد: موضع القصد[٢].

ثانيًا: المقاصد اصطلاحًا:

يطلق علم المقاصد بإطلاقات متعددة، ولكل منها معنًى خاص.

فقد يراد به غايات الأحكام الشرعية وعللها، ويكون المقصود بالمقاصد الشرعية مراد الله سبحانه من الخلق، إشارة إلى الغاية والأسرار التي من أجلها خلق الله العباد، وشرع لهم أحكام دينه. وهذا المعنى هو ما اختاره ابن عاشور وعلال الفاسي بعباراتهم المختلفة، وهو الذي يفهم من تعريف الإمام الغزالي للمصلحة حين قال: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصوده من الخلق.

وقد يراد به الأحكام المحققة للمصلحة، فتطلق المقاصد الشرعية على الأحكام الشرعية ذاتها من حيث اشتمالها على المصلحة تحقيقًا وعلى المفسدة درءًا؛ فالأحكام الشرعية تنقسم إلى مقاصد ووسائل، أما المقاصد فهي المتضمنة للحكم في نفسها، والوسائل تابعة للمقاصد من حيث إفضاؤها إلى مقاصدها، وتأخذ

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٦٠).

(٢) لسان العرب، مادة: قصد. المعجم الوسيط، مادة: قصد.

حكمها من حيث الوجوب أو غيره. فالحج مقصد والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصر الكلمة مقصد والجهاد وسيلة، وتحريم الزنا مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة.

وتارة يراد به مقاصد المكلفين، فهو يرادف نوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر على العبادات والمعاملات وغيرها، وهو ما أشار إليه الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات)، والقاعدة المعروفة «الأمور بمقاصدها».

ومقصود هذا البحث الحديث عن المقاصد بالمعنى الأول، إذ هي المرجوة للإعمال والتفعيل.

ويعد الشاطبي أوّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسّع فيها بما لم يفعله أحد قبله، وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وكتابه (الموافقات في أصول الشريعة) هو العمدة في مقاصد الشريعة، ثم جاء محمد الطاهر بن عاشور، وهو ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي.

عرف ابن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وكذلك يدخل فيه معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

ومقاصد الشريعة بعضها أعم من بعض، وأعم المقاصد: الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) إيجادًا وحفظًا.

ومنها كذلك ما ذكره ابن عاشور: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مُهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية، مرهوبة الجانب، مطمئنة البال.

وقد عرض علال الفاسي للمقاصد الخاصة، فبين أنها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[٢].

وذكر من هذه المقاصد الخاصة: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[٣].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٧١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٧١).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٤٠٢).

وقد جمع علّال الفاسي مقاصد الشريعة – العامة منها والخاصة – في تعريف موجز قال فيه: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١]. فشطره الأول «الغاية منها» يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة.

وعرف الشيخ عبد الله بن بيه المقاصد بأنها: « مقاصد الشريعة: هي المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامِزُ والحِكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه؛ من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية، متضمّنة لمصالح العباد، معلومة في التفصيل أو في الجملة »[٢]

وعرّفها الريسوني بقوله: «الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[٣].

ويظهر للباحثة أنه يمكن تعريف المقاصد بأنها: «الغايات الشرعية المحققة لمصالح العباد»[٤]وبما أن هذا البحث يدور حول المقاصد المالية فإن تعريفها يكون: الغايات الشرعية المحققة لمصلحة المال.

ثالثًا: مصطلحات متداخلة مع المقاصد:

ـ المصلحة

تتداخل المصلحة بالمقصد لا سيما عند المتقدمين، فنجد الغزالي يفسر المصلحة بما اصطلح عليه لاحقًا باسم المقاصد، يقول الغزالي: «المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٥].

ـ الحكمة

الحكمة: هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم[٦].

وتُستعمل الحكمة مرادفًا – تمامًا – لقصد الشارع، أو مقصوده، فيُقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاّل الفاسي (٧).
(٢) مشاهد من المقاصد (٣٢).
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧).
(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧).
(٥) المستصفى (١٧٤).
(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٢٠٩).

كذا دون فرق في الاستعمال، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر من استعمالهم لفظ المقصد[١]، قال الغزالي: «... فكذلك القول بالتعليل بالحِكم التي هي مقاصد الأحكام»[٢].

ـ المعنى:

(المعنى) يُطلق في اصطلاح علماء الشريعة على أحد معنيين:

الأول: الغاية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، والتعبير عن المقاصد بالمعاني كثير عند الشاطبي، كما في قوله: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصِد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شُرِعت لأجلها»[٣]، وكذلك نجد هذا المصطلح بكثرة عند الجويني، والغزالي، والطبري، فمن ذلك قول الطبري في تفسير قوله تعالى: { والمُؤلّفةِ قُلوبُهُم } [التوبة: ٦٠] مبينًا مقاصد الزكاة: «والصواب من ذلك: أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام، وتقويته»[٤].

الثاني: علة الحكم الشرعي، ومن ذلك قول البزدوي في أصوله وهو يعرّف الفقه ويبيّن أقسامه: «والقسم الثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها»[٥]، قال الشارح: «والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تُسمّى عِللًا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى»[٦].

رابعًا: العلة:

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودًا وعدمًا[٧].

والراجح في العلة أنها الوصف المعرِّف للحكم[٨].

لكن من العلماء من يرى أن لفظ (العلة) مما يعبر به عن مقصود الشارع، فيكون بهذا مرادفًا لمصطلح (الحِكمة)، وهذا اختيار الشاطبي إذ يقول: «وأما العلة، فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٩).
(٢) شفاء الغليل (٦١٥).
(٣) الموافقات (٣/ ١٢٠).
(٤) تفسير الطبري (١٤/ ٣١٦).
(٥) أصول البزدوي (٤).
(٦) كشف الأسرار (١/ ١٢).
(٧) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٩). الفقيه والمتفقه (١/ ٥١٢).
(٨) التعليل بالشبه، ميادة الحسن (٦٦).

الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها، لا مظِنّتها، كانت ظاهرة، أو غير ظاهرة، منضبطة، أو غير منضبطة»[١].

فقد فسر الشاطبي العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم، وهذا متسق مع نظريته في تقصيد الأحكام الشرعية.

وبذلك نجد أن مصطلح (الحكمة) و(المعنى) و(المصلحة) و(العلة) قد تُستعمل للدلالة على المقصد، وعلى هذا جرى استعمال الفقهاء.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد :

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

أولًا - باعتبار شمولها

تنقسم إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ - المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. مثل: مراعاة الفطرة، والسماحة واليسر، ودرء المفاسد وجلب المصالح ورفع الحرج، ورفع الضرر.

يرى محمد الطاهر بن عاشور أنه يشترط في المقاصد التي تعد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أن تكون ثابتة بحيث يكون تحقيقها للمصلحة مجزوما به، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم، وأن تكون ظاهرة غير خفية، وأن تكون منضبطة غير متفاوتة الوجود في أفرادها،

وأن تكون مطردة لا تختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار[٢].

٢ - المقاصد الخاصة: هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في نظام الأسرة، وغيرها.

٣ - المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع في كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.

---

(١) الموافقات (١/ ٤١٠).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٧٢).

ويبدو للباحثة أن المقاصد الجزئية تطابق العلة في القياس الأصولي، حيث تستنبط من الحكم الجزئي الوارد في النص، كتعليل تحريم الغرر والجهالة باختلال التراضي أو بمظنة الخصومة.

ثانيًا – باعتبار قوتها :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

١ – المقاصد الضرورية: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها[١]، بحيث يختل نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على اختلالها فساد عظيم في الدنيا والآخرة.

وقد فسر ابن عاشور اختلال نظام الحياة بانخرام الضروريات بأن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[٢].

ومراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم.

ويمكننا أن نسمي هذه المقاصد بالأصلية، ويراد بها المقاصد التي ليس فيها حظ للمكلف لكونها تعود إلى حفظ الضروريات، قال الشاطبي: « فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية»[٣]

ويرى الشاطبي أن الكفائي مكمل للعيني يقول: « إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي»[٤]. والضروريات يقتضيها محض العبودية لله تبارك وتعالى.

٢ – مقاصد حاجية: وهو ما تحتاج الأمة إليه لانتظام أمورها على وجه حسن[٥] من حيث التوسعة على أفراد الأمة ورفع الحرج عنهم.

٣ – مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتصل بها إلى أعلى رتب الحضارة

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢١٠).
(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢١٤).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٠٠).
(٤) الموافقات (٢/ ٣٠١).
(٥) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢١٠).

والرقي في عمارة الأرض.

وهذه المقاصد الحاجية والتحسينية تسمى المقاصد التابعة، وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[١]، فهذه المقاصد خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها من جهة أن الله تبارك وتعالى ركب في المكلف الدواعي لها، فعلى سبيل المثال: ركب الله في الإنسان شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليسعى وراء أسباب إشباعها، والمكلف في سعيه ذاك يحتاج إلى غيره من بني البشر، لعدم قدرته على تحصيل جميع أسباب ما يحتاجه، « فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه»[٢]، فهذه المقاصد التابعة يقتضيها لطف الله بالعباد، حيث أباح لهم ما هو موافق لما ركبوا عليه.

(١) الموافقات (٢/ ٣٠٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٠٣).

المبحث الثاني

مقاصد المعاملات المالية

تعد مصلحة المال من الضروريات التي أتت الشرائع بحفظها من جهة الوجود والعدم، وهي في المرتبة الخامسة بعد الدين والنفس والعقل والنسل، والترتيب بين الضروريات ليس من حيث طلبها وإيجادها وحفظها، وإنما لبيان ما يجب تقديمه عند التعارض، فلا شك أن مصلحة الدين على رأس الضروريات لما يترتب عليها من صلاح نظام العالم ونظام الفرد، فالإيمان والتوحيد حاجة فطرية، وتليها النفس فالعقل فالنسل فالمال لما يترتب على صلاحها من القوة في القيام بواجب الإعمار والاستخلاف، وبقاء النوع وتمكين المسلم في الأرض.

وقد بنى الإسلام نظرته إلى المال على مبادئ وأسس، من أهمها:

ـ المال ملك لله أصلًا وخلقًا، وملك للإنسان اكتسابًا، وإضافة ملكية المال لله تعالى توجه الأنظار إلى وضع المال فيما ينفع العباد، أما إضافة المال للعباد ففيها توجيه العباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة دون مجاوزة لحدود الله.

ـ المال ضرورة في حياة الأفراد والمجتمعات.

ـ حب المال غريزة عند الإنسان ولكنها تحتاج إلى ترشيد وتهذيب.

ـ يجب أن يخرج المال عن كونه دولة بين أغنياء المجتمع.

ـ المال وسيلة لا غاية، ولذلك جاء كلي حفظ المال بعد كلي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل.

ـ دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال وتنميته بطرقه المشروعة، وجعلت هذا من العبادات، وليست الدعوة إلى الزهد دعوة إلى الانصراف عن المال والكسب، وإنما هي دعوة إلى جعل المال في اليد لا في القلب، لأن الزهد من أعمال القلوب.

ويعد المقصد الكلي للشريعة في المعاملات المالية هو: حفظ المال من جهة الإيجاد ومن جهة العدم، وهذا ما عبر به المتقدمون من العلماء.

لكن مصلحة حفظ المال يمكن تفريعها إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ليتمكن الفقيه من الاتكاء عليها في تكييف المستجدات، وهذا ما أبينه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المقاصد العامة للمعاملات المالية :

تندرج مقاصد عامة ثلاث تحت حفظ المال، وهي: التعبد وتقوية الأمة والعدل، وإنما كانت هذه المقاصد محققة لحفظ المال من جهة أنها وضعٌ للمال فيما أمر الباري عز وجل، إذ لا شك أن الائتمار بما أمر الله والانتهاء عما نهى فيه حفظ للمصلحة.

المقصد الأول: التعبد:

فالمال مع كونه ركنًا من أركان الدنيا فهو وسيلة إلى الآخرة، وهو قوام الحياة وقوام الأعمال، وقد تعبد الله تبارك وتعالى عباده بكسب المال وإنفاقه على الوجه الذي يرضيه، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)[١]، فالزكاة الواجبة والإنفاق اللازم، وما تستلزمه الصلاة من تشييد المساجد، وما يستدعيه الحج من نفقة وبذل مالي، وما يتطلبه الجهاد من بذل للمال والنفس يقيم معنى التعبد في المال. وفي الحديث: (يا عمرو، إنّي أُريدُ أن أبعثك على جيشٍ فيُغنِمك الله، وأرغب لك رغبةً من المالِ صالحة، قُلت: إنّي لم أُسلِم رغبةً في المال، إنّما أسلمتُ رغبةً في الإسلام، فأكون مع رسولِ الله، فقال: يا عمرو، نِعم المالُ الصّالحُ للمرءِ الصّالحِ)[٢]وهذا يشير إلى الدور التعبدي للمال في يد العبد الصالح.

فمصلحة المال تدخلها العبادة والقربة إلى الله، يقول الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»[٣]. والمال خيرٌ من وجه، وشر من وجه، ومما يساعد على اجتناب شره وتوقيه أن يعرف المقصود منه، فيكون سببًا للنجاة في الآخرة، وطريقًا للترقي في الدنيا.

المقصد الثاني: تقوية شوكة الأمة والحفاظ على فاعلية أفرادها:

وذلك لتحقيق إعمار الأرض والقيام بواجب الاستخلاف، فمن نافلة القول التأكيد على دور المال في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٠٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، والحاكم (٢١٣٠).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٥١).

التفوق العلمي والسياسي والهيمنة الثقافية وانتشار العقيدة، وقد أمر ربنا تبارك وتعالى بالسعي وراء أسباب القوة، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فثروة الأمة تقوي منزلتها بين الأمم، واستثمار الأموال وسيلة الإعمار في الأرض. وإعمار الأرض مقصد كلي من مقاصد الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، وعمارة الأرض مفهوم شامل للعمارة المعنوية من العدل والأمن وللعمارة المادية من الزراعة والصناعة والتجارة التي لا تكون إلا بمال ينمو ويثمر، ويرفع شأن الأمة الحضاري.

وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ [الروم: ٩] يريد الباري عز وجل أنهم حركوا الأرض للزراعة والبناء، قال القرطبي: «وأثاروا الأرض أي قلبوها للزراعة; لأن أهل مكة لم يكونوا أهل حرث ; قال الله تعالى: ﴿ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ ﴾[1] [البقرة: ٧١] ويتبع الزراعة إخراج المياه الجوفية، وتبادل المحاصيل الناتجة. وتشير الآية إلى أن عمارة الأرض يسبقها إثارتها وتثويرها.

كما أن المال إيجادًا وحفظًا وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني، وهو مقصد كلي يعبر عنه بوظيفة الاستخلاف. فالحفاظ على استمرار الوجود الإنساني ضرورة ومطلب شرعي، ولا بقاء للإنسان من غير مال يوفر به ضروراته وحاجاته، فالمال هو الطعام وهو الشراب وهو الكساء وهو المسكن، وهو الدواء، وهو مهر الزوجة، وهو آلة الزرع والحصاد وآلة الدفاع عن الدين والنفس والعرض والأرض ... والنشاط الاستثماري يخدم هذا المقصد العظيم، ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على البقاء ثم الإعمار.

إن المال هو الذي يمنح الإنسان الحياة الفاعلة المؤثرة، فليس من مقاصد الشرع الحفاظ على الإنسان حيًا فقط، بل الحفاظ عليه حيًا فاعلا.

المقصد الثالث: إقامة العدل في النفس والمجتمع:

العدل في المال يتحقق من جهات متعددة، منها:

مراعاة المركوز في الفطرة من حب المال، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، وهذا سعد بن أبي وقاص في إبِلِه، فيأتيه ابنه عمر، فيقول له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت النّاس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الله يُحِبُّ العبد

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٩).

التّقيّ، الغنيّ، الخفيّ)[١].

فأباح الباري عز وجل التملك، وحث عليه، وأقر الناس على فطرتهم في الملكية الفردية وشرع التكسب، وحمى ملكية الفرد بالحد وبعدد من العقوبات.

وجوب وضع المال في موضعه، فقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة الأموال، وجاءت النصوص بتحريم التبذير والإسراف في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وورد عن النبي ﷺ قوله: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[٢].

التوازن والوسطية في الإنفاق: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وفي الحديث: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا)[٣].

التراضي في المعاملات: فيظهر مقصد العدل مجتمعيًّا في رسم قواعد المعاملات على أرضية التراضي وعدم الغش والتدليس مما يؤدي إلى ظلم المسلم للمسلم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية :

يرى ابن عاشور أن مقاصد المال خمسة، هي:

ـ أما رواج الأموال فيقصد به التداول.

ـ ووضوح الأموال بإبعادها عن الضرر والخصومات بالتوثيق من إشهاد وكتابة، ورهن.

ـ وحفظ الأموال بمنع الاعتداء على الأموال، وذلك بوجود سلطة تنظم السوق والتجارات، وتحفظ المال العام، وتقيم الحدود وتنفذ أحكام القضاء.

ـ وثبات الأموال ويكون بإقرارها لأصحابها تملكًا وكسبًا.

ـ وأخيرًا العدل فيها باستبعاد الظلم في كسبها وتوزيعها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٤٦٤وما بعدها).

ويرى الشيخ ابن بيه أن التعبير بالرواج غير سديد؛ لأن الرواج ضد الكساد، والمقصود هو التداول، كما أن ثبات الأموال وحفظها من وسائل العدل، والحفظ يندرج تحته الوضوح، والرواج وسيلة للحفظ(٥)، وهذا استدراك وجيه على ابن عاشور.

والواقع أن مقاصد المعاملات المالية الخاصة يمكن النظر إليها من حيث قوتها، فنجد أن منها ما يقع في مرتبة الضروري ومنها ما يقع فيما دون ذلك، فتنقسم إلى قسمين:

أصلية أو ضرورية.

تبعية أو حاجية وتحسينية.

أولًا: مقاصد المعاملات المالية الخاصة الأصلية أو الضرورية:

المقصد الأول: إيجاد المال(٦):

فالمقصد الكلي في تقوية شوكة المسلمين لن يتحقق إلا بوجود المال وتحقيق تقدم اقتصادي يجر وراءه التقدم العلمي والثقافي والسياسي، ويحقق رفعة الأمة وعودتها إلى ذروة الحضارة، ويكون به إعداد القوة المطلوب نصا.

وقد دعا الإسلام إلى العمل والاكتساب والإفادة من خيرات الأرض وطيباتها، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥] فال ابن كثير: « ذكر نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليله إياها لهم، بأن جعلها قارة ساكنة لا تمتد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من السبل، وهيأها فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»(٧).

ويتحقق إيجاد المال من جهة الوجود بالطرق الشرعية المتمثلة بالكسب والجهد، وبالعقود الناقلة للملكية وبالخلافة في المال بورث أو وصية أو بدل إتلاف وبإحراز المباحات.

ومن جهة العدم يتحقق وجود المال بتحريم السرقة وتشريع حد عليها، وتحريم الانتظار طريقًا للكسب أو جعل النقود سلعًا مولِّدة للربح وهو ربا النسيئة، وتحريم الغصب، وبالجملة فكل عقوبة على

---

(٥) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (٧٦).

(٦) عبر الشيخ ابن بيه عن هذا المقصد بقوله: الكسب وإيجاد المال، ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ابن بيه (٧٧).

(٧) تفسير القرآن العظيم (٥٦٣).

الاعتداء على المال هي وسيلة لإيجاد المال وحفظه لصاحبه.

المقصد الثاني: التداول

التداول هو التناقل، يقال تداولته الأيدي: تعاقبته، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة

والدولة بالضم: اسم الشيء الذي يتداول من الأموال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فالمقصود: أن يكون المال متداولًا بين أيدي الناس زكاةً أو استهلاكًا أو استثمارا.

وقد تجلى هذا المقصد جليًا في موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق (أرض السواد) فحين تم فتح هذه الأرض، عُرِض أمرها على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى أن يعطي السواد للجنود والقادة الفاتحين، فقالوا: إنا فتحناه عنوة. فقال عمر: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا. فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب - يعني الجزية - وعلى أرضهم الطسق - يعني الخراج - ولم يقسمها بين الفاتحين.

وكان من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه له في مشورته: (إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسُدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم)[1]، فهذا تطبيق مبكر لمقصد التداول وتوسيع دائرة الأيدي التي يجرى المال لها.

وإن تشريع الزكاة يؤول إلى ضرورة تداول المال، فقد حث النبي ﷺ على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وهذا فيه إرشاد إلى تثمير المال ودفعه إلى ساحة العمل والمخاطرة ليتداول بين الناس حتى لا تأكله الزكاة.

والإسلام يخرج المال عن صفة الكنز إذا أديت زكاته، ويبقى الحكم على الكراهة في ادخار الفائض من المال ومنعه من التداول، وهذا من الإرفاق بالناس.

ولمكانة مقصد التداول منع الإسلام من الاحتكار، جاء في المجموع شرح المهذب: «ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (٧٦).

المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته»[١].

كما يعد من الوسائل المضادة للتداول أن ينمو المال دون عمل أو مخاطرة كما في الربا أو الميسر، فهذا حبس للمال عن التداول الضروري لمصلحة المال.

وقد قصر الشيخ ابن بيه التداول على البيع ونحوه من العقود، وتساءل هل يكون التداول من الضروري أو من الحاجي، واختار أنه من الحاجي في أصله والضروري في مآله، أو الحاجي ابتداء والضروري انتهاء.

وهذا محل نظر، لأن التداول لا يكون بالبيع والإجارة، بل إنه أعم من ذلك، بحيث يشمل إخراج الزكوات والنفقات الواجبة، وهذا العموم في التداول هو الذي دعا الجويني إلى القول بأن التبادل ضرورة حيث قال في كلامه عن الضرب الأول من تقاسيم التعليل: «فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذًا آيلٌ إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في آحاد النوع»[٢]. فالجويني وإن كان يمثل بالبيع، لكنه ينص على أن التبادل ضرورة من حيث المجموع لا من حيث الفرد، وهذا تعميم للمقصد يخرجه عن حالة البيع والمعاوضة، فيشمل كل بذل واجب إذ تتحقق به خاصية التبادل، وهي التداول.

ولا يقال إن قوله (لو لم يتبادلوا) نص على المعاوضة، لأن في البذل الواجب عوضًا معنويًا، فالتبادل حاصل في الجملة.

وهذا لا يتضاد مع قول السبكي: إن البيع والإجارة من الحاجي لا الضروري، لأن كلامه ينصب على نوع التصرف، لا على مقصده. جاء في شرح جمع الجوامع: « والثاني وهو الحاجي كالبيع والإجارة فلا يلزم من عدمهما فوات شيء من الضروريات، لكن الحاجة إليهما»[٣]. لكن السبكي ذكر أن بعض ما يكون حاجيًا قد يصير ضروريا لعارض، ولعل هذا ما دعا الشيخ ابن بيه إلى اختيار أن التداول حاجي في أصله، ضروري في مآله.

والقول بأن التداول مقصد أصلي ضروري أولى، لكونه أعم من تعلقه بالبيع والمعاوضة.

ثانيًا: المقاصد الخاصة التبعية أو الحاجية والتحسينية:

---

(١) المجموع (١٣/ ٤٦).

(٢) البرهان (٢/ ٧٩).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧٧).

المقصد الأول: التحوط (الوضوح والشفافية)[١].

وذلك بأن تكون الأموال بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ويتجلى ذلك بما يلي:

أ – حسم مادة الضرر في التصرفات المالية بتحقيق أمن الأموال، وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

ب – منع الإضرار بأموال الغير وأكل الأموال بالباطل.

ج – جبر الضرر الواقع على الأموال.

فقد وضع الإسلام قواعد للتحوط المالي وحمايته فشرع الكتابة والرهن والضمان والكفالة، قال ابن العربي: « قال علماؤنا رضي الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة في الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه»[٢].

وأباح العقود التي تثمر تحوطًا مناسبًا كبيع السلم، والاستصناع، وخيارات البيع (الشرط والعيب والمجلس) وبيع العربون.

ونهى عن الغرر والتدليس وبيع الرجل على بيع أخيه، ومنع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، ونهى عن كل ما يخرم الرضا ويعيب الإرادة، وشرع ضمان المتلفات.

المقصد الثاني: الوسطية والتوازن

مقصد الوسطية يندرج تحت مقصد العدل، ويتحقق هذا المقصد من خلال ما يلي:

الوسطية في الإنفاق: وهي التوازن بين الاستهلاك والإمساك، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

التوازن بين الاستهلاك والادخار، والادخار ليس الكنز المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: ٣٤]. فالمال المكنوز المقصود في الآية هو المال غير المزكى، حيث يمنع صاحبه حق الفقير فيه،، فعن ابن عمر رضي الله عنها قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز»[٣]، وقد قال ﷺ: (فكُلوا

---

(١) التعبير بالوضوح هو ما ذكره ابن عاشور، وأما الشفافية فهي من تعبير الشيخ ابن بيه.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٩٢).

وادّخِروا وتصدّقوا)[١]، وهو جمع بين الاستهلاك والادخار والتداول.

وقد يلتبس مفهوم الادخار بمفهوم الاحتكار، والاحتكار هو حبس السلعة عن التداول ليغلو ثمنها، وقد قال النبي ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)[٢]، لكن الادخار حجز مال للعاقبة دون منع حقوق ذلك المال، وقد أمر النبي ﷺ به (فكُلوا وادّخِروا) فالادخار فائض الاستهلاك، وهو عملية لازمة للكسب.

المقصد الثالث: تأمين المآل المالي

يظهر هذا المقصد في الحديث الذي رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النّبيُّ ﷺ عام حجّةِ الوداعِ مِن مرضٍ أشفيتُ منه على الموت، فقُلت: يا رسول اللّه، بلغ بي مِن الوجعِ ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرِثُني إلّا ابنةٌ لي واحِدة، أفأتصدّقُ بثُلُثي مالي؟ قال: لا، قال: فأتصدّقُ بشطرِهِ؟ قال: الثُّلُثُ يا سعد، والثُّلُثُ كثير، إنّك أن تذر ذُرّيّتك أغنياء، خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفون النّاس، ولست بنافِقٍ نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلّا آجرك الله بها، حتّى اللُّقمة تجعلُها في في امرأتِك...)[٣]، فقد لفت النبي ﷺ النظر إلى ضرورة تأمين مآل الأولاد ماليًا، وهو يستلزم بالضرورة النظر في تأمين مآل الإنسان نفسه حين يضعف ويشيخ، لأن نفقة النفس مقدمة على غيرها، فإذا أمرنا بتأمين الغير فالنفس أولى.

فالادخار مشروع، وحقيقته حبس مالٍ للعاقبة بشرط أداء حقوق المال الواجبة فيه كالزكاة.

ويتجلى هذا المقصد أيضًا في جواز الوقف على النفس والذرية فقد روى هشام بن عروة عن أبيه (أنّ الزُّبير رضي اللهُ عنه وقف دارًا له على المردودةِ مِن بناتِه)[٤]، فواضح أن ما وقفه الزبير كان من قبيل تأمين المآل المالي والعاقبة الدنيوية للذرية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٦٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٥٠).

المبحث الثالث

ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية وتطبيقاتها

يراد بإعمال المقاصد: توظيف المقاصد واستعمالها في فهم النصوص، والاستعانة بها في معرفة الواقع، واستخدامها في تنزيل الأحكام على الوقائع.

فثمة مسارات ثلاث تخدمها المقاصد: فهم النصوص وفهم الواقع وفهم الواجب في الواقع.

المطلب الأول: ضوابط إعمال المقاصد في المعاملات المالية :

أولًا: ضوابط إعمال المقاصد في فهم النص

التعامل مع النص الشرعي فهمًا واستنباطًا في ضوء مقاصده الشرعية، مع عدم اعتبار المقاصد الشرعية أدلة جزئية مستقلة يستدل بها، وإنّما يستعان بها عند الفهم وفي التّرجيح عند التّزاحم والتّعارض، حتى لا تعود المقاصد على النص بالإبطال.

وهذا يتطلب من الناظر في المقاصد أن يكون راسخًا في العلم الشرعي، يقول الشاطبي منبهًا على خطر النظر في المقاصد دون امتلاك رصيد كاف من الفقه: «لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[1].

ضرورة التوفيق بين الكلي والجزئي أو المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وهو ما سمّاه الإمام الشاطبي بإعمال الجزئيات مع اعتبار الكليات، والمقصود بالكليات الضروريات الخمسة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومراعاة درجات تحققها في جانب الوجود والعدم من حيث ما هو أصلي ضروري، وما هو تبعي حاجي وتحسيني، وأما الجزئيات فالمقصود بها: الأدلة الخاصة قرآنًا وسنة وإجماعًا وقياسًا.

وفي سياق مقاصد المعاملات المالية فيكون التوفيق بين المقاصد العامة والخاصة فيراعى مقصد الوضوح

---

(١) الموافقات (١/ ٨٧).

والشفافية في ضوء مقصد العدل، ويراعى مقصد تأمين المآل المالي في ضوء مقصد تقوية شوكة الأمة.

وقد يكون التوفيق بالتخصيص أو التقييد، أو النظر في الشروط والموانع والرخص وسائر مفردات الحكم الوضعي.

ثانيًا: ضوابط إعمال المقاصد في فهم الواقع والنازلة

إدراك الواقع والنازلة في مساحتها الزمانية والمكانية، والنظر في الأعراف والعوائد، ولا بد في حالة الواقعة المتخصصة من استجلاء رأي الخبير، فالاقتصادي الخبير هو من يرسم التصور للفقيه عن الواقعة المالية التي يراد تكييفها شرعا.

الموازنة في المستجدات والنوازل المالية بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، وعدم تغليب أحدهما على الآخر، والنبي ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهرِ غِنًى»(١).

مراعاة البعد الحضاري للمستجدة والنازلة، فالجانب الاقتصادي مرتبط بمنظومة عالمية، ولابد لفهم الواقع من الانطلاق من نقطة وجوب امتلاك القوة الاقتصادية المؤثرة.

مراعاة البعد الإنساني للمستجدة والنازلة، حيث يرتبط الاقتصاد بالمسلمين وغير المسلمين سواء داخل الدولة المسلمة أو خارجها، فلا بد من الارتكاز على مبدأ العدل والرحمة العامة والتّيسير ورفع المشاق.

ثالثًا: ضوابط إعمال المقاصد في تنزيل الحكم على النازلة

مراعاة المآلات؛ فالمآل عنصر فاعل في حركة المصالح والمفاسد لاسيما حال التّزاحم والتّعارض، لكن ينبغي ألا يسترسل في التحوط للمآل البعيد في سدّ الذرائع والاستحسان والحيل ونحوها من قواعد النظر في المآل.

عدم معارضة المقصد المساوي أو المقصد الأهم.

الجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي؛ لانعدام العالِم الموسوعي، ولمواجهة واقع اليوم المتطور، والمتعدد التخصصات، والمتشعب الأحداث.

مراعاة القواعد المالية العامة، كقاعدة الخراج بالضّمان، وقاعدة الغنم بالغرم التي لا يمكن الاستغناء عنها في الاجتهاد المالي المعاصر. وكقاعدة ما حرم سدًا للذريعة أبيح لمصلحة راجحة، وغير ذلك.

الاعتماد على أقوال الفقهاء دون التزام مذهبي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٦).

المطلب الثاني: تطبيقات إعمال المقاصد في المعاملات المالية :

أولًا: بيع الغرر

الغرر هو الخطر والخداع، قال الخطابي: أصل الغرر ما طوي عنك وخفي عليك باطنه[١].

وبيوع الغرر اصطلاحًا: هي البيوع التي انطوت على مخاطرة أو مقامرة أو جهالة في العاقبة أو الثمن أو المثمن، أو الأجل، وقد نهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر[٢]

قال النووي: «والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل منها: بيع العبد الآبق وبيع المجهول والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وكل ذلك باطل؛ لأنّه غرر»[٣]

جاء في إكمال المعلم: « قد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها. فيجب أن يبحث عن الأصل الذى يعرف منه اتفاقهم واختلافهم»[٤] ثم قال: « فمن أجاز قدّر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود، وقاسه على ما تقدم. ومن منع قدّر أن الغرر مقصود، وقاسه على ما تقدم أيضًا»[٥].

فقد اتضح أن الغرر ليس ممنوعًا لذاته، وهو ليس من المقاصد الأصلية الضرورية، وأنه من الممكن أن تخرج المعاملة المالية من دائرة الغرر المحظور إلى دائرة الغرر المغتفَر بالنظر إلى كونه مقصودًا أو غير مقصود.

وعليه يمكن الحكم بإباحة البوفيهات المفتوحة والخدمات المقدمة في الفنادق القائمة على تحديد الثمن وإباحة المنافع دون تقدير أو تحديد، فيدفع الفرد مبلغًا محددًا نظير طعام مباح، قد يتناول بقدر ما دفع أو أقل أو أكثر، أو يدفع المبلغ المحدد نظير خدمات (خمس نجوم) في فندق ما، وربما لا ينتفع منه سوى باستعمال غرفة الإقامة.

ومما يدل على أن الغرر يسير وغير مقصود جريان العرف به، والقبول من طرفي العقد.

---

(١) مختار الصحاح، مادة غرر.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤١٥).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٣٤).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٣٤).

وطريق إعمال المقاصد كان بطريق الاستحسان بالاستثناء من الأصل للعرف، أو هو تحقيق لمناط الغرر اليسير.

ثانيًا: التضخم النقدي وأثره في الديون الآجلة

التضخم تفعل من الفعل ضخم، وهو مصدر تضخم من الضخامة، دال على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم.

ويعرف التضخم النقدي عند الاقتصاديين بأنه «زيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى الزيادة في المستوى العام للأسعار»[١]، وعرف بأنه: «حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض»[٢].

والتضخم النقدي له أنواع وآثار، وإنما يهمنا في هذا السياق أثره على الديون الآجلة حيث يحول التضخم الدائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمال قلت قيمته، ويحول المدينين الذين يؤدون ديونهم بمال قلت قيمته إلى رابحين، فيربحون مرتين، وهذا يتناقض مع مقصد العدل الذي يعد من المقاصد العامة الحاكمة في مجال المعاملات المالية.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في المسألة قديمًا في نقاش مسألة كساد النقود وكان رأي الجمهور وجوب رد المثل دون نظر إلى تغير قيمة العملة، بينما ذهب بعض الفقهاء منهم أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد القيمة.

وقد درست المسألة في مجمع الفقه الدولي وصدر فيها قرار رقم: **١١٥ (٩/ ١٢)** بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة

جاء فيه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من **٢٥** جمادى الآخرة إلى **١** رجب **١٤٢١**هـ الموافق **٢٣ - ٢٨** أيلول (سبتمبر) **٢٠٠٠**م،

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

---

(١) التضخم المالي، إلهام باجنيد (٣٣ - ٣٥).

(٢) مختار الصحاح، مادة ضخم.

قرر ما يلي:

أولًا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/ ٥) ونصه:

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ثانيًا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب أو الفضة.

ب) سلعة مثلية.

ج) سلة من السلع المثلية.

د) عملة أخرى أكثر ثباتًا.

هـ) سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلًا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦/ ٨) رابعًا.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ – الربط بعملة حسابية.

ب – الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج – الربط بالذهب أو الفضة.

د – الربط بسعر سلعة معينة.

هـ – الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و – الربط بعملة أخرى.

ز – الربط بسعر الفائدة.

ح – الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا).

فيلاحظ في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

اعتماده على مقصد التحوط والوضوح في منع ربط الديون الآجلة بشيء، منعًا للجهالة الفاحشة المُفضية إلى التنازع.

اعتماده في منع ربط الديون الآجلة بشيء أيضًا على مقصد العدل، الذي يمنع الربا والزيادة دون جهد أو مخاطرة.

عالج قرار المجمع المشكلة في قابل العقود، فأوصى بإجراء الديون بغير العملة المتوقع تضخمها وتغير قيمتها.

لكن قرار المجمع لم يعالج واقع ما يقع من التضخم غير المتوقع نتيجة الحروب والكوارث ونحوها، فلم يفصل في مسألة اختلال مقصد العدل عند تحقق وجود الضرر وتجاوزه العرف أو الثلث أو غير ذلك من التقديرات التي يقترحها الفقهاء.

فما تقتضيه مقاصد الشريعة العامة من وجوب تحقيق العدل في المعاملات، وحفظ المال، وكذا المقاصد التبعية من جبر الضرر في الأموال، أن يعالج الضرر الواقع.

وعليه: فإذا كانت الحقوق الثابتة في الذمّة ذهبًا أو فضة أو سلعة مكيلةً أو موزونة فالواجب ردُّ مثلها مهما تغيرت قيمة العملة، وإن كانت من الأوراق النقدية وكان التغير أقل مِن ثلث قيمتها أو لم يعد التغير مؤثرًا في العرف فيجب ردُّ المثل أيضًا، وأمّا إذا كان التغير بمقدار الثلث فأكثر أو كان التغير كبيرًا في عرف الناس فيصار إلى الصلح بالتراضي أو بالتحكيم.

وهذا من إعمال المقاصد في تقييد الأصول الثابتة المتقررة من أن القروض يجب فيها رد المثل.

ثالثًا: العملات الرقمية المشفرة

العملة المشفرة (Cryptocurrencie): هي عملة يتم إنتاجها عن طريق برمجة إلكترونية دون تدخل

بشري، فهي رقمية غير ملموسة وتعتمد التشفير لضمان أمنها. وأكبر ممثل لهذه العملة هي عملة البيتكوين (bitcoin)

وللعملة المشفرة خصائص تميزها، من أهمها:

السرية والأمان: فالاعتماد على التشفير لتأمين التعاملات والتحقق من الأرصدة، يجعل من شبه المستحيل تزوير معاملاتها أو إنفاقها مرتين، وكذا يجعلها عصية على المراقبة أو التدخل فيها، كما يمكن امتلاك العديد من الحسابات والمحافظ دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تجميدها أو مصادرتها.

العالمية: فالعملة المشفرة غير مركزية الإصدار؛ ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي معين، فهي لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، فيمكن إجراء المعاملات واستقبالها من أي مكان في العالم.

عدم الوسيط: تتميز العملات المشفرة بسرعة تحويل المال وانخفاض قيمة الرسوم؛ أي التوفير في الوقت والكلفة: فبدلا من الحاجة إلى وسيط لنقل المال، الذي يقوم بخصم نسبة منه، تتم هذه العملية من خلال رمز العملة بدون وسيط وتسمى بـ(peer - to - peer/P2p) أو الند بالند.

قبولها للمبادلة: فيمكن مبادلة العملات المشفرة بالعملات الورقية مثل الدولار واليورو من خلال عمليات مشفرة عبر الشبكة العنكبوتية. ويمكن استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات، مثل اتصالات الهاتف المحمول والإنترنت والمتاجر الإلكترونية وغيرها

صعوبة التعقب: فالعملة المشفرة يصعب تعقب معاملاتها بغرض تحديد الأطراف المتعاقدة، وتوضيح السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل، بل الغموض هو الأساس ففي التعاملات، وهذا ما يجعلها من العملات الجاذبة للمعاملات غير القانونية، كجماعات الجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة.

وقد اختلف المعاصرون في الاعتداد بالعملات المشفرة غير المركزية (البيتكوين).

وقد استكتب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوة العملات الرقمية المشفرة المنعقدة بمدينة جدة، بتاريخ٣/ ٤/ ١٤٤٣ الموافق ٨/ ١١/ ٢٠٢١ عددا من الباحثين، وكان لدى بعض المشاركين تحفظات، لكني في بحثي المعنون (العملات الرقمية المشفرة/ البيتكوين نموذجًا) توصلت إلى أن العملات الرقمية المشفرة تعد مالًا متقوِّمًا شرعًا، وهي ثمن وليست من جنس السلع.

وكان للنظر المقاصدي نوع ترجيح لحكم الجواز، ذلك أن مقصد تقوية شوكة الأمة والحفاظ على

فاعلية أفرادها من المقاصد الكلية لمصلحة المال في الشريعة الإسلامية، إذ مما لاشك فيه أن العالم اليوم يحكمه القوي اقتصاديًا، وأن الثقافة والسياسة تابعة لقوة الاقتصاد.

كما لا يستطيع أحد إنكار تبعية الدول الإسلامية للدول القوية اقتصاديًّا، بل العالم كله واقع تحت سيطرة رأس المال الأقوى.

هذا الواقع يتطلب من العالم الإسلامي تحركًا باتجاه الانعتاق من قيود العملات الأجنبية، والسعي نحو إنشاء اقتصاد حر وفاعل، قادر على البناء وإقامة الصفقات الصناعية الثقيلة وامتلاك السلاح الضروري للحفاظ على الوجود.

تمنح العملات المشفرة ومنها البيتكوين الفرصة للخروج من قيود القوي المسيطر، فاللامركزية والأمان والموثوقية العالية، وعدم الكشف عن الصفقات، وقلة الكلفة في المعاملات، فيه بوادر التحرر والانعتاق من التبعية الاقتصادية التي تفتح الباب للتحرر من التبعية الثقافية والسياسية.

وأما ما يقال من سلبيات عن العملات المشفرة والبيتكوين منها كالجهالة، والخوف من ضياع الأموال لكونها غير مرتبطة بجهة رسمية، مما يؤدي إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها وحدوث أضرار غير متوقعة، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة. فهي مفاسد قليلة بالنظر إلى المصالح المجتلبة من خلال تبني البيتكوين على المدى الاستراتيجي البعيد، وهذا إعمال مبدأ الموازنات بين المصالح والمفاسد

فمقاصد المعاملات المالية كان لها دور في ترجيح حكم الجواز على حكم المنع.

وأخيرًا: إن إعمال المقاصد في تكييف المعاملات المالية المستجدة والترجيح عند تردد النظر في إلحاق المستجدات بأصولها أمر لابد منه في ظل التطورات الاقتصادية السريعة، وقد كانت حركة الفقهاء متسقة مع التطور فأخذوا بالوعد الملزم، واعتمدوا القبض الحكمي في كثير من العقود وخاصة عقود الصرف والتحويل.

وقالوا بتعويض الدائن عن غرامات التأخير دون عذر مقبول، وفسخ عقد الإجارة التمويلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتصرف في بضاعة قبل تسلمها.

الخاتمة

مسودة مقترحة للقرار الخاص بالمقاصد الشرعية للمعاملات المالية

أولًا: إن الشريعة الإسلامية ثابتة في أسسها ومبادئها، مرنة في تطبيقاتها وتنزيلها على الواقع، وتقوم المقاصد بدور الموجِّه والهادي في تكييف المستجدات والنوازل.

ثانيًا: المراد بالمقاصد: الغايات الشرعية المحققة لمصالح العباد في الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فتكون المقاصد الشرعية المالية هي المتعلقة بمصلحة المال إيجادًا وحفظا.

ثالثًا: تولي الشريعة عناية فائقة لمراعاة مصلحة المال حفظًا وإيجادًا، توسلًا منها إلى حفظ النظام الاجتماعي وصيانته.

رابعًا: ضرورة التخطيط لإدارة المخاطر المتوقعة في مجال المال بكفاءة، قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالنتائج المترتبة على سوء إدارة مخاطر المال قد تهدد اقتصاد الدولة وتؤدي إلى انهيارها.

خامسًا: على المؤسسات المالية الإسلامية تحقيق التوازن بين حقوق ومسؤوليات كل من الفرد والمجتمع، فالشريعة تحمي حقوق الفرد في التملك إلا أن تلك الحقوق تحكمها قواعد وأخلاقيات تمت صياغتها لحماية حقوق المجتمع.

سادسًا: المقاصد العامة للمعاملات المالية تدور حول: مقصد التعبد، ومقصد تقوية شوكة الأمة والحفاظ على فاعلية أفرادها، ومقصد إقامة العدل في النفس والمجتمع، وهي مقاصد تفهم في ظلها المقاصد الخاصة للمعاملات المالية الإسلامية

سابعًا: ضرورة التوفيق بين الكلي والجزئي في المعاملات المالية فيكون التوفيق بين المقاصد العامة والخاصة، حيث يراعى مقصد الوضوح والشفافية في ضوء مقصد العدل، ويراعى مقصد تأمين المآل المالي في ضوء مقصد تقوية شوكة الأمة.

ثامنًا: ضرورة مراعاة البعد الحضاري والإنساني في المستجدات المالية: أما البعد الحضاري فلأن الجانب الاقتصادي مرتبط بمنظومة عالمية، ولابد لفهم الواقع من الانطلاق من نقطة وجوب امتلاك القوة

الاقتصادية المؤثرة.

وأما البعد الإنساني، فلا بد من الارتكاز على مبدأ العدل والرحمة العامة والتّيسير ورفع المشاق.

تاسعًا: ضرورة مراعاة المآلات، فيمنع كل مشروع أو تصرف اقتصادي أو مالي يؤدي إلى فساد الإنسان أو نفسه أو بيئته الطبيعية أو الاجتماعية.

عاشرًا: إن الحكم الشرعي على المستجدات ينبغي أن يحاط بعدد من الضوابط المقاصدية، هي:

١ - مراعاة المآلات.

٢ - عدم معارضة المقصد المساوي أو المقصد الأهم.

٣ - الجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي.

٤ - مراعاة القواعد المالية العامة، كقاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم.

٥ - الاعتماد على أقوال الفقهاء دون التزام مذهبي.

والله الموفق

المراجع

ـ **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، **٤٢٤١**هـ - **٣٠٠٢**م.

ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، **٩١٤١**هـ - **٨٩٩١** م.

ـ **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح ابن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى **٨١٤١**هـ - **٧٩٩١**م.

ـ **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، ميادة محمد الحسن، (ط**٢** - المملكة العربية السعودية - الرياض - مكتبة الرشد - **٥٢٤١**هـ/ **٥٠٠٢**م).

ـ **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٤٧٧ه)، اعتنى به: أحمد بن عبدالسلام الزعبي، (لبنان - بيروت - دار الأرقم بن أبي الأرقم).

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، **٥٠٤١**.

ـ **الجامع الصحيح المختصر**، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، **٧٠٤١** - **٧٨٩١**، الطبعة: الثالثة.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، **٤٨٣١**هـ - **٤٦٩١** م.

ـ **حجة الله البالغة**، ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: **٦٢٤١**هـ - **٥٠٠٢**م.

ـ **روضة الناظر**، ابن قدامة المقدسي (ت٠٢٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(**٢١**)، **٣٣٤١**هـ، **٢١٠٢**م.

ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

ـ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الإرشاد، بغداد، **٠٩٣١**هـ - **١٧٩١**م، ط١.

ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي).

ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٦٢٨هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **٥٢٤١**هـ - **٤٠٠٢**م.

ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

ـ **المجموع**، النووي، يحيى بن شرف الدين، دار النشر: دار الفكر، بيروت، **٧٩٩١**م

ـ **محاضرات إسلاميّة في الفكر والدعوة**، أبو الحسن الندوي، دار ابن كثير دمشق بيروت، طبعة **١٠٠٢**

ـ **مشاهد من المقاصد**، عبد الله بن بيه، مسار الطباعة للنشر، دبي، ط٥، ٨١٠٢م.
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٣ - الأردن - عمّان - دار النفائس - ٢٣٤١هـ/ ١١٠٢م).
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، (ط٥ - دار الغرب الإسلامي - مؤسسة علال الفاسي - ٣٩٩١م).
ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، يحيى بن شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٣١، ط٢.
ـ **الموافقات الشاطبي**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م.

بحث فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإنّ من أهم ما تتميز به هذه الشريعة الغراء: أنها خاتمة الشرائع والرسالات، وأنها عامّة لأهل الأرض جميعًا، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، واقتضى ذلك كمال هذه الشريعة ومرونتها، وشمولها لجميع مناحي الحياة، ووفاءها بجميع حاجات البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها وأحوالها وعاداتها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

وإن التطور المستمر الذي تعيشه البشرية يولِّد قضايا وإشكالات تحتاج إلى إيجاد الحلول الشرعية لها على ضوء أحكام الإسلام وتعاليمه، ووفقًا لمقاصد الشريعة وأهدافها ومراميها، ولذا كان علم «المقاصد الشرعية» من أهم علوم الشريعة، ومكانته فيها مكانة مرموقة سامية، فهو علمٌ عظيمُ الشأن، جليلُ القدر، راسخُ البنيان، ثابت الأركان، مستقر القواعد، مع مرونته في فروعه وجزئياته، مما جعله قابلًا للتجديد والتفعيل على مرِّ العصور.

ومقاصد الشريعة هي أصولُها الكبرى، وأهدافها السامية، وروحها التي هي سرُّ بقائها، وحِكمُها التي لا تبلى ولا تنقطع، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان مراعاة لحال الإنسان، وتحقيقًا لمصلحته، ودرءًا للضر والفساد عنه.

وكل ذلك يدلل بجلاء على أهمية هذا الموضوع الذي اختارته أمانة المجمع لتدارسه وسبر أغواره، وهو: (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الماليّة المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء) ضمن أعمال دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامسة والعشرين، فكل الشكر والتقدير لمعالي أمين عام المجمع ولأمانة المجمع على إيلائهم العناية الخاصة بمثل هذه

المواضيع المهمة المعاصرة.

وإنني أتناول هذا الموضوع بورقة بحث عنوانها: (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الغرّاء في توجيه المعاملات المالية المعاصرة) سائلًا الله – جل وعلا – التوفيق والسداد في الأمر كله.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي.

خطة البحث (هيكله):

سأتناول موضوع البحث – بإذن الله تعالى - وفق خطة منطلقها عناصر الموضوع التي حددتها لنا أمانة المجمع الموقرة، وتشتمل تلك الخطة على مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أتحدث في المقدمة عن أهمية البحث، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

وفي المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، ومقاصد المعاملات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد المعاملات المالية.

والمبحث الثاني: أهمُّ الضوابط العلميّة التي ينبغي مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصّة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات الماليّة قديمًا وحديثًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالضوابط، والاجتهاد.

المطلب الثاني: أهم الضوابط الواجب مراعاتها عند الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية.

والمبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة الخاصّة بالمعاملات في تفسير النصوص، والحكم على تصرفات المكلّف، والاستنباط والترجيح.

والمبحث الرابع: نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الماليّة الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفيّة الإسلاميّة.

والخاتمة، وأتناول فيها أهم نتائج الدراسة، وبعض التوصيات، ومشروع قرار.

ثم قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة ومقاصد المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة[١]:

أولًا: مقاصد الشريعة لغة: المقاصد جمعُ مقصد، مِن الفعل قصد؛ وهو يطلق على التوجّه إلى الشيء، تقول: قصدتُ البيت الحرام، أي توجهت إليه لآتيه، كما يطلق على استقامة الطريق وسهولته، والسبيل القاصد: السهل المستقيم، ويطلق أيضًا على العدل والتوسط وعدم مجاوزة الحد، تقول: قصد في الأمر، بمعنى: توسط فيه[٢]، ومنه الحديث: (القصد القصد تبلغوا)[٣]. أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين[٤].

وقد عرّف العلّامة محمد الطاهر بن عاشور- رحمه الله - المقاصد بقوله: (هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالًا)[٥].

---

(١) المدون هنا في هذا المطلب مستفاد ومختصر من كتابي: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، طبع: مجموعة توارث للنشر والتوزيع، طبعة ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م (من ص ٢٥ إلى ص ٣٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٥/ ٩٥)، ولسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (٣/ ٣٥٣)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، ط: دار الدعوة (٢/ ٧٣٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية (٩/ ٣٦)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط: الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (١/ ٣١٠).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٣) (٨/ ٩٨) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، من حديث أبي هريرة t؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م (٤/ ٦٧)، ولسان العرب، مرجع سابق (٣/ ٣٥٤)، وتاج العروس، مرجع سابق (٩/ ٣٦)، والمعجم الوسيط، مرجع سابق (٢/ ٧٣٨)، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص ٢٥٤)؛ مادة (قصد).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م =

وأما تعريف الشريعة: فالشريعة والشِّرعة والشّرع معناها واحد، وتُطلق لغةً على مورد الماء ومنبعه، كما تُطلق على الدِّين، والطريقة، والملة، والمنهاج، والسنة[١].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨]، وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره: أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، والدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة[٢].

وقال أبو البقاء الكفوِيّ – رحمه الله –: (الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحًا أو دلالة)[٣].

والمراد بالشريعة هنا: الشريعة الإسلامية، وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام في كتابه وسنة رسوله ﷺ[٤].

ثانيًا: مقاصد الشريعة اصطلاحًا: مصطلح (مقاصد الشريعة) وما في معناه نحو (مقاصد الشارع)، و(المقاصد الشرعية)؛ أصبح لقبًا لعلم المقاصد المعروف، وعلمًا عليه، ورغم شهرة ذلك المصطلح وانتشاره الواسع إلا أنه لم يوجد له تعريفٌ واضحٌ ودقيقٌ ومحدّدٌ عند العلماء الأوائل، رغم عملهم بالمقاصد، ومراعاتهم لها، وتناولهم للكثير من مباحثها[٥]، بل حتى الإمام الشاطبي نفسه – وهو من أكثر من تطرّقوا

= (ص ٤١٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (٣/ ٢٦٢)، ولسان العرب، مرجع سابق (٨/ ١٧٥)، والصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (٣/ ١٢٣٦)، والمعجم الوسيط، مرجع سابق (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه، مرجع سابق (ص ٢٨).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (ص ٥٢٤).

(٤) استعمل العلماء لفظ الشريعة باستعمالات متعددة وذلك حسب المقام، فمنهم من أطلقها على التوحيد وما سواه من الفروع، ومنهم من أطلقها وأراد بها التوحيد فقط، ومنهم من أطلقها وأراد بها الفروع فقط، والرأي الراجح في معنى الشريعة عند الباحثين: هي الفرائض والحدود والأمر والنهي، فيدخل في تعريفها التوحيد وسائر الأحكام. ينظر: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، نور بنت حسن قاروت، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (ص ٦).

(٥) ومن ذلك: الحديث عن الاستحسان، والمصالح المرسلة، والحكمة، والتعليل، والمنفعة والمفسدة، والأغراض والغايات، والأهداف والمرامي، والأسرار والمعاني للأحكام والتشريعات. ومن ذلك أيضًا: ذكرهم للمقاصد الكبرى؛ حفظ الدين،

للكلام عن المقاصد، وخصّص لها جزءًا كبيرًا من كتابه «الموافقات» -؛ لم أجد له تعريفًا لعلم المقاصد الشرعية.

وأما في عصرنا الحديث فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية بالغة من قبل العلماء والباحثين؛ ليس لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ومعالجة القضايا المعاصرة فحسب، وإنما لأننا في عصر التخصصات، وضبط وتحرير المصطلحات، وقد كان نتيجة تلك العناية بالمقاصد أن قام عددٌ من العلماء والباحثين بتعريفها بعددٍ غير قليل من التعريفات - وليس البحث مكانًا لإيرادها ودراستها -، وهي على كثرتها وتغاير مفرداتها اللغوية من حيث قوة العبارة وضعفها، وطولها وقِصرها؛ إلا أنها تدور في مجملها حول معنى واحد، وهو أن المقاصد الشرعية هي الغايات السامية، والمعاني النبيلة، والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

فالمقصود من تشريع الأحكام هو: تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب المنفعة ودفع المضرّة، دنيويًّا وأُخرويًّا، وهذا ما يفيده قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والرحمة تتضمن تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، واتقاء العذاب، والفوز بالنعيم في الآخرة.

ولعل أولى التعاريف من وجهة نظري، هو تعريف الأستاذ علال الفاسي؛ وذلك لشموله، واختصاره، ووفائه بالغرض منه، حيث قال: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[1]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد المعاملات المالية :

أولًا: ما المراد بمقاصد المعاملات المالية؟

تقدم بيان المراد بمقاصد الشريعة - بوجه عام - وأنها: الغايات منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

وبناء عليه فإنه يمكننا تعريف مقاصد المعاملات المالية بأنها: الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من العقود والمعاملات المالية المختلفة.

والنفس، والعقل، والنسل - أو النسب -، والمال، وتقسيمهم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، إلى غير ذلك من مواضيع كثيرة؛ دلّت في مجملها - بالتصريح، والتلميح، والتنصيص، والإيماء - على التفات العلماء الأوائل إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها، والترجيح بينها. ينظر: علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (ص ١٤، ١٥).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ط٥، مؤسسة علال الفاسي١٩٩٣م (ص٧).

فيدخل في ذلك: عقود المشاركة - كالمضاربة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة -، وعقود التوثيق- كالضمان، والرهن، والقراض، والوكالة -، وعقود المعاوضة - من سلمٍ، وبيع، وإجارة، ونحوها -، وعقود التبرع - من هبة، وعارية، وجُعلٍ، وصدقة، ونحوها-، وغيرها من أنواع العقود والمعاملات المالية.

ومن تلك المقاصد والغايات التي تهدف الشريعة إليها من المعاملات المالية المختلفة: حفظ المال، ورواجه، ووضوحه، وثباته، والعدل فيه،... الخ المقاصد التي ستأتي الإشارة إليها إجمالًا في الفرع التالي، بإذن الله تعالى.

ثانيًا: أبرز المقاصد الشرعية الخاصة للمعاملات المالية:

تقدم في الفرع السابق بيان المراد بمقاصد المعاملات المالية وأنها هي: الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من العقود والمعاملات المالية المختلفة.

وفي هذا الفرع أشير إلى أبرز تلك المقاصد والغايات على سبيل الإجمال - إذ ليس المقصود من البحث تفصيلها ولا دراستها - فمن أبرز المقاصد الشرعية للمعاملات المالية ما يلي:

١- مقصد حفظ المال، وهو مقصد كبير، ويعدُّ إحدى الضرورات الخمس الكبرى التي جاءت الشرائع السماوية بتحقيقها والحفاظ عليها، ويشمل حفظه من الضياع أو الإتلاف، ويدخل في ذلك تحريم الإسراف والتبذير، وحماية الملكية الخاصة، كما يشمل حفظه من خلال استثماره وتنميته بوسائل الكسب والاتجار المشروعة والمتعددة.

٢- مقصد رواج المال، ويراد به دورانه وتداوله بين أيدي الناس بوجه من الوجوه المشروعة، بما في ذلك البيع والشراء والإجارة والصناعة والمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها، كما يدخل في ذلك الإرث وهو تقسيم الأموال على الورثة بعد وفاة مورثهم، ورواج الأموال هدف اقتصادي تسعى له الدول التي تريد الرفاه والعيش الكريم لشعوبها.

٣- مقصد وضوح المال، ويراد به ضبط المعاملات المالية وكتابتها وتحديدها بالوصف والمقدار، وتوثيقها والإشهاد عليها، منعًا من جحودها أو إنكارها أو التباسها، ومن ثم ضياع الأموال ووقوع المنازعات والمشاحنات والخصومات.

٤- مقصد ثبات المال، ويراد به إثبات الملكيات الخاصة لأصحابها وحمايتها، وضمان حرية التصرف لأصحاب الأموال في أموالهم، وعدم الحجر أو التضييق عليهم في تصرفاتهم المالية، اللهم إلا إذا وجد مسوغ للحجر من سفه أو خرف ونحوه، فعندئذٍ يكون الحجر من وسائل ثبات الأموال والحفاظ عليها.

٥- مقصد العدل في الأموال، ويراد به عدالة التوزيع للثروات، كما يراد به العدل في اكتساب المال وإنفاقه، وتجنب ظلم الآخرين أو التعدي على حقوقهم أو الإضرار بهم، وتحقيق العدل في سائر العقود والمعاملات المالية بما يدفع الظلم، أو الضرر عن سائر أطراف المعاملات المالية المختلفة، ويدخل في ذلك: تحريم الربا، والغرر، ومنع الاحتكار، وغرم المتلفات؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٥٢]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل)[١].

وأشار العلامة ابن عاشور إلى تلك المقاصد الخمسة السابقة، ونص عليها بقوله: (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)[٢].

ويدخل تحت هذه المقاصد السابقة للمعاملات المالية مقاصد جزئية أخرى، منها:

(الحث على العمل ومحاربة البطالة، و: مراعاة الحلال وتحريم المكاسب الخبيثة، و: تحقيق تمام الكفاية للفرد وللمجتمع، و: إتقان العمل وإجادته، و: التزام الصدق والأمانة والبعد عن الغشِّ والخِيانة، و: ألا يلهي الكسب عن الحقوق الواجبة على المكلف، و: التخطيط وبعد النظر والتطلع للمستقبل، و: إنفاق المال وبذله في سبل الخير، و: إباحة الطيبات والإنكار على من حرّمها، و: الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، و: تحريم الترف وبيان آثاره السيئة، و: منع إنفاق الأموال في المحرمات، و: المحافظة على البيئة ومكوناتها)[٣].

كما يدخل ضمن المقاصد الجزئية للمعاملات المالية أيضًا: مقصد التراضي والتسامح ومنع المنازعات والمشاحنات، ولذا حرمت الشريعة الغرر، والنجش، وتلقي الركبان، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه، كل ذلك لما تؤديه هذه المعاملات من الشحناء والبغضاء بين المسلمين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات، قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

(١) مجموع الفتاوى، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (٢٠/ ٥١٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق (ص٤٦٤).

(٣) يُنظر في تناول تلك المقاصد الجزئية بالدراسة والتحليل إلى كتاب: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، مرجع سابق (من ص ١١٥ إلى ص ٣٥٨).

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع؛ ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر، ونحو ذلك)[١].

ومما يدل على هذا المقصد أيضًا (مقصد التراضي والتسامح ومنع المنازعات والمشاحنات): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[٢].

(١) مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، مرجع سابق (٢٠/ ٥١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٧٦) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف.

المبحث الثاني

أهمُّ الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند توظيف المقاصد الخاصّة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات الماليّة قديمًا وحديثًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالضوابط، والاجتهاد :

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضبط، والضبط لزوم الشيء، وضبطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي: حازم(١).

والضابط اصطلاحًا: ما يحصر الشيء ويمنعه من الانتشار، من قاعدة، أو تعريف، ونحوهما.

وعرف بعضهم الضابط الفقهي بأنه: (حكمٌ أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة)؛ فهو يشترك - في معناه الاصطلاحي - مع القاعدة الفقهية في أن كلًّا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي(٢).

وفرّق بعضهم بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأن القاعدة تضُمُّ تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، وأما الضابط فيضم مسائل فقهية من باب واحد(٣).

فمثال القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) أو (الشك يُدرأ باليقين)؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري الفارابي، مرجع سابق (٣/ ١١٣٩)، ولسان العرب، مرجع سابق (٧/ ٣٤٠)، مادة: (ضبط).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ(ص٩٦)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد، للمقري (قسم العبادات) للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/ ٥)، والقواعد الفقهية، للدكتور الندوي، مرجع سابق (ص٤٦)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد، للمقري (قسم العبادات)، مرجع سابق (١/ ١٠٨).

ومثال الضابط: (كلُّ ما يُعتبر في سجود الصلاة؛ يُعتبر في سجود التلاوة) قاله بعض أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - فهذا الضابط يضم مسائل تخص ذينك السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة، لا يتعداه إلى أبواب أخرى[١].

وهناك من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح «القاعدة»، أو «الضابط» على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية[٢].

والاجتهاد لغةً: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد في حمل الصخرة، ولا تقل: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الجهد- بفتح الجيم وضمها- وهو الطاقة.

واصطلاحًا: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [٣]. وقيل: استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها [٤]. وقيل: بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي[٥].

المطلب الثاني: أهمُّ الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند توظيف المقاصد الخاصّة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات الماليّة :

تفعيل المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع المُعاش، لا بد أن يخضع للضوابط الشرعية، وليس لمنطلق المصلحة المجردة المتوهمة؛ لأن ذلك قد يفتح الباب لانزلاقات قد تكون مجافية لروح الشريعة على نحوٍ ما.

وسوف أتناول في هذا المطلب أبرز وأهم الضوابط الواجب مراعاتها عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية في الاجتهاد في العقود والمعاملات المالية، وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد القحطاني، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ص ٢٠).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور الندوي، مرجع سابق (ص٥٠-٥١).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م(ص٣٩٤).

(٤) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، ط: دار الفكر (ص٢٠).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد (٥/ ٢٣١٧).

الضابط الأول: ألا يقوم باستنباط المقصد وإعماله إلا الفقيه المجتهد (توافر شروط الأهلية):

إنّ الاجتهاد في شريعتنا الغرّاء له ضوابطه وشروطه، والفقيه والمجتهد المؤهل والذي يحق له النظر في النصوص واستخراج مقاصدها الشرعية، ومن ثمّ تنزيلها على الواقع، وإعمال تلك المقاصد في المسائل المختلفة، ومنها المعاملات المالية، هو الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، والتي ذكرها الأصوليون في كتبهم، ومنها: العلم بكتاب الله تعالى، بمعرفة معاني آيات الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول، والعلم بسنة النبي r، ومعرفة الصحيح منها من الضعيف، وأسباب ورود الحديث، وناسخه ومنسوخه، والعلم بأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وعلوم اللغة العربية، فهي آلات لا بد منها لفهم نصوص الشرع المطهر، إضافة إلى العلم بمقاصد الشريعة والدراية بالواقع وأحوال الناس، وأن يكون عالمًا بمناهج الفقهاء وطرائقهم في استنباط الأحكام، وأن تكون له ملكة فقهية تعينه على فهم واستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية والتبعية، وأن يكون تقيًّا ورعًا عدلًا في دينه وخُلقه. وهذه الشروط والضوابط لا شك أنها مطلوبة في كل من يروم التصدي للاجتهاد الشرعي، سواء كان ذلك في المعاملات المالية أو غيرها، ومن لم تتوافر فيه تلك الشروط، ولم يكن متحصنًا بالحد الأدنى من تلك العلوم والمعارف التي ذكرها الأصوليون وأشرت إليها هنا، فإنه لا يحق له التصدر ولا الاجتهاد لا في استنباط المقاصد وإعمالها في المعاملات المالية، ولا في غيرها.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ ... الآية [ص: ٢٦]) (١).

فهذا هو الضابط الأول من ضوابط إعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، وهو لعمر الله أهم تلك الضوابط على الإطلاق، فتصدر الجهلة وأنصاف العلماء، والمتعالمين، واقتحامهم مجال الفتوى

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م (٥/ ١٣١).

والاجتهاد والاستنباط وإصدار الأحكام، نتج عنه فوضى عارمة، وتضارب في الآراء، وأقوال شاذة لا تستقيم على ساق عند النظر والتمحيص، ومما يخفف من تلك الفوضى: إعادة الأمر لنصابه، ومنع غير المؤهلين من التصدر، والتأكد من أن من يقوم بالاجتهاد وإصدار الأحكام والفتاوى واستنباط المقاصد وإعمالها هم المؤهلون دون غيرهم.

الضابط الثاني: التحقق من المقصد الذي من أجله شرع الحكم:

فقبل إعمال المقصد الذي ظهر للفقيه أو للأصولي أو للمقاصدي، لا بد من التأكد من صحة المقصد ابتداءً (ثبِّت العرش ثم انقش)، وذلك أن عدم التثبت من المقصد يعود على عملية الاجتهاد كاملة بالهدم والبطلان.

وتثبت المقاصد الشرعية عن طريق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعن طريق الأدلة اجتهادية، كـالإجماع والقياس، وعن طريق الاستقراء، ومن خلال اعتبار علل الأمر والنهي، كما يدل على المقصد الشرعي: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، ولجميع ذلك تفصيل وبيان وأدلة ليس هذا موضعها، وإنما الشاهد هنا هو التثبت من المقصد ابتداءً قبل الاستناد له في الاجتهاد أو الاستنباط وخلافه.

الضابط الثالث: ألا يخالف إعمال المقاصد نصًّا شرعيًّا صحيحًا، أو إجماعًا ثابتًا مقطوعًا:

فالأصل عندنا هو نصوص الكتاب والسنة، وهما الأساس الذي يبنى عليهما، فما خالفهما أو عاد على شيء منهما بالإبطال فلا عبرة به، وأي مقصد يظهر معارضته الصريحة لنص من النصوص الشرعية الصحيحة أو الإجماع الثابت المنقول، فإنما هو مقصد متوهم غير حقيقي، فالحكم على مصلحة ما بأنها مقصودة للشارع ينبغي أن يتماشي مع نصوص الشارع وألا يعارضها، وأن يتماشى مع ما أجمع عليه علماء الأمة كذلك، شريطة أن يكون إجماعًا ثابتًا مقطوعًا به.

وكم وقع من فتاوى شاذة وأقوال ممجوجة مرفوضة خالفت قطعيًّا من نصوص الوحي المطهر من الكتاب، أو السنة، أو إجماعًا ثابتًا عن علماء الأمة، نتيجة مصلحة متوهمة، أو مقصدًا مظنونًا، فليس كل ما تميل إليه النفوس وتدعو إليه الحاجة في بعض الأحيان أو الأماكن مقصودًا للشارع في كل زمان ومكان، وإنما لا بد للحكم بكون الشيء مقصودًا للشارع من أدلة وأمارات، وألا يعارِض ذلك نصٌّ صحيح صريح، ولا إجماعٌ قطعي.

والمصلحة معتبرة بالدِّين تُعرفُ به، وهي فرعٌ وتبعٌ له، ولا تُعرف بالعقل ولا بالتشهي، فإنّ (الصلاح

والفساد في الأفعال إنما يعتبر كل منهما أثرًا وثمرة لأحكام الشرع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب، وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعًا للدين)[١].

قال الإمام الغزالي- رحمه الله -: (ومقاصدُ الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحةٍ لا ترجعُ إلى حفظِ مقصودٍ فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطّرحة)[٢].

وقال في موضع آخر: (المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع)[٣].

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله -: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام)[٥].

وقال العلامة محمد أبو زهرة - رحمه الله -: (المصلحة التي تعارض النصّ هي من قبيل الأهواء النفسية، والانحرافات الفكرية، وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية، وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء والإنهاء)[٦].

فلا بد إذًا من فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، والبحث عن مقاصد النصوص قبل إصدار الأحكام، فلا نغفل المقاصد، ولا نهمل النصوص، بل نعمل بهما معًا في وقت واحد؛ فالمقاصد حتى تكون معتبرة من الشارع وغير ملغاة؛ لا بد أن تستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو قاعدة كلية منبثقة عنهما، فلا تعارِض نصًّا شرعيًا، ولا قاعدة ثابتة شرعًا، في إطار من الموازنة واعتبار المآل،

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٣م (ص٦٥).

(٢) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص١٧٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ص١٧٧).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م (١/ ١٠).

(٥) ( ) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٨/ ١٢٩).

(٦) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون بيانات (ص٢٠١).

أما مجرد الوهم أو الرأي غير المستند إلى النصوص والضوابط الشرعية، فهيهات أن يعتبر مرجعًا ودليلًا لاستخلاص الأحكام!

الضابط الرابع: مراعاة درجات المقاصد ومراتبها:

فبعد التثبت من المقصد تأتي مرحلة تحديد درجة المقصد، وهل هو قطعي لا مجال فيه للاجتهاد إلا في إطار البيان والتنزيل، أم هو ظني يسوغ فيه الاجتهاد ويحتمل وجوهًا، وهل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني؟ وهل هو مقصد كلي أم جزئي؟ وهل هو مقصد أصلي أم تبعي؟ وهل هو محقق لمصلحة خاصة أم عامة؟، وما مدى درجة تحقيقه للمصلحة؟ وهل تعارضه مفسدة ما؟ وهل المفسدة المعارضة له راجحة أم مرجوحة؟... الخ، فمعرفة ذلك مهمٌ جدًا للمجتهد، حتى لا تختلط عليه الأمور ومن ثمّ يقع في المحظور؛ إذ لا يمكن المساواة بين ما هو قطعي وما هو ظني، كما لا يمكن تقديم حاجي أو تحسيني على ضروري، ولا جزئي على كلي، ولا فرعي على أصلي، ولا ما يحقق مصلحة خاصة على ما يحقق مصلحة عامة، إلى غير ذلك مما يجب اعتباره من قِبل المجتهد، ومراعاته لمراتب المقاصد ودرجاتها.

وقد قسم العلامة ابن عاشور – رحمه الله – العلل والمقاصد من حيث ظهورها وخفائها في الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

١ – قسم تكون فيه العلل في أعلى مراتبها من الظهور؛ حيث تكون منصوصًا عليها أو مومئًا إليها.

٢ - وقسم تكون العلة فيه خفية لكنها تستنبط بالاجتهاد.

٣ - وقسم تعبديٌ محضٌ، وهو ما لا يُهتدى إلى علته[١].

الضابط الخامس: الموازنة بين الجزئيات والكليات:

وأعني بهذا الضابط: اعتبار خصوص الجزئيات مع كلياتها، والجمع بينهما ما أمكن، فالنظر إلى الجزئيات مع إغفال القواعد الكلية قد يؤدي للانحراف عن مقصود الشارع، والمطلوب هو مراعاة مقصود الشارع في الجزئيات كما الكليات سواء بسواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط – والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج – وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة)[٢].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق (ص ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق (٩/ ٢٤٠).

وقال أيضًا: (ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[١].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: (فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي)[٢].

وقال أيضًا:(فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد... إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي)[٣].

الضابط السادس: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من المعلوم أن شرع الله جل وعلا مصلحة كله، وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله جل وعلا، ولأن المصالح المحضة الخالصة نادرة، عزيزة الوجود، وقلما توجد مصلحة إلا وتصاحبها مفسدة ومضرة بنسبة ما، قلت أو كثرت؛ لأن الأمر كذلك، كان على المجتهد والفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد عند اجتهاده لاستصدار الأحكام، أو استنباط المقاصد الشرعية وإعمالها في المعاملات المالية أو غيرها من أبواب الفقه، فما كانت مفسدته ومضرته غالبة كان أولى بالإلغاء وعدم الاعتبار، وما كانت مصلحته راجحة كان أولى بالإقرار والاعتبار، وإن تعارضت مصلحتان اعتبرت أعلاهما، وإن تعارضت مفسدتان، فتدفع أعلاهما باحتمال أدناهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحًا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٩/ ٢٠٣).
(٢) الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ١٧٦).
(٣) الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ١٨٠، ١٨١).

نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مستحبًا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه)[١].

وقال في موضع آخر: (والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع)[٢].

وقال أيضًا: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقلّ شرًّا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومَن عَبَدَ اللهَ بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[٣].

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم، وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما)[٤].

الضابط السابع: اعتبار المآلات التي يفضي إليها إعمال المقاصد:

فإن أدى إعمال المقصد في المآل القريب أو البعيد إلى محظور فلا ينبغي عندئذ إعمال المقصد؛ لأن ما أدى إلى المحظور يكون محظورًا.

قال الإمام القرافي - رحمه الله -: (فكما أن وسيلة المُحرّم مُحرّمةٌ، فوسيلة الواجب واجبةٌ، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنةُ للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المُفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٩/ ٤٥٥).

(٣) قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر (ص ١١٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٣/ ٢١٧).

رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يُتوسط مُتوسطة)[١].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[٢].

ومن الأدلة على اعتبار المآلات والعمل بها: النهي عن سبِّ آلهة المشركين إذا كان سيؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى؛ لأنّ مفسدة سب المشركين لله تعالى أعظم بكثير من مصلحة سبِّنا لآلهة المشركين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام ١٠٨]، يقول الإمام ابن العربي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية: (فمنع الله تعالى في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور)[٣].

ومثله النهي عن إقامة حد السرقة في الغزو، وفي دار الحرب؛ خشية أن يلحق من يقام عليه الحد بالمشركين، فقد روى الترمذي وغيره عن بُسر بن أرطاة قال: سمعت النبي r يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[٤]. قال الإمام الترمذي – رحمه الله –: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا

---

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٣٣).

(٢) الموافقات، مرجع سابق (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٢/ ٢٦٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٥٠)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي)[١]. وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا)[٢].

الضابط الثامن: المواءمة بين الثوابت والمتغيرات:

وذلك بالتمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وإدراك خطورة تحويل الوسائل إلى مقاصد، أو المقاصد إلى وسائل، فهناك (مصالح حقيقية ثابتة، أو تتسم بقدر كبير من الثبات، هي حجر الأساس في الحياة البشرية، كتلك التي تمثلها أحكام العبادات، وأحكام الحدود والجنايات «الدماء»، وككثير من أحكام الأسرة، وغيرها، ولكن أيضًا، لا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة – ومفاسد – تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها، ويتغير نفعها أو ضررها، مما يستدعي نظرًا جديدًا، وتقديرًا مناسبًا، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تاثيرًا ما، ينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره بلا إفراط ولا تفريط، وبهذا يغلق الباب على توهم عجز النصوص أو اختلافها، أو معارضتها للمصالح)[٣].

الضابط التاسع: التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني:

فالأصل في العبادات المنع والحظر حتى يأتي دليل الجواز والإباحة، والأصل في المعاملات الحل والجواز حتى يأتي دليل المنع، ومن ثمّ فالبحث عن المقاصد والمعاني في المعاملات أوسع وأقرب، إذ باستنباط المقصد من المعاملة يمكن القياس عليها، وإلحاق نظيراتها من المعاملات بها، ولا يتأتى ذلك في العبادات، إذ العبادات لا يقاس عليها.

الضابط العاشر: فقه الواقع والإلمام بمستجدات العصر:

فمعرفة الفقيه والمقاصدي لواقع الناس الذي يعيشونه، والدراية بما يدور بينهم من معاملات، له بالغ الأثر في ضبط الاجتهاد، وتحديد المنهج المناسب لاستنباط الحكم في المعاملة، والذي به نحقق روح الشريعة وحكمتها.

---

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق (١٤٥٠) (٤/ ٥٣).

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١٣).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (ص٢٦٥).

الضابط الحادي عشر: مراعاة أثر تغير الزمان والمكان عند النظر والاستدلال:

مراعاة أثر تغير الزمان والمكان عند النظر في الأحكام التي مرجعها للعرف والعادة؛ فما يصلح في زمان أو مكان ليس بالضرورة أن يصلح لآخر، ولا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية لتغير الأحوال والأزمان(١).

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله -: (تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد... هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)(٢).

(١) هذا الضابط والذي قبله، منقولان عن كتابي: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، مرجع سابق (ص ٧٣).

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١١).

المبحث الثالث

أثر مقاصد الشريعة الخاصّة بالمعاملات في تفسير النصوص، والحكم على تصرفات المكلّف، والاستنباط والترجيح

أتناول في هذا المبحث الأثر الإيجابي البارز والملموس لإعمال مقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية، سواء كان ذلك في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، أو الترجيح بين الاجتهادات، أو الحكم على تصرفات المكلفين المالية، أو غير ذلك من أوجه النفع الكثيرة والثمرات اليانعة التي نحصلها من إعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

فمن المعلوم شرعًا وعقلًا أن القصد من إنزال شريعة الله تعالى: تحقيق مصالح الخلق وحفظها لهم في العاجل والآجل، ولهذا اجتهد الأصوليون والمقاصديون في تحديد مقاصد عامة وكلية تحقق للعباد مصالحهم، كما أنهم أشاروا إلى الكثير من المقاصد الخاصة في معظم أبواب الشريعة، لتكون هذه المقاصد بمثابة الضوابط لصحة التصرفات العامة والخاصة ومشروعيتها، وهي -أيضًا - ضوابط لكل فتوى أو اجتهاد أو تشريع، بحيث ينبغي أن يدور كل ذلك في فلك تلك المقاصد ولا يخرج عنها.

وإذا كان حديثي في هذا المبحث عن المعاملات المالية والاقتصادية، وفوائد تطبيق علم المقاصد عليها، فإن الفهم لمقاصد الشريعة من الأهمية بمكان لكل من أراد أن يدرك وجه المصلحة الحقيقية في التعاملات المالية والاقتصادية، ويحدِّد أولوياتها، ويتعرّف على أيسر الطرق وأقربها للوصول إليها[١].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله -: (اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يُحصِّل مقاصده، ويُوفِّر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين)[٢].

وإنّ من أبرز الآثار الإيجابية والمصالحِ والفوائد التي نجنيها من إعمال المقاصد في المعاملات

---

(١) ينظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، مرجع سابق (ص٥٩، ٦٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٢/ ١٤٣).

المالية والاقتصادية ما يلي:

١- إعمال المقاصد الشرعية يُظهِرُ حكمة هذه الشريعة وكمالها، ورحمتها وعدلها، وتحقيقها لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ فالشريعة بُنيت على مقاصد سامية في كلياتها وجزئياتها، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله r أتم دلالة وأصدقها)[١].

٢- إعمال مقاصد الشريعة يؤدي إلى زيادة الإيمان واليقين بعظمة هذه الشريعة وكمالها، ومن ثمّ الثبات على هذا الدين، والانصياع التام عن قناعة لأحكام الإسلام وتشريعاته، وذلك أن المكلف عندما يرى أن المقاصد الشرعية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية من المعاملات المالية، تحقق له المصلحة والمنفعة، وتدفع عنه المضرة والمفسدة في نفسه وأهله وماله، وعندما تظهر له حكمة هذه الشريعة وكمالها، ورحمتها وعدلها، وتحقيقها لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ كل ذلك يزيده ذلك تمسكًا بالشريعة، وإقبالًا عليها، وقناعة بها، ودعوة إليها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، وتميل إليه، وتمتثل لفعل ما يوصلها إليه. قال العلّامة محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠]: (وجملة ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ﴾ ... الآية؛ تعليل للأمر بالاستعاذة من الشيطان عند إرادة قراءة القرآن وبيان لصفة الاستعاذة، فأما كونها تعليلًا فلزيادة الحث على الامتثال للأمر بأن الاستعاذة تمنع تسلط الشيطان على المستعيذ؛ لأن الله منعه من التسلط على الذين آمنوا المتوكلين، والاستعاذة منه شعبة من شعب التوكل على الله لأن اللجأ إليه توكل عليه، وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالمًا بالحكمة)[٢].

٣- مقاصد الشريعة تُساعِدُ في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تنزيلها على الواقع، كما تعين في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، ومعرفة المعنى المراد منها على وجه الدقة؛ لأن

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١١).

(٢) التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م (١٤/ ٢٧٨).

الألفاظ والنصوص قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد الشرعية لتبين المعنى المقصود من تلك الألفاظ والنصوص[١]؛ فالمدرك لمقاصد الشريعة والعامل بها، مسدد في فهمه للنصوص، وموفق في تطبيقه للأحكام، بخلاف الجاهل بالمقاصد الشرعية، فإنه عرضة لفهم نصوص الشرع على غير وجهها، وعرضة للجمود والانغلاق والتعصب. قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)[٢].

وقال أيضًا: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة)[٣].

ولم يزل السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان يحملون النصوص الشرعية على مقاصد الشارع إذا كان حملها على معناها اللفظي اللغوي يخالف مقصود الشارع المتقرر بالأدلة القطعية، ومن ذلك: امتناع عمر ومعه كبار الصحابة عن دخول الشام لما نزل بها الطاعون أخذًا بأسباب الحفاظ على النفس من الهلاك، وهو لا يتنافى مع الإيمان بالقضاء والقدر[٤].

ومن ذلك أيضًا: امتناع عمر رضي الله عنه ومعه عشرة من كبار الأنصار عن تقسيم الأراضي التي غنمها المسلمون على الجيش[٥]؛ لأنه سيؤدي إلى حرمان الأجيال القادمة من المسلمين من نتاج تلك

---

(١) بتصرف من بحث: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي (ص ٧)، الطبعة بدون بيانات.

(٢) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٦٨٣).

(٣) الموافقات، مرجع سابق (٥/ ٤٢- ٤٤).

(٤) انظر القصة كاملة في صحيح البخاري (٥٧٢٩) (٧/ ١٣٠).

(٥) ينظر: الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. ط: دار المعرفة، بيروت (ص٢٤ - ٢٦)، والأموال، لأبي عبيد=

الأراضي وخراجها، رغم أن ظاهر الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.. الآية [الأنفال: ٤١] يقتضي أن الأربعة الأخماس الباقية تقسم على الجند، لكن عمر رضي الله عنه فسرها بما يحقق المصلحة الباقية المستمرة؛ فرأى أن يجعلها حقًا عامًّا يدرُّ على بيت مال المسلمين، ويُنفِقُ منها على الثُغور ومن فيها من جُند، ويُغطِّي من خلالها حاجات المجتمع، وينفق من ريعها على ما لا يُحصى من الفقراء والعجزة والأرامل وأُسرِ الشُهداء؟

ومن ذلك أيضًا: القول بجواز الاستصناع مراعاة للمصلحة، وقد كان جمهور الفقهاء في السابق على منعه، ولم نعد نسمع اليوم من ينكره أو يقول بعدم جوازه.

٤- إعمال مقاصد الشريعة يعين على استكشاف علل الأحكام، وأهداف التشريع، ومعرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، مما يساعد في ضبط الاجتهاد، والقُرب من الإصابة في استنباط أحكام النوازل ومستجدات المسائل.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله -: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهِم ما يؤثره ويكرهه في كل وِردٍ وصدرٍ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدّم ما هو أكثر خيرًا وأقلّ شرًّا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عَبَدَ اللهَ بغير علمٍ كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح)[٢].

= القاسم بن سلاّم، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م (ص٧٠).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٢/ ١٨٩).

(٢) جامع الرسائل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٢/ ٣٠٥).

٥- إعمال المقاصد الشرعية يُساعِدُ في الترجيح أو الجمع والتوفيق بين الأدلة التي يظهر منها التعارض، سواء كانت أدلة كلية أو جزئية؛ فمن طرق الجمع والترجيح: معرفة مقاصد التشريع[١].

ومن أمثلة ذلك: ترجيح القول بجواز الاستصناع على القول بمنعه، نظرًا لتحقيقه مصالح الناس وحاجتهم إليه في العصر الحاضر[٢].

ومن ذلك أيضًا: القول بجواز استثمار ريع الأوقاف الفائض عن حاجة الجهات الموقوف عليها، والقول بجواز وقف النقود، واستخدامها في القرض الحسن والاستثمار[٣].

٦- إعمال مقاصد الشريعة يُساعِدُ في تجنب المعاملات التي تعود على الأمة وأفرادها بالضرر، ويدخل ضمن ذلك: تحريم كل شراكة، أو معاملة تؤدي إلى إفسادٍ لمجتمع الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية، والتي هي موطن نشأته وحياته، والتي يؤدي الحفاظ عليها إلى الحفاظ على نفسه ونسله.

٧- إعمال مقاصد الشريعة يُساعِدُ في تعزيز الاقتصاد والحرص على المعاملات الأكثر أهمية، والأعلى مصلحةً، وذلك بالتخطيط الاقتصادي المبني على مقاصد الشريعة، فيُقدّم من المعاملات والمشروعات الأولى فالأولى، ويُقدّم الأهمُّ على المهم، ويُقدّم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة الفرد، ويُقدّم ما يقيم الضرورات والأساسيات، ثم يُنتقل منها للحاجيات، ثم للتحسينيات.

٨- إعمال مقاصد الشريعة يسهم في إيجاد اقتصاد إسلامي- بديل للاقتصادات المعاصرة، الرأسمالية والاشتراكية -، يحقق للمسلمين الرخاء، والرفاه الاجتماعي، من غير مخالفات شرعية، ولا إثراء لفئة من الناس على حساب أخرى[٤].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق (ص ٧) بتصرف.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السابعة، برقم ٦٥ (٣/ ٧).

(٣))) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشر، برقم ١٤٠(٦/ ١٥).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة والمعاملات المالية والاقتصادية، ورقة بحث للدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقدمة لحوار الأربعاء بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ (ص١٨).

المبحث الرابع:

نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات الماليّة الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفيّة الإسلاميّة

وفي هذا المبحث أتناول جملة مختصرة من التطبيقات المعاصرة للاجتهاد المقاصدي في توجيه المعاملات الماليّة، والمصرفية المتداولة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وليس غرض البحث هنا دراسة تلك التطبيقات دراسة تفصيلية مُعمّقة؛ لأن هذا لا يتسع له الوقت ولا الجهد ولا هو مطلوب أساسًا في دراستنا هذه، لاسيما وأن دراسة مسألة واحدة وتطبيق واحد بتوسع ربما استغرقت مثل صفحات البحث كاملة، وربما انتهت دراستها وربما لا، والحاصل أنني أذكر تلك المسائل كأمثلة معاصرة على تطبيق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية المختلفة للاجتهاد المقاصدي في توجيه المعاملات الماليّة والمصرفية، فمن هذه المسائل والتطبيقات:

الالتزامات المالية الآجلة والمتعثرة التي سببتها جائحة كورونا:

وأعني بها: المتأخرات المالية المترتبة على العقود التمويلية المختلفة،كعقود المرابحات، وعقود المشاركات، وعقود الإجارات، وعقود التورق، ونحوها، والتي تسببت جائحة كورونا في تعثر سداد أقساطها وتأجيلها إلى مُددٍ وآجالٍ مختلفة؛ حيث طالبت معظم البنوك المركزية المؤسسات والبنوك المالية بتأجيل السداد لمدد مختلفة، وصلت في بعض الدول إلى سنة كاملة، ومثل ذلك التأخير في السداد للمستحقات المالية له تأثيراته السلبية على أرباح تلك البنوك والمؤسسات، لاسيما الإسلامية منها.

وعند إعمال الاجتهاد المقاصدي وتنزيله على وضع هذه المتأخرات، ومحاولة الوصول للحكم الشرعي المناسب فيها، فإننا نرى تضرر الطرفين، فالجائحة لم تقع باختيار واحد منهما، فعلى من يكون التحمل لذلك الضرر؟

فالعميل تضرر في مصدر رزقه الذي من خلاله يسدد ما عليه من أقساط، إما بفقدانه وظيفته ومصدر دخله بالكلية أو بنقصان دخله الشهري، وتعثره في السداد لم يكن مماطلة منه وإنما تسببت فيه ظروف الجائحة، والشرع أمر بوضع الجوائح، ورفع الضرر، وإلزام العميل بأي غرامات أو تكاليف إضافية على

الأقساط، أو السداد الفوري لها، وعدم السماح له بتأخير السداد، كل ذلك فيه زيادة الضرر عليه، والشرع لا يأتي بالضرر.

والبنوك أو المؤسسات المالية تضررت بنقصان أرباحها، وقد يصل الضرر إلى حدِّ الإفلاس إذا نقصت نسبة السيولة عن حد معين، ووضع الجوائح الذي أمر به الشرع يشمل البنوك والمؤسسات المالية؛ لأنها متضررة كالعميل سواء بسواء، وكذا قاعدة رفع الضرر تشملهما.

وهنا تختلف وجهات النظر المستندة إلى إعمال المقاصد الشرعية، حيث يمكن القول بأن العدل في هذه الحالة هو الصلح على الأوسط، وتوزيع عبأ الخسارة والضرر على طرفي العقد، وعدم تحميله على طرف دون آخر، تحقيقًا للعدالة.

وهناك وجهة نظر مقاصدية أخرى تقول بتحميل البنوك والمؤسسات المالية الضرر كله، على اعتبار أنها الجهة الأقوى، وضررها أقل من ضرر العملاء، لا سيما والبنوك المركزية قدمت تسهيلات كثيرة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن ذلك: تقديم مساعدات نقدية لها، وتخفيف القيود فيما يخص الاحتياطي النقدي وقد أعطاها ذلك فرصًا أكثر للاستثمار، مما خفّف عنها كثيرًا من آثار الجائحة، إضافة إلى أن تحميل العميل أي نسبة من الضرر تزيد من فقره وتؤثر على أسرته ومن ثم على المجتمع والاقتصاد بأسره.

التحويلات البنكية للنقود:

وأعني بها تحويل الأموال بين البنوك المختلفة، سواء كان ذلك في بلد واحد، أو بين البلدان المختلفة، حيث تأخذ البنوك المال من الشخص في مكان، وتدفع له مثله أو ما يساويه في القيمة في مكان آخر، داخل الدولة أو خارجها، وقد كان أكثر الفقهاء يحرمون ذلك باعتباره صرفًا خاليًا من التقابض، أو باعتباره قرضًا جَرَّ نفعًا، وكلاهما من المعاملات المحرمة.

إلا أنه وبتطور الحياة المعاصرة، وصعوبة نقل الأموال نقدًا للخوف عليها من السرقة من جهة، ولوجود القوانين التي تمنع نقلها بين الدول إلا بمقدار محدد وبضوابط معينة، وتجريم من يتجاوز ذلك، إلى حد يصل لمصادرة الأموال، بل والاتهام بغسيل الأموال، كل ذلك يجعلنا نعيد النظر في ذلك الرأي الفقهي، فالنظر المقاصدي الذي يدعو للحفاظ على المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الخمس الكبرى، والنظر المقاصدي الذي يدعو لتحصيل مصالح الناس وعدم تعطيلها ودفع المشقة والضرر عنهم؛ ذلك النظر يقتضي القول بجواز تحويل الأموال.

إضافة إلى أن مسألة تحويل الأموال هي نفسها مسألة (السّفتجةِ) وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغًا من المال نقدًا في بلد على أن يوفيه إياه في بلد آخر، للأمن من خطر الطريق، فهذه المعاملة أجازها أكثر العلماء، لأنه لا يوجد ما يمنع منها شرعًا، ولأن الأصل في المعاملات الحل والصحة والنفاذ، ولأنها تحقق مصالح الناس وتسد حاجاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع. وهذا كما أن من أخذ « السفتجة « من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر. والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجةً - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: ينهى عنه لأنه قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم)[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما القرض فمن قال: « إنه على خلاف القياس». فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِق» وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى العرية، فإنهم يقولون: أعراه الشجرة، وأعاره المتاع، ومنحه الشاة، وأفقره الظهر، وأقرضه الدراهم. واللبن والثمر لما كان يستخلف شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضا بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرِض، بل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٤٥٥، ٤٥٦).

ينتفعان بها جميعًا)[١].

الصكوك السيادية:

الصكوك السيادية عبارة عن صكوك تصدرها الدولة بغرض إنجاز مشاريع البنى التحتية السيادية، والتي تتحقق فيها المصلحة العامة، وهي تختلف عن الصكوك الأخرى التي تصدرها الشركات المختلفة بغرض تحقيق الربح التجاري لمصدرها.

ومما تختص به الصكوك السيادية: تقييد تصرف حملة الصكوك فيها، وإلزامهم ببيعها على الدولة المصدرة لها إذا تعثرت عن سداد المستحقات، ومنع بيعها على طرف ثالث إلا بإذن المصدر.

فهل هذا التقييد يمنع من امتلاك تلك الصكوك، ويبطل العقد من أساسه، على اعتبار أنه من الشروط التي تخالف مقتضى العقد، فمقتضى الملكية أنني أتصرف فيما أملك كيف أشاء، فإذا منعتني من التصرف فيما أملكه وقيدت حريتي فيه، فما فائدة الشراء والتملك؟ أو أنه يمكن التفريق بين الصكوك السيادية وغيرها من الصكوك، فيتسامح في هذا التقييد، ويقال بجوازها.

هناك فريق يرى أن هذا التقييد من الشروط التي تخالف مقتضى العقد[٢]، مما يؤدي إلى فساد الشرط وبطلان العقد، وهو رأي جمهور العلماء[٣]؛ لأن عقد البيع يقتضي تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بأن لا يبيع أو لا يهب شرط مناف لمقتضى عقد البيع، فيكون فاسدًا، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في عتقها لبريرة ومنع ما أراده أسيادها من اشتراط أن يكون الولاء لهم[٤]؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، وهكذا كل شرط مخالف لمقتضى العقد فإنه

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق (١/ ٢٩٥).

(٢) الشرط الذي يُخالف مقتضى العقد: كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع تلك السلعة، أو لا يطأها إن كانت أمة، أو لا يفعل بها شيئًا مما تراد له، ونحو ذلك مما يؤثر سلبًا على التملك ذاته.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ(٤/ ٥٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤/ ٣٧٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م(٢/ ٨٩)، والمجموع شرح المهذب، مرجع سابق(٩/ ٣٦٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (٣/ ٤٥٠).

(٤) الحديث رواه البخاري (٢٥٦١) كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، ونصه: عن عروة، أن عائشة، أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون

يبطله سواء بسواء.

وهناك من يرى جواز امتلاك الصكوك السيادية مع تلك القيود المفروضة على مالكها، إن استقر ملك حملة الصكوك على الأصول، إعمالًا للاجتهاد المقاصدي؛ لأن الصكوك السيادية تختلف عن الصكوك الأخرى، ولأن مفهوم مخالفة الشرط لمقتضى العقد مما يختلف فيه من شخص لآخر ومن صورة لأخرى، ولأن العبرة تكون بمنافاة الشرط لمقصود العقد لا مقتضاه فقط، واستدلوا لذلك بحديث: (من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[١]، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه الشارع[٢]. كما استدلوا له بعموم قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلّا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا)[٣]. فهو بعمومه يشمل كل شرط، ما لم يكن حرامًا. وأدلة أخرى لا يتسع المقام لإيرادها.

وهي تشير في مجموعها إلى أنّ هناك شروطًا مباحةً للمتعاقدين، يتخيّرون منها ما يشاءون للالتزام

ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لها رسول الله ﷺ: (ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق)، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق)؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣) كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر.

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ٣٠١).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢) في كتاب الأحكام، واللفظ له عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح؛ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وغيرهما.

كما رواه البخاري معلّقًا في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢) قبل حديث رقم (٢٢٧٤)، بلفظ: (المسلمون عند شروطهم)؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥١): (هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه، وزاد: «إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا»، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوُّون أمره. وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد، وأبو داود، والحاكم، من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضًا دون زيادة كثير، فزاد بدلها: «والصلح جائز بين المسلمين» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم» وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

بها في عقودهما، وشروطًا محظورةً، لا حقّ لأحدٍ من المتعاقدين في اشتراطها في عقودهما، وذلك لأنّها تناقض المقصود من العقد، أو تخالف القواعد العامّة الشّرعيّة، أو تُصادِمُ مقصدًا من مقاصد الشّريعة.

ولهذا رأى بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم، وبعض المعاصرين التوسع في قبول الشروط، وعدم الأخذ بمبدأ منافاة مقتضى العقد على إطلاقه(١).

وبناء عليه فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بصحة ملكية الصكوك مع تقييد التصرف فيها من قبل الدولة المصدرة لها، ولا يلزم من تقييد التصرف نفي الملكية، بل المشتري للصكوك يملكها، لكنها ملكية ناقصة، ويترتب عليها ما يترتب على الملكية التامة من الحقوق والالتزامات، وهي تكفي لصحة التصرف فيما عدا ما قُيِّد فيه، والله تعالى أعلم.

الاعتماد المستندي:

هو إجراء يلجأ له المستوردون بالتعاون مع البنوك لسداد قيمة البضاعة للموردين، وإتمام عملية الاستيراد للبضائع المختلفة.

والمراد بالاعتماد المستندي: تعهد صادر من البنك بناء على طلب المستورد (المشتري) لصالح المورد (البائع) يلتزم فيه المصرف بالوفاء بدين المشتري في حدود مبلغ معين ومدة معينة متى قدم البائع المستندات التي تدل على تسليم البضاعة مطابقة للمواصفات المذكورة في شروط الاعتماد.

وفي البنوك التقليدية يقوم البنك بعد فتح الاعتماد المستندي بسداد قيمة الصفقة عن عميله مقابل زيادة محددة النسبة، وهذه الزيادة من صور الربا المحرم؛ لأن ما دفعه البنك هو قرض بفائدة، وهو محرم شرعًا.

ولأن هذه المعاملة من المعاملات التي يحتاج إليها التجار والمستوردون، وهي مهمة للغاية في تحريك عجلة الاقتصاد، اقتضى الاجتهاد المقاصدي البحث عن حلول شرعية لها، وكانت إحدى الحلول هي توكيل المستورد للبنك بالسداد من حسابه لدى البنك، ويأخذ البنك عمولة على الوكالة، أو يشتري البنك البضاعة المستوردة لنفسه، ويبيعها مرابحة للعميل، وبهذا نيسر عملية الاستيراد، ونخرج من إشكالية الربا، ويكون ما يأخذه البنك ربحًا حلالًا لا إشكال فيه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ١٣٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ٣٠١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ (٨/ ٢٤٤).

البيع والشراء على الخارطة:

وأعني به بيع المساكن والعقارات على الخارطة الهندسية قبل أن توجد على أرض الواقع، بعد تحديد مكانها ومواصفاتها المختلفة، كالمساحة وعدد الغرف ومواصفات التشطيب، والسعر، وطريقة السداد، وخلافه، وهي صورة مستحدثة من صور البيع التي فرضتها الحاجة والضرورة، فالمقاول والمستثمر يحتاج إلى الأموال لإتمام المشروع، والناس في حاجة ماسة للسكن، وإن لم يتم التعاون بينهما بصورة من الصور، فلن يتمكن كل منهما من تحقيق غايته، لا المقاول أو المستثمر يعمل ويربح، ولا المحتاج للسكن يُحصِّله ويجده.

والناظر في هذه الصورة للوهلة الأولى، يرى أنها عبارة عن بيع مجهول ومعدوم؛ لأن المشتري فعليًّا يدفع مالًا مقابل (لا شيء)، وعليه فيكون الحكم هو بطلان هذا العقد؛ لأنه بيع معدم، وهو لا يجوز.

إلا أن النظر المقاصدي لهذه الصورة من البيع، والتأمل فيها، والبحث عن الحكم الشرعي المحقق لمصالح الناس، مع عدم مخالفته للشريعة الغراء، يقتضي توجيهها إلى أنها عقد استصناع؛ لأنه عقد على مبيع في الذمة- كالسّلمِ الثابت بالنصِّ -، والاستصناع جائز بالإجماع إذا تم ضبط أوصافه وآجاله بما يمنع من الغرر والجهالة ويرفع النزاع عن كلا طرفي العقد، وتم العُدول في هذه المعاملة عن القاعدة مراعاة للمصلحة الراجحة، وجريًا على عموم الإذن في العقود الاستثنائية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا يجيز فيه شراء المساكن على الخارطة عن طريق عقود الاستصناع، فقد جاء في قرار رقم ٥٠ (٦/١) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، والصادر ضمن قرارات الدورة السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وجاء في القرار - ضمن الطرق المشروعة لتملك المساكن -: (د- أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم)[1].

التورق بأنواعه:

وهو شراء الشخص لسلعة بثمن مؤجل وبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا، إلى غير من اشتُريت منه بقصد

(١) ينظر نص القرار كاملاً في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (ص ١٦٥، ١٦٦).

الحصول على النقد، وهو مأخوذ من الورِق بكسر الراء وهو الفضة؛ لأن المشتري للسلعة لا يريد استعمالها وإنما يريد بيعها والاستفادة من ثمنها لأمر آخر. وقد أجازه جمهور الفقهاء المتقدمين ومنعه بعضهم.

والنظر المقاصدي في هذه المعاملة يقتضي جوازها بشرط عدم التحايل على الربا، وعدم بيع السلعة على من اشتراها منه دينًا؛ وذلك لحاجة الناس إليها، ولأنه قد لا يتوفر للشخص من يقرضه قرضًا حسنًا بلا مقابل، فيكون مضطرًّا للتورق لتوفير سيولة لقضاء حاجاته ومصالحه.

وأما إذا كان التورق ذريعة إلى الربا، وأن العقود صورية لا وجود للسلعة فيها، كما هو الحال في التورق المنظم أو التورق العكسي، فلا شك في حرمة التورق حينئذٍ؛ لأنه من باب الربا المحرم شرعًا.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم **١٧٩(٥/ ١٩)** بشأن التورق: حقيقته وأنواعه، في الدورة التاسعة عشرة للمجمع في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من **١** إلى **٥** جمادى الأولى **١٤٣٠**هـ، الموافق **٢٦ - ٣٠** نيسان (إبريل) **٢٠٠٩**م، ومن جملة ما جاء فيه:

(أولًا: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورِق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالٍّ أقل غالبًا.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظَّم نفسها مع كون المستورِق هو المؤسسة والممولِّ هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية، بما يحقق

مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. والله أعلم)[1]. انتهى.

وأقول في ختام هذا المبحث:

ما تقدم هو بعض الأمثلة على التطبيقات المعاصرة لإعمال الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة، وهناك أمثلة كثيرة غيرها، كالنظر المقاصدي في العملات الرقمية المشفرة وغير المشفرة، والنظر في البطاقات الائتمانية بأنواعها المختلفة مغطاة أو غير مغطاة، والنظر في مشكلة التضخم وتدهور العملة، وصور من المعاملات المالية الأخرى، كالإجارة المنتهية بالتمليك، والتجارة في العملات النقدية المختلفة، والمشاركة بأنواعها، والتسهيلات المالية التي تقدمها البنوك لعملائها،... الخ تلك المسائل والتطبيقات، إلا أن البحث غرضه التمثيل، وبيان أثر إعمال الاجتهاد المقاصدي في أبواب المعاملات المالية، وتوجيهه لها، وليس غرضه الاستقصاء، وعليه ففيما أوردته كفاية بإذن الله جل وعلا.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) ينظر نص القرار كاملاً في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق (ص ٦٠٣، ٦٠٤).

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وأبرز التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام الرسل وخاتمهم نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه خاتمة موجزة مختصرة تشتمل على أبرز ما ورد في البحث من النتائج، مع جملة من التوصيات، ومشروع للقرار، وذلك على النحو التالي:

أولًا: أهم نتائج البحث:

المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومقاصد المعاملات المالية هي: الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من العقود والمعاملات المالية المختلفة.

أبرز المقاصد الشرعية للمعاملات المالية هي: حفظ الأموال، ورواجها، ووضوحها، وثباتها، والعدل فيها. ويدخل تحت هذه المقاصد مقاصد جزئية أخرى، منها:

(الحث على العمل ومحاربة البطالة، و: مراعاة الحلال وتحريم المكاسب الخبيثة، و: تحقيق تمام الكفاية للفرد وللمجتمع، و: إتقان العمل وإجادته، و: التزام الصدق والأمانة والبعد عن الغشِّ والخِيانة، و: ألا يلهي الكسب عن الحقوق الواجبة على المكلف، و: التخطيط وبعد النظر والتطلع للمستقبل، و: إنفاق المال وبذله في سبل الخير، و: إباحة الطيبات والإنكار على من حرّمها، و: الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، و: تحريم الترف وبيان آثاره السيئة، و: منع إنفاق الأموال في المحرمات، و: المحافظة على البيئة ومكوناتها، و: مقصد التراضي والتسامح ومنع المنازعات والمشاحنات).

أهمُّ الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند توظيف المقاصد الخاصّة بالمعاملات في الاجتهاد في العقود والمعاملات الماليّة:

* ألا يقوم باستنباط المقصد وإعماله إلا الفقيه المجتهد (توافر شروط الأهلية).

* التحقق من المقصد الذي من أجله شرع الحكم.

* ألا يخالف إعمال المقاصد نصًّا شرعيًّا صحيحًا، أو إجماعًا ثابتًا مقطوعًا.

* مراعاة درجات المقاصد ومراتبها، والموازنة بين الجزئيات والكليات، وبين المصالح والمفاسد.

* اعتبار المآلات التي يفضي إليها إعمال المقاصد، والموائمة بين الثوابت والمتغيرات.

* التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.

* فقه الواقع والإلمام بمستجدات العصر.

* مراعاة أثر تغير الزمان والمكان عند النظر والاستدلال.

من أبرز الآثار الإيجابية والمصالحِ والفوائد التي نجنيها من إعمال المقاصد في المعاملات المالية والاقتصادية:

١- إظهار حكمة الشريعة وكمالها، ورحمتها وعدلها، وتحقيقها لمصالح العباد في العاجل والآجل.

٢- زيادة الإيمان واليقين بعظمة هذا الدين، ومن ثمّ الثبات عليه، والانصياع التام عن قناعة لأحكام الإسلام وتشريعاته.

٣- فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تنزيلها على الواقع، كما تعين في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، ومعرفة المعنى المراد منها على وجه الدقة.

٤- استكشاف علل الأحكام، وأهداف التشريع، ومعرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، مما يساعد في ضبط الاجتهاد، والقُرب من الإصابة في استنباط أحكام النوازل ومستجدات المسائل.

٥- الترجيح، أو الجمع والتوفيق بين الأدلة التي يظهر منها التعارض، سواء كانت أدلة كلية أو جزئية.

٦- تجنب المعاملات التي تعود على الأمة وأفرادها بالضرر، ويدخل ضمن ذلك: تحريم كل شراكة أو معاملة تؤدي إلى إفسادٍ لمجتمع الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية.

٧- تعزيز الاقتصاد والحرص على المعاملات الأكثر أهمية، والأعلى مصلحةً، وذلك بالتخطيط الاقتصادي المبني على مقاصد الشريعة، فيُقدّم من المعاملات والمشروعات الأولى فالأولى، ويُقدّم الأهمُّ على المهم، ويُقدّم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة الفرد، ويُقدّم ما يقيم الضرورات والأساسيات، ثم يُنتقل منها للحاجيات، ثم للتحسينيات.

٨- إيجاد اقتصاد إسلامي- بديل للاقتصادات المعاصرة، الرأسمالية والاشتراكية -، يحقق للمسلمين الرخاء، والرفاه الاجتماعي، من غير مخالفات شرعية، ولا إثراء لفئة من الناس على حساب أخرى.

نماذج للتطبيقات المعاصرة للاجتهاد المقاصدي في توجيه المعاملات الماليّة والمصرفية:

١- الالتزامات المالية الآجلة والمتعثرة التي سببتها جائحة كورونا.

٢- التحويلات البنكية للنقود.

٣- الصكوك السيادية.

٤- الاعتماد المستندي.

٥- البيع والشراء على الخارطة.

٦- التورق بأنواعه.

ثانيًا: أبرز التوصيات التي يوصي بها البحث:

١ - ضرورة العناية بعلم المقاصد الشرعية ودراسته دراسة مُعمّقة.

٢- الحاجة لمراجعة المقاصد الخمسة الكبرى التي نصّ عليها المقاصديون القدامى، وإعادة النظر في حصرهم لها بخمسة أو ستة مقاصد، والنظر في إضافة مقاصد أخرى إليها؛ كمقصد العدالة، والمساواة، والحرية، وغيرها من المقاصد التي تتعلق بالمجتمع وتعمل على إصلاحه بالمقام الأول.

٣- الاهتمام بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، والبحث عن مقاصد النصوص قبل إصدار الأحكام، فلا نغفل المقاصد، ولا نهمل النصوص، بل نعمل بهما معًا في وقت واحد.

٤- ضرورة التوسُّط في العمل بالمقاصد الشرعية وتفعيلها في الاجتهاد الواقعي المعاصر، والانضباط بضوابط الاجتهاد الشرعي التي بينها أهل العلم، والحذر من المخاطر والمنزلقات التي تحفّ الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

ثالثًا: مشروع القرار:

بعد الديباجة التي تشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، والإشارة إلى مكان وموعد إقامة الدورة،... وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع ضوابط إعمال المقاصد في توجيه المعاملات المالية... وبعد المناقشة المستفيضة لتلك البحوث والاستماع إلى آراء الأعضاء والخبراء المشاركين قرر

المجمع ما يلي:

أولًا: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومقاصد المعاملات المالية هي: الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من العقود والمعاملات المالية المختلفة.

ثانيًا: التأكيد على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية عند الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية، ومن أبرز تلك الضوابط:

١- ألا يقوم باستنباط المقصد وإعماله إلا الفقيه المجتهد (توافر شروط الأهلية).

٢- التحقق من المقصد الذي من أجله شرع الحكم، وذلك من خلال الطرق الموصلة لمعرفة المقاصد، وأبرزها: ١- الأدلة الشرعية: سواء كانت نقلية (الكتاب والسنة) أو اجتهادية، كـ (الإجماع) و(القياس). ٢- الاستقراء، بنوعيه التام والناقص. ٣- سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له. ٤- اعتبار علل الأمر والنهي.

٣- ألا يخالف إعمال المقاصد نصًّا شرعيًّا صحيحًا، أو إجماعًا ثابتًا مقطوعًا.

٤- مراعاة درجات المقاصد ومراتبها، والموازنة بين الجزئيات والكليات، والمصالح والمفاسد، والثوابت والمتغيرات.

٥- اعتبار المآلات التي يفضي إليها إعمال المقاصد.

٦- التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.

٧- فقه الواقع والإلمام بمستجدات العصر.

٨- مراعاة أثر تغير الزمان والمكان عند النظر والاستدلال.

ثالثًا: يوصي المجمع بما يلي:

١ - ضرورة العناية بعلم المقاصد الشرعية ودراسته دراسة مُعمّقة.

٢- ضرورة المراجعة للمقاصد الخمسة الكبرى، وإعادة النظر في حصرها بخمسة أو ستة مقاصد، والنظر في إضافة مقاصد أخرى إليها؛ كمقصد العدالة، والمساواة، والحرية، وغيرها من المقاصد التي تتعلق بالمجتمع وتعمل على إصلاحه بالمقام الأول.

٣- الاهتمام بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، والبحث عن مقاصد النصوص قبل

إصدار الأحكام، فلا نغفل المقاصد، ولا نهمل النصوص، بل نعمل بهما معًا في وقت واحد.

والله أعلم،،). انتهى مشروع القرار.

وفي الختام نسأل الله أن يحسن ختامنا، وأن يرزقنا العمل النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، ويغفر لنا سيئها، فإنه سبحانه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

د محمد مصطفى أحمد شعيب

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

قائمة بالمصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ مراجع أخرى:

ـ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون بيانات.

ـ الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى **١٤١١**هـ - **١٩٩١**م.

ـ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، نور بنت حسن قاروت، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

ـ القواعد الفقهية، الدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى **٧٠٤١**هـ.

ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت **٩١٤١**هـ - **٨٩٩١**م.

ـ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **٣١٤١**هـ - **٣٩٩١**م.

ـ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، ط: دار الدعوة.

ـ الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى **٧١٤١**هـ - **٧٩٩١**م.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت **٩٩٣١**هـ- **٩٧٩١**م.

ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، **٧٨٩١**م.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى **١٣١٣**هـ.

ـ التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، **٤٨٩١**م.

ـ جامع الرسائل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى **٢٢٤١**هـ - **١٠٠٢**م.

ـ الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. ط: دار المعرفة، بيروت.

ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، لمحمد هشام البرهاني، ط: دار الفكر.
ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
ـ **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
ـ **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
ـ **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٧م.
ـ **علم المقاصد الشرعية**، للدكتور نور الدين الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
ـ **قاعدة في المحبة**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
ـ **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، ط: الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
ـ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
ـ **كتاب القواعد**، للمقري (قسم العبادات) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
ـ **كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية**، للدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، طبع: مجموعة توارث للنشر والتوزيع، طبعة ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
ـ **لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
ـ **مجموع الفتاوى**، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، **١٤١٦**هـ- **١٩٩٥**م.

ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون بيانات.

ـ **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، لصالح بن محمد القحطاني، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠**م.

ـ **مختار الصحاح**، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلال الفاسي، ط**٥**، مؤسسة علال الفاسي**١٩٩٣**م.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة بدون بيانات.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية **١٤٢١**هـ - **٢٠٠١**م.

ـ **مقاصد الشريعة والمعاملات المالية والاقتصادية**، ورقة بحث للدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقدمة لحوار الأربعاء بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بتاريخ **١٦/ ٢/ ١٤٣٠**هـ.

ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.

ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.

ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى **١٤٢٠**هـ- **١٩٩٩**م.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، **١٤٠٤**هـ- **١٩٨٤**م.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بن عبد الله ناصح علوان

مدير المركز الكندي للبحوث التطبيقية واستشراف المستقبل

مشكلة البحث، وإسهاماته:

هذا البحث عرّف المصطلحات الواردة فيه: العمل التطوعي الفردي، والجماعي، والعمل التطوعي المنقلب من الندبية إلى الوجوب، وتحديد المراد بالعمل الاجتماعي الانساني، وبيّن إن من أهمية التطوع في الإسلام: أنه قد رسخ مقاصده في المرحلة المكية، واتضحت معالمه في المرحلة المدنية. ونبّه البحث أن العمل البر التطوعي لا يخص أهل الإسلام فقط، بل يعم سائر الإنسانية، ويتعدى إلى الرفق بالحيوان. ويغوص في تعريفات العمل التطوعي، فيسبرها إلى ثلاثة تعريفات. ويحلل في شخصية المصطفى سيدنا محمد -صلوات الله وسلامه عليه -التطوعية سواء قبل البعثة أو بعدها. وبيّن البحث أن العمل التطوعي كان موجودًا عند العرب قبل الإسلام. ويبين تطبيقاته النبوية في العهد المدني.

ومن ميزة هذا البحث أنه قد فصّل في أحكام العمل التطوعي، إذ قد ينصرف الحكم التطوعي بشقيه المالي، والبدني من حكم النفل إلى حكم الوجوب- إذا ترتب عليه مقصد حفظ النفس من الهلاك بالعمل التطوعي، وأناط هذا البحث- أيضًا- بيان أن مساهمة المجتمع بالبذل ما يفيض عن الحاجة عند النوازل والأزمات هو مطلب شرعي. قد يرتقى من حكم الندب إلى حكم الوجوب، فتحمل عليه الأحاديث التي تضافرت ببذل ما فاض عن الحاجة، وتنصرف تلك الأحكام الاستثنائية تحت مسمى اختلاف مناط أحوال الأمة العادية يختلف في الأحكام عن أحوال مناط الأمة العام. وينبه هذا البحث-أيضًا- أن اجتهادات الفقهاء التي منها إذا نزل العدو في بلد وجب على الجميع الدفع عنه، كذلك ينصرف هذا الحكم -تخريجًا- إذا نزلت نازلة في المجتمعات الاسلامية كارثة من الكوارث مثل المجاعات، والفيضانات، ونحو ذلك، وجب على جميع أفراد الأمة القادرين مد لهم يد العون والتطوع في إنقاذهم.

ويساهم البحث -أيضًا- في بحث أسباب ضعف العمل التطوعي في البلدان العربية، والإسلامية عامة، ويساهم -أيضًا- في بيان أسباب ضعف التمويل له بعدما كان في عصو الازدهار الاسلامي شاملًا لجميع متطلبات الحياة، ويبين البحث سبل تعزيزه، وتطويره في عصرنا الحاضر.

بفضل الله تعالى جاءت التوصيات موافية، مع ظروف العالم الحالية من حيث ارتفاع سلعة القمح ارتفاعًا جنونيًّا في هذه الأيام.

تعريف التطوع لغة، واصطلاحًا:

(طوع) الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قدطاوعه. والعرب تقول: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه. ثم يقولون: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به فهو من الباب، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله. ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر. ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطّوّعة، بتشديد الطاء والواو، وأصله المتطوعة، ثم أدغمت التاء في الطاء...[1]

تعريف العمل التطوعي باعتبار الفردية: كل جهد بُذِل طوعًا بنية مخصوصة لا يؤخذ الأجر عليه.

تعريف العمل التطوعي باعتبار الجماعية: كل جهد جماعي بُذِل طوعًا بنية مخصوصة لا يؤخذ الأجر عليه.

تعريف العمل التطوعي باعتبار انصرافه من الندبية إلى الوجوب: كل جهد بدني ومالي عقد بنية مخصوصة، فانقلب حكمه من الندب إلى الوجوب باعتبار الظرف الطارئ عليه؛ ذلك لما يرتب على حكم الوجوب من حفظ النفوس من الهلاك.

تحديد المراد بالعمل الاجتماعي الإنساني: هو كل جهد تطوعي غير ربحي صرف في إغاثة، وتنمية الإنسان، وإشاعة ثقافة التطوع.

قوة ندب الشارع إلى العمل الخيري التطوعي:

أرى أن من أقوى المقاصد التشريعية ما جاء الشارع بترسيخه في المراحل المبكرة من التشريع، وهو العهد المكي. فقد جاء الحث على العمل الخيِّر التطوعي -كما سيأتي- مقرونًا مع الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر. وما ذلك إلا لبيان أن المؤمن بالله تعالى، واليوم الآخر هما، والعمل الخيري التطوعي سيلان لا يفترقان، بعد ذلك جاء ترسيخه في العهد المدني -كما سيأتي لاحقًا-.

كيف شجعت سيرة المصطفى صلوات الله عليه، ونصوص السنة على العمل التطوعي:

لا شك أن السنة النبوية شارحة للقرآن، ومبينة له، وحافلة بالأمثلة التطبيقية للمقاصد القرآنية في عمل الخيري التطوعي التي رسخها القرآن الكريم، ومثلت أخلاق المتطوع خير تمثيل سيرة المصطفى سيدنا

---

(١) بتصرف من مقاييس اللغة لابن فارس مادة (طوع)

محمد – صلوات الله عليه وسلامه عليه– قبل الرسالة، وبعدها على حد سواء.

صفات النبي صلى الله عليه –قبل الرسالة وبعدها– قدوة للمتطوعين:

رضى الله تعالى عن أم المؤمنين خديجة بن خويلد التي أجملت صفات النبي –صلوات الله عليه وسلامه عليه– الخيرية التطوعية التي تؤهله ليكون رحمة للعالمين فقالت -رضى الله عنها– «.. كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(١).

بتلك الكلمات الوجيزة وصفت أم المؤمنين السيدة خديجة –رضى الله عنها– مكارم العمل التطوعي عند سيد الخلق صلوات الله، وسلامه عليه قبل البعثة. فأهم النوازل التي كانت تعصف في المجتمعات العربية في تلك الحقبة هما: الجوع، ومعاناة أصحاب العجز، والعاهات، فكان العمل التطوعي من خير الخلق بأن يعينهم على نازلة الجوع ويعين أصحاب العجز، والعاهات بأن يحمل لهم الكل، ويقضي لهم حوائجهم. قد وصف القرآن الكريم حالة الجوع الشديدة التي كانت تعصف بالمجتمع العربي في العهد المكي ربما دفعت بعضهم إلى قتل أولادهم خشية الإملاق. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

العمل التطوعي عند العرب قبل الاسلام:

كان للعرب مكارم، ومبرات، وأعمال تطوعية قبل البعثة مصداقًا لقول الهادي – صلوات الله وسلامه عليه – فيما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه– «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢). لعل أبرزها مبادرة صعصعة بن ناجية -جد الشاعر الفرذدق–: يا رسول الله، إني عملت أعمالًا في الجاهلية. قال: «وما عملت؟» قلت: ضلت ناقتان لي عشراوان، فخرجت أبغيهما على جمل لي، فرُفع لي بيتان في فضاء من الأرض، فقصدت قصدهما، فوجدت في أحدهما شيخًا كبيرًا، فبينما هو يخاطبني وأخاطبه إذ نادته امرأته: قد ولدت، قال: وما ولدتِ؟ قالت: جارية، قال: فادفنيها، فقلت: أنا أشتري منك روحها لا تقتلها، فاشتريتها بناقتي وولديهما والبعير الذي تحتي، وظهر الإسلام، وقد أحييت ثلاثمائة وستين موؤودة، أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل، فهل لي من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم في باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٢٧٣) واللفظ لهما، والبزار (٨٩٤٩) باختلاف يسير.

باب من البر، لك أجره إذ منّ الله عليك بالإسلام»[١]. وكما روي هذا العمل التطوعي الإنساني عن زيد بن نوفل[٢].

العمل التطوعي في بناء المسجد النبوي الشريف:

جاء في سيرة ابن هشام في قصة بناء المسجد النبوي الشريف بعد وصول المصطفى- صلوات الله وسلامه عليه- المدينة المنورة "...فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجدًا، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه، فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُرغب المسلمين في العمل فيه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار، ودأبوا فيه، فقال قائل المسلمين:

لئــن قعدنــا والنبــي يعمــل
لــذاك منــا العمــل المضلــل

وارتجز المسلمون -وهم يبنونه- ينشدون:

لا عيــش إلا عيــش الآخــره اللهم ارحم الأنصار والمهاجره[٣]

النص السابق يستنبط منه أثر القدوة -وهم رجال الدولة- في تشجيع العمل التطوعي إذا هم بادورا إيه، فلا شك أن العامة، أو الرعية، وبقية الشعب سوف تبادر إلى العمل التطوعي طوعًا باختيارها، وسوف يتم أداء العمل التطوعي على أفضل وجه.

كيف واجه سيد الخلق النوازل «حفر الخندق نموذجًا»:

من أشد النوازل، والكوارث التي تنزل بالمجتمعات حين يتآمر الأعداء من كل صوب ليقضي على مجتمعهم قضاء كليًّا ينهي وجوده وكيانه... فهنا لا بد للمجتمع بكل فئاته من رجال، ونساء، ومع اختلاف أديانهم، ونِحَلهم أن تتقدمهم قيادات الدولة في العمل التطوعي[٤] ليمنع العدو من اقتحام بلادهم، وهذا ما حصل حين اجتمعت الأحزاب لغزو المدينة المنورة، فأشار الصحابي الجليل سلمان الفارسي-رضى

---

(١) ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣:٢١.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥:١٤٣.

(٣) السيرة النبوية - ط مكتبة محمد علي صبيح٢:٣٤٤. ابن هشام الحميري.

(٤) إن قيل: كيف يكون حفر الخندق من الأعمال التطوعية، وهو من الفروض العينية في الدفاع عن أراضي المسلمين؟ فالجواب: أنه تطوعي باعتبار أنه لا يأخذ عليه الأجر مقابل عملهم في الدنيا. وقد ينقلب العمل التطوعي من الندبية الى الوجوب -كما تقرر في التعريف سابقًا-.

الله عنه- بحفر الخندق، فقام الجميع بحفر الخندق يتقدمهم قائدهم سيد الخلق محمد صلوات الله عليه.

ذكر أهل السير والتاريخ أنّ الخندق الذي حفره المسلمون في غزوة الأحزاب كان طوله خمسة آلاف ذراع، وعرضه تسعة أذرع، وعمقه لا يقل عن سبعة أذرع، ومع قلة وبدائية الوسائل المستخدمة في الحفر، فقد تم الحفر التطوعي في مدة لا تتجاوز ستة أيام، فلا شك أن معنوياتهم كانت عالية؛ لأن قائدهم وقدوتهم كان يحفر بيديه الشريفتين معهم، ولم تستطع خيل المشركين اقتحامه، مما يدل دلالة واضحة على عِظمه واتساعه، حتى المشركين كانوا يدورون حوله، يتحسسون نقطة ضعيفة، لينحدروا منها، لكنهم لم يجدوا، فأخذوا يناوشون المسلمين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يحرسون خندقهم، ويتطلعون إلى جولات المشركين، ويرشقونهم (يرمونهم) بالنبل، حتى لا يجترئوا على الاقتراب منه، وأقاموا على ذلك بضعًا وعشرين ليلة قريبًا من شهر، لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل، والحصار[١].

ترسيخ مفاهيم العمل التطوعي في القرآن منذ المرحلة المكية:

رسّخ القرآن الكريم مفاهيم التطوع، وبذل الخير للغير، وعدم الانانية، والغلو في حب النفس، والشح في عمل الخير للغير في كتابه العزيز في المراحل المبكرة من العهد المكي. قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] فالماعون هو منع الخير القليل المحتقر في أعراف الانسانية من بذله للغير[٢]. فهذا السلوك هو خلاف ما عليه المؤمن بالله تعالى، واليوم الآخر الذي يبذل الغالي قبل الرخيص في خدمة جيرانه ومجتمعه، فمن صفاته بأنه لا يبذل أي جهد خيري تطوعي في اتجاه أصحاب العوز في مجتمعه، وأولاهم هو اليتيم الذي فقد المعيل، وفقد معه أيضا الحنان والرعاية ودفء الوالدين، أو أحدهما، وفي آية مكية أخرى يبين الله تعالى صفات الإنسان الذي لم تصقل نفسه بالإيمان بالله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۞ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۞ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٥]. فالآية استثنت الشخصية المؤمنة التي تبذل الخير لغيرها، وتؤمن أن في مالها حقًا يتشارك فيه فئات المجتمع الفقيرة، مثل اليتيم، والمحروم.

قد ندب الله تعالى المؤمنين في العهد المكي إلى إطعام الناس في يوم ذي مسغبة، أو إغاثة مسكينًا ذا متربة فقال: ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦].

قال ابن عباس-رضى الله عنهما- المسغبة: ذي مجاعة. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك،

---

(١) ينظر تاريخ ابن كثير البداية والنهاية ٤:٢٢.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٨:٤٩٣ .

وقتادة، وغير واحد. والسغب: هو الجوع. قال إبراهيم النخعي: في يوم الطعام فيه عزيز[١].

التأكيد على العمل التطوعي في العهد المدني:

ثناء الله تعالى على الأنصار في أكبر عمل تطوعي تآزري في أوقات الأزمات:

حسبنا ثناء الله عز وجل على الأنصار-رضوان الله عليهم- أن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. نعم إنها أولى التجارب الإنسانية في التدوين في إيواء اللاجئين الذين هجروا من ديارهم، وأموالهم بغير حق. فأكبر عائق يعيق في بذل الخير للغي، والإغاثة الجماعية في أوقات الأزمات هو شح النفس، وقد تحررت منه نفوس الأنصار -رضوان الله عليهم- فجادوا بكل غال ونفيس. ذلك الثناء الرباني للأنصار الكرام صار قدوة عملية للمسلمين في كل عصر، وزمان، وفي كل نكبة، ونازلة تنزل بهم- وما أكثر تلك الأزمات والنكبات التي تحل في الإنسانية- فكم قد تكرر نموذج بذل الأنصار من جديد في إغاثة في كل من اضطهد في بلده، وفقد ماله، وأهله!

قد تكرر هذا المشهد في أوقاف أهل المغرب العربي في إغاثة الأندلسيين، ويتكرر في كل زمن تلك النماذج الراقية الجميلة التي تكشف لنا البعد الإنساني التكافلي بين تلك البلدان، فقد قامت تلك الأوقاف بعد محنة الأندلسيين (الذين نزحوا إلى المغرب العربي، واستقروا في المدن الساحليّة المغاربية، وساهموا في الحرب ضد الإسبان منذ القرن السادس عشر الميلادي) قامت بإعانة الأندلسيين -من المسلمين واليهود- اللاجئين الفارِّين من جحيم الاضطهاد الإسباني الكاثوليكي؛ وذلك تخفيفًا لمعاناتهم، وجبرًا لخواطرهم من ألم الفقد، والطرد، والحرمان[٢].

من أهمية العمل التطوعي في الإسلام إناطة شعائر الإسلام به بداية:

الأصل في مهام الإسلام من أذان وإمامة، وغيرهما التي شرعت في العهد المدني التطوع، واحتساب الأجر من الله تعالى. وما جاء أخذ الأجر إلا بعد مرحلة متأخرة لحفظ الشعائر من الإهمال في عدم الالتزام بالعمل المتطوع به. قد أنكر جل علماء الأمة حين فرضت لهم رواتب معلومة لتعليم الطلبة علوم الشريعة

---

(١) تفسير ابن كثير ٧:٥٥٤.

(٢) من مقالة «من عجائب أوقاف المسلمين» لمحمد شعبان أيوب

في المدارس النظامية[١].

مفهوم الصدقة في السنة النبوية:

تنوعت مفهوم الصدقة في أحاديث كثيرة ما بين الصدقة المالية، والصدقة البدنية. أما الصدقة البدنية فقد فصلّها الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضى الله عنه- أنّ النبي ﷺ قال: «كل سلامى[٢] من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[٣].

فنستنبط من الحديث السابق أنه أصل للأعمال التطوعية البدنية التي تخدم -خاصة-كبار العمر الذين قد طعن بهم العمر، فلا يستطيعون ركوب دابتهم، أو رفع حوائجهم، مع خدمة المتطوع بيئة مجتمعه بإماطة الأذى عن الطريق.

فمن هذا المنطلق كانت نظرة المسلمين إلى الصدقة الجارية في عصورهم الذهبية أفضل حالًا، وأوسعها نفعًا للإنسانية من حال الأمة اليوم التي كادت تحصر مفهوم الوقف، والصدقة الجارية في بناء المساجد. إذا زرت بلدًا إسلاميًا قد أنعم الله عليه بالرغد، وسعة العيش رأيت جل أعمالهم الخيرية الوقفية بناء المساجد، بل تكاد -أحيانًا- ترى المسجد يصاقب المسجد، ويشوش أحدهما على الآخر في رفع الأذان، أو أداء الصلاة في الصلوات الجهرية، أو خطب الجمعة. فلا بد لدعاة وعلماء الأمة المساهمة في توعية فكر الأمة في أنواع الصدقات الجارية، وتنوعه ليخدم المجتمع وبيئته، وتخدم أفراد الأمة -بخاصة- إذا علمنا أن مهام إنشاء المساجد منوطة بعاتق الحكومات الإسلامية اليوم.

أعمال الخير والبر لا تخص المسلمين:

قد يتوهم متوهم أن اختلاف المعتقد بين المسلمين، وغيرهم هو سبب لمنع الخير التطوعي، والبر، والإحسان لهم، فأزال الوحي هذا التوهم في العهد المدني، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) ينظر روائع حضارتنا لمصطفى السباعي فصل المدارس والمعاهد العلمية، صفحة ٩.

(٢) هي المفاصل، والعظام.

(٣) متفق عليه.

أحكام العمل التطوعي البدني والمالي بين الندبية والوجوب:

الأصل في العمل التطوعي الاستحباب، والندب إليه في الأحوال العامة، وفي الحياة اليومية المعتادة للأمة. أما في حالة النوازل والطوارئ التي تنزل بالأمة، فتختلف الأحكام استصلاحًا لما فيه مصلحة الأمة، وحفظ ضروراتها الخمس التي تضافرت مقاصد التشريع الإسلامي على التأكيد عليها وعدم الإخلال بها تحت أي ظرف طارئ على الأمة. من هذا المنطلق ذهب الفقهاء -رحمهم الله- أن العدو إذا هاجم بلدًا من البلدان الإسلامية وجب على جميع الأمة قتال ذلك العدو، ويتعين الوجوب على الأقرب، فالأقرب حتى يندفع العدو.

تخريجًا على تلك الفتوى، وانطلاقًا من نفس حفظ تلك المقاصد التي انطلق منها الفقهاء في تعيين وجوب القتال في الدفاع عن ذلك البلد أرى أنها تعين -أيضًا- إذا نزلت جائحة في الأمة كالمجاعات، أو كارثة طبيعية كالزلازل، أو الكوارث الصحية كالطاعون، ونحو ذلك وجب على الأمة النجدة في العمل التطوعي لذلك البلد المنكوب الأقرب، فالأقرب حتى تحفظ النفوس من الهلاك، فيتعين الوجوب على من توفر فيهم أهلية الإنقاذ مثل الأطباء، والممرضين، والمتطوعين المدربين على أعمال الإنقاذ في الكوارث الطبيعية، أو من كان منهم مظنة القدرة على فعل ذلك. ومن لم يستطع التطوع البدني ينصرف إلى التطوع المالي، كل على حسب استطاعته، كما سيأتي.

التطوع المالي من الندبية إلى الوجوب:

لا يقتصر تغير حكم التطوع البدني من الندب إلى الوجوب في حالة الكوارث الطبيعية، أو الكوارث الصحية، بل أرى تعدي الحكم إلى التطوع المالي- كل على قدر استطاعته- ومستندي في ذلك حمل الأحاديث التي جاءت بوجوب إعطاء ما زاد عن الحاجة. منها ما روى عن أبي سعيد الخدري-رضى الله عنه- بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»(٤).

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: (يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من

---

(٤) رواه مسلم في باب كتاب الجهاد. باب آداب السفر ٦:٢٥٦.

ظهر يحمله إلا عقبة) يعني كعقبة أحدهم، قال: فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي[١].

عن فاطمة بنت قيس قالت: «سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقًّا سوى الزكاة[٢]، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

اختلاف مناط أحوال الأمة العادية عن أحوال مناط الأمة وقت الكوارث:

إن قيل: هناك حديث آخر (ليس في المال حق سوى الزكاة[٣]) يعارض الحديث السابق: (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة) لا أجد اختلافًا بين الحديثين إذا حمل أحدهما على وضعه الظرفي العام لحال الأمة وهو حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) ويحمل حديث (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة) على الظرف الطارئ للأمة في حال الكوارث والنوازل. لست بدعًا في هذا التقسيم، فقد سبقني من هو خير مني علمًا وقدرًا ومكانة وهو شيخي الإمام الشاطبي -رحمه الله، ورضى عنه- فقد قسم تحقيق المناط إلى قسمين: تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص[٤]. وإن كانت مسألة اختلاف مناط أحوال الأمة العادية عن أحوال مناط الأمة وقت الكوارث تحتاج إلى المزيد من الأدلة، والاستدلال، والفضل بعد الله تعالى يعود في استقداح هذا التقسيم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدولي في طرحهم لهذا الموضوع. واستدلالي السابق له ما يعضده أقوال بعض شراح الحديث مثل العلامة المناوي، فقد عقب على شرحه لحديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) كفكاك أسير، وإطعام مضطر، وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة

---

(١) رواه أبو داود، ينظر عون المعبود في شرح سنن أبي داو كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره ١٦٨:٧ .

(٢) رواه الترمذي، والدارمي، والطحاوي، والطبراني في الكبير، والدارقطني، والبيهقي، وابن مردويه من طريق الأسود بن عامر، ومحمد بن الطفيل، وأسد بن موسى، وحماد بن سلمة، وبشر بن الوليد، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن عبد الحميد، سبعتهم عن شريك بن عبد الله النخعي عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة». وقد حكم عليه بالاضطراب بسبب تعارضه مع حديث آخر «ليس في المال حق سوى الزكاة» -وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) الحديث بهذا النص برواية فاطمة بنت قيس حكم عليه الألباني بالضعف ١٠:١ .

(٤) قسم الامام الشاطبي تحقيق المناط إلى قسمين: العام والخاص.
فالعام هو المطرد الذي تعارف عليه الفقهاء لجميع الأحوال والخاص هو المستثنى. ينظر الموافقات ٥: ١٧ .

غيرها، لكن وجوبها عارض[١].

سبل تدعيم العمل التطوعي في العالم لإسلامي، وتحته تمهيد:

أسباب ضعف العمل التطوعي في البلدان الإسلامية مقارنة بالدول الأخرى:

يفترض في العمل التطوعي في العالم الاسلامي أن تكون أرقامه، وإحصائياته أعلى الأرقام، والنسب في العالم مقارنة بالنسب، والإحصائيات العالمية نظرًا لشدة ندب الشارع اليه وترغيبه فيه -وأيضًا- نظرًا لما تمر فيه الأمة من نوازل شديدة مثل الحروب، والصراعات، والمجاعات.

فقد بلغت أعلى نسبة تطوع في فلسطين ٦٢٪ من مجموع السكان[٢]، والمفترض أن تكون نسبة العمل التطوعي في الشعب الفلسطيني أعلى بكثير -نظرًا- لما تمر به فلسطين الحبيبة من أزمات كثيرة، ونوازل كثيرة في هذا العصر. وتليها المملكة العربية السعودية التي بلغت نسبة ٨,٦١٪ من مجموع السكان[٣]، وكانت أكبر نسبة تطوع في مناطقها هي منطقة مكة المكرمة ومن ثم منطقة المدينة المنورة -وهما منطقتا خدمة الحجيج والزوار-وحول هذا الصدد ذكر الدكتور عبدالكريم بكار في كتابه ثقافة العمل الخيري: «.... في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مليون ونصف مليون مؤسسة خيرية غير ربحية، ويبلغ عدد الذين ينخرطون في أعمال تطوعية، نحوًا من ثلاثة وتسعين مليون متطوع، أي قرابة (٠٣٪) من السكان، وهم يقدمون نحوًا من عشرين مليار ساعة عمل سنويًّا، وتستقبل المؤسسات الخيرية سنويًّا من الأموال ما يزيد على مائتي مليار دولار أمريكي. في بريطانيا أكثر من عشرين مليون شخص من البالغين يمارسون نشاطًا تطوعيًّا منظمًا كل عام، وتبلغ ساعات العمل التطوعي الرسمي نحوًا من تسعين مليون ساعة عمل كل أسبوع، وتقدر القيمة الاقتصادية للتطوع الرسمي بأربعين مليار جنيه استرليني سنويًّا. كما جاء في تقرير لجمعية فرنسا للشؤون الاجتماعية أن أكثر من عشرة ملايين فرنسي يتطوعون آخر الأسبوع للمشاركة في تقديم خدمات اجتماعية في مجالات مختلفة. وتحظى فرنسا بنحو ستمائة ألف مؤسسة خيرية، وغير ربحية.

تشير الإحصاءات إلى أن نحوًا من (٥٤٪) من الألمان ممن تجاوزوا الخامسة عشرة ينخرطون في أعمال تطوعية، كما تشير أيضًا إلى أنه يوجد في ألمانيا تسعمائة اتحاد ومنظمة شبابية، ينتظم فيها حوالي ربع سكان ألمانيا، وتساعد على تجنيد آلاف الشباب للعمل الخيري.

---

(١) ينظر شرح الجامع الصغير ٣:٢٨٣.

(2) HYPERLINK "https://sawaed19.net/ar/insights/" Sawaed19 | التطوع في أرقام

(3) ttps://www.stats.gov.sa/ar/news/358

يفيد عدد كبير من التقارير أن الكيان الصهيوني يملك قطاعًا خيريًّا، وغير ربحي، ضخمًا يفوق ما تملكه دول الجوار مجتمعة على مستوى العدد، ومستوى النوعية. ومما يشار إليه في هذا السياق ما تذكره بعض الإحصاءات من أن هذا الكيان يملك نحوًا من أربعين ألف منظمة ومؤسسة خيرية، وغير ربحية، وهي تنمو بمعدل ألف جمعية سنويًّا، ويمكن القول: إن لكل (٥٧١) شخصًا في الكيان الصهيوني جمعية خيرية، على حين أن لكل (٠٦ ألف) مواطن في دول الخليج، جمعية خيرية، وليس الوضع في باقي الدول العربية بأحسن حالًا»[٤].

من التجارب التطوعية في النوازل في العالم العربي تجربة أصحاب القبعات البيضاء التطوعية وبشعارها القرآني.

التعريف بهم: هم مواطنون سوريون من فئات اجتماعية وعمرية مختلفة، بلغ عددهم نحو ٣ آلاف متطوع، اختاروا التطوع في صفوف الدفاع المدني مخصصين وقتهم لتعقب الغارات والبراميل المتفجرة بهدف إنقاذ الضحايا، وأطلقوا على أنفسهم اسم «القبعات البيضاء». تقول المنظمة: إن شعار متطوعيها هو «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» المقتبس من السورة القرآنية: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢].

وتشدد في الوقت ذاته على أن متطوعيها يخاطرون بحياتهم لمساعدة أي شخص بحاجة للمساعدة بغض النظر عن انتمائه الديني أو السياسي[٥].

سبل تعزيز العمل التطوعي المشترك في الدول الإسلامية:

يرى الباحث سبلًا لتعزيز العمل التطوعي في المجتمعات الإسلامية:

إحياء الأعمال التطوعية الجماعية التي كانت سائدة من قبل في الأمة:

ما زلت أذكر حين كنت طفلًا كيف كان أبناء الحي الواحد في مدينة حلب يجتمعون في كل شهر لتنظيف المسجد الحي الكبير وهو مسجد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[٦]، فيتطوع الجميع لتنظيف

---

(٤) ينظر ثقافة العمل الخيري٧-٨-٩

(٥) ينظر موقع تحت عنوان متطوعو «القبعات البيضاء».. مدنيون يقاومون الحرب في سوريا

https://www.france24.com/ar.

(٦) يقع المسجد الكبير في حي محطة بغداد في مدينة حلب الشهباء.

مسجد الحي الكبير كل له مهامه، الرجال لهم مهامهم، والنساء لهن مهامهنّ، وأيضًا الصغار لهم مهامهم في تنظيف مسجد الحي الكبير - وللأسف -مع مرور الأيام انقطع هذا اليوم التطوعي من كل شهر لتنظيف مسجد الحي الكبير.

ترسيخ ثقافة العمل التطوعي، والانخراط في مؤسساته في العالم الإسلامي منذ الصغر في البيت، والمدرسة:

لا يختلف باحثان أن الأسرة، والمدرسة لهما أثر كبير في ترسيخ ثقافة حب العمل التطوعي، وغياب هذه الثقافة منذ الصغر ينتج عنه قلة الاهتمام به في سن الشباب -كما بيّنت ذلك الكثير من الدراسات العربية الميدانية-[١].

تقديم الشهادات، والأوسمة للعمل التطوعي المنظم:

أشارت إحدى الدراسات الميدانية العربية أن من معوقات العمل التطوعي في الأردن عدم اهتمام المجتمع بما يقدمه المتطوعون[٢]، ولا شك أن التشجيع على العمل التطوعي له آثار الإيجابية في دفع نفوس المتطوعين في إتمام أعمالهم التطوعية على خير وجه. أما تكييفها المقاصدي، فشهادات الثناء أو التقدير هي بمثابة تزكية لهم على حسن سلوكهم. فالله تعالى قد أثنى على الأنصار في كتابه على حسن صنيعهم في تطوعهم في استقبال المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأوطانهم في سبيل ابتغاء مرضات الله، ويمكن عدها من باب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وأيضًا هي من باب منافسة المؤسسات التطوعية فيما بينها.

استمرارية الدعم المالي للأعمال التطوعية المنظمة:

العمل التطوعي بالأبدان، والتطوع المالي رديفان لا ينفصل أحدهما عن الآخر في استمرارية العمل التطوعي المنظم. فالدعم المالي هو الشريان الحي لديمومة الأعمال التطوعية، وجودة ما تقدمه من أعمال، لكن الإشكالية تبقى من سوف يوفر هذا الدعم لتلك المؤسسات التطوعية -بخاصة- إذا كانت

---

(١) على سبيل المثال، لا الحصر هناك دراسة جادة ميدانية معوقات العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية دراسة اجتماعية. نشر الجامعة الاردنية - عمادة البحث العلمي. العدد ٤٢ سنة٢٠١٧ وهناك دراسة ميدانية عن أهمية دور المدرسة في تعزيز العمل التطوعي نشرت في مجلة جامعة الشارقة العلمية العدد الأول سنة ٢٠٢٠.
وأيضًا هناك دراسة ميدانية أخرى عن ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي نشرت الدراسة سنة ١٤٢٥ هجرية.

(٢) ينظر معوقات العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردني: دراسة اجتماعية. نشر الجامعة الاردنية - عمادة البحث العلمي. العدد ٤٢ سنة٢٠١٧.

الموارد المالية لتلك الحكومات شحيحة، أو قليلة الموارد؟ وكيفية آلية دعمها المالي من الأفراد؟

العمل التطوعي في عصرنا الحاضر يلقى اهتمامًا دوليًّا كبيرًا، وجُعل له يوم معي للاهتمام والعناية به، وهو الخامس من ديسمبر من كل سنة[١]. والدول الغربية قد قطعت أشواطًا كبيرة في ريادة الأعمال التطوعية، ونسبة المتطوعين فيها. فقد بلغت نسبة المتطوعين من مجموع الشعب الألماني ٥٤٪[٢]، وهي بلا شك نسبة مرتفعة جدًّا لو قورنت ببقية البلدان، وصرفت المليارات في سبيل تدعميها. ومن المفيد الإشارة إليه أن الدول الغربية بما فيها كندا ممكن للمؤسات -وأيضًا- الأفراد أن يدفع من ضرائبهم المتوجبة عليهم إلى تلك المؤسسات الخيرية التطوعية[٣]. ولنا في الدول الإسلامية، وفي تراثنا الإسلامي العريق روافد كبيرة تدعم العمل التطوعي، وتجعله مستمرًّا طيلة قرون.

إنسانية العمل التطوعي المنظم في أوقاف المسلمين:

بفضل الله تعالى على الأمة أن تاريخها المجيد حافل بالنماذج المشرفة التي سوف تكون قدوة للعمل التطوعي في عصرنا الحاضر لتنطلق من جديد ملبية احتياجات المجتمع المتعددة. فنظرة سريعة على أنواع الأوقاف في التاريخ الإسلامي التي سدت احتياجات المجتمع تمثلت في المؤسسات الخيرية، كما في مصطلح صاحب كتاب روائع حضارتنا[٤]، بل تعدت إلى الرفق بالحيوان، فمن خدماتها لمجتمعاتها أنها أقامت أوقافًا للمسافرين في أماكن يبتون فيه، وأيضًا هناك أماكن مثل المطاعم يأكل فيها الفقراء، وأيضًا هناك أوقاف تعار فيها الحلي والملابس للعائلات الفقيرة... أما عن أوقاف التي أعدت للرفق بالحيوان، فمنها أوقاف أعدت لرعاية الحيوانات المسنة، مثل الحمير، والبغال، والخيل لتأكل، وتأوي فيها حتى تموت[٥].

من معوقات العمل التطوعي شح الموارد المالية، وكيف ساهمت الأوقاف في تمويله:

لا شك أنّ العمل التطوعي يحتاج إلى موارد مالية لشراء معداته، ويحتاج إلى مباني وصيانة تلك المباني، ويحتاج إلى أجهزة حاسوبية لتنظيمه، ونحو ذلك.. فالعمل التطوعي هو خيري تطوعي لما يقوم

---

(١) ينظر على موقع ويكبيديا الحرة. اليوم التطوعي العالمي

https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) ينظر موقع القناة الألمانية بالعربي

https://www.dw.com/a-

(3) HYPERLINK "https://www.canada.ca/en/services/taxes.html"Taxes - Canada.ca-

(٤) للعلامة مصطفى السباعي.

(٥) ينظر كتاب روائع حضارتنا صفحة ٩٧ مع ما بعدها .

به الأفراد من جهد لكن ذلك لا يعني عدم حاجة العمل التطوعي إلى الموارد المالية لدومته، واستمراره، وتنوعه، وجودة ما يقدمه من خدمات للمجتمعات الإنسانية، فالأوقاف الإسلامية في عصور الازدهار. قد ارتقت بالعمل التطوعي إلى غايته، وتنوع مسالكه، ومشاربه. أما في العصور المتأخرة فقد انحط مفهوم العمل التطوعي، لأن الأوقاف جلها ذهبت في بناء المساجد -فقد تجد في بعض الدول الاسلامية الغنية المسجد مصاقبًا للمسجد الآخر -وربما حصل التشويش على المصلين - من قربهما! متغافلة في كثير منها حفر الآبار لتسقي العطشى في أفريقيا. رحم الله القائل: «لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع»[1]. يصرف هذا القول إذا أهمل محسنو الأمة إطعام الجوعى، وانصرفوا إلى التباهي ببناء المساجد!

توصيات وقفية في دعم آليات العمل التطوعي الاجتماعي زمن النوازل والكوارث:

لا بد لنُخَب الأمة - من فقهاء ودعاة ومفكرين - من استحداث أوقاف جديدة يندب إليها أهل الإسلام في شتى أنحاء المعمورة. لا شك أن تلك الأوقاف المستحدثة إذا صدرت من هيئات إسلامية معتبرة عند عموم المسلمين على هيئة أسهم كل يتبرع في وقفه على قدر استطاعته لتبقى له صدقة جارية مثل حفر الآبار، أو استصلاح الأراضي الزراعية، مثل مجمع الفقه الاسلامي الدولي، أو غيرها من الهيئات الاسلامية العالمية المعتبرة سوف تلقى قبولا واسعًا عند عموم المسلمين -بخاصة- إذا تم حسن الإعلان عنها ببيان ما تشتمل المشاركة فيها عبر أسهم محددة في تلك الأوقاف من أجر مستمر إلى يوم القيامة، وما تشمله من منافع في إنقاذ أرواح البشرية عامة، والمسلمين خاصة. ويمكن أن يستلهم أسماء تلك الأوقاف من مقاصد آيات قرآنية عظيمة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: ٣٣].

سبق تحديد المراد بالعمل الاجتماعي الإنساني بأنه: كل جهد تطوعي غير ربحي صرف في إغاثة، وتنمية الإنسان، وإشاعة ثقافة التطوع. هذا الباعث الإنساني له ما يعضده من النصوص الشرعية من ذلك قوله تعالى. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]. قد جاء دور تفعيل هذه الآية أكثر بفضل الروابط الإنسانية التي تجمعها المنظمات الدولية، فيقترح الباحث تكوين منظمة دولية للعمل التطوعي هدفها العمل التطوعي الدولي تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي. ويمكن تمويلها من البنك الاسلامي للتنمية عبر التمويل ما يسمى بالقرض الحسن. فالمتطوعون هم خير سفراء لبلادهم في تقوية الأواصر الإنسانية، والعمل التطوعي خير سفير لتعارف الشعوب فيما بينها، ونقل ثقافتها، فالتعارف بين الشعوب هي مقصد رباني من اختلاف الخلق، فالمتطوعون في خارج بلادهم -هم رسل محبة وسلام لبلدانهم-.

---

(١) العجلوني في كشف الخفاء ٢:١٤٥.

وطالما استعبد العمل التطوعي أهالي تلك الشعوب، وكان المتطوعون خير الرسل لنقل ثقافة بلدانهم إلى تلك البلدان المغاثة. والعمل التطوعي من أفضل الأواصر التي تشد عرى الإنسانية، وتقوى أواصرها فيما بينها، وهي خير رد على من يتهم الإسلام بالإرهاب، أو عدم قبول الآخر.

روافد شرعية في دعم المؤسسات الأهلية الاجتماعية في النوازل، والكوارث:

سبق القول في ترجيح الباحث: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة»، ويحمل هذا الحديث في حالات النوازل والطوارئ.. وإذا لم يتخذ هذا الرأي مسلكًا، ومنهجًا. فهناك روافد أخرى تتبع في سبيل دعم تلك المؤسسات الأهلية الاجتماعية التطوعية وقت الكوارث والازمات، مثل الزكاة، والصدقات، والهبات والأوقاف -كما هو المتعارف عليه في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي-[1].

مبادرة البنك الاسلامي للتنمية، مع الأمم المتحدة في تخفيف آثار جائحة كورونا -نموذجًا يحتذى به-

من المبادرات الجيدة التي يحتذى بها مبادرة البنك الإسلامي للتنمية، مع هيئة الأمم المتحدة. فعلى موقع الأمم المتحدة باللغة العربية جاء هذا الخبر تحت هذا العنوان «إطلاق مبادرة للاستفادة من التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل الزكاة والصدقات للتخفيف من آثار الجائحة» أطلقت اليوم الأمم المتحدة بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية مبادرة لدعم جهود تمويل التعافي من جائحة كوفيد-٩١ بشكل أفضل... وتهدف المبادرة إلى توفير الدعم العاجل للتخفيف من حدة الفقر، ودفع عجلة التعافي الاقتصادي، والاستجابة لجائحة كـوفيد-٩١ وتعزيز التنمية المستدامة.

وفي كلمتها الافتتاحية في الحدث الذي شهد إطلاق المبادرة أعربت السيدة أمينة محمد، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة عن شكرها للبنك الإسلامي للتنمية، وقالت: «إن التضامن مع المحتاجين يعني استكشاف سبل استخدام التمويل الاجتماعي الإسلامي لتعزيز الاستجابة للجائحة من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-٩١، ومرفق كوفاكس، ومبادرات ووسائل أخرى لضمان الوصول العادل إلى اللقاحات والتشخيصات والعلاجات».

دور التمويل الإسلامي في دعم المبادرة:

يُعد التمويل الاجتماعي الإسلامي آلية تمويل أساسية، وتستخدم أدوات تقليدية مثل الزكاة (التي تبلغ المساهمات السنوية في إطارها ٠٠٣ مليار دولار أميركي) والصدقة والوقف (ومنه الصناديق الاستئمانية)،

(1) HYPERLINK "https://news.un.org/ar/tags/lbnk-lslmy-lltnmy"أخبار الأمم المتحدة | البنك الإسلامي للتنمية (un.org)-

وأدوات التمويل الأصغر.

وشدد الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على أن «آليات التمويل الإسلامي الاجتماعي تتيح فرصة لتحقيق المرونة التي نحتاج إليها»[١].

مبادرة جديدة في سبيل إطعام الجوعى بعد الغلاء الفاحش لسلعة القمح:

على غرار تلك المبادرة الطيبة ممكن إطلاق مبادرة أخرى تخدم العمل التطوعي الإنساني في إطعام الجياع في العالم -خاصة- في هذه الآونة التي ارتفع فيها أسعار القمح ارتفاعاً كبيراً بعد الحرب الروسية - الأوكرانية. فقد أصبحت الدول الفقيرة عاجزة عن تمويل القمح لبلادها-رغم شدة الحاجة بلدانهم لتلك السلعة التي تحفظ بها النفوس من الهلاك- وهذه المبادرة ممكن تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي نظرًا لما يتمتع به هذا المجمع من ثقة عند عموم المسلمين، -وأيضًا - تحقيقًا للفتوى الشرعية التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولقيت تجاوبًا وقبولًا لدى المزكين من جميع أنحاء العالم. وتتمثل فتوى المجمع جواز الصرف من أموال الزكاة لعون، وإغاثة اللاجئين، والمنكوبين في جميع أنحاء المعمورة[٢].

ومن ثمّ أرجح فتوى المجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز صرف الزكاة في نوازل المجاعات والجفاف[٣]. إذا أجيزت من خلال هذين الضابطين:

الضابط الأول: تقديم البلدان الإسلامية على غيرها عند التزاحم.

الضابط الثاني: تصرف من مصرف الزكاة للبلدان الإسلامية، ومن مصرف تأليف القلوب على الإسلام في البلدان غير الإسلامية-خاصة-إذا علمنا أن الزكاة تقوم على تنوع مصارفها الثمانية. ولا أعلم ما يؤلف قلب غير المسلم في عصرنا الحاضر أكثر من تؤسس الجمعيات التطوعية من قبل منظمات العالم الإسلامي على سد مرق الجائع، وإرواء العطشان، فالشعوب مفطورة على رد الجميل لمن أحسن إليها.

أهم نتائج البحث:

عرَّف الباحث العمل التطوعي بثلاثة اعتبارات:

تعريف العمل التطوعي باعتبار الفردية: كل جهد بذل طوعًا بنية مخصوصة لا يؤخذ الأجر عليه.

---

(1) HYPERLINK "https://news.un.org/ar/tags/lbnk-lslmy-lltnmy"البنك الإسلامي للتنمية | أخبار الأمم المتحدة (un.org)-

(2) //www.una-oic.org/page/public/news_details.aspx? id=

(3) HYPERLINK "https://iifa-aifi.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa"القرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)-

تعريف العمل التطوعي باعتبار الجماعة: كل جهد جماعي بذل طوعا بنية مخصوصة لا يؤخذ الأجر عليه.

تعريف العمل التطوعي باعتبار انصرافه من الندبية إلى الوجوب: كل جهد بدني، ومالي عقد بنية مخصوصة، فانقلب حكمه من الندب إلى الوجوب باعتبار الظرف الطارئ عليه، ذلك لما يرتب على حكم الوجوب من حفظ النفوس من الهلاك.

أرى تحديد المراد بالعمل الاجتماعي الإنساني: كل جهد تطوعي غير ربحي صرف في إغاثة، وتنمية الانسان، وإشاعة ثقافة التطوع.

بيان أن العمل التطوعي من أقوى مقاصد التشريع الذي قد حث الشارع عليه في المرحلة المكية، وتبيت ملامحه في المرحلة المدنية.

التدليل على أن شخصية المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه- قبل البعثة وبعدها هي خير قدوة للمتطوعين في كل عصر.

العمل التطوعي لا يخص المسلمين فقط، بل يشمل الإنسانية جمعاء، ويتعدى إلى الرفق بالحيوان.

العمل التطوعي كان موجودًا عند العرب قبل الإسلام، مثل الرفادة، والسقاية في بني هاشم، وإنقاذ المواليد الاناث من أهالهنّ لكيلا تؤود.

من تطبيقات العمل التطوعي في صدر الإسلام: مواساة الأنصار للمهاجرين في لجوئهم إليهم، حفر الخندق.

أن عمل الأنصار التطوعي في مواساة المهاجرين هي قدوة حية تكرر في كل النوازل، والكوارث الإنسانية، منها كارثة الاضطهاد الكاثوليكي للمسلمين، واليهود في الأندلس.

من أهمية العمل التطوعي في الإسلام أن أنيطت به القيام بشعائر الإسلام بداية.

يرى الباحث: أن اختلاف مناط أحوال الأمة العادية مختلف في الأحكام عن أحوال مناط الأمة وقت الكوارث.

يرى الباحث: أن العمل التطوعي بشقيه (البدني والمالي) قد ينقلب من الندب إلى الوجوب زمن الكوارث، والنوازل.

الحث على التشجيع المعنوي في العمل التطوعي يندب إليه الشارع من باب هل جزاء الإحسان إلا

الإحسان، ويندرج -أيضًا- من باب نشر التنافسية في الأعمال التطوعية.

يُرجِّح الباحث فتوى المجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز دفع الزكاة لغير المسلمين إذا نزلت النوازل الإنسانية بهم. إذا راعت هذين الضابطين:

الضابط الأول: تقديم البلدان الإسلامية على غيرها عند التزاحم.

الضابط الثاني: صرفها من مصرف الزكاة للبلدان الإسلامية، ومن مصرف تأليف القلوب على الإسلام في البلدان غير الإسلامية -خاصة- إذا علمنا أن الزكاة تقوم على تنوع مصارفها الثمانية. ولا أعلم ما يؤلف قلب غير المسلم أكثر أن يأتي المتطوعون من العالم الإسلامي على سد مرق الجائع وإرواء العطشان، فالشعوب مفطورة على رد الجميل، ومحبة مجتمعات من يمد لها يد العون.

من التجارب التطوعية الرائدة في النوازل في العالم العربي تجربة أصحاب القبعات البيضاء التطوعية وبشعارها القرآني.

التوصيات:

أهمية بث ثقافة العمل التطوعي في المناهج التعليمية منذ الصغر، فيقترح الباحث عمل مادة تطوعية تبين أهمية العمل التطوعي في الإسلام، وشخصية صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام التطوعية، وتبين تطبيقاته التاريخية، وفي حياتنا اليومية مع ربطه بشعب الإيمان.

يجب على الدعاة وعلماء الأمة، ووسائل الأعلام توعية فكر الأمة في أهمية العمل التطوعي في الإسلام، وأهمية الصدقات الجارية (الأوقاف) -مثلما كان في العصور الذهبية للأمة- من عدم الاقتصار على بناء المساجد إلى دعم الأعمال التطوعية التي تخدم المجتمعات الإنسانية في شتى المجالات خاصة وقت الأزمات والنوازل.

العمل التطوعي من أفضل الأواصر التي تشد عرى الإنسانية، وتقوي روابطها فيما بينها، وتوفرها في المجتمعات العالمية من قبل المنظمات الإسلامية العالمية سوف تكون خير رد على من يتهم الإسلام بالإرهاب، أو عدم قبول الآخر، فيوصي الباحث بإنشاء منظمة التطوع الإسلامية العالمية التي تنسق أعمالها مع منظمة هيئة الأمم المتحدة في الأعمال الإغاثية، والإنسانية.

التوصية بمبادرة جديدة في سبيل إطعام الجوعى بعد الغلاء الفاحش لسلعة القمح يطلقها مجمع الفقه الإسلامي الدولي شبيهة بمبادرة البنك الإسلامي للتنمية في جائحة كوفيد.

التوصية بقيام وقفية العمل التطوعي الجماعي السهمي تحت إشراف مجمع الفقه الاسلامي الدولي-نظرًا لما يلقاه المجمع من مصداقية عند عموم المسلمين- في دعم تمويل آليات العمل التطوعي الاجتماعي.

ثبت أهم المراجع

ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي.«**سنن أبي داود**» بحاشيته عون المعبود – مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٠٠١– تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون.

ـ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله « **الجامع المسند الصحيح**» المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى١٤١١هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

ـ ابن الأثير: علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري «**تاريخ ابن الأثير**». دار ابن حزم **١٤٣٣**.

ـ ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – **١٤١٥** هـ.

ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء «**تفسير القرآن العظيم**». المحققون: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد.

ـ ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي. **تاريخ ابن كثير**. المحقق: أبو إسحاق الحويني – حكمت بشير ياسين – مؤسسة قرطبة، مكتبة أوالد الشيخ للتراث– الطبعة الأولى: **١٤١١هـ**.

ـ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. «**معجم مقاييس اللغة**» تحقيق: عبد السالم محمد هارون – دار الفكر – الطبعة: **١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م**.

ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. «**سنن الترمذي**» تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، **١٣٩٥** هـ – **١٩٧٥** م.

ـ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق. «**الموافقات في أصول الشريعة**». دار ابن عفان – الطبعة الاولى **١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م** – تحقيق: أبو عبيدة مشهو بن حسن آل سلمان.

ـ عبد الكريم بكار: **ثقافة العمل التطوعي**، كيف نرسخها، وكيف نعممها. دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع.**٢٠١٢-١٤٣٣**.

ـ المناوي: محمد عبد الرؤوف «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**». الناشر: دار المعرفة (مصورًا عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى. سنة النشر: **١٣٩١ – ١٩٧١**.

ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين الجامع الصحيح المسمى «**صحيح مسلم**» دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

ـ مصطفى السباعي. **من روائع حضارتنا**. دار الرواق، مع دارالسلام.**١٤١٨-١٩٩٨**.

ـ **البحوث العلمية والمقالات:**

ـ **أهمية دور المدرسة في تعزيز العمل التطوعي**. نشرت في مجلة جامعة الشارقة العلمية العدد الأول سنة **٢٠٢٠**.

ـ **معوقات العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية: دراسة اجتماعية نشر الجامعة الأردنية**. عمادة البحث العلمي. العدد **٤٢** سنة **٢٠١٧**.

ـ **ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي** نشرت الدراسة سنة **١٤٢٥** هجرية.

ـ **من عجائب أوقاف المسلمين**. محمد شعبان أيوب –مقالة منشورة على موقع الجزيرة نت.

ـ **المواقع الإلكترونية**:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/.

ـ **ينظر موقع القناة الألمانية بالعربي**.-https://www.dw.com/a

- Taxes - Canada.ca-

- https://www.france24.com/ar

ـ **التطوع في أرقام** -Sawaed19 |

- https://www.stats.gov.sa/ar/news/35

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل الحسني

أستاذ التعليم العالي، شعبة الدراسات الإسلامية
بكلية الأداب بجامعة القاضي عياض
مراكش، المملكة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقاصد الشريعة والمعاملات المالية المعاصرة

يقتضي إعمال مقاصد الشريعة بصفة عامة الفهم السليم لها والتمكن من تنزيل فهمنا لها على النوازل المستجدة. وهكذا إن إعمال مقاصد الشريعة في مسائل المعاملات المالية المعاصرة قائم على بنية من الضوابط الفهمية والتنزيلية. وهو ما أجهدنا أنفسنا في استلهامه عند النظر في مسائل انخفاض قيمة العملات وبيع النقود وتغير العملات والزيادة في القروض البنكية.

أولًا مقاصد الشريعة والمعاملات المالية المعاصرة

يتكون مفهوم مقاصد الشريعة من لفظتين: الأولى مقاصد والثانية الشريعة؟ فما معنى المقاصد؟ وما معنى الشريعة؟ وما معنى مقاصد الشريعة؟

١ـ معنى الشريعة:

تتعدد الاستعمالات اللغوية والشرعية لمادة ش ر ع[1]، ولا ينحصر تعدد الاستعمالات على مستوى اللغة العربية، وإنما هو شامل أيضًا للقرآن المجيد.

من ذلك ما ورد بلفظ شريعة كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]. قال بعضهم: «سميت الشريعة شريعة تشبيهًا بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر. وأعني بالرأي ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب. و(أعني) بالتطهر ما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

(١) يقال: شارع جمعها شوارع بمعنى طريق أو نهج، ويقال شرعت الرمح قبله، وشرعت السفينة فجعلت لها شراعا ينقذها، ويقال: هم في هذا الأمر شرع، أي سواء. والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق أو النهج فقيل: شرع وشرع وشرعة. واشتقاق المادة من شرع الشيء بمعنى بينه وأوضحه، أو هي مشتقة من الشرعة والشريعة أي الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة. ومما جاء في القاموس: أن الشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أو ما سنه من الدين وأمر به من العبادات ومن المعاملات لراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٤٥٠ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ٢ ص: ١٣.

ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾ [الأحزاب: جزء من الآية ٣٣][١].

ومن ذلك ما ورد بلفظ شرعة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومن ذلك ما ورد بلفظ شرعوا، أي وضعوا كما في قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ١٩] واهتداء بهذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: جزء من الآية ١١].

ومن ذلك ما ورد بلفظ شُرَّعًا كما في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ومعنى شُرَّعًا، كما نقل عن ابن عباس: أي ظاهرة على الماء وقريبة من سطح البحر، فهي آمنة من أن تصطاد. ومعنى شُرَّعًا، كما قال الضحاك: متتابعة مصطفة[٢].

يتحصل من الاستعمالات السالفة، اللغوية والقرآنية، دوران مادة الشريعة على معنى المنفعة التي نتجه إليها بوضوح تام. لذا جعل بعضهم من المصلحة أو المنفعة أمرا جامعا بين المعنى اللغوي لـ«ش ر ع» وبين الدين فسموه شريعة. وهكذا إذا كانت المصلحة أو المنفعة بالنسبة لشريعة الماء متمثلة في الارتواء والتطهر من الأوساخ، فإنها بالنسبة لشريعة الدين الإسلامي متمثلة في المقاصد والمصالح التي تنطوي عليها أحكامه المختلفة. يبدو ذلك في كون الشريعة إما أن تكون طريقا يوصل منه إلى الماء، أو أن تكون مورد الشاربة التي ينحدر منه الناس فيشربون. قال أبو السعود: «الشرعة والشريعة الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لكونه سبيلًا موصلًا إلى ما هو سبب الحياة الأبدية، كما كان الماء سببا للحياة الفانية»[٣].

يظهر أن الأصل في مدلول الشريعة أو الشرعة أو الشرع هو الاتساع الذي يجعلها هداية شاملة لكل ما أنزله الله تعالى وأرسله إلى البشر من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات. ولم يضيق هذا الشمول

---

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) الإمام بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، بدون، ج ٩ ص: ١٤٨.

(٣) تفسير أبي السعود بهامش تفسير الرازي ج ٣ ص: ١٥٨ قال بعض الحكماء: «كنت أشرب فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب». الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٥١.

إلا الاستعمال الاصطلاحي الذي جعلها محصورة عند البعض في ما سوى العقائد من الأحكام الفقهية العملية[١]. حصل هذا مع تعريف قول قتادة بأنها: «على الأمر والنهي والحدود والفرائض لأنها طريق الحق»[٢]. وكأن مجال الشريعة بحسب هؤلاء هو مجال ما فهمه الفقيه في ما سمي بعلم الفقه، وهو العلم بأحكام المكلفين التي يكون طريقها النصوص. أما الفقه الذي يكون طريقة الاستنباط والاجتهاد فليس من الشريعة.

ويميز البعض بين «الشريعة» و«الحقيقة». تعنى الشريعة بالتكاليف الشرعية والرسوم الموجهة إلى عامة المكلفين. أما الحقيقة فهي الجواهر والبواطن والأسرار التي يدركها الخاصة من العباد والزهاد والعارفين.

كما ألف كثير من علماء الإسلام كتبا تحمل اسم الشريعة، كما هو الحال بالنسبة للإمام أبي بكر الآجري المتوفى ٣٦٠هـ، فله مؤلف موسوم بـ«الشريعة»، ويعني بها الدين الإسلامي. وللراغب الأصفهاني المتوفى عام ٥٠٠هـ أو ٥٠٢هـ كتاب مشهور هو «الذريعة إلى مكارم الشريعة»[٣].

وقد انتشرت في العصر الحديث العبارة الأثيرة «الإسلام عقيدة وشريعة»[٤]، بل ذهب البعض إلى مقارنة القوانين الوضعية المتصلة بأحكام الأسرة والمعاملات المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأسست في ضوء التقابل بين الشريعة والقانون كليات ومعاهد بعضها يهتم بأصول الدين، أي جوانب العقيدة الإسلامية وبعضها الآخر يدرس الشريعة، أي جوانب الفروع والأحكام العملية. يميز في هذا الباب الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال كتابه الذائع الصيت مقاصد الشريعة الإسلامية بين التشريع والديانة. وفي ذلك قال: «فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي. كما أني أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة»[٥].

---

(١) قال الأستاذ يوسف العالم: «مرادنا من الشريعة: هو الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية، وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم الله في اعتقادنا يقينا أو ظنا بطريق النص أو الاستنباط» المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واشنطن، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص: ٢١.

(٢) الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تقديم وتحقيق هاني الحاج وعماد زكي البارودي، القاهرة، مصر، نشر المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م. ودار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.ج ٧ ص: ٣٣٢.

(٣) يقصد بمكارم الشريعة ما جاء في قول الراغب الأصفهاني: «ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس والحلم والإحسان والفضل، والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى، وجوار رب العزة تعالى». الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو اليزيد العجمي، القاهرة دار السلام، الطبعة الأولى، ٤٢٨ ٨١، ٢٠٠٧م، ص ٨٣.

(٤) ينظر كتاب الشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، بدون، ص: ١٠

ومهما يكن أمر الاستعمالات الاصطلاحية للشريعة قديمًا وحديثًا فإنها لا تنهض على تغييب معناها الشامل الذي بقدر ما يدل على الجوانب العملية الضابطة لسلوك الإنسان الفرد وتعاملات الأمة والمجتمع فإنه يدل أيضا على ما تهتم به العقيدة من جوانب اعتقادية مختلفة. وانطلاقًا من هذا الشمول فإن شريعة الإسلام هداية تشمل العقائد والأخلاق والتعاملات المختلفة للإنسان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: جزء من الآية ٩]. هي هداية للإنسانية في مجال الاعتقادات من ألوهية وربوبية وتنزيه وخلق للعلم وبعثة للرسل وإيمان بالقضاء والقدر وغير ذلك من التفاصيل والمقومات. وهي هداية إلى مكارم الأخلاق من صدق ووفاء وحسن عشرة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتعفف عن الخبائث وغير ذلك من مكارم الأخلاق. وهي هداية ترعى الحقوق والواجبات المختلفة عند التعاملات[1].

والحاصل أن شريعة الإسلام هداية شاملة ونافعة للإنسانية صاغها الله تعالى في خطاب لغوي عربي ينطوي على جملة من المعاني والأحكام والتعاليم التي تستهدف مقاصد مخصوصة.

٢ ـ المقاصد أوصاف للشريعة الإسلامية:

ترد كلمة المقاصد في اللغة العربية إلى أصول ثلاثة: القاف والصاد والدال.

تستعمل مادة ق ص د استعمالات مختلفة: منها قولنا: القصد وهو استقامة الطريق، أو هو التوسط في المعيشة بين الإسراف والتقتير. ومنها قولنا قصد تقصده أي نحا نحوه. ومنها قولنا الاقتصاد أي التوسط في الإنفاق. ومنها قولنا القصيد أي ما تم شطرا أبنيته من الشعر العمودي. ومنها قولنا قصدت الشيء له وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه. ومنها قولنا قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين. ومنها قولنا: أقصد ونقصد ونعني أنوي أو ننوي. ومنها جمع البعض القصد على قصود، وهو جمع موقوف على السماع. ومنها قولنا: المقصد الذي يجمع على مقاصد جمع مقصد بفتح ما قبل آخره إذا أردت المصدر بمعنى: القصد وإذا أردت المكان بمعنى: الجهة فيكسر ما قبل آخره. وهذا هو القياس في مفعل التي يكون فعلها من باب «ضرب» أي بفتح الماضي وكسر المضارع. ومنها قولنا: قصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسَدّ ولم يجاوز الحد. ومنها قولنا هو على قصد، أي رشد،

(١) ومن أدق النصوص النبوية التي يمكن أن يستدل بها على هذا المعنى الشامل للشريعة ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان ــ الذي هو قوام وأصل الشريعة ــ إلى ثلاثة أصناف من المراتب المتفاوتة: ١ مراتب عليا، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، ٢ ومراتب دنيا كإماطة الأذى، ٣ ومراتب وسطى. وهذا هو مضمون الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، رقم الحديث ٣٥.

وهو على طريق قصد أي سهل، ونقول قصدت وقصده أي نحا نحوه.

لئن كان لكلمة قصد معاني متعددة فإن المعنى اللصيق بالمراد هو التوجه والعزم والنهود. قد تستعمل بمعنى الأم. قال ابن جني في سر الصناعة: أصل ق ص د وموقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض[١] نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وقد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى. فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا. حاول البعض أن يحصر تصرفات «قصد» في أربعة ألفاظ هي: **١**ـ القصد وهي مصدر مقيس لفعل المتعدي. و**٢**ـ المقصد، و**٣**ـ المقصد بكسر ما قبله، وهو يدل على المكان، أي جهة القصد. و**٤**ـ المقصود، وهو اسم مفعول مقيس. وتتقارب معاني هذه الألفاظ؛ لأن القصد وهو المصدر قد يستعمل مرادا به اسم المفعول[٢]. وفي نظري استعملت مادة ق ص د في القرآن المجيد من خمس مشتقات: قصد، قصد، قاصدا، مقتصد، مقتصدة. وكلها واردة في الآيات الآتية:

* ﴿أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. المقتصد هو من يفعل الأوامر ويجتنب النواهي. والسابق بالخيرات هو من يزيد على المقتصد فيتقرب بالنوافل ويزيد في الفضائل. والمقتصد من يتقي الكبائر ويأتي بالمأمورات، وقد يلم باللمم المعفو عنه لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]. المقتصد هو الذي يقتصد. والاقتصاد افتعال من القصد، وهو ارتكاب القصد وهو الوسط بين طرفين.

* ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦] والمقتصد هو المعتدل، أي الذي يجنح إلى فعل التوسط بين طرفين. والأمة المقتصدة هنا هي التي توسطت في كفرها.

* ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾ [التوبة: ٤٢] أي لو عَرَضت صفقة في مكان قريب وعلى مسافة قصيرة، والسفر القاصد الوسط في المسافة غير بعيد، بكلمة أخرى لو كان العَرَض عَرَضًا قريبًا، والسفر سفرًا متوسطًا، أو: لو كان ما تدعوهم إليه عرضًا قريبًا وسفرًا متوسطًا.

---

(١) قال الشيخ بن بيه: النهود هو النهوض، ويقال: النهوض قيام عن قعود، أما النهود فهو أعم فهو نهوض على كل حال. الشيخ بن بيه، مشاهد من المقاصد، أبو ظبي، نشر مركز الموطأ للدراسات والتعليم، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م، ص ٢٨.

(٢) الشيخ بن بيه، مشاهد من المقاصد، أبو ظبي، نشر مركز الموطأ للدراسات والتعليم، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م، ص ٣٠.

* ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل: ٩]. وصف الله عز وجل السبيل بأنه طريق قاصد، أي طريق مستقيم. يقال: طريق قاصد، أي مستقيم، وذلك أقوى في الوصف بالاستقامة كشأن الوصف بالمصادر، وإضافة (قصد) إلى (السبيل) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي صفة مخصصة ; لأن التعريف في السبيل للجنس، ويتعين تقدير مضاف ; لأن الذي تعهد الله به هو بيان السبيل لا ذات السبيل.

* ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩] أي توسط فلا هو بالمتبختر ولا بالدبيب في مشيه. ولا هو بين الناس.

* ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان: ٣٢]. والمقتصد، أي من يسلك التوسط بين طرفين.

كلها استعمالات لغوية منتظمة في معاني الاعتزام والاستقامة والغرضية والتوسط. وكلها معانٍ منطبقة انطباقًا تامًّا على الشريعة الإسلامية. أما كون شريعة الإسلام هي شريعة الاعتزام فلأنها بقدر ما تهتم بما يظهره الناس تهتم أيضا بما يضمرونه وما يعتزمونه. فهي تخاطب النيات وتجعلها ميزانًا معتبرًا في تقويم وتقدير ووزن الأعمال التكليفية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: جزء من الآية ٥]. قال الشاطبي: «إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات»[٢]. وأما كونها شريعة الاستقامة على الحق والخير، فلأن الاستقامة مجسدة في العمل بالشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وأما كونها شريعة الغرضية فلأنها تلح على السمة الهدفية في السلوك الذي يأتيه الإنسان. بيان ذلك أن المعروف أكثر في هذا الميدان هو تكونه من أفعال قصدية واضحة. أفعال العقلاء تصان عن العبث واللغو والإهمال. ولا يخفى في هذا المضمار أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد الله في التشريع». كما أن «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل»[٣].

وأما كونها شريعة التوسط؛ فلأنها تُعنى دائمًا ويعنى المنتسبون إليها دائمًا بالرد المناسب إلى ما هو مطلوب. والرد المناسب إلى ما هو مطلوب لا يكون دائمًا إلى الجهة المقابلة، وإنما المطلوب هو الرد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩.

(٢) الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات ج ٢ ص ٣٢٣

(٣) ينظر المسألة الثانية والمسألة الثالثة من مقاصد المكلف في موافقات الشاطبي ج ص ٣٣١ وص ٣٣٣.

المناسب إلى الوسط الملائم[١]. وبذلك، يمكن أن تستحق الأمة الإسلامية من الناحية الواقعية وصف التوسط كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ هو بمثابة العلة أو المقصد، أي ما كان لكم أن تكونوا شهداء على الناس لو لم تكونوا مؤهلين انطلاقًا من التوسط للقيام بهذه الشهادة. وعلى أساس هذه الأهلية يكون التوسط في الشرع الإسلامي، كما يكون التوسط في الواقع الإنساني والإسلامي[٢].

والحاصل من معاني الاعتزام والاستقامة والغرضية والتوسط التي تتمحور حولها كلمة المقاصد أنها صفات تضاف وتنسب للشريعة الإسلامية. انطلاقًا من هذه المعاني أو الأوصاف كانت الشريعة الإسلامية شريعة قاصدة أو شريعة مقاصدية معنى وحكمًا وغاية. إن المقاصد في مفهوم مقاصد الشريعة هي مصالح الناس في الاعتزام والاستقامة والغرضية والتوسط،، نعم لاشك في ذلك، لكن لا كما تعتزمها أفكار الناس المجردة، وتتجه إليها أهواؤهم المتضاربة، وتنهض نحوها حدوسهم المتفاوتة، وترومها اختياراتهم المتنوعة، بل كما يقصدها الشارع الحكيم.

٣ـ الاستعمالات الفقهية والأصولية للمقاصد:

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظ المقاصد بمعاني متعدد: منها معنى ما يقصده الشارع من هذا الفعل أو ذلك العمل أو ذلك الحكم فيكون المقصد بمعنى العلل والحكم التي يستهدفها ويتغياها الشارع أو بمعنى العلامات أو الأمارات كما عند الرازي. وعلى كل حال ينتهي المتتبع لكلام الفقهاء والأصوليين في مضمار ما يعنونه بالمقاصد بأنها المصالح، وهذا – كما قال الشيخ عبد الله بن بيه –: « تعريف بالغاية التي أصبحت بمنزلة الفصل في التعريف باعتبار المقاصد تمثل الجنس... وبهذا يصبح تعريف المقاصد

(١) وهو ما بينه الشاطبي رحمه الله بيانًا عميقًا في قوله: «إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف– وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا» الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص١٦٧-١٦٨.

(٢) لعل أدق تعريف للتوسط هو تعريف الإمام ابن عاشور في قوله: « إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقصان»، محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧م، ص: ٢٤. يراجع للتوسع في هذه النقطة دراستنا، مفهوم الإصلاح في القرآن المجيد: دراسة في أسبابه ومظاهر، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

بالغايات فقط إنما هو من التفسير، أي إبدال لفظ برديف أشهر، وليس تعريفًا»[١].

إن معظم الذين درجوا على استعمال كلمة المقاصد لم يلتفتوا إلا إلى البعد المصلحي من المقاصد. يبدو ذلك في ما سطره الغزالي والعز بن عبد السلام والطوفي والشاطبي. مثلًا في ما قاله الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»[٢]. وقال أيضًا: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع فهي باطلة مطرحة... وكل مصلحة رجعت إلى حفظِ مقصودٍ شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا، بل مصلحة مرسلة»[٣]. فالمراد من المقاصد عند الغزالي المصلحة التي رأى أنها متمثلة في المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشارع كما بين في كتابه شفاء الغليل هو جلب المنافع ودرء المفاسد، وكما يكون ذلك دينيًّا قد يكون أيضًا دنيويًّا.

ويبدو ذلك أيضا في ما قاله العز بن عبد السلام: «معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[٤].

ويبدو ذلك أيضًا في كلام القرافي، فقد قال رحمه الله: «الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها»[٥].

ويبدو ذلك أيضا في كلام ابن القيم وذلك في سياق تمييزه بين تحريم ربا النساء الذي هو من تحريم المقاصد أي المصالح، وتحريم ربا الفضل الذي هو من تحريم الوسائل[٦].

ويبدو ذلك أيضًا في قوله: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات»[٧].

وقد استمر الأمر كذلك في «تعريفات كثير من المحدثين لمقاصد الشريعة. كالإمام بن عاشور

---

(١) الشيخ بن بيه، مشاهد من المقاصد ص ٣٢

(٢) الغزالي أبو حامد، المستصفى، ج ١ ص: ٢٨٧.

(٣) الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ١ ص ٢٨٧.

(٤) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام، القاهرة، دار الجيل، بدون، ج ١ ص: ٨.

(٥) القرافي شهاب الدين، الفروق، بيروت، عالم الكتب،-بدون تاريخ. ج ٢ ص ٣٣.

(٦) الشيخ بن بيه، مشاهد من المقاصد ص ٤٠.

(٧) الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٦٢.

والأستاذ علال الفاسي رحمهما الله. وهو أوضح في تعريفات من جاء بعدهما من الباحثين.

لقد سبق للإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله أن عرف مقاصد الشريعة في سياق حديثه عن مقاصد التشريع العامة والخاصة فقال: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة». ومقاصد التشريع الخاصة هي «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»(٨).

كما حدد الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٩).

وقال الأستاذ أحمد الريسوني: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»(١٠). وقال أيضًا: «مقاصد الشريعة هي المعاني والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها»(١١).

وقد حاول الشيخ بن بيه تقديم تعريف للشاطبي بناء على ما جاء عند الشاطبي في الجهات التي نثبت بها مقاصد الشارع فقال: «هي المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحكم أو حكمة، المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، منها مقاصد أصلية وأخرى تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة»(١٢).

٤ـ مقاصد الشريعة مفهومها وأنواعها ومراتبها:

مهما يكن مبلغ التباين المصطلحي في كلمة الشريعة فإنها هداية نافعة وشاملة يتعين على الفقيه أن

---

(٨) يراجع للتوسع في ذلك كتابي نظرية المقاصد عند ابن عاشور ص ١١٧ وما بعدها.

(٩) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، ص: ٥٠. وعلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، القاهرة، مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور إسماعيل الحسني، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص: ١١١.

(١٠) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٧. وكأني بالأستاذ الريسوني قد راجع هذا التعريف وأدخل على بنيته عنصر البعد الخطابي، فقال مرة أخرى: « مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع هي المعاني والغايات والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها» مدخل إلى مقاصد الشريعة، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص: ٧.

(١١) مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص ٧

(١٢) الشيخ بن بيه، مشاهد من المقاصد، ص ٥١

يظفر بمقاصدها. ولا يتأتى له ذلك إلا إذا سلم بأمرين:

أولهما أن يسلم بأن معظمها خطاب لغوي عربي ملتبس لأنه يدل بالنسبة لمخاطب واحد أو أكثر على وجهين دلاليين على الأقل. لذا يجب من أجل فهم المعنى المقصود أن نستحضر المقام الذي سيقت فيه فيستدل الفقيه بذلك المعنى على الحكم، أي يستدل به على «الوصف» الذي يثبته الشارع لأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًـا.

والثاني أن يسلم بأن لأحكام الشريعة عللا تستهدف مصالح مخصوصة تنتظم عند أهل المقاصد من الأصوليين في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

وعليه فإن مقاصد الشريعة مفهوم مركب يتحدد في المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي التي يتوصل إليها باستحضار المقام الذي سيق فيه الخطاب، والغايات المصلحية المقصودة من تشريع الأحكام التي ينطوي عليها هذا الخطاب. يبدو من هذا المفهوم المقاصدي أننا إزاء نوعين من المقاصد:

١ـ مقاصد الشارع من خطابه، وهي الدلالات التي يقصدها الشارع من ألفاظه. أي ما يسمى بمقصود الكلام من الآية القرآنية أو الحديث النبوي. فعندما يدل الخطاب القرآني أو النبوي على معنيين: أحدهما قد يكون ظاهرًا، والآخر قد يكون نصًّا نقول عن الثاني هو المقصود الأصلي. وأقوى طريق للكشف عن هذا النوع من المقاصد الشرعية هو استحضار المقامات التي سيقت في إطارها، من عناصر لغوية صادرة عن الشارع، وملابسات مكانية وزمانية وحالية. يأتي في هذا المضمار استحضار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث النبوي، والناسخ والمنسوخ. كما يأتي استحضار القرائن المختلفة والمحتفة بالخطاب والتي تربط بين النصوص وتؤسس للعلاقات البيانية بينها من إجمال ومن بيان ومن خصوص ومن عموم ومن إطلاق ومن تقييد، ومن إظهار ومن إضمار.

٢ـ مقاصد الشارع من أحكامه، وهي الغايات المصلحية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام[1]. لا شك أن الشارع يستهدف من تشريعه للأحكام تحقيق جملة من الغايات المصلحية التي تنقسم إلى ثلاث مراتب:

١ـ مرتبة الغايات المصلحية الجزئية أو المصالح الجزئية، وهي العلل التي استهدفها الشارع من تشريعه لكل حكم من الأحكام الشرعية على حدة. وتتفاوت بحسب اعتبارات متعددة كوضوح العلة وخفائها، أو مدى انضباطها وقطعيتها. وعلى كل حال إن العلة توصلنا إلى الحكم غير المنصوص عليه.

---

(١) عبر الفقهاء والأصوليون عنها بتعبيرات متعددة كالحكمة والمنفعة والضرر والأهداف وغير ذلك.

فهي وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة مخصوصة. فعلى سبيل المثال إن السفر وصف ظاهر منضبط[١]. والحكم المترتب عليه هو قصر الصلاة والإفطار في الصوم والمسح على الخفين. والغاية المصلحية المقصودة هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه. والإسكار أيضا وصف ظاهر منضبط يؤدي إلى حكم التحريم حفظا لمصلحة العقول والأموال.

وقد يسمى هذا القسم بالحكمة باعتبارها ما يترتب على تشريع الحكم من جلب المصالح ودرء المفاسد. من ذلك تجنب الأذى باعتباره الحكمة المقصودة من اعتزال الزوج مباشرة زوجته أيام حيضها. ومن ذلك نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري في تحريم بيع المعدوم. ومن ذلك إباحة النظر في وجه المخطوبة لأن الحكمة من الإباحة حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقق الارتياح والقبول...

٢ـ مرتبة الغايات المصلحية الكلية أو المصالح الكلية الذي تحدث عنها الأصوليون في مبحث المصلحة ضمن مباحث القياس، ومباحث الأدلة الشرعية. وهي متفاوتة أيضا بحسب اعتبارات معرفية، ومجتمعية. وتتعدد أنواع هذه المصالح، منها مقصد حفظ الضروريات الخمس: من دين ونفس ونسل وعقل ومال. ومنها مقصد رفع الحرج، ومنها مقصد حفظ كرامة الإنسان، ومنها العدل، ومنها موافقة قصد المكلف من العمل بالأحكام الشرعية لقصد الله من تشريعها[٢]، ومنها مقصد العبادة ومنها مقصد الابتلاء ومنها مقصد العمارة ومنها مقصد الاستخلاف[٣]، وأهم ما يدل عليه في نظري هو أداء الإنسان لمهام الاستخلاف المتمثلة في الإصلاح الشامل للاعتقاد وللعقول وللأعمال بما يمكن من عمارة الأرض والانتفاع بما خلقه الله في دائرة الأخوة البشرية. والجدير بالإشارة أنه قد يطلق على هذا القسم الحكمة، كحكمة حفظ النفوس وتحقيق رفع الحرج وعموم الرسالة والرحمة...

إن المقصود بالكلية هنا هو كل ما يمكن أن يفهم منه العموم، نعم لا شك في ذلك، ولكن لا بد ان نقر مع البعض أن ذلك العموم متفاوت. بيان ذلك أن منه ما هو أعلى كما في مرتبة الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي تتصف كما قرر الشاطبي بالقطع ومنها ما هو أدنى. فعلى سبيل المثال إن العدل مقصد كلي أعلى وله جزئيات قد تكون كليات في أبوابها وتسلسل. فمنع الغرر والجهالة أمر

---

(١) معنى كونه ظاهرًا أنه ليس خفيًّا. ومعنى كونه منضبطًا أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف.

(٢) كما قال الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد الله في التشريع». الموافقات ج٢ ص ٣٣١.

(٣) يراجع للتوسع في مقاصد الاستخلاف والابتلاء والعمارة والعبادة ما سطره الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه مقاصد المعاملات ص ٧٣ .

مقصود في المعاملات وبخاصة من استقراء أحاديث منهيات البيع[١]، والمقصد من منع المزابنة في بيع الثمار المدلول عليه بحديث: «أينقص الرطب إذا يبس» مقصد خاص يتناول طائفة من المسائل أغلبها المكيلات والموزونات، وقد تكون في بيع الحيوان بجنسه، وهو قسم من الغرر والجهالة يتنزل منزلة الجزئي من الكلي إلا أن المقصد العام هو إقامة العدل بين الناس الذي يمثل أساس التعامل والمعاملة للسلوك وللعقود ولنظام الحياة ونظام الحكم. وقد استخلص قال الشيخ عبد الله بن بيه من هذا التفاوت ما عبر عنه بقوله: «توالُدُ المقاصدِ وترابُطُها وتضامنها وتسلسلها وتراتبها في سلم العموم والخصوص تتدرج بين العام والأعم وبين الخاص والأخص «[٢].

٣ـ مرتبة الغايات المصلحية الخاصة أو المصالح الخاصة بمجال تشريعي محدد، كالمقاصد الخاصة بالعبادات، أو بحقوق الإنسان، أو بأحكام الأسرة أو بالسياسة الشرعية أو بالمعاملات المالية.

والمقصود بهذا المجال ما ينظم تبادل الأموال بواسطة العقود والالتزامات، ويشمل ذلك المعاوضات والتبرعات والاسقاطات والمشاركات والتوثيقات[٣]. من ذلك التعامل بالنقود الورقية والشركات المساهمة والقروض البنكية وغيرها من المعاملات المالية. والظاهر أن منها ما هو جديد في صوره، ومنها ما هو قديم، ومنها ما هو مركب من القديم والجديد[٤].فعلى سبيل المثال ترجع البيوع المنهي عنه إلى مقصد انتظام شؤون الخلق[٥].

٥ مقاصد الشريعة من المعاملات المالية المعاصرة:

لأحدد في البداية المقصود من المال في المعاملات التي تسود حياة المكلفين الذين خوطبوا بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥-١ المقصود بالمال:

---

(١) ذكر ابن العربي سبعة وثلاثين بيعًا منهيًّا عنها بالنص في كتابه «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، ينظر بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٥١-٥٢.

(٢) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٥٢.

(٣) من المعاوضات البيع والإجارة. ومن التبرعات الهبة والوقف والوصية. ومن الإسقاطات الاسقاطات الإبراء من الدين ومن المشاركات والتوثيقات مثل الرهن والكفالة والحوالة.

(٤) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٧م، ص ١٦-١٧.

(٥) يراجع أمثلة لذلك فيما كتبه الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وما كتبه الأستاذ علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وما بينه الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه مقاصد المعاملات ص ٥٣.

يقال مال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال. ويقال أيضًا تمول مثله وموله غيره. ويقال رجل مال، أي ذو مال وكانه قد جعل نفسه مالًا. ويقال أموال جمع مال وتصغيره مويل. وقيل أن المال يؤنث كما أنشد حسان:

المـال تُـزري بأقـوامٍ ذوي حسـب وقـد تُسَـوِّدُ، غيـر السـيدِ، المـالُ

قال الراغب الأصفهاني: «المال سمي بذلك لكونه مائلًا أبدًا وزائلًا، لذلك سمي عرضًا. وعلى هذا دل قول من قال: «المال قحبة تكون يومًا في بيت عطار، ويومًا في بيت بيطار»[١]. يقال إن معنى المال غير معروف ويقال أيضًا إن معناه في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٢].

ورد في الشرع الإسلامي استعمال مادة مول كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: جزء من الآية ١٥٥] وقد سمي المال في آيات قرآنية بأنه الخير كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: جزء من الآية ١٧٩].

واصطلح الفقهاء على أن المال كما نقل السيوطي عن الشافعي لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس[٣].

وقال البعض بأنه «اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[٤].

وقيل بأن المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٥]، وقيل إنه ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[٦].

وعرف الإمام ابن عاشور المال في موضعين من كتبه أولهما وارد في تفسيره التحرير والتنوير فعرفه

---

(١) الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، سوريا، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣، ٢٠٠٢ من ص ٧٨٤.

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة م ول ج ٣ ص ٥٥٠.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية،، ١٩٧٣م ص ٣٢٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ج ٥ ص ٢٧٧.

(٥) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٦٩.

(٦) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٦٩.

بقوله: « المال ما يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح»[١]. كما عرفه في كتابه أصول النظام الاجتماعي بقوله: « المال هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة»[٢].

وقال البعض إن المال هو «ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والظنة[٣]. وقيل بأنه هو «كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»[٤].

وقال آخرون: إن المال هو الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الإنسان[٥]. وقيل بأن المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا[٦].

وقيل أيضًا: إن المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[٧].

وقد صاغ البعض من التعريفات السابقة تعريفًا مفاده أن المال «هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم ويجوز شرعًا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار»[٨] وإن مالية الأشياء لمضبوطة بأمرين: أولهما أن يكون الشيء متمولًا بتمول الناس كافة أو بعضهم والثاني أن يكون متقومًا. وعليه إذا تعذر أحد الشرطين أو كلاهما فقد الشيء ماليته من جهة الشرع. وفي العصر الحاضر طرحت ولا زالت تطرح قضايا مستجدة في تعاملات الناس المالية «يوقع» فيها الفقيه المجتهد عن الشارع جل وعلا كما قال ابن القيم[٩].

٥-٢ مقاصد الشريعة من المعاملات المالية:

ومهما يكن أمر هذه التعريفات من الناحية الشمولية فإن لأحكام الشارع فيها غايات مصلحية سماها

---

(١) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ج ٢ ص ١٨٦.
(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٩٨.
(٣) ابن عابدين، تحفة الخالق على البحر الرائق، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ج ٥ ص ٢٧٧.
(٤) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٨.
(٥) حميد إبراهيم، المعاملات الشرعية ص ٤.
(٦) مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٠.
(٧) الدريوش أحمد، أحكام السوق في الإسلام، الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٥٩.
(٨) عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة من التصرفات المالية الخاصة بالأموال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، نشر مركز الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
(٩) قال ابن القيم: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فطيف لمنصب التوقيع عن رب السماوات والأرض» إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١٠.

الإمام ابن عاشور رحمه الله: بـ«الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم النعامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن»[١]. وتنتظم بحسب استقراء الإمام ابن عاشور في تحقيق خمسة: وهي: ثباتها، حفظها، وضوحها، العدل فيها ورواجها.

ـ مقاصد الثبات والحفظ والوضوح والعدل

الثبات هو اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر إلا إذا منع الاختصاص لوجه المصلحة العامة. لذا شرع الإشهاد لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ ﴾ [البقرة: جزء من الآية ٢٨٢] وفي ضوء مقصد الإثبات نفهم مشروعية أحكام صحة العقود والوفاء بشروطها، بل نفهم مقصد الإثبات من كثير من الأحكام القرآنية والبيانات النبوية. من ذلك وجوب الحجر على السفيه عند تصرفه في أمواله. ومن ذلك تحريم المعاملات الربوية لما فيها من الأضرار الفردية والعامة.

إن حفظ المال الذي شرع الشارع له جملة من الأحكام الشرعية التي ترسخه مثل النهي عن القمار وعن الإسراف وعن التبذير وعن أخذ مال الغير بغير وجه حق[٢]. من واجب الحكومة وولاة امور الأمة

---

(١) انطلاقًا من طبيعتها الكيفية ميز فيها الإمام ابن عاشور بين ما هو من قبيل مرتبة من قبيل الوسائل، وما هو من قبيل المقاصد. الوسائل عند الإمام ابن عاشور هي «الأحكام التي شرعت لأن بها تحصل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال...و يدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام، والشروط وانتفاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه» مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٥٥.
المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا. هي إما غايات الشارع العامة وفي طليعتها مصالح الضروريات والحاجيات والتحسينيات... أو إما غايات المكلفين من تصرفاتهم الخاصة وتتمثل في «المعاني التي لجلها تعاقدوا وتعاطوا وتغارموا وتقاضوا وتصالحوا، من هذه المقاصد ما يندرج ضمن حقوق الله ومنها ما يندرج تحت حقوق العباد، ومنها قسم ثالث تقترن فيه حقوق الله بحقوق العباد وهي قسمان: قسم هو أعلاها، وهو انواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء أو جمهورهم، لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصودا بها لذاته لكونه قوام ماهيتها.... وقسم هو دون ذلك، وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم لملائمة خاصة بأحوال، مثل العمرى والعرية»، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥٤-١٥٥ وينظر للتوسع إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، واشنطن، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٢٥١.
(٢) حفظ المال حيث الوجود ومن حيث العدم. فمن ناحية حفظه من حيث الوجود فبحسن تدبيره وبادخاره وبالتوسط في إنفاقه. أما من حيث حفظه من ناحية العدم فمنع الاعتداء عليه. يراجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن بيه، في بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٧٨-٨١.

كما قال ابن عاشور: «النظر في في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع المم الخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية، فمن الأول: سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع واموال الفريقين إلى البلاد الأخرى، ومن الثاني: نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة». والمقصود بالإثبات نسبة الموتل إلى أصحابها الحقيقين».

وإذ كان معنى وضوح الأموال عند ابن عاشور هو إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات فإنها تعني في الاصطلاح المعاصر الشفافية التي تمحى من خلالها انواع اللبس وصور الجهل. فقد نهى الشرع الإسلامي عن بيع المجهول وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقح وبيع الغرر والجهالة وشرع الإشهاد والرهن في التداين من أجل التوثق[١].

المقصود بالعدل أن يكون الحصول على الأموال الفردية من غير ظلم... فقد يكون طريق اكتسابها العمل الصالح وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما ان يكون طريق اكتسابها إرث... العدل افي الأموال أيضا حفظ المصالح العامة وهي اصناف متعددة ومتفاوتة: من ذلك أموال الغذاء والقوات، ومن ذلك الأموال التي بها يتحقق التدافع مع غيرها من الأمم[٢]. في ضوء مقصد العدل في المعاملات المالية نفهم إبطال الاحتكار، كما في بطلان احتكار الطعام قال عمر بن الخطاب: « لا حكرة في سوقنا»[٣]. وفي ضوء هذا المقصد العدلي نفهم ضرورة تصحيح أحكام عقود المعاملات وتحريم أكل اموال الناس بالباطل.

ـ مقصد الرواج: المقصود بالرواج دوران المال بين يدي الناس بوجه حق. لا يشمل الرواج النقدين وإنما يشمل الرواج الحبوب من قمح وشعير وتمر وفواكه، وألبان ولحوم وانعام وعقارات. ونفسر، في ضوء هذا المقصد المالي، جملة من الأمور اعرضها كالآتي:

ـ عقود المعاملات لنقل الحقوق بعوض أو تبرع

ـ عقود المعاملات المشتملة على شيء من الغرر مثل السلم والمزارعة والقراض.

ـ الأصل في العقول المالية هو اللزوم دون التخيير إلا بشرط.

ـ نهي الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام استعمال الرجال الذهب. قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: «ما أحسب نهي رسول الله ﷺ عن استعمال الرجال الذهب إلا لحكمة تعطيل رواج النقد

(١) هامش رقم ١ من بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٣٠

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص ١٥٠

(٣) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، وينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٩٨

بكثرة[١] كون المال دولة بين آحاد أفراد الأمة وجماعاتها ومؤسساتها لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]... الآية الكريمة متضمنة تعليلًا لما اقتضاه لام التعليل فيها من جعل ما غُنم ملكًا لأصناف كثيرة الأفراد. بكلمة أخرى جعلت الآية الكريمة المال المغنوم مقسومًا على ما ذكرته لأجل ألا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين ولا يتناول أهل الخاصة نصيبًا منه. ويلزم عن طريق دلالة إشارة الآية، واستنادًا إلى التعليل السالف، كون المال دولة بين الأمة وذلك بتيسير دورانه على الآحاد وإخراجه عن ان يكون قارًا في يد واحدة[٢]. لقد خصص الشارع التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء من النهي كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. التجارة من أشد أنواع أكل أموال الناس بالباطل إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات لأن أخذ كلا المتعاوضين عوضًا عما بذله لآخر مساويًا لقيمته في نظره يطيب نفسه. ولما تضمنت التجارة أخذ المتصدي لها مالًا زائدًا على قيمة ما بذله للمشتري فإنها قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدراك. وعليه إن المقصد الشرعي من إباحة أكل المال الزائد فيها أنها تمثل مدارًا لرواج السلع الحاجية والتحسينية.

يقتضي مقصد الرواج تداول الأموال وتعاقبها، ويقتضي التداول والتعاقب أمرين: أولهما ضرورة وجوب الإنفاق للقادرين عليه، والثاني ضرورة بناء محكم في رواج الأموال

يقتضي مقصد الرواج أولًا وجوب الإنفاق لأن ارتقاء الأمة متوقف عليه. ومعالم ذلك في الشريعة الإسلامية متعددة: منها تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح حانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة. ومنها تأمين المكتسب بالأمن على ماله لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ومنها التمكنين من نفقات التحسين والترفيه باعتبارها وسيلة لانتفاع الطبقين الوسطى والدنيا. وقد أشار إليها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [الأعراف: جزء من الآية ٣٢].

والأمر الثاني الذي يقتضي الرواج ضرورة بناء نظام مجتمعي محكم في انتقال الأمثل الموات والفيء واللقطات والركاز. هذا بالنسبة للمال الذي يسبق ملكه لأحد، أما المال الجزئي المعين مثل الزكاة والكفارات وتخميس الغنائم والخراج والمواريث وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص ١٩٤.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص ٣١ و١٩٦ و١٩٨.

القراض والمغارسة والمساقاة وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل الفيء والركاز وما ألقاه البحر[١].

لقد سبق للإمام ابن عاشور أن استخلص كيفية انتظام مقصد الرواج فقرر رحمه الله بطريقة بديعة لم أر غيره يصورها. المال جعلت الشريعة منه كما قال رحمه الله: « انتزاعًا جبريًّا في حياة صاحب المال وبعضه بعد موته... فأما الذي في حياته فهو الصدقات الواجبة.... وأما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة والنقصان... وجعل توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس، أصحاب الأموال فلم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب، كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض، وبحسب الأحوجية إلى المال كتفضيل الذكر على الأنثى والأنثى يعولها غيرها. والتفت في هذا الباب إلى أصحاب الأموال فتركت لهم حق التصرف في ثلث أموالهم يُعَيِّنون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألا يكون وارثًا، حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره. لقد جعلت الشريعة من الانتزاع انتزاعًا مندوبًا إليه غير واجب، وذلك أنواع المساواة بالصدقات والعطايا والهدايا والوصايا وإسلاف المعسر بدون مراباة، وليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول، فانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة»[٢].

ثانيًا: ضوابط التوظيف المقاصدي في المعاملات المالية

إن القول بضرورة استحضار مقاصد الشريعة في فقه شريعة المعاملات هو قول صحيح وقوي، نعم هو قوي وصحيح من الناحية الإجمالية ولكن يحتاج من الناحية التفصيلية إلى بيان تفصيلي؛ لأن الأمر في استصحاب مقاصد الشريعة لا ينحصر في مقاصد أحكامها باعتبارها غايات مصلحية تنتظم في هذا المقصد أو ذاك، وإنما يتشمل أولًا مقاصد الخطاب التي نستدل بها سلفا على الأحكام المستفادة من هذا الخطاب. وعليه إن فقه المعاملات المالية قائم على ضوابط آيلة إلى مستويين فصليين: مستوى أول يندرج ضمن الفهم، ومستوى ثانٍ يندرج ضمن التنزيل. وإن مجالات هذين المستويين لمتداخلة من الناحية التطبيقية ولا يتأتى ترتيبها إلا من الناحية الإجرائية والنظرية.

١ـ ضوابط في الفهم:

أعني بهذا الصنف الفهمي انضباط فهم فقيه المعاملات المالية إلى ما يقتضيه الفهم السليم لثلاثة

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص ١٩٠ وتفسير التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٨٥.

(٢) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ج ٣ ص ٤٦-٤٧.

مجالات فهمية: أولهما مجال الفهم السليم لمقاصد الشارع من خطابه في باب المعاملات المالية. وثانيهما مجال الفهم السليم لمقاصد الشارع من أحكامها، وثالثها مجال الفهم السليم للواقع الذي تنزل في إطاره وقائعها.

١ـ١ فهم مقاصد خطاب شريعة المعاملات:

الشريعة الإسلامية عامة، ومنها شريعة المعاملات، خطاب[١]. تشكل الاحتمالية خاصية أساسية من خصائصه إذ بها يكون هذا الخطاب خطابا ملتبسا يدل بالنسبة لمخاطب واحد أو أكثر على وجهين دلاليين على الأقل. ولا يستغرب المرء هذه الاحتمالية لأن المقصود من معظم ما كتبه الأصوليون هو معالجة الاحتمال في دلالات الخطاب ما دام الاستدلال به عندهم مبنيا على معطيات وأمور على قدر حضورها أو غيابها يكون وضوح المعنى أو خفاؤه[٢].

لا ننسى أن الدلالة المقصودة من ملفوظات الشريعة هي أهم غرض علمي انصب عليه اهتمام الأصوليين لأن الحكم الشرعي على أفعال المكلفين فرع عن تصوره الدلالي لأن تصور الدلالة يسبق التصديق. وقد انتدبنا انفسنا ـ وفي أكثر من دراسة ـ من أجل إبراز الوجه المقاصدي لمباحث الدلالات عند الأصوليين كما تمثلت في مباحث العموم والخصوص والكيفية والوضوح والغموض[٣]. والذي يهمنا هنا هو ما يعكسه مجال فهم مقاصد خطاب المعاملات من استفراغ للوسع الفكري في النظر إلى الشريعة باعتبارها بناء متعاضدًا يتكون من عنصرين رئيسين: أولهما عنصر اتساق المعاملات خاصة. والثاني مقام خطاب شريعة المعاملات:

---

(١) ولعل أدق تعريف للخطاب هو ما أورده الآمدي في قوله: « إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ١ ص: ١٣٨. والجدير بالإشارة هنا أنه ليس من غرضي الخوض في الخلاف الكلامي الذي جرى في موضوع تسمية كلام الله تعالى خطابا قبل وجود المخاطبين. يراجع للتوسع: التهانوي محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، ج ١ ص: ٣١٣_٣٠٤.

(٢) من ذلك الإضمار، والتقديم والتأخير، والتقييد للمطلق وتخصيص العام وعدم الناسخ، والكناية والتعريض، والتشبيه والاستعارة... وكلها طاقات دلالية ينطوي عليها الخطاب الشرعي ويتفاوت الفقهاء والمفسرون والشراح في استثمارها والإفادة منها.

(٣) ينظر إسماعيل الحسني، علم المقاصد الأعلام المجالات المفاهيم، القاهرة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ثم عمقه بعدنا الشيخ عبد الله بن بيه في أكثر من دراسة من دراساته فجعل من مناحي النظر المقاصدي النظر في مقاصد العمومات والمخصصات والمجملات والمبينات وظواهر النصوص والترجيح بينها ومفاهيم الموافقة والمخالفة والمطلقات والمقيدات وغيرها من المناحي المتعلقة بمدلولات ألفاظ الشريعة. عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد ص ٢٤٩، وأيضًا كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، أبو ظبي، نشر مركز الموطأ، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م ص ٥٣ وما بعدها.

أ- عنصر مراعاة الاتساق، أعني انتظام الشريعة عامة ومنها شريعة المعاملات في ذهن الفقيه ورجوعها إلى قول واحد متسق وغير مختلف ولا متخالف.

ب- عنصر الإفادة من المقامات التي سيقت في إطارها آيات القرآن الكريم وبيانات الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام.

إن المطلوب من النظر في خطاب المعاملات الذي اكتنزته شريعة الإسلام هو مقصد الإفهام لمن امتلك، ثانيًا عدة تقدره على الإفادة منه. وأقوى عنصر في هذه العدة تملك المقام الذي سيق في إطاره هذا الخطاب. فبقدر ما يحافظ استحضار المقام، مقاليًّا كان أو حاليًّا، على اتساقه يحفظ له فائدته. وليس المقصود من استصحاب المقام يغرق الفقيه فكره ونظره في المكونات المقامية التي نزل وورد الخطاب. ليس المطلوب منا أن نحبس أنظارنا في تلك المكونات المقالية والحالية. كلا ليس هذا هو المطلوب بالنسبة لفقيه خطاب المعاملات في الشريعة. وعليه يجب، كي نستفيد منها أن نفهم أيضا مكوناتنا المقامية الراهنة لأنه على قدر ما يكون استيعابنا لها تكون مبلغ إفادتنا من هذا الخطاب.. فعلى سبيل المثال إن الشارع أباح لنا الملكية على الرغم من الاختلاف في إضافتها في آيات القرآن الكريم، فبعضها ينسبها إلى الله تعالى، كما في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٩] وبعضها الآخر ينسبه إلى البشر كما في قوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: جزء من الآية ٣٣]. ولكن الإفادة من هذا الحكم من أجل تنزيله في الواقع يقتضي منا وعيًا دقيقًا بالشروط الخارجية لمقاماته سواء من جانب أحوال المالكين، أو من جانب مواضيع التملك، أو من جانب أزمان التملك. استيعاب الشروط المقامية يجعلنا على بالٍ من أن حكم إباحة الملكية ليس دائمًا على عمومه وإطلاقه. ومن هنا جاءت أهمية اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسائل التعاملات؛ لأنها اجتهادات تعطي للشروط المقامية التي ينزل فيها الحكم الشرعي أولوية مطلقة، أي، وكما قال الأستاذ فاروق النبهان: إن اجتهادات عمر مرتبطة بـ«الواقع الزمني الذي يفهم فيه النص، لا بالوقت الذي نزل فيه النص»[(١)].

والحق أن الإفادة والاتساق عنصران متشابكان يُكوِّنان ما سبق أن اصطلحت على تسميته بمفهوم التعاضد[(٢)]. وفي هذا السياق قد يؤدي هذا الفهم التعاضدي إلى جملة من الأفعال العلمية التي تحفظ

(١) فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص: ٤٢٣.

(٢) المفروض دائمًا في المجتهد، كما قال الشاطبي: «إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، واتسقت أحكامها، وانتظمت أطرافها على وجه واحد»، الموافقات ج ٣ ص ٨٩. يراجع للتوسع في المقام كتابنا نظرية المقاصد ويراجع أيضًا في تبين الإفادة والاتساق باعتبارها عناصر تكون مفهوم التعاضد كتابنا علم المقاصد.

اتساق الشريعة وتعاضدها: من ذلك ان مقصد حرية التعاقد المبني على التراضي غير مطلق كما في النظام الرأسمالي، فلو فهمناه من حيث كونه مطلقًا لتناقض مع عقيدة الاستخلاف التي تجعل الإنسان مقيدًا في حركته وعمله. هو حر ولا إكراه عليه لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. نعم هو حر في الحركة الاقتصادية والعمل المالي، ولكن حريته تظل مقيدة بقيود أخلاقية تتناغم مع وظيفة الاستخلاف التي تجعله مسؤولا ومحاسبًا على حركاته وأعماله. وعليه فإن مقصد حرية الإنسان في التصرف المالي مضبوط بجملة من الضوابط التي وضعها المالك والمُشَرِّع الأصلي، وهو في الشرع الإسلامي الله جل وعلا.

من ذلك العدول عن مقتضى نص خاص لأنه مناقض لأصل عام. من ذلك عدول الأحناف عن العمل بحديث المصراة لمناقضته لقاعدة منع بيع الطعام بالطعام نسيئة فضلًا عن مخالفته أيضا لقاعدة المزابنة. بن بيه ص ٨٥.

ومن ذلك أيضا العدول عن ظاهر النص إلى تأويله بسبب المقام الذي سيق فيه[١]. فعلى سبيل المثال روي عنه عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[٢]. إن المعنى المقصود بالمتبايعين هو المساومان لأن البقاء في المجلس لا حد له ولا ضبط وهو رأي المالكية والحنفية، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد محدود ولا معمول به. قال أبو بكر بن العربي: «إن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع»[٣].

ومن ذلك اتساق المفهوم من خطاب الشريعة مع الشريعة باعتبارها بناء متعاضدًا، فعلى سبيل المثال إن مفهوم المخالفة من حديث «من باع نخلًا قد أبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٤]. هو إذا بيعت قبل الإبار فثمرتها للمشتري. يبدو أن هذا المفهوم معضد بحسب الجمهور بقصد الشارع ممثلًا بمكافأة من قام على الثمرة حتى صلحت لأنها إذا بيعت بعد التأبير فإن البائع هو الذي قام عليها فاستحقها، وأما قبله فإن المشتري هو الذي عالجها وقام عليها فاستحقها. وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الثمرة للبائع

---

(١) المقام الذي أعنيه هنا بنية من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والحالات الخارجية التي استعمل فيها الخطاب والتي تسهم بمجموعها في تحديد المعنى المقصود من الخطاب.

(٢) ابن عاشور، كشف المغطى ص ٢٨٠.

(٣) ينظر للتوسع في هذه النقطة إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ١٨١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا، رقم الحديث ٢٢٠٤.

بيعت قبل الإبار أو بعده في ضوء رأيه في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. البائع في نظره إنما باع أصل الشجرة ولم يبع معه الثمرة لئلا يكون قد باع طعامًا وشجرًا لما فيه من شبهة المزابنة[١].

١ـ٢ فهم مقاصد أحكام شريعة المعاملات:

طريق فهم مقاصد أحكام المعاملات هو سلوك طريق التعليل؛ لأنه إذا كان فكر الفقيه في مجال قضايا فهم مقاصد الخطاب الشرعي متجها إلى استخلاص الدلالات المقصودة من الشريعة باعتبارها خطابًا لغويًّا فإنه في قضايا فهم مقاصد أحكامها متجه إلى الكشف عن عللها. يهتم الفقيه من خلال مجال فهم مقاصد الأحكام بتعليل الأحكام الشرعية حتى يستدل بها على أحكام الحوادث غير المنصوصة في خطابه.

الشريعة دلالات مقصودة يستدل بها على الأحكام، ومنها أحكام المعاملات المالية،. نعم هذا لاشك فيه، كما يبدو من مجال مقاصد الخطاب لكنها أيضا أحكام تنطوي على مقاصد ترجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. يعلل الفقيه، انطلاقا من هذه المرجعية المقاصدية، أحكام الشريعة، ومنها أحكام المعاملات. قبل أن نتجه إلى البحث عن العلة التي يستهدفها الشارع من تشريع الحكم المستفاد من خطاب المعاملات يجب أن نقرر هل هذا الحكم الشرعي تعبدي لا يمكن تعقل معناه أم هو معقول المعنى وغير خاص بمحله فيبحث عن علته. وإن الحسم في هذه الخطوة منشأ اختلاف بين كثير من الفقهاء في صنف من أحكام المعاملات:

من ذلك النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. فالنهي إن كان تعبديًّا عند المالكية فهو معقول المعنى عند الجمهور. بدليل قول ابن عباس: «وأحسب أن كل شيء كالطعام».

ومن ذلك تأجيل السلم وعلته لما كانت حوالة الأسواق فيجب أن يكون الأجل طويلاً نسبيًّا ليكون مظنة لحوالة الأسواق كخمسة عشر يومًا عند ابن القاسم. وإذا وجدت العلة بسبيل آخر غير الأجل كاشتراط تسليم المسلم فيه في مكان بعيد يظن أن الأسعار تختلف فيه عنها في محل عقد السلم فيه فينزل المكان منزلة الزمان. وذهب الأحناف إلى عدم اعتبار هذا التعليل بحوالة الأسواق، وعليه يُكتفى بثلاثة أيام ولا عبرة عندهم بتغير المكان[٢].

وللتعليل في هذا المجال مسالك في إثبات العلل، وطرق متعددة في كشفها، لا يسع الفقيه المعلل

---

(١) ينظر بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٦٠.

(٢) ينظر كلام ابن رشد في بداية المجتهد نقلاً عن بن بيه، مقاصد المعاملات، ص ٦٣

للأحكام إلا التمكن التام من مباحثها وإشكالاتها[١]. فعلى سبيل المثال إن الكيل إذا اعتبر علة ربوية في تحريم أصناف الطعام الأربعة فهو الوصف المعتبر والمستبقى في السبر عند أبي حنيفة.

وعلى كل حال يسعى العالم بالمقاصد في مجال التعليل إلى الوقوع على الغايات التي يستهدفها الشارع من أحكام المعاملات، فتتسع عمليات الرد، أو الإلحاق في القياس الفقهي. فبدلا من رد الفروع إلى العلل المنصوصة، ترد أيضا إلى الغايات العامة. لذا لا مشروعية لأن استدلال قياسي إذا لم يتمشى مع المقاصد المشروعة من أحكام المعاملات الثابتة والظاهرة والمنضبطة والمطردة[٢].

إن قوام البحث عن مقاصد أحكام المعاملات هو التعليل فلا يتم قياس ما لم يرد حكمه في نصوص الشارع على حكم ما ورد فيه حكمه إلا بعد معرفتنا بعلل الأحكام الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة التي حررها الأصوليون في أصول الفقه. وعلى كل حال المطلوب إعمال نتائج التعليل المصلحي الذي يدور في فلك أربع دوائر مفصلية:

١ـ دائرة الاستحسان فيستثنى فيها جزئي لمعنى يخصه من مقصد كلي ثابت بالدليل. مثل استحسان الإمام أحمد جواز اشتراء أرض الخراج ومنع بيعها لأنه لمح فرقا في الحكمة بين الإخراج والإدخال[٣].

---

(١) يراجع على سبيل المثال: المستصفى **٢/ ٢١٩** وأصول التشريع الإسلامي، ص: **١٣٩**، وعبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت، لبنان،-دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى-١٩٨٦م- ص **٣٣٩** وما بعدها. وقد وضع الشيخ عبد الله بن بيه خمس ضوابط ينبغي أن يراعيها المعلل في تعليله وفي إعماله لها عند توليد الأحكام، وهي: **١** التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم لأنه بدون التحقق من المقصد الأصلي لا يمكن أن يلغى. **٢** أن يكون ذلك المقصد وصفًا ظاهرًا منضبطًا لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به. فعلى سبيل المثال يورث الغرر البغضاء، والبغضاء صفة نفسية فهو من باب الحكمة التي قد نلجأ للتعليل بها على خلاف وذلك فقط عند تعذر الانضباط في الوصف. قال في المراقي:

ومن شروط الوصف الانضباط إلا فحكمة بها يناط

٣ تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد هل هو في مرتبة الضروري أو مرتبة الحاجي... وهل هو مقصد أصلي أو تبعي. **٤** النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم؛ لأنه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه للتعرف على المقصد ومكانته وضبط التعامل معه. **٥** التأكد من كون المقصد المعلل به منصوصًا أو مستنبطًا. ينظر الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ٧٥-٧٦.

(٢) المقصود بالثبوت أن يكون المعنى المصلحي المقصود مجزومًا بتحققه أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم. والمقصود بالظهور هو الاستيضاح بحيث لا يختلف في تشخيص المعنى والمقصود بالانضباط هو أن يكون للمعنى المصلحي حد غير مشكوك فيه. والمقصود بالاطراد ألا يكون المعنى المصلحي مختلفًا باختلاف الزمان والمكان. ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ووهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ١٠٧ .

(٣) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٦١

٢ـ ودائرة الاستصلاح فيحدث فيها حكم في محل بناء على مقصد كلي حيث لا يوجد أصل خاص منصوص عليه.

٣ـ ودائرة استنباط الأقيسة فيلحق فيها يلحق الفرع بالأصل كما في القياس.

٤ـ ودائرة مراعاة المآلات والذرائع فيتم فيها تغيير حكم عما يقتضيه الظاهر. ولهذا ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بمنع العينة في ضوء التبصر المآلي بمقصد التحايل على الربا. أعني أنهم فهموا مقصد الشارع ممثلا في تحريم الزيادة وما يؤول إليها. إن حيل المرابين كثيرة متنوعة، تارة كما قال ابن القيم: «بالعينة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطإ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدًا ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا – الشافعية– في مسألة «مُدِّ عجوة» و«درهم بمُدٍّ ودرهم»، وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المُدّ في أحد الجانبين يساوي بعض مُدٍّ في الجانب الآخر فيقع التفاضل، فيا لله العجب! كيف حرمت تلك الذريعة وأبيحت تلك الذرائع الموصلة إلى ربا النسيئة خالصًا؟! وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية، وإذا حصحص الحق فليقل الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق»[١].

كلها دوائر تكشف طبيعة قضايا مقاصد الأحكام وما تتطلبه سلفا من تعليل مصلحي وما تقتضيه من تطبيق مقاصدي. يبدو ما تشكله هذه الدوائر من عمل تجديدي يتجه في وجهتين رئيستين بحسب ابن بيه[٢]: الأولى وجهة تبصرنا انطلاقًا من التعليل، بمقاصد أحكام شرعية تعتمد في الاستدلال على قضايا ونازلات لم يقم موجبها في الزمن الماضي ولم تظهر الحاجة إليها، كما حصل للصحابة عندما تبين لهم الوجوه المصلحية لتضمين الصناع وغيرها من القضايا المسجدة في زمانهم. والوجهة الثانية ان التعليل يساعد الفقيه على تعديل النظر في قضايا قام موجبها فاختلفت فيها انظار العلماء لرجحان المصالح أو ترجح المفاسد فاقتضت الأخذ بالقول المرجوح. فعلى سبيل المثال اعتمد المالكية قاعدة جريان العمل فراجعوا في ضوئها مذهب مالك وكان بسببها لكل قطر عمله كعمل فاس وقرطبة وتونس فأعملوا ضعيف الأقوال وأهملوا راجحها.

يسفر العمل التعليلي إلى نتائج محددة لأنه إما أن يفضي إلى التوصل إلى علل جزئية أو أن يفضي إلى

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ج ١ ص ١٦١-١٦٢.

(٢) الشيخ بن بيه، إثارات تجديدية ص ٧٤-٧٥ وأيضًا كتابه مشاهد من المقاصد ص ٥٨ -٦٠

استخلاص حكم تارة هي حكم كلية وتارة أخرى هي حك جزئية. وعلى كل حال الجزئي من التعليلات قد يصبح بمثابة اللبنة أو اللبنات التي تستقرى لناء مقصد كلي. وعلى كل حال ينبط التعليل بجملة من الضوابط لعلها ضرورة التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم لأنه بدون التحقق لا يكون به التعليل، وان يكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا(١).

بغض النظر عن من استكثر من التعليل وعول عليه كما هو حال معظم الفقهاء الحنفية ومن توسط في الأخذ به كما هو حال معظم المالكية والشافعية والحنابلة فإن القول به متسق مع مبدإ الإفادة الذي ينزه أحكام الشريعة عن أن تنطوي على ما لا مصلحة فيه. إن الحكيم، كما قال الرازي: «لا يفعل إلا لمصلحة فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثًا، والعبث على الله تعالى مُحالٌ بالنص والإجماع والمعقول»(٢).

لا يمكن أن نتحدث عن التعليل باعتباره فعلًا عقليًّا في تبين وفي فهم مقاصد الشارع من أحكامه من دون أن نتبين ومن دون أن نستوعب ما يستوجبه هذا الفعل العقلي من موضوعية ونزاهة وأمانة ووعي بحدوده التاريخية وبأسقفه المعرفية وبطبيعة وبمستوى عدته المنهجية. العقل الذي يمارس التعليل عقل موضوعي نحتاجه ليس فحسب في التعليل وإنما نحتاجه في كل عمليات التأسيس العلمي أيًّا كان مجاله وأيًّا كان مستواه. ولهذا لا بد من اليقظة الذهنية ولا بد من الحذر، أعني -كما قال الشيخ عبد الله ابن بيه: «أن يحذر من العقل بالعقل»(٣).

١-٣ فهم واقع المكلفين بأحكام شريعة المعاملات:

ماذا أعني الواقع؟

ـ المقصود بالواقع

اختلفت عبارة علماء الإسلام في التعبير عن هذا المجال، بحثه علماء الأصول ضمن مباحث العلة، وقصدوا به تحقيق المناط، والبعض قصد به كما قال ابن القيم رحمه الله «بفهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا»(٤). والبعض الآخر قصد به كما قال

---

(١) يراجع في شأن ضوابط التعليل الثمانية ما سطره الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه مشاهد من المقاصد ص ٢٨٨

(٢) الرازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.، ج ٢ ص ٣٢٨ يقرر هذا المبدأ القرآن الكريم في كثير من الآيات، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [النساء: ١٦-١٧] وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]، وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

(٣) الرازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، ص ٣٠.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، ج ١ ص: ٨٧ـ٨٨.

الشاطبي رحمه الله: «العلم بالموضوع على ما هو عليه»[١].

الواقع اسم فاعل من وقع الشيء وجب، ووقع القول ثبت. نقول وقع الحق أي ثبت. والواقعة النازلة والواقعات من أسماء يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴾ [الواقعة: ١]. والوقوع هو الوجوب والثبوت. الوجوب يدل على الوجود المؤكد، والثبوت يقابل النفي والعدم. وعلى كل حال الواقع هو دائمًا وجود ثابت. ونقول استوقع الشيء وتوقعه إذا انتظر وقوعه. في التوقع انتظار وترقب.

تتعدد صور التوقع، قد يكون التوقع افتراضا كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لأنه أن افترض أسئلة أجاب عنها الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام. قال حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه[٢]. والصحابة كما أشار الغزالي فرضوا في الفرائض ما تنقضي الدهور ولا يقع مثله؛ لأن ذلك مما أمكن وقوعه فصفوا علمه ورتبوه قبل وقوعه إذ علموا أنه لا ضرر في الخوض فيه وفي بيان حكم الواقعة قبل وقوعها[٣]. كما افترض الفقهاء جملة من الوقائع وحددوا أحكامها الشرعية[٤] وقد يكون التوقع مرتبطًا ارتباطًا سببيًّا بتصرفات المكلفين كما في النظر المآلي عامة ومنه النظر الذرائعي خاصة فتحًا وسدًّا. وقد يكون التوقع مجرد افتراض نظري لمسائل لا علاقة لها بالواقع، وهو ما كرهه مالك عندما سئل: «إن وقع كذا ، فقال للسائل: هذه سلسلة بنت سليسلة، اذهب إلى العراق»[٥].

و قديمًا سبق للجويني أن افترض خلو الزمان من حملة العلم بالشريعة فاستدل بناء على هذا الافتراض على جملة من أحكام الشريعة في العبادات والمعاملات. كما سبق لغيره من الفقهاء افتراض افتراضات أسسوا عليها كثيرا من الأحكام[٦]. ومهما يكن من شأن القيمة المعرفية – المنهجية لهذا الموروث الفقهي والأصولي في معرفة الواقع والمتوقع فيجب علينا أن نفيد منها بشرط مزيد من تعميقها عن طريق التعامل

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص: ١٦٥.

(٢) ينظر صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. وأيضًا صحيح مسلم، في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ٦٦٧٣.

(٣) الغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام نقلاً عن الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية، ص ١٣٤.

(٤) منها لو طار الولي من المشرق إلى المغرب بعد الزوال، وكان قد صلى الظهر وأدركه الزوال في الوقت الذي طار إليه فلا يعيد. قال بن بيه: «وقد أصبح اليوم الطيران متاحًا للولي وغير الولي. وقبل أربعة أشهر صليت الظهر والعصر في جدة لأصل إلى واشنطن بعد ساعات في وقتهما فلم أصَلِّ شيئًا لأنهم أراحونا من الاجتهاد». الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٣٥.

(٥) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٣٣ – ١٣٥

(٦) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٣٥-١٣٧

مع الوسائل الحديثة لإدراك الواقع الراهن.

وعلى كل حال المطلوب هو فهم واقع المحكوم فيه والمحكوم عليه سواء كان ذاتًا أو صفة أو نسبة جنسًا أو نوعًا، كلًّا أو جزءًا، فعلًا أو انفعالًا... كل ذلك له حمولة من المعنى هي التي تجعله قابلًا للحكم. الحمولة هنا هي الواقع الذي يبحث عنه الفقيه والتي تسمى تارة علة وتارة أخرى سببًا وتارة ثالثة تسمى مانعًا أو شرطًا أو حالًا أو معنًى مؤثرًا كالمعنى الذي يجتال الجزئية عن قياسها في دليل الاستحسان. والجدير بالتنبيه عليه في هذا المضمار هو ضرورة مراعاة الفقيه للعناصر الزمانية والمكانية والمجتمعية في فهم حمولة الواقع والعمل الدائم على الجواب على « الأسئلة المفاتيح: ماذا؟ أي الماهية، ولماذا؟ أي العلة والسبب. وأين؟ أي المكان. ومتى؟ الزمان، وكيف؟ الحال والخبر.

ـ ضوابط في فقه واقع المعاملات

فقه الواقع عندي التمكن من أمرين لا يغني أحدهما عن الآخر: أولهما التمكن من امتلاك وعي معرفي بالتاريخ باعتباره عنصرًا معرفيًّا ضروريًّا؛ لأن ماضي واقعة الواقع هو الذي أفرز حاضرها وأسسه، وبدونه لا يمكن تصور حاضر هو امتداد لواقعة واقع الماضي وحلقة من سلسلة واقعاته ونازلاته. والثاني التمكن من رؤية مستقبلية واضحة نتوقع من خلالها مستقبل هذا الواقع ونستشرف مآلاته وتداعياته وتفاعلاته المتشابكة وتداخلاته المتمايزة من النواحي الفردية والمجتمعية والإنسانية.

يتعلق الأمر هنا بفهم الواقع الذي يعيش بين أحضان واقعاته المكلفون في الإسلام، في زمان معين وفي مكان معين وفي حال معين، وبالنسبة لمكلفين مخصوصين.. لا بد من التمكن العلمي منها وهذا يشمل كثيرًا من أبواب فقه أحكام المعاملات المالية وللأصوليين أيضا، خاصة أهل المصالح منهم، موروث معتبر نحتاج إلى الإفادة منه بفهم علمي بقدر ما يتمسك بالمعلوم من الدين الإسلامي ضرورة يمتع بمقادير معتبرة من الانفتاح والنسبية والمراجعة.... وعلى كل حال إن ما أعنيه بالواقع جملة من البنيات المتداخلة والعلاقات المتشابكة التي يركبها فكر العالم وهو بصدد فهم موضوعه. وتركيبه البنيوي والعلائقي تزداد واقعيته وتتطور بحسب سيرورة المعرفة الإنسانية، وبحسب مبلغ فهمه لواقعه وبحسب درجة تقدم كسبه العلمي. على هدي من هذا المفهوم للواقع أدرك المغزى والمقصد من عدم تنصيص الشريعة على حكم كل حادثة جزئية على حدتها، وإنما أتت في معظم نصوصها بأمور عامة وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر من الجزئيات. وذلك ما أدركه الإمام الشاطبي رحمه الله عندما اعترف بأن «لكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرًا في الحكم بإطلاق

ولا هو بطردي بإطلاق،...فلا يبقى من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب»[١] لا بد من تشخيص لمسائل المعاملات المالية ليتأكد الفقيه إن كانت عقدا فلا بد له أن يتعرف على مكوناته من حيث شروطه وأركانه أو أن يحسم أمره بأن أمرها بتعلق بذات معينة لإصدار حكم عليها.

لا يخفى أن كثيرًا من العقود في واقعنا المعاصر قائمة على عناصر لم تكن معروفة عند فقهائنا القدامى مثل البيع والسلم والإجارة والكراء والقراض والقرض والمساقاة والمزارعة والكفالة وغيرها. فعلى سبيل المثال إن الإيجار المنتهي بالتمليك ما هو؟ هل هو بيع؟ هل هو إيجار؟ هل هو عقد متردد بين البيع والإيجار؟ ومن ذلك أيضًا القرض البنكي إذ مفهومه مفهوم حديث تحدده جملة الوظائف التي يمارسها في إطار مراقبة الدولة المعاصرة، وفي ظل من العمل بقوانينها. ومن أهمها الوظيفة الاستثمارية التي يباشرها بواسطة إقراض الأموال بأرباح ما دام البنك ليس بالمؤسسة الخيرية – الإحسانية ولا بالمؤسسة الانتهازية التي لا تحتكم إلى سلط الدولة المعاصرة: دولة الحق والقانون بحق. البنك مؤسسة حديثة من وظائفها الاتجار في النقود والربح من ورائه. الربح يتفق عليها كل من البنك، وهو المقرض، والمقترض. ويمضي ذلك بموجب عقد تسهر عليه الدولة المعاصرة؛ لأن من أدوارها التدخل من أجل تنظيم القروض التي يستفيد منها المقترضون، أفرادًا كانوا أو شركات. يتضمن القرض عقدًا يتعهد بمقتضاه المقرِض/ البنك أن يسلم عميله مبلغًا من النقود، وذلك في مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه، بالإضافة إلى عوائد القرض إذا حاولنا أن نقتبس من لغة شيخ الأزهر السابق محمد سيد طنطاوي جوهري.

من ذلك الفائدة[٢] لأنه قبل أن يسارع بعضنا بل وقبل أن يتسرع البعض الآخر إلى الحكم عليها بالجواز أو بعدمه فلا بد من فهمها انطلاقًا من نسق المنظومة الرأسمالية التي تحكم النظام المالي في الوقت الراهن. تعني الفائدة Interet[٣] بحسب المفهوم الاقتصادي والفكر المالي الغربي الأجر أو الثمن أو المقابل النقدي أو العيني الذي يدفعه المقترض للمقرض في مقابل استعماله رأس مال المقرض، وهو

---

(١) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ج ٤ ص: ٩٢.

(٢) تعني الفائدة في اللغة العربية ما استفيد من خير، وجمعها فوائد. وتعني في الفقه الموروث معنيين: أحدهما عام، وهي مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، والاستعمال الثاني خاص إذ استعملها الفقهاء، خاصة فقهاء المالكية، في العروض لتدل على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة، ومثلوا لها بكل ما يستفيده المرء بطريق الميراث أو العطية وما زاد على عروض القنية، وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه للاتجار بها إذا باعها المشتري بأكثر منه وكذلك ما تولد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة

(3) interet remuneration du capital prete verse par l emprunteur au preteur: I est fixe lors de la conclusion du contrat comme un pourcentage du capital prete.

أجر يتحدد في نسبة مئوية من رأس المال يتضمنها عقد القرض بين المقرض والمقترض للنقود[١]. بيان ذلك أن البنك يؤدي للمقترض خدمة متمثلة في إقراض رؤوس الأموال، والخدمة مهما كان نوعها لا بد لها من أجر يقابلها يتمثل في الزيادة المحددة مسبقا على أصل الدين. وهذه الزيادة هي الفائدة التي يحصل عليها البنك\المقرض من المقترض.

إن المقصد الوظيفي للفائدة إجرائي وتعويضي:

هو إجرائي يتمثل في السعي للتقليل من حدة التضخم الذي يجعل قيمة النقود التي أخذها المقترض تختلف في الارتفاع والانخفاض.

وهو أيضًا تعويضي لأن الفائدة تعويض عن أمرين: ــالفائدة تعويض عن الانخفاض الذي يمس القوة الشرائية للنقود في المدة ما بين تاريخ الاقتراض وحلول أجل الانتهاء من دفع الدين الذي في ذمة المقترض للبنك.

ـ والفائدة أيضًا تعويض عن فرص الربح التي فاتت على البنك فيما لو استثمر المال الذي قدمه للمقترض بنفسه.

وتبعًا لهذا المقصد الإجرائي والتعويضي يقدم المقترضون الفائدة للبنك ليس فحسب بغرض تلافي ما تتعرض له النقود من ضياع فرص الربح التي ضاعت على أصحابها، وليس فحسب بغرض تلافي ما تتعرض له النقود من انخفاض قوتها الشرائية، ومن تعرض قيمتها للتضخم، وإنما أيضا من أجل تغطية أعباء البنك والخدمات التي يقدمها.

إن واقعنا الراهن محكوم بفلسفة للنظام الرأسمالي وبآليات في اشتغاله تتناقض مع فلسفة النظام المالي في الإسلام. لنتذكر ما يفرزه النظام الرأسمالي من أزمات مالية ومنها الأزمة الأخيرة الناشئة أولًا «عن فلسفة لا تأبه للأخلاق والقيم الدينية، وإنما تابه لفئة اجتماعية قليلة، وناشئة ثانيا عن منظومة من القوانين والترتيبات لم تراع التوازن السوي في المعاملات الذي يدفع الغش ويدرا الخداع[٢]. وعليه لا يسعنا قبل أن ننتقل إلى إبراز ضوابط التنزيل إلا أن ننبه مع الشيخ عبد الله بن بيه فنقول بلغته في باب فقه

---

(1) Frank Bazureau_ Dictionnaire d economie ey de sciences sociales_ Editions Nathn_Paris_1989_ p 162

أو هي القيمة النقدية أو العينية المدفوعة مقابل استعمال النقود. اقتبست هذه الترجمة من دراسة الأستاذ المدقق والأصولي الألمعي مصطفى قطب سانو والموسومة بـ: في مدى انطباق «وصف الأضعاف المضاعفة» على الفوائد البنكية المعاصرة: نظرة في جدلية العلاقة بين الربا والربح والريع والأجر والفائدة ص: ١٥.

(٢) ينظر بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٣٥.

واقع أحكام المعاملات: إن «مرحلة التشخيص والتكييف للموضوع مرحلة معقدة، وكذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نصّ بخصوصها ولا نظير لها لتلحق به»[١]..

٢ ضوابط في التنزيل:

ماذا أعني بالتنزيل ؟ وأين ترتسم وظيفته؟

٢-١ المقصود بالتنزيل وبوظيفته:

أعني بالتنزيل تطبيق ما فهمناه على نازلات الواقع. بكلمة أخرة أعني بالتنزيل الرشيد تنزيل ما فهمناه من مقاصد الشريعة سواء كانت مقاصد خطابية أو مقاصد مصلحية، وتنزيل ما فهمناه من الواقع الذي نزلت في سياقه النازلة، تنزيل كل ذلك على واقعة الواقع.

يدل التنـزيل على معاني التتابع الذي يحكمه النظام والترتيل الذي يضبطه الاتساق[٢]. بكلمة أخرى إن التنزيل، وظيفة اجتهادية لا يجرئ على ممارستها من قدر على القيام بالاجتهاد المستأنف في الإسلام[٣]. فالموفق من المجتهدين، هم، أعني الموقع منهم عن رب العالمين كما قال بن القيم، هو الذي يكون موفقا ومسددا في تنزيل ما فهمه على مواضعه الحقيقية.

وعليه فإن التنزيل جهد علمي مستأنف، لا يفتأ صاحبه عن القيام بالمراجعة والتعديل والنقد والتحقيق. وعليه فإن التنزيل تحقيق مناط ما فهمناه كما اصطلح الأصوليون الوظيفة الأولية للتنـزيل مرتسمة في الربط: ربط ما حصّلناه ذهنيًا بواقعة من الواقعات المتعددة التي يكتنزها واقع المكلفين، أعني ربط الأفهام بالواقع من أجل تحقيق مناطاتها في واقعاته، أو لنقل مع ابن القيم هو «فهم الواجب في الواقع»[٤]. وذلك لعمري في نظري بمثابة البرنامج الاجتهادي المفتوح على المستقبل؛ إذ هو اجتهاد لا يمكن أن ينقطع ويظل مستمرًا إلى يوم الدين. وهو ما سبق للشاطبي أن فسره تفسيرًا بليغًا ودقيقًا في قوله: «إن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير. وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بد

---

(١) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى ص ١٧

(٢) وهو مما تدل عليه كثير من آيات التنزيل الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] إن التنزيل، كما قال الراغب الأصفهاني: «يختص بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مُفَرقًا، ومرة بعد أخرى» الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٧٩٩.

(٣) عرض الشيخ بن بيه أفهاما مستنيرة للواقع نقلها عن الغزالي والقرافي والشاطبي وابن القيم ينظر إثارات تجديدية ص ١٢٨-١٣٠

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١ ص: ٨٧.

من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد»[١].

قد يكون مجال الفهم سليمًا لشريعة المعاملات ومقاصدها الخطابية وغير الخطابية، وقد يكون أيضًا الفهم سليمًا لواقع المعاملات، نعم قد يكون كل ذلك سليمًا، لكنه على أهميته فإنه ناقص إذا لم يكن التنزيل سليمًا أيضًا. إن تنفيذ ما حصل من فهم لشريعة المعاملات ولواقعها عملية اجتهادية يواجه من خلالها المجتهد جملة من الأعراض الخارجة عن ما حصله ذهنه. ولا يستغرب المجتهد المسلم، ذلك لأن معالجة هذه الأعراض المتشابكة والمتداخلة والتصدي لها مظهر من مظاهر الابتلاء والتكليف في الشرع الإسلامي. يبدو أن الأفهام التي نُكوِّنها عن واقعنا وعن شريعتنا، وإن بلغت ما بلغت من الإحكام النظري فإن قيمتها المنهجية مرتبطة بمدى نتائجها في الواقع الميداني.

عندما نُلِحُّ على أن واقع المعاملات مركب فنبسطه ونفككه من خلال عناصره الزمانية والمكانية والقيمية والعلمية والنفسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية... عندما نستوعب هذا الإلحاح، وعندما نتملك فلسفته المقاصدية، وعندما نتمكن من أدواته التطبيقية نتبين أن الأصل في معظم أحكام المعاملات المالية في الإسلام أصل تطبيقي ينزل بناء على قيود مخصوصة من الشروط ومن الأسباب ومن الموانع ومن الرخص ومن العزائم... وكلها مقتضيات ينتظم في نسقها الحكم الشرعي بالواقع كما هو، لا وحسب كما ينبغي أن يكون... تنزيل الأحكام الشرعية على وقائع المعاملات هو تنزيل على وجود مشخص خارجي للإنسان كما قال المناطقة. والوجود الخارجي هو دائما كما نستفيده من مبحث تحقيق المناط الأصولي وجود مركب يتناسب مع سقف المعارف التي كسبها الإنسان. ولله در الشيخ عبد الله بن بيه عندما ألح على أن الوجود البشري هو «وجود مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها، رخائها وقترها، وضروراتها وحاجاتها، وتطور سيروراتها»[٢]. وهو ما سبق أن تنازله الفقهاء والأصوليون في باب تحقيق المناط. فعلى سبيل المثال علة الربا في المطعومات عند مالك هي الاقتيات والادخار، والتين لئن كان في الحجاز لا يقتات فإنه في بلاد الأندلس يقتات، ولهذا اعتبره تلامذة مالك مما يشمله الربا..

٢ـ٢ أدوات التنزيل:

في تنزيل ما فهمناه من شريعة المعاملات ومن مقاصدها ومن واقع المكلفين جملة من الأدوات

---

(١) الشاطبي، الموافقات ج ٤ ص: ٩١ـ٩٢.

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٠٠

والتقديرات والموازنات التي تتعدد صورها:

منها تغليب لكلي قد يخفى في مقابل جزئي قد يكون أكثر ظهورًا.

ومنها موازنة بين مصلحة ومفسدة، أو بين مصلحتين أو بين مفسدتين كما في ارتكاب أخف الضررين أو ارتكاب أصلح المصلحتين أو كما في درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

منها التشخيص السليم للقضية: فإذا كانت عقدا يكون بالتعرف على مكونات... وإذا كان الأمر يتعلق بذات لإصدار حكم عليها كالنقود الورقية، فإن الباحث يجب أن يتعرض إلى تاريخ العملات ووظيفتها في التداول والتعامل والتبادل، وما اعتراها على مر التاريخ من تطور يتعلق بذات النقد كمعدن نفيس إلى فلوس، أو يتعلق بالسلطة وهي جهة الإصدار أو بالسلع والخدمات، وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف التي يعبر عنها بتحقيق المناط عند الأصوليين.... وتزداد أهمية هذه المرحلة عندما ندرك تعقد العقود المعاصرة وانبناءها على عناصر لم تكن موجودة في العقود المعروفة لدى الفقهاء من بيع وسلم وإجارة وكراء وقراض وقرض ومساقاة ومزارعة وكفالة ووكالة إلى آخرها»[١].

إن المطلوب اليوم، بالإضافة إلى تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان، أن نحقق المناط كما ألح الشيخ عبد الله بن بيه في «أوضاع الأمم ومقتضيات الزمان والمكان»[٢]. ولهذا التحقيق بيئة أصولية وتنزيل. أما البيئة الأصولية فتتمثل عند الشيخ عبد الله بن بيه في خطاب الوضع الذي يحوط بخطاب التكليف. وتنزيل هذه البيئة معناه الواقع المشخص ووسائل التعرف عليه[٣]. الواقع في الوقت الراهن كما بين الشيخ عبد الله بن بيه يفرض نفسه في قضايا شرعية بلا استئذان:[٤].

ومنها آلية الوعي المرتبي بتفاوت مقاصد الأحكام الشرعية. فالأوامر والنواهي ليست على وزان واحد. منها ما هو في مرتبة الضروريات ومنها ما هو في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات. الفروع كما قال الشيخ عبد الله بن بيه: «عند التوارد في محل لا يحتمل إلا واحدًا ردت إلى كليها ليقدم ما كليه ضروري على ما كليه حاجي أو تحسيني»[٥]. كما أن النواهي ليست في مرتبة واحدة من حيث قوة النهي أو ضعفه.

---

(١) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٢١

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١١٧

(٣) الشيخ عبد الله بن بيه، إثارات تجديدية ص ١٢٣

(٤) فعلى سبيل المثال جعل الواقع الحامل لم تعد بعد ستة أشهر مرضًا مخوفًا محجورًا عليها كما هو مذهب مالك. وعلى كل هي قضايا كثيرة فرض الواقع إعادة النظر فيها كإلغاء الرق في العالم وإرسال المركبات إلى الكواكب، ومدى اعتماد القافة والموت الدماغي وجهاد الطلب ومفهوم الدار التي تنسب إلى الكفر.

(٥) عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ص ١٠٤.

وقديمًا فهم أبو بكر بن العربي من قول الراوي: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[١] أنه نهي ضعيف من الدرجة الثانية إلا أنه في حديث زيد بن ثابت ورد النهي بصيغة: «لا تبيعوا الثمار حتى تطلع الثريا ويبدو صلاحها»[٢] ففهم أنه من الدرجة الأولى.

ومنها آلية التمييز في النهي بين ما هو نهي مقاصدي وما هو نهي ذرائعي. فالنهي المقاصدي لا يباح إلا عند الضروري، أما النهي الذرائعي فلا يباح إلا عند الحاجة. ومن هذا القبيل ما سماه ابن رشد البيوع المكروهة التي اختلف في شأنها اختلافًا شديدًا[٣].

يبدو، انطلاقًا من ضوابط الفهم والتنزيل، ما تكتنزه من أدوات أو آليات تشكل عدة ضرورية في جعل توظيف مقاصد الشريعة توظيفا منضبطا له أثر بين في فقه راشد لشريعة المعاملات المالية؛ لأن ما يسيطر على تفكير الفقيه في هذا المضمار هو مراعاة مقاصد الشريعة في الاستدلال على أحكام المعاملات. أقول هذا أولًا لأن الغرض من فقه شريعة المعاملات، المالية وغير المالية، لا إرضاء هذه الجهة أو تلك من الجهات التنظيمية أو غير التنظيمية التي تستفتي الفقيه في هذه المسألة أو تلك من مسائل المعاملات. كلا ليس الغرض الأصلي هنا إرضاء الناس؛ لأن الذي يسيطر على تفكير الفقيه المفتي هو إرضاء من يده مصيرنا، وهو الله جل وعلا... وأقول هذا ثانيًا لأنني أعلم سلفًا أن حيل المرابين في كل زمان وفي كل مكان حيل كثيرة ومتنوعة؛ تارة كما قال ابن القيم: «بالعينة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم... ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدًا ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها، حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا الشافعية – في مسألة «مُدِّ عجوة» و«درهم بمُدِّ ودرهم»، وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المُدُّ في أحد الجانبين يساوي بعض مُدٍّ في الجانب الآخر فيقع التفاضل، فيا لله العجب! كيف حُرِّمت تلك الذريعة وأبيحت تلك الذرائع الموصلة إلى ربا النسيئة خالصًا؟! وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية، وإذا حصحص الحق فليقل الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق».

ثالثًا التوظيف المقاصدي في أحكام المعاملات المالية

مقاصد الشريعة عامة، ومنها مقاصد الشريعة من المعاملات المالية، ليست مجرد شعار نرفعه، وإنما

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٨٢ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ١٧٧.

(٣) عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص ١٠٧ و١١١.

هي ممارسة اجتهادية يفعل الفقيه المقاصدي عند نظره في مسائلها التطبيقية ما كسبه من نظرية هي عدته في الفهم والتنزيل والاستنباط. وإنها لمهمة لا يجرؤ على اقتحام أبوابها كل من هب ودب كما يقال. الموفق في هذه هو من حاز شرطين صاغهما الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: « فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها» الفهم المقاصدي عندنا هو أولا وقبل كل شيء فهم شمولي للشريعة للواقع المكلفين بأحكامها، ومن دونه هذا الفهم لا نتمكن من بناء قدرة استنباطية. عند تنزيل ما فهمناه على مسائل العملات وما تتعرض له من تغير وتضخم، وما يحصل للقروض التي تقدمها البنوك من زيادة. ما حكم الشريعة في قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته؟ ما حكم الشريعة في بيع النقود الورقية وتغير قيمة العملات؟ وما حكم الشريعة عند الزيادة في القروض البنكية؟

١ – مسألة قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته[١] .

يتحدث علماء الاقتصاد في الوقت الحاضر عن ما يسمونه بـ»التضخم»[٢]، وله عندهم تفسيرات متعددة: منها أن الأسعار ترتفع نتيجة لزيادة مفاجئة في الطلب أو الإنفاق. وفي هذا المضمار ينحى علماء النقد باللائمة في اشتداد الطلب على السياسة النقدية، فحين يضع الاحتياط الاتحادي كمية من المال تزيد على ما هو مطلوب للصفقات قيد التداول يستخدم المال الجديد في شراء موجودات كالسهم والسندات واجهزة التلفزيون والسيارات...

ومهما تكن أسباب التضخم فلا تخفى عواقبه: فقد ينقل المدينين إلى وضع مربح ومريح يستطيعون من خلاله الوفاء بديونهم بمال قلت قيمته. وقد يكون رديئًا بالنسبة لبعض الناس، وقد يكون حسنًا بالنسبة

---

(١) لاحظ الشيخ عبد الله بن بيه أن «المجامع الفقهية لا تزال جامدة على الأصل العام بأن الديون تُقضى بمثلها دون نظر في التقلبات، والحقيقة أن موقف المجامع إنما ينظر إلى ما ترتب في الذمة من حيث العدد لا من حيث القيمة، وهذا مخالف لمقاصد المكلفين ولمقصد الشارع في العدل، والمسألة لا تزال منشورة أمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي» مقاصد المعاملات ص ١٣٤.

(٢) تطرق الفقهاء قديمًا للتغير يعتري العملة من خلال حديثهم عن الكساد والانقطاع والرخص والغلاء ينظر في تحديد هذه المصطلحات بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٢٨٨. من تعريفات التضخم أنه وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزًا العرض الكلي، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة من أوراق نقدية وودائع مصرفية دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع.
ينشأ التضخم عن عوامل متشابكة اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية داخلية وخارجية. ومن هذه العوامل «ضخ مبالغ فيها من وسائل الدفع في الدورة الاقتصادية مما يؤدي بواسطة تزايد الطلب إلى ارتفاع الأسعار، ينظر وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ٣٥١.

إلى غيرهم إذ التضخم يحول الدائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمال قلت قيمته...[١]، وهكذا فإن السؤال المطروح في هذا المضمار: ما الحكم الشرعي عندما تنخفض قيمة العملات وينهض المكلَّف إلى قضاء ما ترتب في ذمته من غير النقدين.

١ـ١ التضخم وأقوال الفقهاء في تغير العملة:

كيف ترفع الخسارة المتحققة دون إلحاق خسارة بالدائن؟ الجواب الفقهي عن هذا السؤال متمثل في الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي في ما ينبغي أن تكون العلاقة العادلة بين الدائن والمدين؟

لا يعالج الإشكال الفقهي هنا، كما عند الاقتصاديين الغربيين، بربط العواض الآجلة بالمستوى العام للشعار أو بالربط بمؤشر تكاليف المعيشة، كلا ليس هذا هو الإشكال عند الفقيه، وإنما الإشكال عنده وإنما الإشكال في كون هذا الربط «يجعل العقد إن كان بيعًا أو إيجارا أو كراء يشتمل على شرط يؤدي إلى جهالة في أحد العوضين لأنه لا يدري هل تنزل قيمة العملة التي عقدا عليها فيترتب له في ذمة المدين أكثر من أصل الثمن المتفق عليه في الأصل، أو ترتفع فيكون العكس، أو تبقى كما هي، وكذلك الدين الناشئ عن صداق، أما إن كان قرضًا فيكون عرضة للربا؛ لأن الزيادة المحتملة في عدد النقود بأن أقرضه مائة فرخصت العملة فرد مائة وعشرين تعتبر شرطًا مفسدًا للقرض»[٢]. ويحسن بنا، قبل أن نحدد الحكم الشرعي في هذا الإشكال، أن ننظر إلى حكم تغيرات العملة عند الفقهاء.

من أقوال الفقهاء الأحناف ما ورد عند الكاساني في قوله: لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا وقيمته أو مثله إن كان هالكًا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يبطل البيع، والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس»[٣].

ومن أقوال المالكية ما ورد في الشرح الصغير للدردير: «وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فالمثل؛ أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة، وإن عدمت في بلد المعاملة فالقيمة؛ أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضًا أو يقوم العرض بعينٍ من المتجددة»[٤]. وفي

---

(١) أعني أن ارتفاع الأسعار يخفض القوة الشرائية للمال بحيث تقل عما كانت عليه عند إقراض المال.

(٢) بن بيه، مقاصد المعاملات، ص ٢٩٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢؟

(٤) الدرديرن الشرح الصغير ج ٣ ص ٦٩-٧٠؟

المعيار عن أبي حفص العطار: «من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت. وحكى ابن يونس عن بعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلًا فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم، لا يوم كان دفعها إليه»[١].

ومن أقوال الشافعية قول الشافعي في «الأم»: من سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها [٢]. قال السيوطي: «تترتب الفلوس في الذمة بأمور منها القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت»[٣].

ومن أقوال الحنابلة ما جاء في المغني لابن قدامة: من استقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله... وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أم استهلكها لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا»[٤].

حاصل القول في الأقوال الفقهية الموروثة مذهبان:

أولهما مذهب الجمهور القائل بأن لا عبرة بالرخص والغلاء بالنسبة لما ترتب من الديون في الذمة، وعليه إن المطلوب هو الوفاء بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابت في الذمة. ولعل أقوى ما يقوم عليه هذا الرأي هو سد ذرائع الوقوع في مهاوي الزيادة التي تقرب من شبهات الربا. وقد صدر مجمع الفقه الإسلامي قرارين يؤكدان هذا الرأي[٥].

والثاني ما ذهب إليه أبو يوسف بأن التضخم معتبر ومؤثر، وهو ما رجحه الرهوني من المالكية وقيده في حال التغير الفاحش للنقد[٦].

وعلى كل حال، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الأقوال لا تحسم المسألة من الناحية الاجتهادية.

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب ج ٦ ص ١٠٦
(٢) الأم للشافعي ج ٤ ص ٢٢٨
(٣) السيوطي، الحاوي ج ١ ص ٩٥
(٤) ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٢١٤
(٥) وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ٣٥٤
(٦) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٣٢٠

وعليه لا بد من الجواب عن سؤال مفاده: كيف نراعي مقاصد الشريعة من الأموال، وفي طليعتها مقصد العدل، في مسألة ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته؟ هل يكون بالقضاء عددا مع نقص القيمة؟ أم يتحقق مقصد العدل بإيفاء القيمة بغض النظر عن العدد من ذهب أو عروض أخرى؟

١ـ٢ الترجيح

رجح الشيخ وهبة الزحيلي رأي أبي يوسف الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة سواء في حال الغلاء أو الرخص. ولعل أبرز اعتبار يؤسس هذا الترجيح هو مراعاة مقاصد شريعة المعاملات، وفي طليعتها مقصد العدل في الأموال. وفي ذلك قال الشيخ وهبة الزحيلي: «في حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ورفع الظلم عن المظلوم مثل وضع الجوائح في الثمار تمامًا»[١].

وقد رسخ الشيخ عبد الله بن بيه القول بهذا الرأي؛ لأن المدين بحسب نظره ملزم بدفع زيادة لوجود تضخم فاحش. ليست هذه الزيادة زيادة ربوية لأنه يعتبر كما قال: «القيمة معيارًا كمعيار الكيل والوزن والعدد المعتمد... وحينئذٍ فإن الزيادة إنما هي صورية لكون الثمن قد تعيب، فالذي يدفع يكون بمنزلة أرض العيب»[٢]. وإن المقدار الذي إذا وصل إليه نقص العملة يلزم فيه بالتراجع بين الدائن والمدين مقدار اجتهادي... والحق أن هذا الرأي قائم على فهم لخطابات الشريعة وقائم أيضًا على فهم آخر لواقع المكلفين بأحكامها.

في خطابات الشريعة منع واضح من أكل أموال الناس بالباطل ومن الضرر والضرار كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: جزء من الآية ١٨٨] وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، وهو نهي عام يشمل نفي جميع أنواع الضرر والضرار في أبواب الفقه... ولعمري إن هذا، بالإضافة إلى مراعاة العدل مقصد من مقاصد المعاملات المالية، هو مراعاة أيضًا لمقصد حفظ المال الذي يدرج المسألة ضمن المسائل المصلحية التي يشهد لها جلب المصالح ودرء المفاسد.

وتنبني وجهة نظر الشيخ بن بيه، بالإضافة إلى هذا الفهم المقاصدي لخطابات الشريعة وأحكامها في المعاملات، على فهم محدد للواقع. أعني واقع التضخم الفاحش الذي يحدث في تعاملات المكلفين

---

(١) وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ٣٥٧

(٢) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٣٢٢ـ٣٢٣

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧.

هو من قبيل الجائحة التي تشمل كل الحوادث الطارئة التي قد تلحق خسارة بأحد الطرفين. الجائحة، انطلاقًا من فهم الفقهاء في هذا الباب[١] «مفهوم فقهي مرن يقاس تدهور العملة عليه. وهناك أوجه شبه بين مسألة قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته ومسألة الجائحة. بيان ذلك أن التضخم يشارك الجائحة في كون كل منهما فيه تمنع طرف بأفضل مما بذل ووجود طرف متضرر وهذا واضح في حديث النبي ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٢].

٢ بيع النقود الورقية وتغير قيمة العملة

النقود جمع نقد، وهو في الأصل مصدر نقد إذا ميز الدراهم الجياد من الزائفة،، وهو مصدر وصف فيقال درهم نقد أي جيد، وأصبح فيما بعد اسمًا لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية فأصبح مرادفًا للدرهم والدينار وما في معناها... وفي الاصطلاح تطلق على الذهب والفضة ثم خصت بعد ذلك بالمضروب منها دنانير ودراهم. ثم استعمل الفقهاء التعبير بالنقد في كل ما استُعمل ثمنًا للأشياء وغيرها مما يكون واسطة للتبادل.

٢ــ١ مسألة بيع النقود الورقية

إذا لم يعترض الفقهاء على توسيط أي شيء في التبادل ما لم يكن محرم العين أو مغشوشًا[٣] فهل بيع هذه النقود بعضها ببعض يدخله الربا؟

ثمة اتجاهان في الجواب عن هذا السؤال:

ــ اتجاهه ينفي الربوية وهو موقف الظاهرية والحنفية وغيرهم.

ــ واتجاه يثبت أصحابه الربوية، ومن أدلته أن الغلبة في الثمنية أصبحت واقعًا للنقود الورقية والاعتراف لها بأحكام النقدين إنما هو من باب تنزيل ما فهمناه، أعني كما قال الأصوليون من باب تحقيق المناط.

وفي نظر الشيخ عبد الله بن بيه تجاذبُ المسألة في أصلين: أولهما أصل العفو؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا» ثم تلا هذه الآية:

---

(١) عرض الشيخ عبد الله بن بيه نماذج متعددة، ينظر مقاصد المعاملات ص ٣٢٤ــ ٣٢٨

(٢) حديث مسلم رقم ١٥٥٤، يراجع في ذلك بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٣٢٩

(٣) يستثنى من ذلك اعتراض البعض. من ذلك اعتراض المقريزي الذي اعترض على استعمال الفلوس واستبعاد الذهب والفضة من دورة التعامل. ومن أقواله في هذا الصدد: « بلية ابتدأوها لا أصل لها في سنة نبوية ولا مستند لفعلها من طريقة شرعية ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد ممن غبر». نقلًا عن بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٢٣٠.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: جزء من الآية ٦٤]، والأصل الثاني وجود شبه النقود الورقية بالعين لوجود علة مظنونة وحكمة مقدرة(١).

وعليه فإن المسألة مندرجة في حكم الشبهة التي تنزل منزلة بين الحلال والحرام، وما نزل حكمًا بين منزلتي الحلال والحرام فهو مكروه. وإن بيعت هذه النقود بعضها ببعض مكروه والكراهة كما قال الشيخ عبد الله بن بيه «حكم من الأحكام الخمسة التي يجب أن يعاد إلى حياة المسلمين العملية في بيوعهم وأنكحتهم فيمتاز أهل الورع عن غيرهم ويترك لذي الحاجة مندوحة عن ارتكاب الإثم السافر»(٢).

٢ـ٢ مسألة تغير العملات من غير الذهب والفضة:

إذا تقررت العملة في ذمة المدين ثم تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال؟

قول أول يرى أصحابه أن الواجب على المدين أداؤه بنفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت. وينسب ذلك إلى المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة.

قول ثانٍ يرى صاحبه أن على الدين ان يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة، ولا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص. وينسب هذا القول لأبي يوسف.

قول ثالث هو ما استظهره الرهوني من التفصيل مقيدًا به مذهب المالكية من كون اللازم في بطلان الفلوس والأولى من تغييرها بالزيادة والنقصان هو المثل، وقال: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف.

اقترح الشيخ عبد الله بن بيه تعويض نسبة الثلث قياسًا على الجائحة في الثمار لأن الجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين(٣).

لما كان وجه المصلحة في هذه المسألة متمثلًا في مقصد العدل ونفي الضرر الذين شهد لهما الشرع بالاعتبار كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: جزء من الآية ١٨٨] فإن تغير العملة قريب من حدوث الجوائح. حالها مماثل لحال الثمار في مهب الرياح الغوادي... وكل ذلك مما

(١) يراجع مقاصد تحريم الربا تفسير التحرير والتنوير ج ٣ ص ٨٥-٨٦ قال الشيخ بن بيه: «إن النظرة المقاصدية في مسألة النقود الورقية ترجح كفة القائسين باعتبار جريان الربا فيها كما يجري في النقدين». مقاصد المعاملات ص ٢٥٦.

(٢) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٢٥٠.

(٣) أما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة، ينظر مقاصد المعاملات ص ٢٥٣.

يستدعي «الاستنجاد بمقيدات ومرسلات المصالح»[١].

٣ - مسألة الزيادة في القروض البنكية:

القرض في اصطلاح جمهور الفقهاء جمهورهم دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا عند الفقهاء. وقد تفرد الفقهاء الشافعية فجعلوا للقرض بالمعنى الاصطلاحي قسيمًا سموه «القرض الحكمي». ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، كما مثلوا له بمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر كإعطاء ظالم أو إطعام فقير. يبدو أن أبرز ما يميز القرض الفقهي انتفاع المقترض بدون أن يقدم نفعا للمقرض تبعا لقاعدة «أن كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا»[٢].

الاقتراض من البنك، والبنك في الاستعمال المعاصر مصرف. وكلمة بنك ذات أصل أوربي مأخوذة من الكلمة الإيطالية «بنكو». وتعني في اللغة الإيطالية منضدة أو طاولة أو مائدة حيث يجلس من كان يمارس أعمال الصرافة[٣]. ما يهمني من البنك هو ما يقدمه من قرض يمضى بموجب عقد يتحدد فيه تاريخ الأداء، وكيفيته، ونسبة الزيادة التي تضاف إلى رأس المال. بكلمة أخرى يتضمن القرض البنكي عقدا يتعهد بمقتضاه المقرض/ البنك أن يسلم عميله مبلغًا من النقود، وذلك في مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه، بالإضافة إلى ما سماه البعض بـ«عوائد القرض»

كيف بنى الفقهاء ما يجب أن يكون عليه الحكم الشرعي لهذا الاقتراض؟ لقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن هذا النوع من القروض من المستجدات التي لم يسبق للفقهاء معالجتها. أقول هذا وأطرح ذلك السؤال وأنا على وعي تام بان نازلة الاقتراض المالي من البنوك التقليدية طرحت على فقهاء الإسلام في وقت لم يعودوا الفئة الوحيدة التي توجه الناس في تعاملاتهم المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المختلفة. لم يعد الفقيه والمجتهد منفردا بالاجتهاد في ما يطرأ على حياة الناس من حوادث مستجدة، وإنما أصبحت المستجدات مجالا مشتركا يتدخل في توجيهه أكثر من متدخل، ويسهم في التفاعل معه أكثر من فاعل. وهكذا يتدخل في توجيه هذا المجال السياسي والإعلامي، ويسهم في التفاعل معه الفنان، والمتفلسف، والباحث الاجتماعي... لا غرو بعد هذا إذا كانت مسألة الاقتراض المالي من

---

(١) بن بيه، مقاصد المعاملات ص ٢٥٦.

(٢) البعض يرويها حديثا كما سيأتي.

(٣) المصرف عند الفقهاء الجهة التي ينفق فيها المال، من صرفت المال بمعنى أنفقته. يقال مصارف الزكاة كذا، ومصارف بيت المال كذا وكذا... أي مستحقو الزكاة، ومن لهم الحق في بيت المال، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص: ٢٥١.

البنوك التقليدية محل نقاش فقهي، وسجال سياسي اختلفت مشاربه، ومصادره الرسمية، وغير الرسمية. كما لا نستغرب إذا كانت في الوقت نفسه محل سجال سياسي وفقهي تعددت جهاته.

يعود تاريخ السجال الفقهي في مسألة الفوائد البنكية إلى فتوى الشيخ محمد عبده بجواز الأرباح التي تقدمها صناديق التوفير للمدخرين. ثم أثيرت أيضا مع الشيخ محمود شلتوت في قوله بشرعية «الربح» التي تقدمه صناديق التوفير. ثم أثيرت المسألة مرة ثالثة في الستينات من القرن العشرين في مصر، خاصة مع بنوك الادخار. ثم نوقشت المسألة للمرة الرابعة بعد انتشار «البنوك الإسلامية». ثم ظهرت للمرة الخامسة لتكتسح الساحة الإعلامية مع «شركات توظيف الأموال» في مصر. ثم أعيد النقاش فيها وللمرة السادسة عندما أصدر مفتي مصر الأسبق الشيخ محمد طنطاوي فتواه حول مشروعية التعامل بشهادات الاستثمار(٤)... ولا زال النقاش فيها مستمرًّا كما في النقاش الذي أثير في المغرب في بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حول فتوى الشيخ يوسف القرضاوي، والتي أجاز فيها للمضطر الاقتراض من البنوك التقليدية ما يمكنه من امتلاك السكن في المغرب(٥).

والحق أننا في القرض البنكي إزاء معادلة تتكون من طرفين: الأول يمثله البنك/ المقرض الذي يضمن له القانون استرداد أمواله مقرونة بأرباحها، فضلًا عن أن هذا الطرف بعيد عن كل مخاطر التمويل. والطرف الثاني، وهو المقترض الذي يحقق في معظم الأحوال أرباحًا طائلة وضخمة من مشاريعه مقارنة مع نصيب المقرضين ممثلًا في الفائدة. هل هي معادلة عادلة تتسق مع مقاصد المعاملات المالية في شريعة الإسلام مثل العدل والثبات والوضوح والرواج ؟ هذا سؤال من السؤالات المفصلية التي يتعين على فقيه المقاصد المالية الانشغال بالجواب عنه. هذا سؤال من السؤالات المفصلية التي يتعين على فقيه المقاصد المالية الجواب العلمي عنه. لا نريد جوابًا «عاطفيًّا» انفعاليًّا يسير في ركاب هذا الاتجاه

---

(٤) ينظر الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص: ٢٥٢ لم يعد في بعض البلاد الإسلامية التسليم بربوية القرض البنكي أمرًا مجمعًا عليه كما كان، وإلى حدود العقود الأولى من القرن العشرين. فقد كانت المناشير الوزارية والظهائر السلطانية تدعو القضاة إلى التحفظ على القرض البنكي وتحثهم على عدم إمضائه وتوثيقه؛ لأنه من العقود والتعاملات «الربوية» التي توقع الفلاحين المغاربة في أنواع من الضيق. والبديل الذي طرحته دولة الحماية الفرنسية في المغرب وقتئذٍ هو تأسيس الصناديق الاحتياطية التي صدر بشأنها ظهائر سلطانية مختلفة. والقصد من ذلك إبعاد الناس عن اللجوء إلى القرض البنكي. يراجع المنشور الوزيري العدلي الصادر عام ١٩٢٩م والظهير السلطاني الصادر عام ١٩٢٦م، اللذان تحدث عنهما الفقيه محمد بن الحسن الحجوي في موضوع القرض بالربا، الرباط، الخزانة العامة، مخطوط تحت رقم ح ١١٣، ص: ١١٢ و١١٨.

(٥) يراجع الفصل الأول من كتابي الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

أو يعاكسه، ولا نريد جوابًا « ديماغوجيًّا» يقفز على القطعيات والبينات... نريد جوابًا فقهيًّا بكل ما تدل عليه كلمة الفقه من معرفة عميقة ودقيقة فيها الجرأة المؤسسة وفيها أيضا الشجاعة الأدبية وفيها ثالثًا النزاهة الأخلاقية. أقول هذا وأنا على وعي تام بأن ما يسمى بـ»الفائدة» أو يسمى بـ» الهامش الربحي»، أو ما يسمى بالزيادة المشروعة أو غير المشروعة»... مهما حاولنا إخراجها من أبواب المعاملات المالية السائدة في المنظومة الرأسمالية فسرعان ما تدخل من نوافذها، وما أكثر هذه النوافذ المتنوعة والمتعددة التي تهب منها الرياح العاتية تارة والنسمات العليلة تارة أخرى...

في القرض البنكي نحن في نظر البعض إزاء معادلة عادلة بشرط أن تسهر على تنفيذها ورعايتها الدولة المعاصرة بقوانينها وإجراءاتها. وهي معادلة غير عادلة عند معظم فقهاء الإسلام الذين دعوا إلى إلغاء «الفائدة « وهم واعون وعيًا تامًّا بما اعترض ويعترض هذه الدعوة الفقهية من عوائق موضوعية وغير موضوعية»[١].

يوجد بالإضافة إلى هذين الرأيين، رأي ثالث ظل متشبثًا بضرورة إبطال مبدأ الفائدة؛ لأنه من الربا المحرم. والضرورة الشرعية في تقديرهم موجبة أن يحل محله مبدأ آخر: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وقد عضدوا شعارهم بتجربة البنوك الإسلامية، وهي البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على «عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً»[٢].

٣_١ أدلة القول بربوية القرض البنكي:

ذهب جمهور فقهاء الإسلام المعاصرين إلى القول بربوية[٣] القرض البنكي. قال الشيخ أبو بكر

---

(١) فعلى سبيل المثال لئن دعا العلامة الفقيه أستاذ علال الفاسي إلى تأميم البنوك الموروثة عن الفترة الاستعمارية وإبطال هذا المبدأ: مبدأ «الفائدة» في ظهير العقود والالتزامات المغربي فإنه سرعان ما أقرر بصعوبة إبطاله من الناحية العملية الميدانية بسبب رسوخ وتجذر بنية متشابكة من العوائق الداخلية والخارجية التي تجعل من الصعب إبطال «الفائدة» في العمل البنكي. وهكذا أعرف _ وبمرارة نادرة_ بأن المسلمين مذنبون ومنحرفون عن الشرع الإسلامي، بل وأصبحت كما قال رحمه الله: «البلاد المسلمة المتعاملة بالربا في حكم دار الحرب. يذنب المسلمون كلهم بإقرارها على ما هم عليه. ولا يجوز لهم المقام بها مع السكوت على ما ترتكبه. علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، الرباط، مطابع الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦/ م، ص: ٢٥٧.

(٢) يراجع اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٧ه، ١٩٧٧م، ص: ١٠.

(٣) ورد في شأن تعريف الربا تعريفات متعددة، منها أنه عقد على عِوَض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وقيل هو تفاضل في أشياء ونسا في أشياء ورد الشرع بتحريمها. ينظر الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،١٩٩٢م، ج ٢ ص: ٥٠.

الجزائري: «إن البنوك الحالية في سائر بلاد العالم أغلبها يتعامل بالربا، بل ما وضع نظامها إلا أساس الربا، فيعتبر ربويًّا خالصًا، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما ألجأت إليه كالتحويل من بلد إلى آخر»[١].

لقد انتشر هذا القول الفقهي في العالم الإسلامي، وعلى أساسه نص المشروع العربي الموحد للقانون في «أن القرض عقد تمليك مال أو شيء مثلي لآخر، على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض (المادة ٦٠٣) وزاد أصحاب هذا المشروع في توضيح قولهم بما نصوا عليه في المادة ٦٠٧: «يقع باطلًا كل شرط بزيادة في العِوض يؤديها المقترِض للمقرِض»، بل أضافوا أيضًا لهذا التوضيح ما جاء في المادة ٦١١: «يُلزَم المقترض برد ما قبض مقدارًا ونوعًا وصفة عند انتهاء القرض، ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغير». دليل أصحاب هذا القول عموم النصوص الشرعية، وما يحكونه من إجماع فضلًا عن مراعاة المقاصد الشرعية. وكلها تفضي إلى القول بأن القرض البنكي عند الجمهور من فقهاء الإسلام في الوقت الراهن من المحرمات في الشرع الإسلامي؛ لأن الفوائد التي يأخذها البنك من الربا المحرم. فهي من الزيادة المشروطة في عقد القرض. والزيادة عندهم في الدين المستحق عند حلول الأجل نظير التأجيل هي ربا محرم بدليل قاعدتين: الأولى قاعدة إما أن تقضي، وإما أن تربي. والثانية: قاعدة زدني في الأجل أزدك في المال. إن قروض السكن التي تقدمها البنوك التقليدية منطوية على الربا[٢].

٣-٢ أدلة القول بعدم ربوية القرض البنكي:

القرض البنكي من القروض المستجدة في العصر الحاضر، وما يقدمه المقترض وما وتحصله البنوك التقليدية من فوائد فهو جائز. يرتسم هذا القول في وجهات نظر فقهية متعددة: منها وجهة نظر من قال: إن ربا النسيئة هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل. ولا يدخل فيه ما يزاد في

---

(١) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مطبعة دار المعارف الحديثة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٦ هـ، ص: ٣٢٦.

(٢) والبديل لها أمران:

الأول ما تقدمه تجربة «البنوك الإسلامية» من منتوج يسمى» إيجار واقتناء»: فإذا أراد الزبون امتلاك سكن، يقوم «البنك الإسلامي باقتناء العقار، ويضيف هامش ربح ثم يؤجره للزبون مقابل أقساط شهرية على أن ينقل هذا البنك ملكية العقار إليه بعد استيفاء الدين.

والبديل الثاني هو اللجوء إلى إعمال قاعدة الاستثناء، أعني استثناء تحريم الربا في أحوال الضرورات التي تقدر بقدرها. والتقدير تشخيص وتقويم بحسب كل حالة على حدة يراجع قرار مجمع البحوث الإسلامية، شهر محرم، ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م. من بنود هذا القرار: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة... وكل امرئ متروك لدينه لتقدير ضرورته». وينظر أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤٠٦هـ دجنبر ١٩٨٥م. وأيضًا القرار السادس لمجمع رابطة العالم الإسلامي، رجب ١٤٠٦هـ، وتوصية المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ينظر للتوسع كتابي الاقتراض البنكي

أصل الدين عند عقده... - ومنها وجهة نظر من قال: إن المحرم من الفوائد التي تتضمنها القروض البنكية محصور في الفوائد الفاحشة. إن الزيادة اللاحقة على الدين لا تعتبر ربًا إلا إذا كانت أضعافا مضاعفة... - ومنها أن الربا الحرام إنما يكون في القروض الاستهلاكية ولا يكون في القروض الإنتاجية...

وقد استدل أصحاب هذه الانظار الفقهية بجملة من الأدلة: تارة هي من جنس الأقوال الفقهاء، وطورا آخر هي اعتبار الفوائد من ضرورات الوضع المالي المعاصر، ومرة ثالثة اعتبارهم انتفاء الاستغلال في فوائد القروض البنكية. ولا شك أن انتفاء الاستغلال أبرز مقصد شرعي من تحريم الربا، فضلا عن مراقبة الدولة المعاصرة لنسب الفوائد.

حاصل القول في القروض والفوائد البنكية أن الباحث في شأنها إزاء ثلاثة مواقف متضاربة ومتصارعة: **١** - موقف اعتبر أصحابه هذا الاقتراض جائزًا، كما أجاز ما تأخذه البنوك والمصارف التجارية من فوائد. **٢** - وموقف قال أصحابه بحرمة هذا الاقتراض البنكي؛ لأنه تنطبق على فوائده البنكية انطباقًا صريحًا النصوص الشرعية المحرمة للربا وإن اختلفت أسماؤه وعناوينه، فضلا عن تناقضه الصريح مع المقاصد الشرعية من تضامن، وتعاون، وتحرر من استعباد لذوي المال. **٣** - وموقف ثالث استلهم ما رسخه بعض العلماء القائلين «إنما العلم الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»[١]. وانطلاقًا من هذا الاستلهام استثنى من القول بمنع الفوائد البنكية الأحوال الاضطرارية... أحوال اضطرارية يحتاج من أجل تقديرها إلى الحس السليم والنظر النزيه.

إننا بحسب القائلين بجواز الفوائد البنكية إزاء ما تستلزمه ضرورات التعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة. فإذا كان سعر التضخم يساوي **١٥** في المائة وسعر الفائدة يساوي **٢٠** في المائة فإن سعر الفائدة الحقيقي هو **٥** في المائة. أي عندما تصل أسعار الفائدة إلى **٢٠** أو **٢٥** في المائة لا بد من خصم سعر التضخم من سعر الفوائد للوصول إلى سعرها الحقيقي، وهو الذي يساوي الفرق بين سعرها الإسمي وسعر التضخم[٢]. ومن ثم كانت الفوائد البنكية مباحة؛ لأن التحريم فيها محصور في الفوائد الفاحشة التي تختصر في الربا المضاعف.

ولا اعتبار بالنسبة للموقف الثاني لأثر التضخم وانخفاض قيمة النقود الورقية[٣]. فقبل أن نهرع في

---

(١) النووي، المجموع ج ١ ص: ٧٦.

(٢) عائشة الشرقاوي البنوك الإسلامية، ص: ٥٨٢.

(٣) سبق لمجمع الفقه الإسلامي أن اتخذ قرارًا في إحدى دوراته بعدم اعتبار التضخم ووجوب الوفاء بالديون القديمة من النقود الورقية بمثلها وعددها، وعن انخفضت قيمتها مئات المرات أو ألوفها... وقد قررت إدارة المجمع وأمانته عقد ندوات متخصصة للبحث في الموضوع، كما قررت إعادة بحثه في الدورة الثانية عشرة.

نظرهم للضرورة لا بد - وكما قال بعضهم: «من هدم البنيان الاقتصادي الذي أسس على قواعد الربا واستبداله ببنيان اقتصادي إسلامي. ثم بعد ذلك إذا حصلت حاجة ــ ولا إخالها تحصل ــ فلا إثم في التعامل بالربا حينئذٍ وفق ضوابط الضرورة»[١]

ويبدو من هذه الأقوال أن فوائد القروض البنكية من جنس المسائل الاجتهادية التي لا يمكن أن ينقطع التفكير وتجديد النظر فيها إلى قيام الساعة. الآيات القرآنية فيها لئن كانت قطعية في ثبوتها فإنها ظنية في ما تنطوي عليه من دلالات، ناهيك عن اختلاف المجتهدين في تنزيل المعاني المرادة من مفهوم الربا في الواقعات المستجدة والبيوع والمعاملات المالية المتكاثرة.

وفي نظري إنه عوض الإنكار على الاجتهادات المخالفة مزيد من التفهم لأدلتها ومداركها الشرعية. وعوض الجمود على الأفهام الموروثة مزيد من عمليات تقويمها ومراجعتها وتصحيحها وتعديلها. كلها عمليات من شأنها أن تقربنا من المقاصد الحق للشريعة، وتبعدنا في الوقت نفسه عن ما لا يخدمها من سفسطة ومزايدة وارتجال...

خلاصات البحث :

- الأصل في مدلول الشريعة الاتساع الذي يجعلها هداية شاملة لكل ما أنزله الله تعالى في كتابه المجيد وبينه رسوله الكريم محمد عليه الصلاة والسلام من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات. وقد ضيق هذا الشمول الاستعمال الاصطلاحي الذي جعلها محصورة عند البعض في ما سوى العقائد من الأحكام العملية. وعليه شريعة الإسلام هي الهداية الشاملة والنافعة للإنسانية التي صيغت في خطاب لغوي عربي ينطوي على جملة من المعاني والأحكام والتعاليم التي تستهدف مقاصد مخصوصة.

- يتحصل من معاني الاعتزام والاستقامة والغرضية والتوسط التي تتمحور حولها كلمة المقاصد أنها صفات تضاف وتنسب للشريعة الإسلامية. انطلاقا من هذه المعاني كانت الشريعة الإسلامية شريعة قاصدة أو مقاصدية معنى وحكمًا وغاية.

- درج معظم الذين استعملوا كلمة على الالتفات كثيرًا إلى بعدها المصلحي، وقد استمر الأمر كذلك في «تعريفات كثير من المحدثين لمقاصد الشريعة مثل الإمام بن عاشور والأستاذ علال الفاسي، رحمهما الله.

---

(١) جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ص: ٣٠٦.

– مقاصد الشريعة مفهوم مركب يتحدد في المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي التي يتوصل إليها باستحضار المقام الذي سيق فيه هذا الخطاب، والغايات المصلحية المقصودة من تشريع الأحكام التي ينطوي عليها هذا الخطاب أيضًا.

– المال هو كل ما له «قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم ويجوز شرعًا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار» وتنتظم مقاصد أحكامه الشرعية في غايات مصلحية حددها الإمام ابن عاشور في خمس: الثبات والحفظ والوضوح والعدل والرواج.

– إن النظر المقاصدي في أحكام المعاملات المالية قائم على ضوابط آيلة إلى مستويين فصليين: مستوى أول يندرج ضمن ضوابط الفهم، ومستوى ثان يندرج ضمن ضوابط التنزيل. وإن مجالات هذين المستويين لمتداخلة من الناحية التطبيقية ولا يتأتى ترتيبها إلا من الناحية الإجرائية والنظرية. بقدر ما يحتكم الفقيه المسلم في احكام المعاملات المالية إلى هذه الضوابط وما يفرضه سقفها من معطيات علمية يتحرر الفقيه، بهذا القدر أو ذاك، من قيود الوثوقية ومن آصار الديماغوجية....

– ترجع ضوابط الفهم إلى ما يقتضيه الفهم السليم لثلاثة مجالات: أولهما مجال الفهم السليم لمقاصد الشارع من خطابه في المعاملات المالية. والثاني مجال الفهم السليم لمقاصد الشارع من أحكامها، والثالث مجال الفهم السليم للواقع الذي تنزل في إطاره وقائعها.

ـ التنزيل هو تطبيق ما فهمناه من مقاصد الشريعة سواء كانت مقاصد خطابية أو غايات مصلحية، على النوازل المستجدة. يرتسم ذلك في جملة من الأدوات والتقديرات والموازنات التي تتعدد صورها.

– يفضي إعمال مقصد العدل فضلا عن الفهم الدقيق لواقع التضخم إلى ترجيح القول بوجوب وفاء المدين بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة سواء في حال الغلاء أو الرخص.

ـ ترجع مسألة الزيادة في القروض البنكية ثلاثة مواقف متضاربة ومتصارعة:

أ – موقف اعتبر أصحابه هذا الاقتراض جائزًا، كما أجاز ما تأخذه البنوك والمصارف التجارية من فوائد.

ب – وموقف قال أصحابه بحرمة هذا الاقتراض البنكي؛ لأنه تنطبق على فوائده البنكية انطباقا صريحا النصوص الشرعية المحرمة للربا وإن اختلفت أسماؤه وعناوينه، فضلًا عن تناقضه الصريح مع المقاصد الشرعية من تضامن، وتعاون، وتحرر من استعباد لذوي المال..

ج – وموقف ثالث استلهم ما رسخه بعض العلماء القائلين «إنما العلم الرخصة من ثقة، أما

التشديد فيحسنه كل أحد». وانطلاقًا من هذا الاستلهام، استثنى من القول بمنع الفوائد البنكية الأحوال الاضطرارية...أحوال اضطرارية يُحتاج من أجل تقديرها إلى الحس السليم والنظر النزيه.

إننا بحسب القائلين بجواز الفوائد البنكية إزاء ما تستلزمه ضرورات التعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة. فإذا كان سعر التضخم يساوي ١٥ في المائة وسعر الفائدة يساوي ٢٠ في المائة فإن سعر الفائدة الحقيقي هو ٥ في المائة. أي عندما تصل أسعار الفائدة إلى ٢٠ أو ٢٥ في المائة لا بد من خصم سعر التضخم من سعر الفوائد للوصول إلى سعرها الحقيقي، وهو الذي يساوي الفرق بين سعرها الإسمي وسعر التضخم. ومن ثم كانت الفوائد البنكية مباحة؛ لأن التحريم فيها محصور في الفوائد الفاحشة التي تختصر في الربا المضاعف.

ولا اعتبار بالنسبة للموقف الثاني لأثر التضخم وانخفاض قيمة النقود الورقية. فقبل أن نهرع في نظرهم للضرورة لا بد ــ وكما قال بعضهم: « من هدم البنيان الاقتصادي الذي أسس على قواعد الربا واستبداله ببنيان اقتصادي إسلامي. ثم بعد ذلك إذا حصلت حاجة ــ ولا إخالها تحصل ــ فلا إثم في التعامل بالربا حينئذٍ وفق ضوابط الضرورة»

يبدو من هذه الأقوال أن الزيادة في القروض البنكية من جنس المسائل الاجتهادية التي لا يمكن أن ينقطع التفكير وتجديد النظر فيها إلى قيام الساعة. الآيات القرآنية فيها لئن كانت قطعية في ثبوتها فإنها ظنية في ما تنطوي عليه من دلالات، ناهيك عن اختلاف المجتهدين في تنزيل المعاني المرادة من مفهوم الربا في الواقعات المستجدة والبيوع والمعاملات المالية المتكاثرة. وفي نظرنا إنه عوض الإنكار على الاجتهادات المخالفة مزيد من التفهم لأدلتها ومداركها الشرعية. وعوض الجمود على الأفهام الموروثة مزيد من عمليات تقويمها ومراجعتها وتصحيحها وتعديلها. كلها عمليات من شأنها أن تقربنا من المقاصد الحق للشريعة، وتبعدنا في الوقت نفسه عن ما لا يخدمها.

والله الموفق للصواب

أهم مصادر البحث ومراجعه

- **الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن**، دمشق، سوريا، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثالثة، **١٤٢٣، ٢٠٠٢م**.
- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبو اليزيد العجمي، القاهرة دار اسلام، الطبعة الأولى، **٤٢٨ ٨١، ٢٠٠٧م**.
- **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج **٢** ص: **١٣**.
- **ابن عاشور محمد الطاهر**
- **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية تونس**، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى، **١٣٦٦هـ**.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الدار التونسية للنشر، **٧٧٩١م**.
- **يوسف العالم**
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، واشنطن، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، **٢١٤١هـ، ١٩٩١م**
- **الرازي فخر الدين**
- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تقديم وتحقيق هاني الحاج وعماد زكي البارودي، القاهرة، مصر، نشر المكتبة التوفيقية، **٣٠٠٢م**. ودار الفكر، الطبعة الأولى، **١٠٤١هـ، ١٨٩١م**.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، **٨٨٩١م**.
- **بن بيه عبد الله**
- **مشاهد من المقاصد**، أبو ظبي، نشر مركز الموطأ للدراسات والتعليم، الطبعة الرابعة، **٧١٠٢م**
- **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، أبو ظبي، نشر مركز الموطأ، الطبعة الرابعة، **٧١٠٢م**
- **الشاطبي أبو إسحاق**
- **الموافقات في أصول الشريعة**، ضبط وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- **إسماعيل الحسني**.
- **مفهوم الإصلاح في القرآن المجيد: دراسة في أسبابه ومظاهر**، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، الطبعة الأولى، **٧١٠٢م**.
- **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، واشنطن، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، **٥٠٠٢م**.
- **علم المقاصد الأعلام المجالات المفاهيم**، القاهرة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، **٧١٠٢م**.
- **الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي**، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، **٨٠٠٢م**.
- **الغزالي أبو حامد**
- **المستصفى من علم الأصول**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- **العز بن عبد السلام**
- **قواعد الأحكام**، القاهرة، دار الجيل.

- **القرافي شهاب الدين**
- **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- **علال الفاسي**
- **مقاصد الشريعة لإسلامية ومكارمها**، القاهرة، مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، تحقيق إسماعيل الحسني، **٢٣٤١**هـ، **١١٠٢**م.
- **دفاع عن الشريعة**، الرباط، مطابع الرسالة، الطبعة الأولى، **٦٦٩١**م.
- **أحمد الريسوني**
- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العالمي لفكر الإسلامي، **١٩٩١**م.
- **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثانية، **١٣٤١**هـ، **٠١٠٢**م.
- **السيوطي**، جلال الدين
- **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية،، **٣٧٩١**م.
- **ابن نجيم**
- **البحر الرائق**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.،
- **ابن عابدين**،
- **تحفة الخالق على البحر الرائق**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.
- **الدريوش أحمد**
- **أحكام السوق في الإسلام**، الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، **٩٠٤١**هـ، **٩٨٩١**م.
- **عز الدين بن زغيبة**
- **مقاصد الشريعة من التصرفات المالية الخاصة بالأموال**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، نشر مركز الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، **٢٢٤١**هـ، **١٠٠٢**م.
- **الآمدي سيف الدين**
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، **٦٨٩١** م.
- **فاروق النبهان**
- **الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، **٠٧٩١**م، ص: **٣٢٤**.
- **عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي**
- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى-**٦٨٩١**م
- **ابن قيم الجوزية**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت.
- **محمود شلتوت**
- **الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- **محمد بن الحسن الحجوي**
- **في موضوع القرض بالربا**، الرباط، الخزانة العامة، مخطوط تحت رقم ح **٣١١**.
- **الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الكويت، الطبعة الثانية،**٢٩٩١**م.
- **أبو بكر الجزائري**
- **منهاج المسلم**، مطبعة دار المعارف الحديثة، الطبعة الثامنة، **٦٧٩١**.

ـ جميل محمد بن مبارك

ـ نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، **٤٢٤١**هـ.

ـ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الثانية، **٩٢٤١**هـ، **٨٠٠٢**م.

- Frank Bazureau_

- Dictionnaire d economie ey de sciences sociales_ Editions Nathn_Paris_1989